بداية المجتهد ونهاية المقتصد

تأليف الإمام القاضي أبي الوليد

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد

"٥٢٠ - ٥٩٥ هـ"

تعليق وتحقيق وتخريج

محمد صبحي حسن حلاق

غفر الله له ولوالديه ولمن علمه

الجزء الثاني

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة
هاتف ٨٦٤٢٤٠٠

توزيع
مكتبة العلم بجدة
حي الثغر هاتف ٦٨٧٧٠١٤
فرع الرياض هاتف ٤٢٦٥٤١٩


بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

٦- كتاب أحكام الميت

والكلام في هذا الكتاب وهي حقوق الأموات على الأحياء . ينقسم إلى ست جمل :

الجملة الأولى : فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار ، وبعده .

الثانية : في غسله ..

الثالثة : في تكفينه .

الرابعة : في حمله واتباعه .

الخامسة : في الصلاة عليه .

السادسة : في دفنه .

الباب الأول

[فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده]

ويستحب أن يلقن الميت عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله ، لقوله ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ شَهادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ »[1] وقوله : « مَنْ كانَ آخِرَ قَوْلِهِ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ »[2] . واختلفوا في استحباب توجيهه إلى القبلة ، فرأى ذلك قوم ولم يره آخرون . وروي عن مالك أنه قال في التوجيه : ما هو من الأمر القديم . وروي عن سعيد بن المسيب أنه أنكر ذلك ولم يرو ذلك عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ، أعني : الأمر بالتوجيه[3] ، فإذا قضى الميت غمض

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١ رقم ١/ ٩١٦) ، وأبو داود (٣/ ٤٨٧ رقم ٣١١٧)، والترمذي (٣/ ٣٠٦ رقم ٩٧٦) ، والنسائي (٤/ ٥) ، وابن ماجه (١/ ٤٦٤ رقم ١٤٤٥) ، والبيهقي (٣/ ٣٨٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٤) ، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري .

● وأخرجه مسلم (٢/ ٦٣١ رقم ٢/ ٩١٨) ، وابن ماجه (١/ ٤٦٤ رقم ١٤٤٤) ، والبيهقي (٣/ ٣٨٣) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٧) ، وأبو داود (٣/ ٤٨٦ رقم ٣١١٦) ، والحاكم (١/ ٣٥١) من حديث معاذ بن جبل . وهو حديث صحيح .
وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) قلت : يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة .
للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٥ رقم ٢٨٧٥) ، والنسائي (٧/ ٨٩ رقم ٤٠١٢) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٩) .
عن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رجلاً سأله فقال :=

عيناه ، ويستحب تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك[1] ، إلا الغريق، فإنه يستحب في المذهب تأخير دفنه ؛ مخافة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته . قال القاضي : وإذا قيل هذا في الغريق فهو أولى في كثير من المرضى ، مثل الذين يصيبهم انطباق العروق ، وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء ، حتى لقد قال الأطباء : إن المسكوتين لا ينبغى أن يدفنوا إلا بعد ثلاث .

= يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فقال : « هن تِسْعٌ » فذكر معناه . زاد « وعقوقُ الوالدينِ المسلمينِ ، واستحلالُ البيتِ الحرامِ قبلتِكُم أحياءً وأمواتاً » . وهو حديث حسن . وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

(١) (منها) :
ما أخرجه أحمد (١ /١٠٥) ، والترمذي (١ /٣٢٠ رقم ١٧١) ، وابن ماجه (١ /٤٧٦ رقم ١٤٨٦) ، والحاكم (٢ /١٦٢) .
عن علي بن أبي طالب ، أن النبي ﷺ قال له : « يا عليُّ،ثلاثٌ لا تؤخِّرْهَا:الصلاة إذا آنتْ ، والجنازة إذا حضرتْ ، والأيمُ إذا وجدت لها كُفْوًا » .
وقال الترمذي : حديث غريب حسن . وقال الحاكم : غريب صحيح .
وأقره الذهبي : وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٢٥٦٢) .
(ومنها) :
ما أخرجه أبو داود (٣ /٥١٠ رقم ٣١٥٩) ، والبيهقي (٣ /٣٨٦ -٣٨٧) عن الحصين بن وَحْوَح أنّ طلحة بن البراء مرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال : « إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فآذنوني به وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » .
وهو حديث ضعيف .
لجهالة : عروة ، ويقال : عَزْرة بن سعيد . كما قال ابن حجر في التقريب (٢ /١٩ رقم ١٥٨) .

الباب الثاني في غسل الميت

ويتعلق بهذا الباب فصول أربعة : منها في حكم الغسل . ومنها فيمن يجب غسله من الموتى . ومن يجوز أن يغسل ، وما حكم الغاسل ، ومنها في صفة الغسل .

الفصل الأول في حكم الغسل

فأما حكم الغسل فإنه قيل فيه : إنه فرض على الكفاية . وقيل : سنة على الكفاية . والقولان كلاهما في المذهب . والسبب في ذلك أنه نقل بالعمل لا بالقول ، والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب أو لا تفهمه .

وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه بقوله ﷺ في ابنته : « اغْسِلْنَها ثَلاثا أو خَمْسا »[1] . وبقوله في المحرم : « اغْسِلُوهُ »[2] . فمن رأى أن هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل لا مخرج الأمر به ؛ لم يقل بوجوبه ، ومن رأى أنه يتضمن الأمر والصفة قال بوجوبه .

---

(١) أخرجه البخاري (٣ /١٢٥ رقم ١٢٥٣) ، ومسلم (٢ /٦٤٧ رقم ٣٨ / ٩٣٩) ، وسيأتي من حديث أم عطية .

(٢) أخرجه البخاري (٣ /١٣٧ رقم ١٢٦٧) ، ومسلم (٢ /٨٦٦ رقم ٩٨ و٩٩ / ١٢٠٦) من حديث ابن عباس .

الفصل الثاني : فيمن يجب غسله من الموتى

وأما الأموات الذين يجب غسلهم ، فإنهم اتفقوا من ذلك على غسل الميت المسلم الذي لم يقتل في معترك حرب الكفار . واختلفوا في غسل الشهيد ، وفي الصلاة عليه وفي غسل المشرك .

فأما الشهيد : أعني : الذي قتله في المعترك المشركون ، فإن الجمهور على ترك غسله لما روي : « أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد فدفنوا بثيابهم ، ولم يصل عليهم »[1] . وكان الحسن ، وسعيد بن المسيب ، يقولان : يغسل كل مسلم فإن كل ميت يجنب ، ولعلهم كانوا يرون أن ما فعل بقتلى أحد كان لموضع الضرورة ، أعني : المشقة في غسلهم ، وقال بقولهم من فقهاء الأمصار عبيد الله ابن الحسن العنبري . وسئل أبو عمر فيما حكى ابن المنذر عن غسل الشهيد فقال : قد غسل عمر وكفن وحنط وصلي عليه ، وكان شهيداً يرحمه الله .

واختلف الذين اتفقوا على أن الشهيد في حرب المشركين لا يغسل في الشهداء من قتل اللصوص أو غير أهل الشرك . فقال الأوزاعي وأحمد وجماعة : حكمهم حكم من قتله أهل الشرك . وقال مالك والشافعي : يغسل .

وسبب اختلافهم هو هل الموجب لرفع حكم الغسل هي الشهادة مطلقاً أو الشهادة على أيدي الكفار؟ فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة مطلقاً قال :

---

(١) أخرجه البخاري (٣ /٢١٢ رقم ١٣٤٧) ، والترمذي (٣ /٣٥٤ رقم ١٠٣٦) ، والنسائي (٤ /٦٢) ، وابن ماجه (١ /٤٨٥ رقم ١٥١٤) من حديث جابر .

لا يغسل كل من نص عليه النبي ﷺ أنه شهيد ممن قتل(1) . ومن رأى أن

(1) (منها) :
ما أخرجه أبو داود (٥ /١٢٨ رقم ٤٧٧٢) ، والترمذي (٤ /٣٠ رقم ١٤٢١) ، وقال : حديث حسن صحيح . والبيهقي (٨ /١٨٧) ، وأحمد (١ /١٩٠) ، والطيالسي (١ /٢٣٦ رقم ٢٠٥١ - منحة المعبود) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١ /٢٢٣ رقم ٣٤٢) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠ /٨١) .
وأخرج الجملة الأولى النسائي (٧ /١١٥ رقم ٤٠٩٠) وابن ماجه (٢ /٨٦١ رقم ٢٥٨٠) .
عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « من قُتِلَ دونَ ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دونَ دينه فهو شهيد ، ومن قتل دونَ دمه فهو شهيد ، ومن قُتل دونَ أهله فهو شهيد » . وهو حديث صحيح .
(ومنها) :
ما أخرجه مالك في الموطأ (١ /٢٣٣ رقم ٣٦) ، وأبو داود (٣ /٤٨٢ رقم ٣١١١) ، والنسائي (٤ /١٣ -١٤ رقم ١٨٤٦) ، وابن ماجه (٢ /٩٣٧ رقم ٢٨٠٣) ، وابن حبان (صـ ٣٨٩ رقم ١٦١٦ - الموارد) .
عن جابر بن عتيك ، أن رسول الله ﷺ : « جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، فصاح رسول الله ﷺ ، فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ : وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة ، وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ : دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية ، قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت . قالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً ، فإنك كنت قد قضيت جهازك ، قال رسول الله ﷺ : إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة ؟ قالوا : القتل في سبيل الله . قال : الشهادةُ سبعٌ سوى القتل في سبيل الله ، المطعونُ ، والمبطونُ ، والغَرِقُ ، والحرِقُ ، وصاحبُ ذاتِ الجنب ، والذي يموتُ تحتَ الهدمِ ، والمرأةُ تموتُ بجمعٍ شهيدة » . وهو حديث صحيح .
(ومنها) :
ما أخرجه مسلم (٣ /١٥٢١ رقم ١٩١٥) ، ومالك في الموطأ (١ /١٣١ رقم ٦) ، والترمذي (٣ /٣٧٧ رقم ١٠٦٣) ، والبخاري (٦ /٤٢ رقم ٢٨٢٩) =

سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم . وأما غسل المسلم الكافر فكان مالك يقول : لا يغسل المسلم والده الكافر ولا يقبره ، إلا أن يخاف ضياعه فيواريه . وقال الشافعي : لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم ، وبه قال أبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه ، قال أبو بكر بن المنذر : ليس في غسل الميت المشرك سنة تتبع ، وقد روي : « أن النبي ﷺ . أمر بغسل عمه لما مات »[1] .

وسبب الخلاف هل الغسل من باب العبادة ، أو من باب النظافة ؟ فإن كانت عبادة ؛ لم يجز غسل الكافر ، وإن كانت نظافة ؛ جاز غسله .

= عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله، ﷺ : « ما تعدون الشهيد فيكم ؟ » قالوا : يا رسول الله ، من قتل في سبيل الله فهو شهيد . قال : « إن شهداءَ أمتي إذا لقليل » قالوا : فمن هم ؟ يا رسول الله . قال : « من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله، فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد » وفي رواية « والغريق شهيد » .

● قال النووي في المجموع (٥ /٢٦٤) : « الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار ؛ كالمبطون ، والمطعون ، والغريق ، وصاحب الهدم ، والغريب ، والميتة في الطلق ... فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف » اهـ .

وكذلك حكى المهدي في البحر (١ /٩٦) الإجماع على أنهم يغسلون .

(١) أخرج ابن سعد في الطبقات (١ /١٢٤) :

عن علي قال : لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى ثم قال : لي : اذهب فاغسله وكفنه قال : ففعلت ، ثم أتيته ، فقال لي : اذهب فاغتسلْ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ /٢٦٩) ، وأحمد (١ /٩٧) وأبو داود (٣ /٥٤٧ رقم ٣٢١٤) ، والنسائي (٤ /٧٩) ، والبيهقي (٣ /٣٩٨) عنه : قال : « لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، فقال انطلق فواره ، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني فانطلقت فواريته ، فأمرني فاغتسلت ، فدعا لي بدعوات ما يسرني ما على الأرض بهن من شيء » .

وهو حديث صحيح. وقد تكلم عليه الألباني في «أحكام الجنائز» (صـ١٣٤-١٣٥).

الفصل الثالث : فيمن يجوز أن يُغَسِّلَ الميتَ

وأما من يجوز أن يعسل الميت ، فإنهم اتفقوا على أن الرجال ، يغسلون الرجال والنساء يغسلون النساء . واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال ، أو الرجل يموت مع النساء ، ما لم يكونا زوجين على ثلاثة أقوال :

فقال قوم : يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب .

وقال قوم : ييمم كل واحد منهما صاحبه ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء .

وقال قوم : لا يغسل واحد منها صاحبه ولا ييممه ، وبه قال الليث بن سعد ، بل يدفن من غير غسل .

وسبب اختلافهم هو الترجيح بين تغليب النهي على الأمر ، أو الأمر على النهي ، وذلك أن الغسل مأمور به ، ونظر الرجل إلى بدن المرأة ، والمرأة إلى بدن الرجل منهي عنه . فمن غلب النهي تغليباً مطلقاً ، أعني : لم يقس الميت على الحي في كون الطهارة التراب له بدلا من طهارة الماء عند تعذرها ؛ قال : لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه . ومن غلب الأمر على النهي ؛ قال : يغسل كل واحد منهما صاحبه ، أعني : غلب الأمر على النهي تغليباً مطلقاً . ومن ذهب إلى التيمم ؛ فلأنه رأى أنه لا يلحق الأمر والنهي في ذلك تعارض ، وذلك أن النظر إلى مواضع التيمم ، يجوز لكلا الصنفين ، ولذلك رأى مالك أن ييمم الرجل المرأة في يديها ووجهها فقط لكون ذلك منها ليسا بعورة ، وأن تيمم المرأة الرجل إلى المرفقين ؛ لأنه ليس من الرجل عورة إلا من السرة إلى الركبة على مذهبه ، فكأن الضرورة التي نقلت الميت من الغسل إلى التيمم عند من قال به هي :

تعارض الأمر والنهي ، فكأنه شبه هذه الضرورة بالضرورة التي يجوز معها للحي التيمم ، وهو تشبيه فيه بعد ، ولكن عليه الجمهور .

فأما مالك فاختلف في قوله هذه المسألة فمرة قال : ييمم كل واحد منهما صاحبه قولاً مطلقاً ، ومرة فرق في ذلك بين ذوي المحارم وغيرهم ، ومرة فرق في ذوي المحارم بين الرجال والنساء ، فيتحصل عنه أن له في ذوي المحارم ثلاثة أقــوال :

أشهرها : أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه على الثياب .
والثاني : أنه لا يغسل أحدهما صاحبه ، لكن ييممه مثل قول الجمهور في غير ذوي المحارم .
والثالث : الفرق بين الرجال والنساء ، أعني : تغسل المرأة الرجل ولا يغسل الرجل المرأة .

فسبب المنع أن كل واحد منهما لا يحل له أن ينظر إلى موضع الغسل من صاحبه كالأجانب سواء .

وسبب الإباحة أنه موضع ضرورة ، وهم أعذر في ذلك من الأجنبي . وسبب الفرق أن نظر الرجال إلى النساء أغلظ من نظر النساء إلى الرجال ، بدليل أن النساء حجبن عن نظر الرجال إليهن ، ولم يحجب الرجال عن النساء . وأجمعوا من هذا الباب على جواز غسل المرأة زوجها . واختلفوا في جواز غسله إياها ، فالجمهور على جواز ذلك ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز غسل الرجل زوجته .

وسبب اختلافهم هو تشبيه الموت بالطلاق ، فمن شبهه بالطلاق ؛ قال : لا يحل أن ينظر إليها بعد الموت ، ومن لم يشبهه بالطلاق ، وهم الجمهور قال : إن ما يحل له من النظر إليها قبل الموت يحل له بعد الموت ، وإنما دعا أبا حنيفة أن يشبه الموت بالطلاق ؛ لأنه رأى أنه إذا ماتت إحدى الأختين حل له نكاح

الأخرى ، كالحال فيها إذا طلقت ، وهذا فيه بعد ، فإن علة منع الجمع مرتفعة بين الحي والميت ، ولذلك حلت إلا أن يقال إن علة منع الجمع غير معقولة ، وإن منع الجمع بين الأختين عبادة محضة غير معقولة المعنى ، فيقوى حينئذ مذهب أبي حنيفة ، وكذلك أجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها ، واختلفوا في الرجعية ، فروى عن مالك أنها تغسله ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال ابن القاسم : لا تغسله وإن كان الطلاق رجعياً وهو قياس قول مالك ؛ لأنه ليس يجوز عنده أن يراها ، وبه قال الشافعي .

وسبب اختلافهم هو هل يحل للزوج أن ينظر إلى الرجعية أو لا ينظر إليها ؟

وأما حكم الغاسل ، فإنهم اختلفوا فيما يجب عليه ، فقال قوم : من غسل ميتاً وجب عليه الغسل . وقال قوم : لا غسل عليه .

وسبب اختلافهم معارضة حديث أبي هريرة لحديث أسماء ، وذلك أن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتا فلْيِغْتَسِلْ ، ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » خرجه أبو داود[1] .

---

(1) في السنن (٣ /٥١١ رقم ٣١٦١) .
قلت : وأخرجه الترمذي (٣ /٣١٨ رقم ٩٩٣) وقال : حديث حسن . وابن ماجه (١ /٤٧٠ رقم ١٤٦٣) ، وأحمد (٢ /٤٥٤) من حديث أبي هريرة . وهو حديث صحيح . وقد ساق ابن قيم الجوزية في تهذيب السنن (٤ /٣٠٦ -مع مختصر السنن) إحدى عشر طريقاً لحديث أبي هريرة . ثم قال : « وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ » .
وقال الألباني في تحقيق « مشكاة المصابيح » (١ /١٦٩) : « الحق أنه حديث صحيح ، وإعلاله بأنه روي عن أبي هريرة موقوفاً ، ليس بشيء ، لأن الرفع زيادة من ثقة فوجب قبولها ، لا سيما وقد ورد عن أبي هريرة من طرق ... » .
قلت : أقل درجات الحديث أنه حسن .
● والأمر المذكور في الحديث أعلاه مصروف عن الوجوب بحديث ابن عباس قال :=

وأما حديث أسماء[1] ، فإنها لما غسلت أبا بكر رضي الله عنه خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار وقالت : إني صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليَّ من غسل ؟ قالوا : لا . ، وحديث أسماء في هذا صحيح .

وأما حديث أبي هريرة فهو عند أكثر أهل العلم فيما حكى أبو عمر غير صحيح[2] ، لكن حديث أسماء ليس فيه في الحقيقة معارضة له ، فإن من أنكر الشيء يحتمل أن يكون ذلك ؛ لأنه لم تبلغه السنة في ذلك الشيء ، وسؤال أسماء ، والله أعلم يدل على الخلاف في ذلك في الصدر الأول ، ولهذا كله قال الشافعي رضي الله عنه على عادته في الاحتياط والالتفات إلى الأثر : لا غسل على من غسل الميت إلا أن يثبت حديث أبي هريرة .

= قال رسول الله ﷺ : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣ /٣٩٨) ، والحاكم في المستدرك (١ /٣٨٦) .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ؛ ووافقه الذهبي .
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١ /١٣٨) : حديث ابن عباس حديث حسن .
وهو كما قال .

(١) وهي بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
أخرجه مالك في الموطأ (١ /٢٢٣ رقم ٣) ، والبيهقي (٣٩٧/٣) وهو حديث ضعيف .

(٢) قلت : بل هو حديث حسن كما رأيت .

الفصل الرابع في صفة الغسل

[نزع القميص في الغسل]

وفي هذا الفصل مسائل :

إحداها : هل ينزع عن الميت قميصه إذا غسل ؟ أم يغسل في قميصه ؟ اختلفوا في ذلك ، فقال مالك : إذا غسل الميت تنزع ثيابه وتستر عورته ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : يغسل في قميصه .

وسبب اختلافهم تردد غسله ﷺ في قميصه بين أن يكون خاصاً به وبين أن يكون سنة[1] .

فمن رأى أنه خاص به ، وأنه لا يحرم من النظر إلى الميت إلا ما يحرم منه وهو حي قال : يغسل عرياناً إلا عورته فقط التي يحرم النظر إليها في حال الحياة . ومن رأى أن ذلك سنة يستند إلى باب الإجماع ، أو إلى الأمر الإلهي ؛ لأنه روي في الحديث أنهم سمعوا صوتاً يقول لهم : لا تنزعوا القميص ، وقد ألقي عليهم النوم[2] قال : الأفضل أن يغسل الميت في قميصه .

---

(١) أخرج مالك (١ /٢٢٢ رقم ١) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٢٠٤ رقم ٥٦٣) . أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ غُسِّل في قميص .

(٢) أخرجه أبو داود (٣ /٥٠٢ رقم ١٣٤١) ، وأحمد (٦ /٢٦٧) ، والحاكم (٣ /٥٩-٦٠) ، والبيهقي (٣ /٣٨٧) . وابن ماجه (١ /٤٧٠ رقم ١٤٦٤) .
من حديث عائشة ، قالت : أردنا غسل رسول الله ﷺ ، فاختلف القوم فيه فقال : بعضهم أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه ، فألقى الله عليهم =

● المسألة الثانية :

[الاختلاف في وضوء الميت]

قال أبو حنيفة : لا يوضأ الميت . وقال الشافعي : يوضأ . وقال مالك : إن وضئ فحسن .

وسبب الخلاف في ذلك معارضة القياس للأثر . وذلك أن القياس يقتضي : أن لا وضوء على الميت ؛ لأن الوضوء طهارة مفروضة لموضع العبادة ، وإذا أسقطت العبادة عن الميت ، سقط شرطها الذي هو الوضوء ولولا أن الغسل ورد في الآثار لما وجب غسله . وظاهر حديث أم عطية الثابت أن الوضوء شرط في غسل الميت لأن فيه أن رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته : « ابْدَأْنَ بِمَيامِنِها وَمَواضِعِ الْوضُوءِ مِنْها » وهذه الزيادة ثابتة خرّجها البخاري[1] ومسلم[2] ، ولذلك يجب أن تعارض بالروايات التي فيها الغسل مطلقاً ، لأن المقيد يقضي

= السُّنة ، حتى ما منهم إلا رجل نائم ذقنه على صدره ، فقال قائل من ناحية البيت : أما تدرون أن رسول الله ﷺ يغسل وعليه ثيابه ، فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوقه . قالت عائشة رضي الله عنها : وايم الله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه .
وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وصححه الألباني في الأحكام صـ٤٩ .

● وأخرج ابن ماجه (١ /٤٧١ رقم ١٤٦٦) ، والحاكم (١ /٣٥٤) ، والبيهقي (٣ /٣٨٧) . من حديث بريدة ، قال : لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل : لا تنزعوا عن النبي ﷺ قميصه .
وهو حديث منكر ، قاله الألباني في ضعيف ابن ماجه .

(١) في صحيحه (٣ /١٣٠ رقم ١٢٥٥) .
(٢) في صحيحه (٢ /٦٤٨ رقم ٤٣ /٩٣٩) ، قلت : وأخرجه أبو داود (٣ /٥٠٤ رقم ٣١٤٥) ، والترمذي (٣ /٣١٥ رقم ٩٩٠) ، والنسائي (٤ /٣٠) ، وابن ماجه (١ /٤٦٩ رقم ١٤٥٩) ، وأحمد (٥ /٨٤) .

على المطلق ، إذا فيه زيادة على ما يراه كثير من الناس ، ويشبه أيضاً أن يكون من أسباب الخلاف في ذلك معارضة المطلق للمقيد ، وذلك أنه وردت آثار كثيرة فيها الأمر بالغسل مطلقاً من غير ذكر وضوء فيها[1] ، فهؤلاء رجحوا الإطلاق على التقييد لمعارضة القياس له في هذا الموضع . والشافعي جرى على الأصل من حمل المطلق على المقيد .

● **المسألة الثالثة :**

[الاختلاف في التوقيت في الغسل]

اختلفوا في التوقيت في الغسل ، فمنهم من أوجبه ومنهم من استحسنه واستحبه . والذين أوجبوا التوقيت منهم من أوجب الوتر ، أي وتر كان ، وبه قال ابن سيرين . ومنهم من أوجب الثلاثة فقط ، وهو أبو حنيفة . ومنهم من حد أقل الوتر في ذلك فقال : لا ينقص عن الثلاثة ، ولم يحد الأكثر وهو الشافعي . ومنهم من حد الأكثر في ذلك فقال : لا يتجاوز به السبعة ، وهو أحمد بن حنبل . وممن قال باستحباب الوتر ولم يحد فيه حداً مالك بن أنس وأصحابه . وسبب الخلاف بين من شرط التوقيت ومن لم يشترطه بل استحبه معارضة القياس للأثر ، وذلك أن ظاهر حديث أم عطية[2] يقتضي التوقيت ، لأن فيه : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن » وفي بعض رواياته « أو سبعاً » . وأما قياس الميت على الحي في الطهارة فيقتضي أن لا توقيت فيها كما ليس في طهارة الحي توقيت ، فمن رجح الأثر على النظر قال بالتوقيت . ومن رأى الجمع بين الأثر والنظر حمل التوقيت على الاستحباب . وأما الذين اختلفوا في التوقيت ، فسبب اختلافهم ألفاظ الروايات في ذلك عن أم عطية . فأما

---

(١) تقدم بعضها في الفصل الأول في حكم الغسل . وسيأتي في الحديث التالي .

(٢) تقدم غير مرة ، وهو حديث متفق عليه .

الشافعي فإنه رأى أن لا ينقص عن ثلاثة لأنه أقل وتر نطق به في حديث أم عطية ، ورأى أن ما فوق ذلك مباح لقوله ﷺ : « أو أكثر من ذلك إن رأيتن » . وأما أحمد فأخذ بأكثر وتر نطق به في بعض روايات الحديث ، وهو قوله ﷺ : « أو سبعاً » . وأما أبو حنيفة فصار في قصره الوتر على الثلاث لما روي أن محمد بن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية : « ثلاثا يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور » وأيضاً فإن الوتر الشرعي عنده إنما ينطلق على الثلاث فقط . وكان مالك يستحب أن يغسل في الأولى بالماء القراح ، وفي الثانية بالسدر ، وفي الثالثة بالماء والكافور . واختلفوا إذا خرج من بطنه حدث هل يعاد غسله أم لا ؟ فقيل : لا يعاد ، وبه قال مالك : وقيل : يعاد . والذين رأوا أنه يعاد اختلفوا في العدد الذي تجب به الإعادة إن تكرر خروج الحدث ، فقيل : يعاد الغسل عليه واحدة ، وبه قال : الشافعي . وقيل : يعاد ثلاثا . وقيل : يعاد سبعاً . وأجمعوا على أنه لا يزاد على السبع شيء .

واختلفوا في تقليم أظفار الميت والأخذ من شعره .

فقال قوم : تقلم أظفاره ويؤخذ منه .

وقال قوم : لا تقلم أظفاره ولا يؤخذ من شعره وليس فيه أثر .

وأما سبب الخلاف في ذلك ، فالخلاف الواقع في ذلك في الصدر الأول ، ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك قياس الميت على الحي ، فمن قاسه أوجب تقليم الأظفار وحلق العانة ؛ لأنها من سنة الحي باتفاق ، وكذلك اختلفوا في عصر بطنه قبل أن يغسل . فمنهم من رأى ذلك ، ومنهم من لم يره . فمن رآه رأى أن فيه ضربا من الاستنقاء من الحدث عند ابتداء الطهارة ، وهو مطلوب من الميت كما هو مطلوب من الحي . ومن لم ير ذلك رأى أنه من باب تكليف ما لم يشرع ، وأن الحي في ذلك بخلاف الميت .

الباب الثالث في الأكفان

والأصل في هذا الباب أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ، ولا عمامة[1] ، وخرج أبو داود[2] عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت : « كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ، فكان أول ما أعطاني رسول الله ﷺ الحقو ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه أكفانها يناولناها ثوباً ثوباً » .

فمن العلماء من أخذ بظاهر هذين الأثرين ؛ فقال : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة أثواب ، وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة . وقال أبو حنيفة : أقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب ، والسنة خمسة أثواب ، وأقل ما يكفن فيه

---

(١) أخرجه مالك (١ /٢٢٣ رقم ٥) ، والبخاري (٣ /١٣٥ رقم ١٢٦٤) ، ومسلم (٢ /٦٤٩ رقم ٤٥ /٩٤١) ، وأبو داود (٣ /٥٠٦ رقم ٣١٥١) ، والترمذي (٣ /٣٢١ رقم ٩٩٦) ، والنسائي (٤ /٣٥) ، وابن ماجه (١/٤٧٢ رقم ١٤٦٩) . من حديث عائشة .

(٢) في السنن (٣ /٥٠٩ رقم ٣١٥٧) .
قلت : وأخرجه أحمد (٦ /٣٨٠) ، وفي إسناده : محمد بن إسحاق بن يسار : صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر كما في التقريب (٢ /١٤٤ رقم ٤٠) .
وفيه أيضاً من ليس بمشهور . والصحيح : أن هذه القصة إنما كانت لزينب بنت رسول الله ﷺ ؛ لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب في بدر انظر المختصر للمنذري (٤ /٣٠٤) .
والخلاصة أن الحديث ضعيف .

الرجل ثوبان ، والسنة فيه ثلاثة أثواب ، ورأى مالك أنه لا حد في ذلك ، وأنه يجزىء ثوب واحد فيهما إلا أنه يستحب الوتر .

وسبب اختلافهم في التوقيت : اختلافهم في مفهوم هذين الأثرين ، فمن فهم منهما الإباحة لم يقل بتوقيت إلا أنه استحب الوتر لاتفاقهما في الوتر ، ولم يفرق في ذلك بين المرأة والرجل ، وكأنه فهم منهما الإباحة إلا في التوقيت ، فإنه فهم منه شرعاً لمناسبته للشرع ، ومن فهم من العدد أنه شرعَ الإباحة قال بالتوقيت ، إما على جهة الوجوب ، وإما على جهة الاستحباب ، وكله واسع إن شاء الله وليس فيه شرع محدود ، ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه شرع ، وقد كفن مصعب بن عمير يوم أحد بنمرة ، فكانوا إذا غطوا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطوا بها رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله ﷺ : « غَطُّوا بِهَا رأسَهُ واجْعَلُوا عَلى رِجْلَيْه مِنَ الإذْخِرِ »[1] واتفقوا على أن الميت يغطى رأسه ويطيب إلا المحرم إذا مات في إحرامه فإنهم اختلفوا فيه ، فقال مالك وأبو حنيفة : المحرم بمنزلة غير المحرم . وقال الشافعي : لا يغطى رأس المحرم إذا مات ولا يمس طيبا .

وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص . فأما الخصوص فهو حديث ابن عباس[2] قال : « أتي النبي ﷺ برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال : كَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ واغسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ ولا تُخَمِّرُوا رأسَهُ ولا تَقْرَبُوهُ طِيبا ؛ فإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَة يُلَبِّي » .

وأما العموم فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقاً ، فمن خص من الأموات

---

(١) أخرجه البخاري (٣ /١٤٢ رقم ١٢٧٦) ، ومسلم (٢ /٦٤٩ رقم ٤٤ /٩٤٠) ، وأبو داود (٣ /٥٠٨ رقم ٣١٥٥) ، والترمذي (٥ /٦٩٢ رقم ٣٨٥٣) ، والنسائي (٤ /٣٨) ، والبيهقي (٣ /٤٠١) . من حديث خباب بن الأرت .

(٢) أخرجه البخاري (٣ /١٣٧ رقم ١٢٦٨) ، ومسلم (٢/٨٦٥ رقم٩٤/١٢٠٦) .

المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلى أحد ؛ جعل الحكم منه ﷺ على الواحد حكما على الجميع ، وقال : لا يغطى رأس المحرم ولا يمس طيباً . ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص ؛ قال : حديث الأعرابي خاص به لا يعدى إلى غيره .

الباب الرابع : في صفة المشي مع الجنازة

واختلفوا في سنة المشي مع الجنازة . فذهب أهل المدينة إلى أن من سننها المشي أمامها . وقال الكوفيون وأبو حنيفة وسائرهم : إن المشي خلفها أفضل .

وسبب اختلافهم : اختلاف الآثار التي روى كل واحد من الفريقين عن سلفه وعمل به ، فروى مالك[1] عن النبي ﷺ مرسلاً ، المشي أمام الجنازة ، وعن أبي بكر وعمر وبه قال الشافعي . وأخذ أهل الكوفة بما رووا عن علي بن أبي طالب من طريق عبد الرحمن بن أبزى[2] قال : كنتُ أمشي مع علي في جنازةٍ وهو آخذ بيدي وهو يمشي خَلْفَها ، وأبو بَكْرٍ وعُمَر يمشيانِ أمامها ، فقلت

---

(١) في الموطأ (١ /٢٢٥ رقم ٨) .
عن ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وعمرَ ، كانوا يمشونَ أمامَ الجنازة . والخلفاءُ هَلُمَّ . وعبدُ الله بنُ عُمَرَ .
قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث في الموطأ ، مرسل عند رواته . وقد أخرجه ، موصولاً عن ابن عمر :
أبو داود (٣ /٥٢٢ رقم ٣١٧٩) ، والترمذي (٣ /٣٢٩ رقم ١٠٠٧) ، والنسائيّ (٤ /٥٦) وابن ماجه (١ /٤٧٥ رقم ١٤٨٢) .
وابن أبي شيبة في المصنف (٣ /٢٧٧) ، وأحمد (٢ /٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٧٩) ، والدارقطني (٢ /٧٠) ، والبيهقي (٤ /٢٣) وهو حديث صحيح . وقد تكلم عليه المحدّث الألباني في الإرواء رقم (٧٣٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣ /٤٤٥ رقم ٦٢٦٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣ /٢٧٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٨٣) ، والبيهقي (٤ /٢٥) وقال البيهقي : « والآثار في المشي أمامها أصح وأكثر » اهـ .

له في ذلك فقال : إن فضل الماشي خلفها علي الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة ، وأنهما ليعلمَانِ ذلكَ ، ولكنهما سهلان يسهلان على الناسِ . وروي عنه رضي الله عنه أنه قال : قدمها بين يديك ، واجعلها نصب عينيك ، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة ، وبما روي أيضاً عن ابن مسعود[1] أنه كان يقول : سألنا رسول الله ﷺ عن السير مع الجنازة فقال : « الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ ولَيْسَتْ بِتابِعَة ، وَلَيْسَ مَعَهَا مَنْ يَقْدُمُها » وحديث المغيرة بن شعبة[2] عن النبي ﷺ قال : « الرَّاكِبُ يَمْشِي أمامَ الجَنازَةِ والمَاشي خَلْفَها ، وأمامَها ، وَعَنْ يَمِينها ، وَيَسارِهَا قَرِيبا مِنْها » وحديث أبي هريرة[3] أيضاً في هذا المعنى قال : « امشوا خلف الجنازة» ، وهذه الأحاديث صار إليها الكوفيون ، وهي أحاديث يصححونها ويضعفها غيرهم ، وأكثر العلماء على أن القيام إلى الجنازة منسوخ بما روى مالك[4] من حديث علي بن أبي طالب : « أن رسول الله ﷺ كان

(١) أخرجه أحمد (١ /٤٣٢) ، وأبو داود (٣ /٥٢٥ رقم ٣١٨٤) ، والترمذي (٣ /٣٣٢ رقم ١٠١١) ، وابن ماجه (١ /٤٧٦ رقم ١٤٨٤) ، والبيهقي (٤ /٢٢) .
قال الترمذي : وأبو ماجد الراوي رجل مجهول .
والخلاصة أن الحديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه .

(٢) أخرجه أبو داود (٣ /٥٢٢ رقم ٣١٨٠) ، والترمذي (٣ /٣٤٩ رقم ١٠٣١) ، والنسائي (٤ /٥٨) ، وابن ماجه (١ /٤٨٣ رقم ١٥٠٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٨٢) ، والحاكم (١ /٣٥٥) ، والبيهقي (٤ /٢٤ -٢٥) ، وأحمد (٤ /٢٤٧) ، وابن أبي شيبة (٣ /٢٨٠) ، والطيالسي (١ /١٦٥ رقم ٧٨٥ - منحة المعبود) .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .
والخلاصة أن الحديث صحيح .

(٣) لم أجد من أخرجه .

(٤) في الموطأ (١ /٢٣٢ رقم ٣٣) .

يقوم في الجنائز ثم جلس» وذهب قوم إلى وجوب القيام ، وتمسكوا في ذلك بما روي من أمره ﷺ بالقيام لها ، كحديث عامر بن ربيعة[1] قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رأَيْتُمُ الجَنائِزَ فَقُومُوا إِلَيْها حتَّى تَخْلُفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ » .

واختلف الذين رأوا أن القيام منسوخ في القيام على القبر في وقت الدفن ، فبعضهم رأى أنه لم يدخل تحت النهي ، وبعضهم رأى أنه داخل تحت النهي على ظاهر اللفظ ، ومن أخرجه من ذلك احتج بفعل عليّ في ذلك ، وذلك أنه روى النسخ ، وقام على قبر ابن المكفف فقيل له : ألا تجلس يا أمير المؤمنين ؟ فقال : قليل لأخينا قيامنا على قبره .

= قلت : وأخرجه مسلم (٢ /٦٦١ رقم ٨٢ /٩٦٢) ، وأبو داود (٣ /٥١٩ رقم ٣١٧٥) ، والترمذي (٣ /٣٦١ رقم ١٠٤٤) ، والنسائي (٤ /٤٦) ، وابن ماجه (١ /٤٩٣ رقم ١٥٤٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٨٨) ، والبيهقي (٤ /٢٧) ، وأحمد (١ /٨٢) ، وابن أبي شيبة (٣ /٣٠٩) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٢١٥ رقم ٥٩٥) وغيرهم .

(١) أخرجه البخاري (٣ /١٧٧ رقم ١٣٠٧) ، ومسلم (٢ /٦٥٩ رقم ٧٣ / ٩٥٨) ، وأبو داود (٣ /٥١٨ رقم ٣١٧٢) ، والترمذي (٣ /٣٦٠ رقم ١٠٤٢) ، والنسائي (٤ /٤٤) ، وابن ماجه (١ /٤٩٢ رقم ١٥٤٢) ، وأحمد (٣ /٤٤٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٨٦) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٥٢٨) ، والبيهقي (٤ /٢٥) ، والبغوي في شرح السنة (٥ /٣٢٧) ، والحميدي (١ /٧٧ رقم ١٤٢) .

الباب الخامس في الصلاة على الجنازة

وهذه الجملة يتعلق بها بعد معرفة وجوبها فصول :

أحدها : في صفة صلاة الجنازة .

والثاني : على من يصلي ، ومن أولى بالصلاة .

والثالث : في وقت هذه الصلاة .

والرابع : في موضع هذه الصلاة .

والخامس : في شروط هذه الصلاة .

الفصل الأول : في صفة صلاة الجنازة

فأما صفة الصلاة فإنها يتعلق بها مسائل :

المسألة الأولى : اختلفوا في عدد التكبير في الصدر الأول اختلافاً كثيراً من ثلاث إلى سبع ، أعني : الصحابة رضي الله عنهم ، ولكن فقهاء الأمصار على أن التكبير في الجنازة أربع ، إلا ابن أبي ليلى ، وجابر بن زيد فإنهما كانا يقولان : إنهما خمس .

وسبب الاختلاف : اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أنه روي من حديث أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم ، وكبر أربع تكبيرات » وهو حديث متفق(١) على صحته ؛ ولذلك أخذ به جمهور فقهاء الأمصار ، وجاء في هذا المعنى أيضاً من « أنه ﷺ صلى على قبر مسكينة فكبر عليها أربعا »(٢)........................

---

(١) أخرجه البخاري (٣ /٢٠٢ رقم ١٣٣٣) ، ومسلم (٢ /٦٥٦ رقم ٦٢ /٩٥١) من حديث أبي هريرة .
قلت : واتفقا عليه أيضاً من حديث جابر .
البخاري (٣ /٢٠٢ رقم ١٣٣٤) ، ومسلم (٢ /٦٥٧ رقم ٦٤ /٩٥٢) .

(٢) أخرجه مالك (١ /٢٢٧ رقم ١٥) .
عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهلِ بن حُنيفٍ ؛ أنهَ أخبرهُ : أنَّ مسكينةً مرضتْ ، فأخبرَ رسول الله ﷺ بمرضِها ، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأَلُ عنهم ؛ فقال : رسول الله ﷺ : « إذا ماتت فآذنوني بها » فَخُرِج بجنازتها ليلاً ، فكرهوا أن يوقِظُوا رسولَ الله ﷺ فلما أصبحَ رسولُ الله ﷺ أُخبر بالذِي كان من شأنها . فقال : « ألم آمُرْكم أن تؤذنوني بها » ؟ فقالوا : يا رسول الله ﷺ كرهنا أن نُخْرِجَك ليلاً ، ونوقِظك . فخرج رسولُ الله ﷺ حتى صفَّ بالناسِ على قبرها . وكبر =

وروى مسلم[1] أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على الجنائز أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألناه فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها» وروي عن أبي خيثمة عن أبيه[2] قال : « كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي ، فصف الناس وراءه وكبر أربعاً ، ثم ثبت ﷺ على أربع حتى توفاه الله » وهذا فيه حجة لائحة للجمهور .

وأجمع العلماء على رفع اليدين في أول التكبير على الجنازة ، واختلفوا في سائر التكبير ، فقال قوم : يرفع ؛ وقال قوم : لا يرفع . وروى الترمذي[3] عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ كبر في جنازة فرفع يديه في أول التكبير ، ووضع يده اليمنى علي اليسرى » فمن ذهب إلى ظاهر هذا الأثر وكان مذهبه في الصلاة أنه لا يرفع إلا في أول التكبير ؛ قال : الرفع في أول التكبير ، ومن قال : يرفع في كل تكبير شبه التكبير الثاني بالأول؛ لأنه كله يفعل في حال القيام والاستواء.

= أربع تكبيرات » .

قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في الموطأ ، في إرسال هذا الحديث وقد جاء معناه موصولاً عن أبي هريرة .

أخرجه البخاري (٣ /٢٠٤ رقم ١٣٣٧) ، ومسلم (٢ /٦٥٩ رقم ٩٥٦/٧١) .

(١) في صحيحه (١ /٦٥٩ رقم ٧٢ /٩٥٧) .

قلت : وأخرجه الطيالسي (١ /١٦٤ رقم ٨٧٠ – منحة المعبود) ، وابن أبي شيبة (٣ /٣٠٢–٣٠٣) ، وأحمد (٤ /٣٦٧) ، وأبو داود (٣ /٥٣٧ رقم ٣١٩٧) ، والترمذي (٣ /٣٤٣ رقم ١٠٢٣) ، والنسائيُّ (٤ /٧٢) ، وابن ماجه (١ /٤٨٢ رقم ١٥٠٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٣/١) ، والبيهقي (٣٦/٤) وغيرهم ..

(٢) عزاه صديق حسن خان في «الروضة الندية» (١٦٥/١) لابن عبد البر في الاستذكار .

(٣) في السنن (٣ /٣٨٨ رقم ١٠٧٧) ، وقال : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قلت : وأخرجه البيهقي (٤ /٣٨) ، وغيرهما بسند ضعيف .

● المسألة الثانية :

[القراءة في صلاة الجنازة]

اختلف الناس في القراءة في صلاة الجنازة ، فقال مالك وأبو حنيفة : ليس فيها قراءة ، إنما هو الدعاء. وقال مالك : قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال، قال : وإنما يحمد الله ويثنى عليه بعد التكبيرة الأولى ، ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي ﷺ ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ، ثم يكبر الرابعة ويسلم . وقال الشافعي : يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب ، ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ذلك ، وبه قال أحمد وداود .

وسبب اختلافهم معارضة العمل للأثر ، وهل يتناول أيضاً اسم الصلاة صلاة الجنائز أم لا ؟ أما العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده ، وأما الأثر فما رواه البخاري(١) عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليتُ خلفَ ابن عباس على جنازةٍ فقرأ بفاتحةِ الكتابِ فقالَ : لِتَعْلَمُوا أنها السُّنَّة ، فمن ذهب إلى ترجيح هذا الأثر على العمل ، وكان اسم الصلاة يتناول عنده صلاة الجنازة وقد قال ﷺ : « لا صَلاةَ إلَّا بِفاتِحَةِ الكِتابِ »(٢) . رأى قراة فاتحة الكتاب فيها . ويمكن أن يحتج لمذهب مالك بظواهر الآثار التي نقل فيها دعاؤه ﷺ على الجنائز ، ولم ينقل فيها أنه قرأ(٣) . وعلى هذا فتكون تلك الآثار كأنها معارضة لحديث

---

(١) في صحيحه (٣ /٢٠٣ رقم ١٣٣٥) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٣ /٥٣٧ رقم ٣١٩٨) ، والترمذي (٣ /٣٤٦ رقم ١٠٢٧) ، والنسائي (٤ /٧٥) ، وابن الجارود (رقم ٥٣٤) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٢١٠ رقم ٥٧٩) .

(٢) تقدم في الفصل الأول : في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح . المسألة الخامسة قراءة القرآن .

(٣) أخرج مسلم (٢ /٦٦٢ رقم ٨٥ /٩٦٣) ، والترمذي (٣ /٣٤٥ رقم ١٠٢٥) ، =

ابن عباس ومخصصة لقوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[1] وذكر الطحاوي[2]

= والنسائي (٤ /٧٣) ، وابن ماجه (١ /٤٨١ رقم ١٥٠٠) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٥٣٨) .

عن عوف بن مالك قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازةٍ فحفظت من دعائه وهو يقول : « اللهم اغفر له وارحمه و عافِه ، واعف عنه ، وأكرم نزلَهُ ووسع مدخَلَهُ ، واغسله بالماء والثلج والبرد . ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خير من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه . وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر (أو عذاب النار) قال : حتى تمنيتُ أن أكون أنا ذلك الميت .

● وأخرج أحمد (٢ /٣٦٨) ، وأبو داود (٣ /٥٣٩ رقم ٣٢٠١) ، والترمذي (٣ /٣٤٣ رقم ١٠٢٤) ، وابن ماجه (١ /٤٨٠ رقم ١٤٩٨) ، والحاكم (١ /٣٥٨) .

عن أبي هريرة ، قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلَّنا بعده » .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وأعله بعضهم بالإرسال ، وليس بشيء ؛ لأن الذين أوصلوه عن يحيى وجماعة ، فروايتهم أرجح مع ما فيها من الزيادة .

والخلاصة أن الحديث صحيح . وانظر كلام الألباني عليه في « أحكام الجنائز » صـ١٢٤ .

قلت : وفي الباب من حديث عائشة ، وأبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه ، وواثلة بن الأسقع ، ويزيد بن ركانة ، وأبي قتادة ، وعبيد بن خالد السُّلمي ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والحارث بن نوفل وغيرهم . انظر تخريج أحاديثهم في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصلاة .

(١) تقدم غير مرة .

(٢) في شرح معاني الآثار (١ /٥٠٠) .

قلت : وأخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١ /٢١٠ رقم ٥٨١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣ /٤٨٩ رقم ٦٤٢٨) ، والنسائي (٤ /٧٥) ، وابن الجارود (رقم =

عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال وكان من كبراء الصحابة وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرا : أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ فاتحة الكتاب سراً في نفسه ، ثم يخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث . قال ابن شهاب : فذكرت الذي أخبر به أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنائز بمثل ما حدثك به أبو أمامة .

● **المسألة الثالثة :**

[التسليم من صلاة الجنازة]

واختلفوا في التسليم من الجنازة هل هو واحد أو اثنان ؟ فالجمهور على أنه واحد ؛ وقالت طائفة وأبو حنيفة : يسلم تسليمتين ، واختاره المزني من أصحاب الشافعي ، وهو أحد قولي الشافعي .

وسبب اختلافهم : اختلافهم في التسليم من الصلاة ، وقياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة ، فمن كانت عنده التسليمة واحدة في الصلاة المكتوبة وقاس صلاة الجنازة عليها ؛ قال بواحدة : ومن كانت عنده تسليمتين في الصلاة المفروضة ؛ قال هنا بتسليمتين إن كانت عنده تلك سنة فهذه سنة ، وإن كانت فرضاً فهذه فرض ، وكذلك اختلف المذهب هل يجهر فيها أو لا يجهر بالسلام ؟

● **المسألة الرابعة :**

[أين يقوم الإمام من الجنازة ؟]

واختلفوا أين يقوم الإمام من الجنازة ؟ ، فقال جملة من العلماء : يقوم في وسطها

= ٥٤٠) ، والبيهقي (٤ /٣٩) .

وهو حديث صحيح . وإن كان ظاهره الإرسال ، فقد ثبت موصولاً .

ذكرًا كان أو أنثى ؛ وقال قوم آخرون : يقوم من الأنثى وسطها ، ومن الذكر عند رأسه ، ومنهم من قال : يقوم من الذكر والأنثى عند صدرهما ، وهو قول ابن القاسم وقول أبي حنيفة ، وليس عند مالك والشافعي في ذلك حد ؛ وقال قوم : يقوم منهما أين شاء .

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب ، وذلك أنه خرج البخاري[1] ومسلم[2] من حديث سمرة بن جندب قال : « صليت خلفَ رسولِ الله ﷺ على أم كعب ماتت وهي نفساء ، فقامَ رسولُ الله ﷺ للصلاة على وسطها » وخرج أبو داود[3] من حديث همام بن غالب قال : « صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ، ثم جاءوا بجنازة امرأة فقالوا : يا أبا حمزة صل عليها ، فقام حيال وسط السرير ، فقال العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كبر أربعا ، وقام على جنازة المرأة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم » فاختلف الناس في المفهوم من هذه الأفعال ، فمنهم من رأى أن قيامه ﷺ في هذه المواضع المختلفة يدل على الإباحة وعلى عدم التحديد . ومنهم من رأى أن قيامه على أحد هذه الأوضاع أنه شرع ، وأنه يدل على التحديد ، وهؤلاء انقسموا قسمين : فمنهم من أخذ بحديث سمرة

---

(١) في صحيحه (٣ /٢٠١ رقم ١٣٣١ و١٣٣٢) .

(٢) في صحيحه (٢ /٦٦٤ رقم ٨٧ /٩٦٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣ /٥٣٦ رقم ٣١٩٥) ، والترمذي (٣ /٣٥٣ رقم ١٠٣٥) ، والنسائي (٤ /٧٢) ، وابن ماجه (١ /٤٧٩ رقم ١٤٩٣) ، وابن الجارود (رقم : ٥٤٤) ، والبيهقي (٤/٣٣، ٣٤) ، وأحمد (٥ /١٩) ، وابن أبي شيبة (٣ /٣١٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٩٠) ، والبغوي في شرح السنة (٥ /٣٥٩) وغيرهم .

(٣) في السنن (٣ /٥٣٣ رقم ٣١٩٤) .

وهو حديث صحيح . انظر الكلام عليه في « أحكام الجنائز » صـ١٠٨ -١٠٩

ابن جندب للاتفاق على صحته فقال : المرأة في ذلك والرجل سواء ؛ لأن الأصل أن حكمهما واحد ، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي ، ومنهم من صحح حديث ابن غالب ، وقال : فيه زيادة على حديث سمرة بن جندب ؛ فيجب المصير إليها ، وليس بينهما تعارض أصلا . وأما مذهب ابن القاسم وأبي حنيفة فلا أعلم له من جهة السمع في ذلك مسنداً إلا ما روي عن ابن مسعود من ذلك .

● **المسألة الخامسة :**

[ترتيب جنائز الرجال والنساء]

واختلفوا في ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا عند الصلاة ، فقال الأكثر : يجعل الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة . وقال قوم : بخلاف هذا ، أي : النساء مما يلي الإمام ، والرجال مما يلي القبلة ، وفيه قول ثالث : أنه يصلي كل على حدة : الرجال مفردون والنساء مفردات .

وسبب الخلاف ما يغلب على الظن باعتبار أحوال الشرع من أنه يجب أن يكون في ذلك شرع محدود ، مع أنه لم يرد في ذلك شرع يجب الوقوف عنده ؛ ولذلك رأى كثير من الناس أنه ليس في أمثال هذه المواضع شرع أصلاً ، وأنه لو كان فيها شرع لبين الناس ، وإنما ذهب الأكثر لما قلناه من تقديم الرجال على النساء لما رواه مالك في الموطأ[1] من أن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء معاً ، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام ، ويجعلون النساء مما يلي القبلة . وذكر عبد الرزاق[2] عن

---

(١) (١ /٢٣٠ رقم ٢٤) .

(٢) في المصنف (٣ /٤٦٥ رقم ٦٣٣٧) .

قلت : ومن طريقه أخرجه النسائي (٤ /٧١ -٧٢) ، والدارقطني (٢ /٧٩ رقم =

ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه صلى كذلك على جنازة فيها ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، فسألهم عن ذلك ، أو أمر من سألهم ، فقالوا : هي السنة ، وهذا يدخل في المسند عندهم ، ويشبه أن يكون من قال بتقديم الرجال شبههم أمام الإمام بحالهم خلف الإمام في الصلاة ، ولقوله ﷺ : « أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ الله »[1] . وأما من قال بتقديم النساء على الرجال فيشبه أن يكون اعتقد أن الأول هو المقدم ولم يجعل التقديم بالقرب من الإمام . وأما من فرق فاحتياطاً من ألّا يجوز ممنوعاً ؛ لأنه لم ترد سنة بجواز الجمع ، فيحتمل أن يكون على أصل الإباحة ، ويحتمل أن يكون ممنوعاً بالشرع ، وإذا وجد الاحتمال وجب التوقف إذا وجد إليه سبيلاً .

● **المسألة السادسة :**

[من يفوته بعض التكبير على الجنازة]

واختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنازة في مواضع : منها هل يدخل بتكبير أم لا ؟ ومنها هل يقضي ما فاته أم لا ؟ وإن قضى فهل يدعو بين التكبير أم لا ؟ فروى أشهب عن مالك أنه يكبر أول دخوله ، وهو أحد قولي الشافعي .

وقال أبو حنيفة : ينتظر حتى يكبر الإمام وحينئذ يكبر ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك ، والقياس التكبير قياساً على من دخل في المفروضة .

= ١٣) ، والبيهقي (٤ /٣٣) ، وابن الجارود (رقم ٥٤٥) قال الحافظ في « التلخيص » (٢ /١٤٦) : « إسناده صحيح » .
وقال النووي في « المجموع » (٥ /٢٢٤) : رواه البيهقي بإسنادٍ حسن . قلت : الخلاصة أن الحديث صحيح ، والله أعلم .

(١) ليس بحديث ، وقد تقدم الكلام عنه في صلاة الجماعة .

واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي على أنه يقضي ما فاته من التكبير ، إلا أن أبا حنيفة يرى أن يدعو بين التكبير المقضي ومالك والشافعي يريان أن يقضيه نسقاً ، وإنما اتفقوا على القضاء لعموم قوله ﷺ : « ما أدْرَكْتُمْ فَصلُّوا وَما فاتَكُمْ فأتِمُّوا »[1] فمن رأى أن هذا العموم يتناول التكبير والدعاء قال : يقتضي التكبير وما فاته من الدعاء ، ومن أخرج الدعاء من ذلك إذ كان غير مؤقت قال : يقضي التكبير فقط إذ كان هو المؤقت ، فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تخصيص العام بالقياس ، فأبو حنيفة أخذ بالعموم وهؤلاء بالخصوص .

● **المسألة السابعة :**

[الصلاة على القبر]

واختلفوا في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة فقال مالك : لا يصلي على القبر ؛ وقال أبو حنيفة : لا يصلي على القبر إلا الولي فقط إذا فاتته الصلاة على الجنازة ، وكان الذي صلى عليها غير وليها ؛ وقال الشافعي وأحمد وداود وجماعة : يصلي على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة ؛ واتفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر أن من شرط ذلك حدوث الدفن ، وهؤلاء اختلفوا في هذه المدة وأكثرها شهر .

وسبب اختلافهم : معارضة العمل للأثر . أما مخالفة العمل فإن ابن القاسم قال : قلت لمالك فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة ، قال : قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل ، والصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث[2] ، قال أحمد بن حنبل : رويت الصلاة على القبر عن

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة الثانية : إتيان المأموم ما فاته من الصلاة .

(٢) (منها) :

النبي ﷺ من طرق ستة كلها حسان ، وزاد بعض المحدثين ثلاثة طرق فذلك تسع . وأما البخاري[1] ومسلم[2] فرويا ذلك من طريق أبي هريرة . وأما

= ما أخرجه البخاري (٣ /٢٠٩ رقم ١٣٤٤) ، ومسلم (٤ /١٧٩٦ رقم ٣١ / ٢٢٩٦) ، وأبو داود (٣ /٥٥١ رقم ٣٢٢٣) ، والنسائي (٤ /٦١ -٦٢) ، والدارقطني (٢ /٧٨) عن عقبة بن عامر ، أن النبي ﷺ خرجَ يوماً فصلى على أهل أحدٍ صلاته على الميت ...الحديث .

(**ومنها**) :

ما أخرجه البخاري (٣ /٢٠٤ رقم ١٣٣٧) ، ومسلم (٢ /٦٥٩ رقم ٧١ /٩٥٦) ، وأبو داود (٣ /٥٤١ رقم ٣٢٠٣) ، وابن ماجه (١ /٤٨٩ رقم ١٥٢٧) ، والبيهقي (٤ /٤٧) ، وأحمد (٢ /٣٥٣) ، والطيالسي (١ /١٦٢ رقم ٧٧٢ - منحة المعبود) .

عن أبي هريرة : أن أسود - رجلاً أو امرأة - كان يقم المسجد ، فمات ، ولم يعلم النبي ﷺ بموته ، فذكره ذاتَ يومٍ ، فقال : ما فعل ذلك الإنسانُ ؟ قالوا : ماتَ يا رسول الله ، قال : أفلا آذنتموني ؟ فقالوا : إنه كان كذا وكذا - قصته - قال : فحقروا شأنه .

قال : فدلوني على قبره . فأتى قبرَهُ فصلَّى عليه » .

(**ومنها**) :

ما أخرجه البخاري (٣ /٢٠٧ رقم ١٣٤٠) ، ومسلم (٢ /٦٥٨ رقم ٦٨ / ٩٥٤) ، والنسائي (٤ /٨٥) ، وابن ماجه (١ /٤٩٠ رقم ١٥٣٠) ، وأحمد (١ /٢٢٤) ، وابن أبي شيبة (٣ /٣٦٠) ، والطيالسي (١ /١٦٢ - رقم ٧٧٣ - منحة المعبود) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن بليلةٍ قام هو وأصحابه ، وكانَ سألَ عنه فقال : من هذا ؟ فقالوا فلانٌ ، دفن البارحة . فصلوا عليه » .

(١) في صحيحه (٣ /٢٠٤ رقم ١٣٣٧) .

(٢) في صحيحه (٢ /٦٥٩ رقم ٧١ /٩٥٦) .

مالك[1] فخرجه مرسلاً عن أبي أمامة بن سهل . وقد روى ابن وهب عن مالك مثل قول الشافعي ، وأما أبو حنيفة فإنه جرى في ذلك على عادته فيما أحسب ، أعني : من رد أخبار الآحاد التي تعم بها البلوى إذا لم تنتشر ولا انتشر العمل بها ، وذلك أن عدم الانتشار إذا كان خبراً شأنه الانتشار قرينة توهن الخبر وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه إلى الشك فيه أو إلى غلبة الظن بكذبه أو نسخه ، قال القاضي : وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل ، وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية عموم البلوى ، وقلنا : إنها من جنس واحد .

(١) في الموطأ (١ /٢٢٧ رقم ١٥) .

الفصل الثاني فيمن يصلى عليه ومن أولى بالتقديم

وأجمع أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال لا إله إلا الله ، وفي ذلك أثر أنه قال ﷺ : « صَلُّوا على مَنْ قالَ لا إلَهَ إلَّا الله »[1] وسواء كان من أهل الكبائر ، أو من أهل البدع ، إلا أن مالكاً كره لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع ، ولم ير أن يصلي الإمام على من قتله حداً . واختلفوا فيمن قتل نفسه ، فرأى قوم : أنه لا يصلى عليه ، وأجاز آخرون الصلاة عليه ، ومن العلماء من لم يجز الصلاة على أهل الكبائر ولا على أهل البغي والبدع .

والسبب في اختلافهم في الصلاة ، أما في أهل البدع فلاختلافهم في تكفيرهم ببدعهم ، فمن كفرهم بالتأويل البعيد لم يجز الصلاة عليهم ، ومن لم يكفرهم إذ كان الكفر عنده إنما هو تكذيب الرسول لا تأويل أقواله ﷺ قال : الصلاة عليهم جائزة ، وإنما أجمع العلماء على ترك الصلاة على المنافقين مع تلفظهم بالشهادة لقوله تعالى : ﴿ **ولا تُصَلِّ عَلى أحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أبَداً ولا تَقُمْ عَلى**

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ /٥٦ رقم ٣) . من حديث ابن عمر .
وفيه عثمان بن عبد الرحمن . نسبه يحيى بن معين في التاريخ (٢ /٣٩٤ رقم الترجمة ١٣٥٩) إلى الكذب .
● وأخرجه الدارقطني أيضاً (٢ /٥٦ رقم ٤) من حديث ابن عمر أيضاً . وفيه خالد بن إسماعيل وهو أبو الوليد المخزومي . قال ابن عدي في الكامل (٣ /٩١٢ - ٩١٣) هو متهم بالكذب .
● وأخرجه الدارقطني أيضاً (٢ /٥٦ رقم ٥) من حديث ابن عمر أيضاً . وفيه محمد بن الفضل . قال النسائي في الضعفاء (رقم :٥٦٩) : متروك .
وانظر : العلل المتناهية (١ /٤٢٠ -٤٢١) لابن الجوزي ...

قَبرِهِ ﴾[1] الآية . وأما اختلافهم في أهل الكبائر فليس يمكن أن يكون له سبب إلا من جهة اختلافهم في القول بالتكفير بالذنوب ، لكن ليس هذا مذهب أهل السنة ، فلذلك ليس ينبغي أن يمنع الفقهاء الصلاة على أهل الكبائر .

وأما كراهية مالك الصلاة على أهل البدع فذلك لمكان الزجر والعقوبة لهم ، وإنما لم ير مالك صلاة الإمام على من قتله حداً : « لأن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز و لم ينه عن الصلاة عليه » خرجه أبو داود[2] ، وإنما اختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه لحديث جابر بن سمرة[3] : « أن رسول الله ﷺ أبى أن يصلي على رجل قتل نفسه » فمن صحح هذا الأثر قال : لا يصلى على قاتل نفسه ، ومن لم يصححه رأى أن حكمه حكم المسلمين ، وإن كان من أهل النار كما ورد به الأثر[4] ، لكن ليس هو من المخلدين لكونه من أهل الإيمان ،

---

(١) التوبة : الآية (٨٤) .

(٢) في السنن (٣ /٥٢٧ رقم ٣١٨٦) .
قلت : وأخرجه البيهقي (٤ /١٩) من حديث أبي برزة الأسلمي . وقال المنذري في المختصر (٤ /٣٢٠) : في إسناده مجاهيل .
● وفي صحيح مسلم (٣ /١٣٢٤ رقم ٢٤ /١٦٩٦) .
من حديث عمران بن حصين ، أن النبي ﷺ صلى على الجهنية بعد رجمها فقال له عمر : يا رسول الله ، أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسِّمت بين أهل المدينة لوسعتهم .
● وفي صحيح مسلم (٣ /١٣٢٣ رقم ٢٣ /١٦٩٥) .
من حديث بريدة في قصة الغامدية التي رجمت في الزنا ، قال النبي ﷺ : « فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس .. » . ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

(٣) أخرجه مسلم (٢ /٦٧٢ رقم ١٠٧ /٩٧٨) ، والترمذي (٣ /٣٨٠ رقم ١٠٦٨) ، والنسائي (٤ /٦٦ -٦٧) ، والبيهقي (٤ /١٩) .

(٤) أخرج البخاري (١٠ /٢٤٧ رقم ٥٧٧٨) ، ومسلم (١ /١٠٣ رقم ١٧٥ / ١٠٩) . =

وقد قال ﷺ حكاية عن ربه: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلبه مِثْقَالُ حَبَّة مِنْ الإِيمَانِ »[1] واختلفوا أيضاً في الصلاة على الشّهداء المقتولين في المعركة ، فقال مالك والشافعي : لا يصلى على الشهيد المقتول في المعركة ، ولا يغسل ، وقال أبو حنيفة : يصلى عليه ولا يغسل .

وسبب اختلافهم : اختلاف الآثار الورادة في ذلك ، وذلك أنه خرج أبو داود[2] من طريق جابر : « أنه ﷺ أمر بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم ، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا» وروي من طريق ابن عباس[3] مسنداً « أنه ﷺ صلى على قتلى أحد ، وعلى حمزة ، ولم يغسل ، ولم يتيمم » وروي ذلك أيضاً مرسلاً من حديث أبي مالك الغفاري[4] ، وكذلك روي أيضاً أن أعرابياً جاءه سهم

= عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من تردَّى من جبل فقتلَ نفسَه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبدا . ومن تحسَّى سُمًّا فقَتَل نفسه فسمُّهُ في يده يتحساهُ في نار جهنم خـالدا مخلداً فيها أبداً . ومن قتلَ نفسه بحديدة فحديدتُه في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنمَ خالداً مخلداً فيها أبداً » .

(١) أخرجه البخاري (١ /٧٢ رقم ٢٢) ، ومسلم (١ /١٧٢ رقم ٣٠٤ /١٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) في السنن (٣ /٥٠١ رقم ٣١٣٨) .
قلت : بل هو في صحيح البخاري (٣ /٢١٢ رقم ١٣٤٧) وقد تقدم في الفصل الثاني : فيمن يجب غسله من الموتى .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١ /٤٨٥ رقم ١٥١٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٥٠٣) ، والحاكم (٣ /١٩٧ –١٩٨) ، والبيهقي (٤ /١٢) .
وقال البيهقي : « لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد ، وكانا غير حافظين » وقال الذهبي في تلخيص المستدرك « ليسا بمعتمدين » . وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .
قلت : لطرقه انظر نصب الراية (٢ /٣١٠ –٣١١) .

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٤٢٧) ، وابن أبي شيبة (٢ /٢٩١) ، =

فوقع في حلقه فمات . ، فصلى النبي ﷺ عليه وقال : « إِنَّ هَذَا عَبْدٌ خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيداً وأنا شَهِيدٌ عَلَيْهِ »[1] وكلا الفريقين يرجح الأحاديث التي أخذ بها ، وكانت الشافعية تعتل بحديث ابن عباس هذا وتقول : يرويه ابن أبي الزناد وكان قد اختل آخر عمره ، وقد كان شعبة يطعن فيه ، وأما المراسيل فليست عندهم بحجة ، واختلفوا متى يصلى على الطفل فقال مالك : لا يصلى على الطفل حتى يستهل صارخاً ، وبه قال الشافعي ؛ وقال أبو حنيفة : يصلى عليه إذا نفخ فيه الروح ، وذلك أنه إذا كان له في بطن أمه أربعة أشهر فأكثر ، وبه قال ابن أبي ليلى .

وسبب اختلافهم في ذلك : معارضة المطلق للمقيد ، وذلك أنه روى الترمذي[2] عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : « الطِّفْلُ لا يُصَلَّى

= والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٥٠٣) ، والدارقطني (٢ /٧٨ رقم ٩) ، والبيهقي (٤ /١٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٩ /٥٩) .

(١) أخرجه النسائي (٤ /٦٠ -٦١) ، والطحاوي (١ /٥٠٥ -٥٠٦) ، والحاكم (٣ /٥٩٥ -٥٩٦) ، والبيهقي (٤ /١٥ -١٦) .
وإسناده صحيح على شرط مسلم .
ومن ظن أن شداد بن الهاد تابعي ، فقد وَهِمَ . نبه عليه محقق « نصب الراية » (٢ /٣١٣) التعليقة رقم (٦) .
وقد صحح الحديث الألباني في صحيح سنن النسائي ، وتكلم عليه في « أحكام الجنائز » صـ٦١ .

(٢) في السنن (٣ /٣٥٠ رقم ١٠٣٢) .
قلت : وأخرجه الحاكم (١ /٣٦٣) ، والبيهقي (٤ /٨) .
قال الترمذي : هذا حديث قد اضطرب الناس فيه ، فرواه بعضهم : عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مرفوعاً .
وروى أشعث بن سوَّار وغير واحد : عن أبي الزبير ، عن جابر موقوفاً . وروى محمد ابن إسحاق ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر ، موقوفاً . =

عَلَيْهِ ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ حَتى يَسْتَهِل صَارِخاً » وروي عن النبي ﷺ من حديث المغيرة بن شعبة[1] أنه قال : « الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » فمن ذهب مذهب حديث جابر قال : ذلك عام ، وهذا مفسر ، فالواجب أن يحمل ذلك العموم على هذا التفسير ، فيكون معنى حديث المغيرة : أن الطفل يصلى عليه إذا استهل صارخاً ، ومن ذهب مذهب حديث المغيرة قالَ : معلوم أن المعتبر في الصلاة وهو حكم الإسلام والحياة ، والطفل إذا تحرك فهو حي وحكمه حكم المسلمين ، وكل مسلم حي إذا مات صلي عليه ، فرجحوا هذا العموم على ذلك الخصوص لموضع موافقة القياس له ، ومن الناس من شذ وقال : لا يُصَلَّى على الأطفال أصلاً . وروى أبو داود[2] : « أن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم وهو ابن ثمانية أشهر » وروى فيه[3] : « أنه صلى عليه وهو ابن سبعين ليلة » واختلفوا في الصلاة على الأطفال المسبيين ، فذهب مالك في رواية البصرين عنه : أن الطفل من أولاد الحربيين لا يصلى عليه ، حتى يعقل الإسلام سواء سبي مع أبويه أو لم يسب معهما ، وأن حكمه حكم أبويه إلا أن يسلم الأب فهو تابع له دون الأم ، ووافقه الشافعي على هذا إلا أنه إن أسلم أحد أبويه فهو عنده تابع لمن أسلم منهما ، لا للأب وحده على ما ذهب إليه مالك . وقال أبو حنيفة : يصلى على الأطفال

= وكأن هذا أصحُّ من الحديث المرفوع » اهـ .
وقد صححه الألباني . انظر الصحيحة رقم (١٥٣) ، والإرواء رقم : (١٧٠٧) .

(١) تقدم في الباب الرابع : في صفة المشي مع الجنازة .

(٢) في السنن (٣ /٥٢٨ رقم ٣١٨٧) .
قلت : وأخرجه أحمد (٦ /٢٦٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٥٠٧) وإسناده حسن ، وقد صححه ابن حزم في المحلى بالآثار (٣ /٣٨٥ رقم المسألة ٥٩٨) .

(٣) أي في سنن أبي داود (٣ /٥٢٩ رقم ٣١٨٨) .
قلت : وأخرجه البيهقي (٤ /٩) . وهو مرسل .

المسبيين ، وحكمهم : حكم من سباهم . وقال الأوزاعي : إذا ملكهم المسلمون صلي عليهم ، يعني : إذا بيعوا في السبي . قال : وبهذا جرى العمل في الثغر ، وبه الفتيا فيه . وأجمعوا على أنه إذا كانوا مع آبائهم ، ولم يملكهم مسلم ، ولا أسلم أحد أبويهم أن حكمهم حكم آبائهم .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في أطفال المشركين هل هم من أهل الجنة أو من أهل النار[1]؟ وذلك أنه جاء في بعض الآثار أنهم من آبائهم ، أي : أن حكمهم حكم آبائهم ، ودليل قوله ﷺ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ »[2] أن حكمهم حكم المؤمنين .

وأما من أولى بالتقديم للصلاة على الجنازة فقيل : الولي ، وقيل : الوالي ، فمن قال : الوالي شبهه بصلاة الجمعة من حيث هي صلاة جماعة ، ومن قال : الولي شبهها بسائر الحقوق التي الولي أحق بها ، مثل مواراته ودفنه ، وأكثر أهل العلم على أن الوالي بها أحق . قال أبو بكر بن المنذر : وقدم الحسين بن علي سعيد بن العاص وهو والي المدينة ليصلي على الحسن بن علي وقال : لولا أنها سنة ما تقدمت[3] ، قال أبو بكر : وبه أقول ، وأكثر العلماء على أنه لا يصلي

---

(١) انظر أقوال العلماء في كتابنا « مصير أطفال الكافرين في الآخرة » وهو مع كتاب : « أطفال المسلمين في الجنة » للشوكاني بتحقيقنا .

(٢) أخرجه البخاري (١١ /٤٩٣ رقم ٦٥٩٩) ، ومسلم (٤/٢٠٤٨ رقم ٢٥/ ٢٦٥٨) وأبو داود (٥ / ٨٦ رقم ٤٧١٤) ، والترمذي (٤ / ٤٤٧ رقم ٢١٣٨) ، وأحمد (٢ /٢٣٣) ، ومالك (١ /٢٤١ رقم ٥٢) من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرج البيهقي (٤ /٢٩) .

من حديث سفيان بن عيينة ، عن سالم بن أبي حفصة ، قال : سمعت أبا حازم يقول : إني شاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنه ، فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنه يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه : تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت ، كان بينهم شيء ... » .

إلا على الحاضر . وقال بعضهم : يصلي على الغائب لحديث النجاشي[1] ، والجمهور على أن ذلك خاص بالنجاشي وحده .

واختلفوا هل يصلى على بعض الجسد ؟ والجمهوز على أنه يصلى على أكثره لتناول اسم الميت له ، ومن قال إنه يصلى على أقله قال : لأن حرمة البعض كحرمة الكل ، لا سيما إن كان ذلك البعض محل الحياة ، وكان ممن يجيز الصلاة على الغائب .

---

(١) أخرجه البخاري (٣ /٢٠٢ رقم ١٣٣٣) ، ومسلم (٢ /٦٥٦ رقم ٦٢ / ٩٥١) ، من حديث أبي هريرة .
وأخرجه البخاري (٣ /٢٠٢ رقم ١٣٣٤) ، ومسلم (٢ /٦٥٧ رقم ٦٤ / ٩٥٢) ، من جابر بن عبد الله .
وقد تقدم ....

الفصل الثالث في وقت الصلاة على الجنازة

واختلفوا في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة على الجنازة ، فقال قوم : لا يصلى عليها في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها ، وهي وقت الغروب والطلوع وزوال الشمس على ظاهر حديث عقبة بن عامر[1] : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا » الحديث . وقال قوم : لا يصلى في الغروب والطلوع فقط ، ويصلى بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، وبعد الصبح ما لم يكن الإسفار . وقال قوم : لا يصلى على الجنازة في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها[2] . وبه قال عطاء والنخعي وغيرهم ، وهو قياس قول أبي حنيفة . وقال الشافعي : يصلى على الجنازة في كل وقت ؛ لأن النهي عنده إنما هو خارج على النوافل لا على السنن على ما تقدم .

---

(١) تقدم تخريجه في الفصل الثاني : في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

(٢) تقدمت الأحاديث في الفصل الثاني : في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

الفصل الرابع في مواضع الصلاة

واختلفوا في الصلاة على الجنازة في المسجد ، فأجازها العلماء وكرهها بعضهم ، منهم أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك ، وقد روي كراهية ذلك عن مالك ، وتحقيقه إذا كانت الجنازة خارج المسجد والناس في المسجد .

وسبب الخلاف في ذلك حديث عائشة وحديث أبي هريرة . أما حديث عائشة فما رواه مالك[1] من أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له ، فأنكر الناس عليها ذلك ، فقالت عائشة : ما أسرع ما نسي الناس ، ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ علي سهل بنِ بَيْضَاءَ إلا في المَسْجِدِ . وأما حديث أبي هريرة[2] ، فهو أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى عَلى جَنازَةٍ في المَسْجِدِ فَلا شَيءَ لَهُ » وحديث عائشة ثابت ، وحديث أبي هريرة غير ثابت، أو غير متفق على ثبوته ، لكن إنكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم ، ويشهد لذلك بروزه ﷺ للمصلى لصلاته

---

(١) في الموطأ (١/ ٢٢٩ رقم ٢٢) .
قلت : وأخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨ رقم ٩٩ /٩٧٣) ، وأبو داود (٣/ ٥٣٠ رقم ٣١٨٩) ، والترمذي (٣/ ٣٥١ رقم ١٠٣٣) ، والنسائي (٤/ ٦٨) ، وابن ماجه (١/ ٤٨٦ رقم ١٥١٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٢) ، والبيهقي (٤/ ٥١) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٣١ رقم ٣١٩١) ، وابن ماجه (١/ ٤٨٦ رقم ١٥١٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٣) ، وأحمد (٢/ ٤٤٤) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤ -٣٦٥) . وهو حديث حسن . حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه .

على النجاشي[1] ، وقد زعم بعضهم أن سبب المنع في ذلك هو أن ميت بني آدم ميتة ، وفيه ضعف ؛ لأن حكم الميتة شرعي ، ولا يثبت لابن آدم حكم الميتة إلا بدليل ، وكره بعضهم الصلاة على الجنائز في المقبرة للنهي الوارد عن الصلاة فيها[2] ، وأجازها الأكثر لعموم قوله ﷺ : « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً »[3] .

---

(١) أخرجه البخاري (٣ /٢٠٢ رقم ١٣٣٤) ، ومسلم (٢ /٦٥٧ رقم ٦٤ /٩٥٢) ، وأبو داود (٣ /٥٤١ رقم ٣٢٠٤) ، والترمذي (٣ /٣٤٢ رقم ١٠٢٢) ، والنسائي (٤ /٦٩ - ٧٠) ، وابن ماجه (١ /٤٩٠ رقم ١٥٣٤) ، وأحمد (٢ /٢٨١) .
من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات .

(٢) تقدم في الباب السادس : المواضع التي يصلى فيها .

(٣) تقدم في الباب السادس : المواضع التي يصلى فيها .

الفصل الخامس في شروط الصلاة على الجنازة

واتفق الأكثر على أن من شرطها الطهارة ، كما اتفق جميعهم على أن من شرطها القبلة . واختلفوا في جواز التيمم لها إذا خيف فواتها ، فقال قوم : يتيمم ويصلي لها إذا خاف الفوات ، وبه قال أبو حنيفة وسفيان والأوزاعي وجماعة ؛ وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يصلى عليها بتيمم .

وسبب اختلافهم قياسها في ذلك على الصلاة المفروضة فمن شبهها بها أجاز التيمم ، أعني : من شبه ذهاب الوقت بفوات الصلاة على الجنازة ، ومن لم يشبهها بها لم يجز التيمم ؛ لأنها عنده من فروض الكفاية أو من سنن الكفاية على اختلافهم في ذلك ، وشذ قوم فقالوا : يجوز أن يصلى على الجنازة بغير طهارة ، وهو قول الشعبي ، وهؤلاء ظنوا أن اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنازة ، وإنما يتناولها اسم الدعاء إذ كان ليس فيها ركوع ولا سجود .

الباب السادس : في الدفن

وأجمعوا على وجوب الدفن ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفاتاً أحياءً وأمْوَاتا ﴾[1] وقوله : ﴿ فَبَعَثَ الله غُرَاباً يَبْحَثُ في الأَرْضِ ﴾[2] . وكره مالك والشافعي تجصيص القبور ، وأجاز ذلك أبو حنيفة ، وكذلك كره قوم القعود عليها ، وقوم أجازوا ذلك وتأولوا النهي عن ذلك أنه القعود عليها لحاجة الإنسان والآثار الواردة في النهي عن ذلك ، منها حديث جابر بن عبد الله[3] قال : « نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور ، والكتابة عليها ، والجلوس عليها ، والبناء عليها » ومنها حديث عمرو بن حزم[4] قال : « رآني رسول الله ﷺ على قبر فقال : انْزِل عَنِ القَبْرِ ، لا تُؤْذِي صَاحِبَ القَبْرِ ولا يُؤْذِيكَ » واحتج من أجاز القعود على القبر بما روي عن زيد ابن ثابت[5] أنه قال : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث

(١) المرسلات : الآية (٢٥ -٢٦) .
(٢) المائدة : الآية (٣١) .
(٣) أخرجه مسلم (٢ /٦٦٧ رقم ٩٤ /٩٧٠) ، وأبو داود (٣ /٥٥٢ رقم ٣٢٢٥) ، والترمذي (٣ /٣٦٨ رقم ١٠٥٢) ، والنسائي (٤ /٨٦) ، وابن ماجه (١ /٤٩٨ رقم ١٥٦٢) مختصراً والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٥١٥ -٥١٦) ، والحاكم (١ /٣٧٠) ، والبيهقي (٤ /٤) ، وأحمد (٣ /٣٩٩) . بألفاظ .
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٥١٥) .
قلت : وأخرج النسائي (٤/٩٥) من حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقعدوا على القبور » وهو حديث حسن بشواهده قاله الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في « جامع الأصول » (١١ /١٥٩) .
(٥) أخرج البخاري تعليقاً (٣ /٢٢٢) : عن عثمان بن حكيم : قال : أخذ بيدي =

أو غائط أو بول » قالوا : ويؤيد ذلك ما روي عن أبي هريرة[1] قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَلَسَ عَلى قَبْرٍ يَبُولُ أَوْ يَتَغَوَّطُ فكأَنَّمَا جَلَسَ عَلى جَمْرَةِ نارٍ » وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي .

= خارجة – بن زيد بن ثابت – فأجلسني على قبرٍ ، وأخبرني عن عمِّه يزيد بن ثابتٍ قال : إنما كره ذلكَ لمن أحدَث عليه » .

وقال الحافظ في الفتح (٣ /٢٢٤) : « وصله مسدد في مسنده الكبير ، وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك ، ولفظه : حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا عثمان بن حكيم ، حدثنا عبد الله بن سرجس ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إليّ ، أحب إليَّ من أن أجلس على قبر . قال عثمان : فرأيت خارجة بن زيد في المقابر ، فذكرت له ذلك ، فأخذ بيدي » الحديث . وهذا إسناد صحيح .

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٥١٧) من طريق محمد بن أبي حميد ، أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم قال : إنما قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ « من جلس على قبرٍ ... » الحديث .

ومحمد بن أبي حميد متروك متهم ، والحديث بهذه الزيادة كذب .

والصحيح ما أخرجه مسلم (٢ /٦٦٧ رقم ٩٦ /٩٧١) ، وأبو داود (٣ /٥٥٣ رقم ٣٢٢٨) ، والنسائيّ (٤ /٩٥) ، وابن ماجه (١ /٤٩٩ رقم ١٥٦٦) ، وغيرهم من حديث أبي هريرة : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما[1]

٧- كتاب الزكاة

والكلام المحيط بهذه العبادة بعد معرفة وجوبها ينحصر في خمس جمل :

الجملة الأولى : في معرفة من تجب عليه .
الثانية : في معرفة ما تجب فيه من الأموال .
الثالثة : في معرفة كم تجب ، ومن كم تجب .
الرابعة : في معرفة متى تجب ، ومتى لا تجب .
الخامسة : معرفة لمن تجب ، وكم يجب له .

---

(١) تنبيه : حيث إننا التزمنا في التصحيح النسخة المغربية وفيها تقديم كتاب الزكاة على الصيام فقدمناه تبعاً لها . وإن كانت النسخة المصرية قدمت الصيام .

● **فأما معرفة وجوبها :**

فمعلوم من الكتاب والسنة والإجماع ولا خلاف في ذلك .

الجملة الأولى :

[على من تجب الزكاة]

وأما على من تجب ، فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً تاماً . واختلفوا في وجوبها على اليتيم والمجنون والعبيد وأهل الذمة والناقص الملك ، مثل الذي عليه دين أو له الدين ، ومثال المال المحبس الأصل . فأما الصغار ، فإن قوما قالوا : تجب الزكاة في أموالهم ، وبه قال علي وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة، ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم من فقهاء الأمصار . وقال قوم : ليس في مال اليتيم صدقة أصلاً ، وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير من التابعين .

وفرق قوم بين ما تخرج الأرض وبين ما لا تخرجه ، فقالوا : عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض ، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والنّاضّ(١) والعروض وغير ذلك ، وهو أبو حنيفة وأصحابه .

وفرق آخرون بين الناض فقالوا : عليه الزكاة إلا في الناض .

وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه أو لا إيجابها : هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية ، هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب

---

(١) الناضّ : أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير : (نَضًّا) و (ناضًّا) المصباح المنير صـ٢٣٣ .

للفقراء على الأغنياء ؟ فمن قال : إنها عبادة اشترط فيها البلوغ ، ومن قال : إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء؛ لم يعتبر في ذلك بلوغاً من غيره.

وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض أو لا تخرجه وبين الخفي والظاهر فلا أعلم له مستنداً في هذا الوقت . وأما أهل الذمة فإن الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب ، أعني : أن يؤخذ منهم مثلاً ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء ، وممن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري ، وليس عن مالك في ذلك قول ، وإنما صار هؤلاء لهذا ؛ لأنه أثبت أنه فعل عمر بن الخطاب بهم ، وكأنهم رأوا أن مثل هذا هو توقيف ولكن الأصول تعارضه .

وأما العبيد فإن الناس فيهم على ثلاثة مذاهب : فقوم قالوا : لا زكاة في أموالهم أصلاً ، وهو قول ابن عمر ،وجابر، من الصحابة ، ومالك وأحمد وأبي عبيد من الفقهاء .

وقال آخرون : بل زكاة مال العُبد على سيده ، وبه قال الشافعي فيما حكاه ابن المنذر والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وأوجبت طائفة أخرى على العبد في ماله الزكاة ، وهو مروي عن ابن عمر من الصحابة ، وبه قال عطاء من التابعين وأبو ثور من الفقهاء وأهل الظاهر وبعضهم ، وجمهور من قال لا زكاة في مال العبد هم على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق . وقال أبو ثور : في مال المكاتب زكاة .

وسبب اختلافهم في زكاة مال العبد : اختلافهم في : هل يملك العبد ملكاً تاماً أو غير تام ؟ فمن رأى أنه لا يملك ملكاً تاماً ، وأن السيد هو المالك إذ كان لا يخلو مال من مالك قال : الزكاة على السيد . ومن رأى أنه لواحد منهما يملكه ملكاً تاماً لا السيد، إذ كانت يد العبد هي التي عليه لا يد السيد ولا العبد

أيضاً ، لأن للسيد انتزاعه منه ، قال : لا زكاة في ماله أصلاً . ومن رأى أن اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرفها فيه تشبيها بتصرف يد الحر قال : الزكاة عليه لا سيما من كان عنده أن الخطاب العام يتناول الأحرار والعبيد ، وأن الزكاة عبادة تتعلق بالمكلف لتصرف اليد في المال .

وأما المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم ، أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم ، وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة ، فإنهم اختلفوا في ذلك ، فقال قوم : لا زكاة في مال حباً كان أو غيره حتى تخرج منه الديون ، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زكى وإلا فلا ، وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المبارك وجماعة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها . وقال مالك : الدين يمنع زكاة الناض فقط ، إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فإنه لا يمنع . وقال قوم : بمقابل القول الأول ، وهو أن الدين لا يمنع زكاة أصلاً .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين ؟ فمن رأى أنها حق لهم قال : لا زكاة في مال من عليه الدين ؛ لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين ، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين ، لا الذي المال بيده . ومن قال هي عبادة قال : تجب على من بيده مال ؛ لأن ذلك هو شرط التكليف ، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف سواء كان عليه دين أو لم يكن ، وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقان : حق لله ، وحق للآدمي ، وحق الله أحق أن يقضى ، والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديان لقوله ﷺ فيها : « صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلى فُقَرائِهِمْ »[1] . والمدين ليس بغني . وأما من فرق بين الحبوب وغير الحبوب

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦١ رقم ١٣٩٥) ، ومسلم (١ /٥٠ رقم ٢٩ /١٩) =

وبين الناض وغير الناض فلا أعلم له شبهة بينة ، وقد كان أبو عبيد يقول : إنه إن كان لا يعلم أن عليه ديناً إلا بقوله لم يصدق ، وإن علم أن عليه ديناً لم يؤخذ منه ، وهذا ليس خلافاً لمن يقول بإسقاط الدين الزكاة ، وإنما هو خلاف لمن يقول : يصدق في الدين كما يصدق في المال . وأما المال الذي هو في الذمة ؛ أعني : في ذمة الغير ، وليس هو بيد المالك وهو الدين فإنهم اختلفوا فيه أيضاً ، فقوم قالوا : لا زكاة فيه وإن قبض حتى يستكمل شرط الزكاة عند القابض له ، وهو الحول ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال الليث ، أو هو قياس قوله ، وقوم قالوا : إذا قبضه زكاه لما مضى من السنين . وقال مالك : يزكيه لحول واحد وإن أقام عند المديان سنين إذا كان أصله عن عوض . وأما إذا كان عن غير عوض مثل الميراث فإنه يستقبل به الحول ، وفي المذهب تفصيل في ذلك ، ومن هذا الباب اختلافهم في زكاة الثمار المحبسة الأصول ، وفي زكاة الأرض المستأجرة على من تجب زكاة ما يخرج منها ؟ هل على صاحب الأرض أو صاحب الزرع ؟ ومن ذلك اختلافهم في أرض الخراج إذا انتقلت من أهل الخراج إلى المسلمين وهم أهل العشر ، وفي الأرض العشر وهي أرض المسلمين إذا انتقلت إلى الخراج ؛ أعني: أهل الذمة ، وذلك أنه يشبه أن يكون سبب الخلاف في هذا كله أنها أملاك ناقصة .

أما المسألة الأولى : وهي زكاة الثمار المحبسة الأصول :

فإن مالكاً والشافعي كانا يوجبان فيها الزكاة ، وكان مكحول وطاوس يقولان : لا زكاة فيها ، وفرق قوم بين أن تكون محبسة على المساكين ، وبين

= وأبو داود (٢ /٢٤٢ رقم ١٥٨٤) ، والنسائي (٢ /٥) ، والترمذي (٣ /٢١ رقم ٦٢٥) ، وابن ماجه (١ /٥٦٨ رقم ١٨٧٣) ، وأحمد (١ /٢٣٣) . من حديث ابن عباس .

أن تكون على قوم بأعيانهم ، فأوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على قوم بأعيانهم ، ولم يوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على المساكين ، ولا معنى لمن أوجبها على المساكين؛ لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان :

أحدهما : أنها ملك ناقص .

والثانية : أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف إليهم الصدقة ، لا من الذين تجب عليهم .

وأما المسألة الثانية : وهي الأرض المستأجرة على من تجب زكاة ما تخرجه :

فإن قوماً قالوا : الزكاة على صاحب الزرع ، وبه قال مالك والشافعي والثوري وابن المبارك وأبو ثور وجماعة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الزكاة على رب الأرض وليس على المستأجر منه شيء .

والسبب في اختلافهم هل العشر حق الأرض أو حق الزرع أو حق مجموعهما ؟ إلا أنه لم يقل أحد إنه حق لمجموعهما وهو في الحقيقة حق مجموعهما ، فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين اختلفوا في أيهما هو أولى أن ينسب إلى الموضع الذي فيه الاتفاق ، وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد . فذهب الجمهور إلى أنه للشيء الذي تجب فيه الزكاة وهو الحب . وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب وهو الأرض .

وأما اختلافهم في أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين هل فيها عشر مع الخراج أم ليس فيها عشر ؟ فإن الجمهور على أن فيها العشر ـ أعني : الزكاة ـ وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس فيها عشر .

وسبب **اختلافهم** كما قلنا هل الزكاة حق الأرض ، أو حق الحب ؟ فإن قلنا إنه حق الأرض لم يجتمع فيها حقان : وهما العشر والخراج ، وإن قلنا : الزكاة

حق الحب كان الخراج حق الأرض ، والزكاة حق الحب ، وإنما يجيء هذا الخلاف فيها لأنها ملك ناقص كما قلنا ؛ ولذلك اختلف العلماء في جواز بيع أرض الخراج . وأما إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمي يزرعها ، فإن الجمهور على أنه ليس فيها شيء . وقال النعمان : إذا اشترى الذمي أرض عشر تحولت أرض خراج ، فكأنه رأى أن العشر هو حق أرض المسلمين ، والخراج هو حق أرض الذميين ، لكن كان يجب على هذا الأصل إذا انتقلت أرض الخراج إلى المسلمين أن تعود أرض عشر ، كما أن عنده إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمي عادت أرض خراج ، ويتعلق بالمالك مسائل أليق المواضع بذكرها هو هذا الباب :

أحدها : إذا أخرج المرء الزكاة فضاعت .

والثانية : إذا أمكن إخراجها ، فهلك بعض المال قبل الإخراج .

والثالثة : إذا مات وعليه زكاة .

والرابعة : إذا باع الزرع أو الثمر وقد وجبت فيه الزكاة على من الزكاة ، وكذلك إذا وهبه .

[مسائل تتعلق بالمالك]

فأما المسألة الأولى :

وهي إذا أخرج الزكاة فضاعت ، فإن قوما قالوا : تجزىء عنه ، وقوم قالوا : هو لها ضامن حتى يضعها موضعها ، وقوم فرقوا بين أن يخرجها بعد أن أمكنه إخراجها ، وبين أن يخرجها أول زمان الوجوب والإمكان ، فقال بعضهم : إن أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب ضمن وإن أخرجها في أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن وهو مشهور مذهب مالك ، وقوم قالوا : إن فرط ضمن وإن لم يفرط زكى ما بقي ، وبه قال أبو ثور والشافعي ، وقال قوم :

بل يعدّ الذاهب من الجميع ويبقى المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما من حظ رب المال ، مثل الشريكين يذهب بعض المال المشترك بينهما ويبقيان شريكين على تلك النسبة في الباقي ، فيتحصل في المسألة خمسة أقوال : قول إنه لايضمن بإطلاق ، وقول إنه يضمن بإطلاق ، وقول إن فرط ضمن وإن لم يفرط لم يضمن ، وقول إن فرط ضمن وإن لم يفرط زكى ما بقى ، والقول الخامس يكونان شريكين في الباق .

وأما المسألة الثانية : إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب وقبل تمكن إخراج الزكاة :

فقوم قالوا : يزكي ما بقي ، وقوم قالوا : حال المساكين وحال رب المال حال الشريكين يضيع بعض مالهما .

والسبب في اختلافهم : تشبيه الزكاة بالديون ـ أعني : أن يتعلق الحق فيها بالذمة لا بعين المال ـ أو تشبيهها بالحقوق التي تتعلق بعين المال لا بذمة الذي يده على المال كالأمناء وغيرهم . فمن شبه مالكي الزكاة بالأمناء قال : إذا أخرج فهلك المخرج فلا شيء عليه ؛ ومن شبههم بالغرماء قال : يضمنون ، ومن فرق بين التفريط ولا تفريط ألحقهم بالأمناء من جميع الوجوه إذا كان الأمين يضمن إذا فرط . وأما من قال : إذا لم يفرط زكى ما بقي فإنه شبه من هلك بعض ماله بعد الإخراج بمن ذهب بعض ماله قبل وجوب الزكاة فيه ، كما أنه إذا وجبت الزكاة عليه فإنما يزكي الموجود فقط ، كذلك هذا إنما يزكي الموجود من ماله فقط .

وسبب الاختلاف : هو تردد شبه المالك بين الغريم والأمين والشريك ومن هلك بعض ماله قبل الوجوب . وأما إذا وجبت الزكاة وتمكن من الإخراج فلم يخرج حتى ذهب بعض المال فإنهم متفقون فيما أحسب أنه ضامن إلا في الماشية عند من رأى أن وجوبها إنما يتم بشرط خروج الساعي مع الحول وهو مذهب مالك .

وأما المسألة الثالثة : وهي إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه .

فإن قوماً قالوا : يخرج من رأس ماله ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقوم قالوا : إن أوصى بها أخرجت عنه من الثلث ، وإلا فلا شيء عليه ، ومن هؤلاء من قال : يبدأ بها إن ضاق الثلث ، ومنهم من قال : لا يبدأ بها ، وعن مالك القولان جميعاً ، ولكن المشهور أنها بمنزلة الوصية .

المسألة الرابعة : إذا بيع المال بعد وجوب الصدقة فيه فعلى من الزكاة :

وأما اختلافهم في المال يباع بعد وجوب الصدقة فيه ، فإن قوماً قالوا : يأخذ المصدق الزكاة من المال نفسه ويرجع المشترى بقيمته على البائع ، وبه قال أبو ثور . وقال قوم : البيع مفسوخ ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : المشتري بالخيار بين إنفاذ البيع ورده ، والعشر مأخوذ من الثمرة أو من الحب الذي وجبت فيه الزكاة . وقال مالك : الزكاة على البائع .

وسبب اختلافهم : تشبيه بيع مال الزكاة بتفويته وإتلاف عينه ، فمن شبهه بذلك ؛ قال : الزكاة مترتبة في ذمة المتلف والمفوت ، ومن قال: البيع ليس بإتلاف لعين المال ولا تفويت له وإنما هو بمنزلة من باع ما ليس له ؛ قال : الزكاة في عين المال ، ثم هل البيع مفسوخ أو غير مفسوخ ، نظر آخر يذكر في باب البيوع إن شاء الله تعالى .

ومن هذا النوع اختلافهم في زكاة المال الموهوب ، وفي بعض هذه المسائل التي ذكرنا تفصيل في المذهب لم نر أن نتعرض له إذ كان غير موافق لغرضنا مع أنه يعسر فيها إعطاء أسباب تلك الفروق ؛ لأنها أكثرها استحسانية مثل تفصيلهم الديون التي تزكى من التي لا تزكى ، والديون المسقطة للزكاة من التي لا تسقطها ، فهذا ما رأينا أن نذكره في هذه الجملة وهي معرفة من تجب عليه

الزكاة ، وشروط الملك التي تجب به ، وأحكام من تجب عليه . وقد بقي من أحكامه حكم مشهور .

[حكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها]

وهو ماذا حكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها ؟ فذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى أن حكمه حكم المرتد ، وبذلكِ حكم في مانع الزكاة من العرب ، وذلك أنه قاتلهم وسبى ذريتهم ، وخالفه في ذلك عمر رضي الله عنه ، وأطلق من كان استرق منهم ، وبقول عمر قال الجمهور . وذهبت طائفة إلى تكفير من منع فريضة من الفرائض وإن لم يجحد وجوبها .

وسبب اختلافهم : هل اسم الإيمان الذي هو ضد الكفر ينطلق على الاعتقاد دون العمل فقط أو من شرطه وجود العمل معه ؟ فمنهم من رأى أن من شرطه وجود العمل معه ، ومنهم من لم يشترط ذلك حتى لو لم يلفظ بالشهادة إذا صدق بها فحكمه حكم المؤمن عند الله ، والجمهور وهم أهل السنة على أنه ليس يشترط فيه ، أعني : في اعتقاد الإيمان الذي ضده الكفر من الأعمال إلا التلفظ بالشهادة فقط ، لقوله ﷺ : « أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولوا لا إلَهَ إلا اللهُ وَيُؤْمِنُوا بي »[1] فاشترط مع العلم القول ، وهو عمل من

(1) أخرجه مسلم (١ /٥٢ رقم ٣٤ /٢١) ، وابن حبان (١ /١٩٩ رقم ١٧٤) ، و (١ /٢٢١ رقم ٢٢٠) ، وابن منده في الإيمان (٣٥٨/١ رقم ١٩٦و١٩٧و١٩٨) ، والدارقطني (٢ /٨٩ رقم ٤) ، من طريق عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبي هريرة ، بلفظ الكتاب .

● وأما اللفظ المشهور « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه . وحسابه على الله » . له طرق =

= عن أبي هريرة :

١ - سعيد بن المسيب ، عنه :

أخرجه مسلم (١ /٥٢ رقم ٣٣ /٢١) ، والنسائي (٦ /٤ -٥ ، ٦ -٧) ، وابن حبان (١ /٢٢٠ رقم ٢١٨) ، والطبراني في الأوسط (٢ /١٥٨ رقم ١٢٩٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ /٢١٣) ، وابن منده في الإيمان (١ /١٦٢ رقم ٢٣) و (١ /٣٥٩ رقم ١٩٩) ، و (١ /٣٦٠ رقم ٢٠٠) من طريق الزهري عنه . قال ابن منده (١ /١٦٣) : « هذا حديث غريب من حديث الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، رواه جماعةٌ عنه غير يونس ، فيهم مقال » .

٢ - عُبيدُ الله بنُ عبد الله بن عتبة ، عنه :

أخرجه البخاري (٣ /٢٦٢ رقم ١٣٩٩) ، و (١٢ / ٢٧٥ رقم ٦٩٢٤) ، و (١٣ /٢٥٠ رقم ٧٢٨٤، ٧٢٨٥) ، ومسلم (١ /٥١ رقم ٣٢ /٢٠) ، وأبو داود (٢ /١٩٨ رقم ١٥٥٦) ، والنسائي (٥ /١٤ -١٥) و (٦ /٥) ، والترمذي (٥ /٣ رقم ٢٦٠٧) وقال : حديث حسن صحيح ، وأحمد (٢ /٤٢٣ ، ٥٢٨) ، وأبو عبيد في الأموال (صـ ٣٣ رقم ٤٤ ، ٤٦) ، والطبراني في الأوسط (١ /٥١٢ رقم ٩٤٥) ، وابن منده في الإيمان (١ /١٦٤ رقم ٢٤) ، و (١ /٣٨٠ رقم ٢١٥) ، و (١ /٣٨٢ رقم ٢١٦) . من طريق الزهري ، عنه ، قال ابن منده (١ /١٦٥) : « هذا إسناد مجمع على صحته ، من حديث الزهري ، وعنه مشهور » .

٣ - أبو صالح السمان ، عنه :

أخرجه مسلم (١ /٥٢ رقم ٣٥ /٢١) ، وأبو داود (٣ /١٠١ رقم ٢٦٤٠) ، والترمذي (٥ /٤ رقم ٢٦٠٦) ، وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٢ /١٢٩٥ رقم ٣٩٢٧) ، وأحمد (٢ /٣٧٧) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ /٢١٣) ، وابن منده (١ /١٦٦ رقم ٢٦) ، و (١ /١٦٨ رقم ٢٨) .

٤ - أبو صالح مولى التوأمة ، عنه :

أخرجه أحمد (٢ /٤٧٥) من طريق سفيان عنه ، وسنده حسن في المتابعات .

٥ - الأعرج ، عنه :

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ /٢١٣) عن أبي الزناد ، عنه .

٦ - أبو سلمة ، عنه : =

= أخرجه أحمد (٢ /٥٠٢) ، والشافعي في السنن المأثورة (صـ٤٣٢ رقم ٦٤٣) ، وأبو عبيد في الأموال (صـ٢٣ رقم ٤٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ /٢١٣) ، والبغوي في شرح السنة (١ /٦٥ -٦٦) من طريق محمد بن عمرو ، عنه ، وسنده حسن .

٧ - أبو حازم ، عنه :

أخرجه أحمد (٢ /٥٢٧) من طريق يزيد بن كيسان ، عنه . وسنده صحيح .

٨ - همام بن منبه ، عنه :

أخرجه أحمد (٢ /٣١٤) ، وابن منده في الإيمان (١ /١٦٧ رقم ٢٧) ، والبغوي في شرح السنة (١ /٦٥) .

٩ - عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عنه :

أخرجه أحمد (٢ /٤٨٢) من طريق هلال بن علي ، عنه .

١٠ - مجاهد بن جبير ، عنه :

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣ /٣٠٦) من طريق ليث بن أبي سليم، عنه وقال : « هذا حديث صحيح غريب ثابت من طرقٍ كثيرةٍ . وحديث مجاهد عن أبي هريرة غريب من حديث ليث ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه » .

قلت : ليث بن أبي سليم . ضعيف . انظر : [الميزان (٣ /٤٢٠) ، والمجروحين (٢ /٢٣١ -٢٣٤) ، والجرح والتعديل (٧ /١٧٧ -١٧٩)] .

١١ - كثير بن عبيد ، عنه :

أخرجه أحمد (٢ /٣٤٥) ، وابن خزيمة (٤ /٨ رقم ٢٢٤٨) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٧ /٣٥-٣٦) ، والدارقطني (٢ /٨٩ رقم ٣) ، والحاكم (١ /٣٨٧) من طريق سعيد بن كثير ، عن أبيه . وسنده حسن في المتابعات ، وسعيد بن كثير متكلم فيه ، ولكن تابعه عبد الله بن دكين ، عن كثير بن عبيد :

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤ /١٥٤٢) . وعبد الله بن دكين وثقه أحمد ، وقال ابن معين : « لا بأس به » وضعفه في رواية ، وكذا أبو زرعة الرازي [الميزان (٢ /٤١٧ رقم ٤٢٩٦)] فالسند صحيح بمجموع الطريقين .

١٢ - ابن الحنفية ، عنه :

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٢ /٢٠١) من طريق منذر الثوري ، عنه . وسنده =

الأعمال ، فمن شبه سائر الأفعال الواجبة بالقول ، قال : جميع الأعمال المفروضة شرط في العلم الذي هو الإيمان ، ومن شبه القول بسائر الأعمال التي اتفق الجمهور على أنها ليست شرطا في العلم الذي هو الإيمان قال : التصديق فقط هو شرط الإيمان ، وبه يكون حكمه عند الله تعالى حكم المؤمن ، والقولان شاذان ، واستثناء التلفظ بالشهادتين من سائر الأعمال هو الذي عليه الجمهور

= تالف . وفيه : عمرو بن عبد الغفار الفقيمي . قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : اتهم بوضع الحديث . [الميزان (٣ /٢٧٢ رقم ٦٤٠٣)] .

١٣ – الحسن البصري ، عنه :

أخرجه الدارقطني (٢ /٨٩ رقم ٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٢ /١٥٩) و (٣ /٢٥) وسنده ضعيف .

١٤ – زياد بن الحارث ، عنه :

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣ /٣٦٧) من طريق ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، عنه . وقد اختلف في زياد هذا .

١٥ – عجلان المدني ، عنه :

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣ /٢١٣) من طريق محمد بن عجلان ، عنه . وسنده صحيح .

قلت : وللحديث شواهد كثيرة – فهو متواتر – عن جماعة من الصحابة : كأنس ، وابن عمر ، وجابر ، وأوس بن أبي أوس ، وجرير بن عبد الله ، وأبي بكرة ، والنعمان ابن بشير ، وابن عباس ، وأبي مالك الأشجعي ، وسهل بن سعد . وانظر : « قطف الأزهار المتناثرة » للسيوطي (صـ٣٤ –٣٥) و «نظم المتناثر من الحديث المتواتر » للكتاني (صـ٢٩ رقم ٩) .

الجملة الثانية : وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء . أما ما اتفقوا عليه ، فصنفان من المعدن : الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي ، وثلاثة أصناف من الحيوان : الإبل والبقر والغنم ، وصنفان من الحبوب : الحنطة والشعير ، وصنفان من الثمر : التمر والزبيب ، وفي الزيت خلاف شاذّ .

واختلفوا أما من الذهب ففي الحلي فقط ، وذلك أنه ذهب فقهاء الحجاز مالك والليث والشافعي إلى أنه لا زكاة فيه إذا أريد للزينة واللباس ؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه : فيه الزكاة .

والسبب في اختلافهم : تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء ، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أو لا قال : ليس فيه زكاة ، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أو لا ؛ قال:فيه الزكاة.ولاختلافهم أيضاً سبب آخر ، وهو اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنه روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ في الحُلِيّ زَكاةٌ»[1]

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في « التحقيق » كما في نصب الراية (٢ /٣٧٤) والإرواء (رقم ٨١٧) من طريق إبراهيم بن أيوب ، قال : حدثنا عافية بن أيوب ، عن ليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « ليس في الحلي زكاة » . وهو حديث باطل .

قال البيهقي في « المعرفة » كما في نصب الراية (٢ /٣٧٤) : « وما يروى عن عافية ابن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : « ليس في الحلي زكاة » فباطل لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله ، « وعافية بن أيوب : مجهول .. » .

وقال ابن دقيق العيد في « الإمام » كما في نصب الراية (٢ /٣٧٤ –٣٧٥) : « رأيت بخط شيخنا المنذري رحمه الله : و « عافيه بن أيوب » لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه – ثم قال الشيخ ابن دقيق العيد : ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله » . =

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[1] أن امرأة أتت إلى

= وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ /٤٤ رقم ٢٤٥) : « بسئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب فقال : أبو عبيدة عافية بن أيوب هو مصري ليس به بأس » .

وأورد الألباني علة أخرى للحديث في الإرواء (٣ /٢٩٥) وهي : ضعف إبراهيم ابن أيوب الراوي .

قلت : وللحديث علة أخرى وهي الوقف :

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣ /١٥٥) عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : « لا زكاة في الحلي . قلت : إنه فيه ألف دينار ، قال : يعار ويلبس » .

وسنده صحيح على شرط مسلم . وأبو الزبير قد صرح بالسماع ، وقد تابعه عمرو ابن دينار ، قال : « سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله ، عن الحلي : أفيه الزكاة ؟ فقال جابر : لا ، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير » . أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١/٢٢٨ رقم ٦٢٩) وأبو عبيد في الأموال (صـ٣٩٩ رقم ١٢٧٥) وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الدارقطني (٢ /١٠٧ رقم ٤) من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن جابر ، قال : « ليس في الحلي زكاة » .

وقال الدارقطني : أبو حمزة هذا ميمون ، ضعيف الحديث .

والخلاصة أن الحديث رفعه خطأ ، وأن الصواب وقفه على جابر .

(١) أخرجه أبو داود (٢ /٢١٢ رقم ١٥٦٣) ، والترمذي (٣ /٢٩ رقم ٦٣٧) ، والنسائي (٥ /٣٨) ، والدارقطني (٢ /١١٢ رقم ٧) ، والبيهقي (٤ /١٤٠) ، وأحمد (٢ /١٧٨) ، وابن أبي شيبة (٣ /١٥٣) ، وأبو عبيد في الأموال (صـ٣٩٧ رقم ١٢٦٠) من طرق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال الترمذي : « وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصبَّاح عن عمرِو بن شعيب ، نحو هذا . والمثنى بن الصباح ، وابن لهيعة يضعفان في الحديث . ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء » .

وقال المنذري : لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما ، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها . كما في نصب الراية (٢ /٣٧٠) .

قلت : وطريق أبي داود والنسائي على شرط الصحيح .

وقد صحح ابن القطان الحديث كما في نصب الراية (٢ /٣٧٠) . =

رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسك من ذهب، فقال لها: « أتُؤَدّينَ زَكاةَ هَذَا ؟» قالت:لا ، قال : « أيسُرك أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهما يَوْمَ القِيامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نارٍ؟» فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله . والأثران ضعيفان[1] ، وبخاصة حديث جابر ، ولكون السبب الأملك لاختلافهم تردد الحُلي المتخذ للباس بين التبر والفضة اللذين المقصود منهما أولاً المعاملة لا الانتفاع ، وبين العروض المقصود منها التي بالوضع الأول خلاف المقصود من

= والخلاصة أنه حديث حسن . والله أعلم .

ــ وفي الباب حديث أم سلمة . وحديث عائشة .

● أما حديث أم سلمة ، فأخرجه أبو داود (٢ /٢١٢ رقم ١٥٦٤) ، والدارقطني (٢ /١٠٥ رقم ١) ، والبيهقي (٤ /٨٣) ، والحاكم (١ /٣٩٠) ، عنها :

قالت : كنت ألبس أوْضاحاً من ذهب فقلت : يا رسول الله ، أكنزٌ هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز » .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

والخلاصة أن حديث أم سلمة حسن . والله أعلم .

● وحديث عائشة أخرجه أبو داود (٢ /٢١٣ رقم ١٥٦٥) ، والدارقطني (٢ /١٠٥ رقم ١) ، والبيهقي (٤ /١٣٩) ، والحاكم (١ /٣٨٩ - ٣٩٠) وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي ، ووافقهما الألباني في الإرواء (٣ /٢٩٧) عنها :

قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يديَّ فتخات من ورق ، فقال : « ما هذا يا عائشة » ؟ فقلت : صنعتُهنَّ أتزين لك يا رسول الله ، قال : « أتؤدين زكاتهنَّ » ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : « هو حسبُك من النار » . وهو حديث صحيح .

● فتخات : الفتخات : جمع فتخة ، وهي حلقةٌ لا فصَّ لها ، تجعلها المرأة في أصابع رِجلها ، وربما وضعتها في يديها .

أوضاحاً : الأوضاح : حلي من الدراهم الصحاح ، هكذا قال الجوهري ، وقال الأزهري:الأوضاح:حُليّ من الفضة .

(١) قلت : حديث جابر باطل، مرفوعاً . والصواب وقفه عليه .

أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو حديث حسن كما عرفت آنفاً .

التبر والفضة ؛ أعني : الانتفاع بها لا المعاملة ، وأعني بالمعاملة : كونها ثمناً . واختلف قول مالك في الحلى المتخذ للكراء فمرة شبهه بالحلي المتخذ من اللباس ، ومرة شبهه بالتبر المتخذ للمعاملة .

● **وأما ما اختلفوا فيه من الحيوان :**

فمنه ما اختلفوا في نوعه ، ومنه ما اختلفوا في صنفه . أما ما اختلفوا في نوعه فالخيل ، وذلك أن الجمهور على أن لا زكاة في الخيل ، فذهب أبو حنيفة إلى أنها إذا كانت سائمة وقصد بها النسل أن فيها الزكاة ؛ أعني إذا كانت ذكراناً ، وإناثاً .

والسبب في اختلافهم : معارضة القياس للفظ ، وما يظن من معارضة اللفظ للفظ فيها . أما اللفظ الذي يقتضي أن لا زكاة فيها فقوله ﷺ : « لَيْسَ عَلى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ »[1] وأما القياس الذي عارض هذا العموم ، فهو أن الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنسل ، فأشبه الإبل والبقر . **وأما اللفظ الذي يظن أنه معارض لذلك العموم فهو قوله ﷺ** ، وقد ذكر الخيل:« **ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها** »[2] **فذهب أبو حنيفة إلى** أن حق الله هو الزكاة ، وذلك في السائمة منها . قال القاضي : وأن يكون هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٣ /٣٢٧ رقم ١٤٦٣) ، ومسلم (٢ /٦٧٦ رقم ٩ /٩٨٢) ، وأبو داود (٢ /٢٥١ رقم ١٥٩٥) ، والترمذي (٣ /٢٣ رقم ٦٢٨) ، والنسائي (٥ /٣٥) ، وابن ماجه (١ /٥٧٩ رقم ١٨١٢) ، وأحمد (٢ /٢٤٩) ، وابن أبي شيبة (٣ /١٥١) ، والدارقطني (٢ /١٢٧ رقم ٥) ، والبيهقي (٤ /١١٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٥ /٤٥ رقم ٢٣٧١) ، ومسلم (٢ /٦٨١ رقم ٢٤ /٩٨٧) ، وابن ماجه (٢ /٩٣٢ رقم ٢٧٨٨) ، وأحمد (٢ /٣٨٣) ، ومالك (٢ /٤٤٤ رقم ٣) ، من حديث أبي هريرة ، في حديث مانع الزكاة الطويل . إلا أن البخاري قطعه في عدة أبواب ، ومحل الشاهد خرجه في كتاب المساقاة ، ولم يحسن سياقه بطوله إلا مسلم .

اللفظ مجملاً أحرى منه أن يكون عاماً ، فيحتج به في الزكاة ؛ وخالف أبا حنيفة في هذه المسألة صاحباه أبو يوسف ومحمد ، وصح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ منها الصدقة ، فقيل إنه كان باختيار منهم . وأما ما اختلفوا في صنفه فهي السائمة من الإبل والبقر والغنم من غير السائمة منها ، فإن قوماً أوجبوا الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة ، سائمة كانت أو غير سائمة ، وبه قال الليث ومالك ، وقال سائر فقهاء الأمصار : لا زكاة في غير السائمة من هذه الثلاثة الأنواع.

وسبب اختلافهم : معارضة المطلق للمقيد ، ومعارضة القياس لعموم اللفظ . أما المطلق فقوله ﷺ : « في أَرْبَعِينَ شاةً شاة »[1] . وأما المقيد فقوله ﷺ : « في سائمة الغنم الزكاة »[2] فمن غلب المطلق على المقيد قال : الزكاة

---

(١) أخرجه أبو داود (٢ /٢٢٤ رقم ١٥٦٨) ، والترمذي (٣ /١٧ رقم ٦٢١) ، وابن ماجه (١ /٥٧٣ رقم ١٧٩٨) ، والحاكم (١ /٣٩٢ -٣٩٣) ، والبيهقي (٤ /٨٨) ، وأحمد (٢ /١٥) ، وابن أبي شيبة (٣ /١٢١ -١٢٢) .
من حديث ابن عمر .
قال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن وهو كما قال .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ .
بل أخرج البخاري (٣ /٣١٧ رقم ١٤٥٤)، وابن ماجه (١ /٥٧٥ رقم ١٨٠٠)، وابن خزيمة (٤ /٢٧ رقم ٢٢٨١) ، والدارقطني (٢ /١١٣ رقم ٢) ، والبيهقي (٤ /٨٥) من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري حدثني أبي ، عن ثمامة بن عبد الله ، عن أنس . وفيه « وفي صدقةِ الغنم في سائمتِها إذا كانت أربعين إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ » .
وأخرجه أبو داود (٢ /٢١٤ رقم ١٥٦٧) ، والنسائي (٥ /١٨ رقم ٢٤٤٧) ، وأحمد (١ /١١ -١٢) ، والدارقطني (٢ /١١٤ رقم ٣) ، والحاكم (١ /٣٩٠ - ٣٩٢) ، والبيهقي (٤ /٨٦) من طريق حماد بن سلمة ، قال : « أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك » .
وفيه : « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت =

في السائمة وغير السائمة ؛ ومن غلب المقيد قال : الزكاة في السائمة منها فقط .

ويشبه أن يقال:إن من سبب الخلاف في ذلك أيضاً معارضة دليل الخطاب للعموم ، وذلك أن دليل الخطاب في قوله ﷺ : « في سائمة الغنم الزكاة » يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة ، وعموم قوله ﷺ : « في أربعين شاة شاة » يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة ، لكن العموم أقوى من دليل الخطاب ، كما أن تغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد . وذهب أبو محمد بن حزم إلى أن المطلق يقضي على المقيد ، وإن في الغنم سائمة ، وغير سائمة الزكاة ، وكذلك في الإبل لقوله ﷺ : « لَيْسَ فِيما دُونِ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ »[1] وأن البقر لما لم يثبت فيها أثر وجب أن يتمسك فيها بالإجماع ، وهو أن الزكاة في السائمة منها فقط ، فتكون التفرقة بين البقر وغيرها

= على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ... » . وهو حديث صحيح . وقد صححه المحدث الألباني في إرواء الغليل (٣ /٢٦٤ رقم ٧٩٢) .

(١) أخرجه البخاري (٣ /٣١٠ رقم ١٤٤٧) ، ومسلم (٢ /٦٧٤ رقم ٩٧٩) ، وأبو داود (٢ /٢٠٨ رقم ١٥٥٨) ، والترمذي (٣ /٢٢ رقم ٦٢٦) ، والنسائي (٥ /١٧) ، وابن ماجه (١ /٥٧١ رقم ١٧٩٣) ، وابن الجارود (رقم ٣٤٠) ، والدارقطني (٢ /٩٣ رقم ٥) ، والبيهقي (٤ /٨٤) ، وأحمد (٣ /٦) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٢٣١ -٢٣٢ رقم ٦٣٦ -٦٤٢) ، ومالك (١ /٢٤٤ رقم ٢) ، وابن أبي شيبة (٣ /١١٧ ، ١٢٤ ، ١٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري .

● وأخرجه مسلم (٢ /٦٧٥ رقم ٦ /٩٨٠) ، والبيهقي (٤ /١٢١) من حديث جابر .

● وأخرجه أحمد (٢ /٤٠٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ /٣٥) من حديث أبي هريرة .

● وأخرجه أحمد (٢ /٩٢) ، والبزار (١ /٤٢٠) كشف الأستار ، والطبراني في الأوسط (١ /٣٩٧ رقم ٦٩٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ /٣٥) ، والبيهقي (٤ /١٢١) من طرق عن ليث بن أبي سليم .

قول ثالث . وأما القياس المعارض لعموم قوله ﷺ فيها : « في أربعين شاة شاة » **فهو** أن السائمة هي التي المقصود منها النماء والربح ، وهو الموجود فيها أكثر ذلك ، والزكاة إنما هي فضلات الأموال ، والفضلات إنما توجد أكثر ذلك في الأموال السائمة ، ولذلك اشترط فيها الحول ، فمن خصص بهذا القياس ذلك العموم ؛ لم يوجب الزكاة في غير السائمة ، ومن لم يخصص ذلك ورأى أن العموم أقوى ؛ أوجب ذلك في الصنفين جميعاً ، فهذا هو ما اختلفوا فيه من الحيوان التي تجب فيه الزكاة ، وأجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل ، فإنهم اختلفوا فيه ، فالجمهور على أنه لا زكاة فيه ، وقال قوم : فيه الزكاة .

وسبب اختلافهم : اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في ذلك ، وهو قوله ﷺ : « في كُلِّ عَشْرَةِ أزِقٍّ زِقٌّ » خرجه الترمذي[1] وغيره .

وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعة التي ذكرناها ، فهو جنس النبات الذي تجب فيه الزكاة ، فمنهم من لم ير الزكاة إلا في تلك الأربع فقط ، وبه قال ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وابن المبارك ، ومنهم من قال : الزكاة في جميع المدخر المقتات من النبات ، وهو قول مالك والشافعي ،

---

(١) في السنن (٣ /٢٤ رقم ٦٢٩) من حديث ابن عمر . وقال الترمذي : في إسناده مقال .
قلت : وأخرجه البيهقي (٤ /١٢٦) ، وابن عدي في الكامل (٤ /١٣٩٣) ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣ /٧٧ – مجمع الزوائد) بلفظ : « في العسل العشر في كل ثنتي عشرة قربة قربة ، وليس فيما دون ذلك شيء » .
وقال البيهقي : تفرد به صدقة بن عبد الله السمين ، وهو ضعيف قد ضعفه أحمد ابن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهما .
وقال الهيثمي : فيه صدقة بن عبد الله وفيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو حاتم وغيره .
قلت : الحديث صحيح بشواهده انظر نصب الراية (٢ /٣٩٠ –٣٩١) .

ومنهم من قال : الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ، ما عدا الحشيش والحطب والقصب ، وهو أبو حنيفة .

وسبب الخلاف إما بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها ، وبين من عداها إلى المدخر المقتات ، فهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة ، هل هو لعينها أو لعلة فيها ، وهي الاقتيات فمن قال لعينها ، قصر الوجوب عليها ، ومن قال لعلة الاقتيات ، عدى الوجوب لجميع المقتات .

وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات وبين من عداه إلى جميع ما تخرجه الأرض إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش والحطب والقصب هو معارضة القياس لعموم اللفظ ، أما اللفظ الذي يقتضي العموم فهو قوله ﷺ : « فِيما سَقَت السَّماءُ العُشْرُ ، وفِيما سُقِي بالنَّضحِ نِصْفُ العُشْر »[1] . وما بمعنى الذي ، والذي من ألفاظ العموم وقوله تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذى أنْشأ جَنَّاتٍ مَعْرُوشاتٍ** ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ **وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حصَادِهِ** ﴾[2] . وأما

---

(١) ● أخرجه البيهقي (٤ /١٣٠) من حديث أبي هريرة بلفظ الكتاب .
● وأخرجه الترمذي (٣ /٣١ رقم ٦٣٩) ، وابن ماجه (١ /٥٨٠ رقم ١٨١٦) من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ : « فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سُقي بالنضح نصف العشر » .
● وأخرجه البخاري (٣ /٣٤٧ رقم ١٤٨٣) ، وأبو داود (٢ /٢٥٢ رقم ١٥٩٦) ، والترمذي (٣ /٣٢ رقم ٦٤٠) ، والنسائي (٥ /٤١) ، وابن ماجه (١ /٥٨١ رقم ١٨١٧) ، وابن الجارود (رقم ٣٤٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ /٣٦) ، والبيهقي (٤ /١٣٠) . من حديث ابن عمر مرفوعاً : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً العشر وما سُقي بالنضح نصف العشر » .
وفي الباب من حديث جابر بن عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل انظر تخريجها في كتابنا (إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة) جزء الزكاة .
(٢) الأنعام : (١٤١) .

القياس ، فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة ، وذلك لا يَكون غالباً إلا فيما هو قوت ، فمن خصص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة مما عدا المقتات ، ومن غلب العموم أوجبها فيما عدا ذلك ، إلا ما أخرجه الإجماع ، والذين اتفقوا على المقتات اختلفوا في أشياء من قبل اختلافهم فيها ، هل هي مقتاتة أم ليست بمقتاتة ؟ وهل يقاس على ما اتفق عليه أو ليس يقاس؟ مثل اختلاف مالك والشافعي في الزيتون ، فإن مالكاً ذهب إلى وجوب الزكاة فيه ، ومنع ذلك الشافعي في قوله الأخير بمصر .

وسبب اختلافهم هل هو قوت أم ليس بقوت ؟ ، ومن هذا الباب اختلاف أصحاب مالك في إيجاب الزكاة في التين أو لا إيجابها . وذهب بعضهم إلى أن الزكاة تجب في الثمار دون الخضر ، وهو قول ابن حبيب لقوله سبحانه : ﴿ **وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات**﴾[1] الآية ، ومن فرق في الآية بين الثمار والزيتون فلا وجه لقوله إلا وجه ضعيف . واتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة ، واختلفوا في أتجب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة ؟ فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك ، ومنع ذلك أهل الظاهر .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس ، واختلافهم في تصحيح حديث سمرة بن جندب[2] أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع » وفيما روي عنه ﷺ أنه قال : « أدّ زَكاةَ البّر »[3] . وأما القياس الذي اعتمده الجمهور فهو أن العرَوض المتخذة للتجارة

---

(١) الأنعام : (١٤١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢ /٢١١ رقم ١٥٦٢) ، والدارقطني (٢ /١٢٧ رقم ٩) ، والبيهقي (٤ /١٤٦، ١٤٧) . بإسناد ضعيف مظلم لا ينهض بحكم . وقد ضعفه الألباني في الإرواء (رقم ٨٢٧) .

(٣) لا يوجد بهذا اللفظ . =

مال مقصود به التنمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق ؛ أعني : الحرث والماشية الذهب والفضة . وزعم الطحاوي أن زكاة العروض ثابتة عن عمر وابن عمر ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، وبعضهم يرى أن مثل هذا هو إجماع من الصحابة ؛ أعني : إذا نقل عن واحد منهم قول ولم ينقل عن غيره خلافه ، وفيه ضعف .

= وإنما أخرج أحمد (٥ /١٧٩) ، والدارقطني (٢ /١٠١ رقم ٢٧) ، والبيهقي (٤ /١٤٧) ، والحاكم (١ /٣٨٨) .

من حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البزّ صدقته، ومن رفع دنانير أو دراهم أو تبراً أو فضةً لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة » واللفظ للحاكم .

وهو حديث ضعيف انظر الكلام عليه في نصب الراية (٢ /٣٧٦ -٣٧٨) .

الجملة الثالثة :

وأما معرفة النصاب في واحد واحد من هذه الأموال المزكاة ، وهو المقدار الذي فيه تجب الزكاة فيما له منها نصاب ، ومعرفة الواجب من ذلك ؛ أعني : في عينه وقدره ، فإنا نذكر من ذلك ما اتفقوا عليه واختلفوا فيه في جنس جنس من هذه الأجناس المتفق عليها والمختلف فيها عند الذين اتفقوا عليه ، ولنجعل الكلام في ذلك في فصول :

الفصل الأول : في الذهب والفضة .

الثاني : في الإبل .

الثالث : في الغنم .

الرابع : في البقر .

الخامس : في النبات .

السادس : في العروض .

الفصل الأول

[في الذهب والفضة]

أما المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة ، فإنهم اتفقوا على أنه خمس أواق لقوله ﷺ الثابت : « لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ »[1] ما عدا المعدن من الفضة ، فإنهم اختلفوا في اشتراط النصاب منه وفي المقدار الواجب فيه ، والأوقية عندهم أربعون درهما كيلاً . وأما القدر الواجب فيه ، فإنهم اتفقوا على أن الواجب في ذلك هو ربع العشر ، أعني : في الفضة والذهب معاً ما لم يكونا خرجا من معدن . واختلفوا من هذا الباب في مواضع خمسة :

أحدها : في نصاب الذهب .

والثاني : هل فيهما أوقاص أم لا؟ أعني هل فوق النصاب قدر لا تزيد الزكاة بزيادته؟ .

والثالث : هل يضم بعضها إلى بعض في الزكاة فيعدان كصنف واحد ؟ أعني عند إقامة النصاب أم هما صنفان مختلفان ؟ .

والرابع : هل من شرط النصاب أن يكون المالك واحداً لا اثنين ؟ .

الخامس : في اعتبار نصاب المعدن وحوله وقدر الواجب فيه .

● **أما المسألة الأولى :**

[نصاب الذهب]

وهي اختلافهم في نصاب الذهب ، فإن أكثر العلماء على أن الزكاة تجب

---

(١) وهو حديث صحيح وقد تقدم قريباً .

في عشرين[1] ديناراً وزناً كما تجب في مائتي درهم[2] ، هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة وأصحابهم ، وأحمد وجماعة فقهاء الأمصار ، وقالت طائفة منهم الحسن بن أبي الحسن البصري ، وأكثر أصحاب داود بن علي : ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين ديناراً ، ففيها ربع عشرها دينار واحد .

وقالت طائفة ثالثة : ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم أو قيمتها فإذا بلغت ففيها ربع عشرها، كان وزن ذلك من الذهب عشرين ديناراً أو أقل أو أكثر ، هذا فيما كان منها دون الأربعين ديناراً ، فإذا بلغت أربعين ديناراً كان الاعتبار بها نفسه لا بالدراهم لا صرفا ولا قيمة .

وسبب اختلافهم في نصاب الذهب أنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ كما ثبت ذلك في نصاب الفضة . وما روي عن الحسن بن عمارة من حديث[3] علي أنه ﷺ قال : « هاتُوا زَكاةَ الذَّهَبِ مِنْ كُل عِشْرِينَ دِيناراً

---

(١) الدينار = ٤,٢٥ غراماً .
خمسة دنانير = ٢١,٢٥ غراماً .
عشرون دنانير = ٨٥ غراماً . وهي نصاب الذهب .

(٢) الدرهم = ٢,٩٧٥ غراماً .
خمسة دراهم = ١٤,٦٧٥ غراماً .
عشرة دراهم = ٢٩,٧٥ غراماً .
عشرون درهماً = ٥٩,٥٠ غراماً .
مائة درهم = ٢٩٧,٥ غراماً .
مائتا درهم = ٥٩٥٠ غراماً وهو نصاب الفضة .
انظر كتابنا : (الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والموازين الشرعية) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ /٣٣ رقم ٦٨٧٩) مختصراً وابن عبد البر مطولاً ، عن الحسن بن عمارة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي ابن أبي طالب ، عن النبي ﷺ قال : « قد عفوتُ عن صدقةِ الخيل والرقيق فهاتوا من الرِّقَةِ رُبع العُشْرِ ، من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف =

نِصْفُ دِينارٍ» فليس عند الأكثر مما يجب العمل به لانفراد الحسن بن عمارة[1] به، فمن لم يصح عنده هذا الحديث اعتمد في ذلك على الإجماع[2] ، وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين . وأما مالك فاعتمد في ذلك على العمل ، ولذلك قال في الموطأ[3] : (السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم) . وأما الذين جعلوا الزكاة فيما دون الأربعين تبعاً للدراهم ، فإنه لما كانا عندهم من جنس واحد ، جعلوا الفضة هي الأصل ، إذ كان النص قد ثبت فيها ، وجعلوا الذهب تابعاً لها في القيمة لا في الوزن ، وذلك فيما دون موضع الإجماع ، ولما قيل أيضاً إن الرقة اسم يتناول الذهب والفضة

= دينار ، وليس في مائتي درهم شيءٌ حتى يحول عليها الحول ، ففيها خمسةُ دراهم ، فما زاد ففي كل أربعينَ درهماً درهم . وفي كل أربعة دنانير تزيد على العشرين دنياراً درهمٌ ، حتى تبلغ أربعين ديناراً ، ففي كل أربعينَ دينارٌ ، وفي كل أربعةٍ وعشرينَ نصفُ دينارٍ ودرهَمٌ » .

والحسن بن عمارة متروك الحديث . [الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم (١٥١)] .

● وأخرج أبو داود في السنن (٢ /٢٣٠ رقم ١٥٧٣) من حديث عليٍّ عن النبي ﷺ بالحديث . وفيه : « وليس عليك شيء في الذهب حتى تكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليه الحول ففيها نصف دينار . فما زاد ، فبحساب ذلك » قال : فلا أدري أعليٌّ يقول : فبحساب ذلك أم يرفعه إلى النبي ﷺ ؟ وهو حديث حسن قاله الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٤ /٥٨٥) .

(١) لأنه متروك انظر : المجروحين (١ /٢٢٩) ، والميزان (١ /٥١٣) .

(٢) قال ابن المنذر في كتابه (الإجماع) (صـ٤٨ رقم ٩٨) : « وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه » .

● وانفرد الحسن البصري ، فقال : ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة . انظر المصنف لابن أبي شيبة (٣ /١٢٠) .

(٣) (١ /٢٤٦) .

وجاء في بعض الآثار : « لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الرِّقَةِ صَدَقَةٌ »[1] .

● المسألة الثانية :

[هل في الذهب والفضة أوقاص]

وأما اختلافهم فيما زاد على النصاب فيها ، فإن الجمهور قالوا : إن ما زاد على مائتي درهم من الوزن ففيه بحساب ذلك ؛ أعني : ربع العشر ، وممن قال بهذا القول مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد صاحبا أبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وجماعة . وقالت طائفة من أهل العلم أكثرهم العراق : لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما ، فإذا بلغتها كان فيها ربع عشرها وذلك درهم ، وبهذا القول قال أبو حنيفة وزفر ، وطائفة من أصحابهما .

وسبب اختلافهم : اختلافهم في تصحيح حديث الحسن بن عمارة ، ومعارضة دليل الخطاب له ، وترددهما بين أصلين في هذا الباب مختلفين في هذا الحكم وهي الماشية والحبوب . أما حديث الحسن بن عمارة[2] فإنه رواه عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ قال : « قَدْ عَفَوْتُ عَن صَدَقةِ الخَيْلِ والرَّقِيق ، فَهاتُوا مِنَ الرِّقَةِ رُبُعَ العُشْرِ مِنْ كُلِّ مائتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَمِنْ كلِّ عِشْرِينَ ديناراً نِصْفُ دِينارٍ ، وَلَيْسَ في مائتَيْ دِرْهَمٍ

---

(١) لم أره بهذا اللفظ في هذا الحديث .
ولكن جاء ذكر الرقة في أحاديث أخرى .
منها : ما أخرجه البخاري (٣ /٣١٧ رقم ١٤٥٤) .
عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين وفيه « وفي الرقة ربعُ العُشر ... » .

(٢) تقدم قريباً وهو حديث ضعيف جداً .

شيء ، حتَّى يحُولَ عَلَيْها الحَوْلُ فَفِيها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِين دِرْهَماً دِرْهمٌ ، وفي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنانِيرَ تَزِيدُ عَلى العِشْرِينَ دِيناراً دِرْهَمٌ حتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِيناراً ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، دِينارٌ ، وفي كُلِّ أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ ، نِصْفُ دِينارٍ وَدرْهَمٌ » . وأما دليل الخطاب المعارض له ، فقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة »[1] ومفهومه أن فيما زاد على ذلك الصدقة قلَّ أو كثر . وأما ترددهما بين الأصلين اللذين هما الماشية والحبوب ، فإن النص على الأوقاص ورد في الماشية . وأجمعوا على أنه لا أوقاص في الحبوب ، فمن شبه الفضة والذهب بالماشية ؛ قال : فيهما الأوقاص ، ومن شبههما بالحبوب ؛ قال : لا وقص .

● **وأما المسألة الثالثة :**

[هل يُجمع بين الذهب والفضة في الزكاة]

وهي ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة ، فإن عند مالك ، وأبي حنيفة ، وجماعة ، أنها تضم الدراهم إلى الدنانير ، فإذا كمل من مجموعهما نصاب ؛ وجبت فيه الزكاة، وقال الشافعي، وأبو ثور، وداود : لا يضم ذهب إلى فضة، ولا فضة إلى ذهب .

وسبب اختلافهم : هل كل واحد منهما يجب فيه الزكاة لعينه أم لسبب يعمهما ، وهو كونهما كما يقول الفقهاء رءوس الأموال وقيم المتلفات ؟ فمن رأى أن المعتبر في كل واحد منهما هو عينه ولذلك اختلف النصاب فيهما ؛ قال : هما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني كالحال في البقر والغنم ، ومن رأى أن المعتبر فيهما هو ذلك الأمر الجامع الذي قلناه ؛ أوجب ضم بعضهما إلى بعض ، ويشبه

---

(١) تقدم تخريجه قريباً .

أن يكون الأظهر اختلاف الأحكام حيث تختلف الأسماء ، وتختلف الموجودات أنفسها ، وإن كان قد يوهم اتحادهما اتفاق المنافع ، وهو الذي اعتمد مالك رحمه الله في هذا الباب ، وفي باب الربا ، والذين أجازوا ضمهما اختلفوا في صفة الضم . فرأى مالك ضمهما بصرف محدود ، وذلك بأن ينزل الدينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه قديماً ، فمن كانت عنده عشرة دنانير ومائة درهم ؛ وجبت عليه فيهما الزكاة عنده ، وجاز أن يخرج من الواحد عن الآخر . وقال من هؤلاء آخرون : تضم بالقيمة في وقت الزكاة ، فمن كانت عنده مثلاً مائة درهم وتسعة مثاقيل قيمتها مائة درهم ؛ وجبت عليه فيهما الزكاة ، ومن كانت عنده مائة درهم تساوي أحد عشر مثقالاً وتسعة مثاقيل ؛ وجبت عليه أيضاً فيهما الزكاة ، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة ، وبمثل هذا القول قال الثوري ، إلا أنه يراعى الأحوط للمساكين في الضم ؛ أعني : القيمة أو الصرف المحدود ، ومنهم من قال : يضم الأقل منها إلى الأكثر ، ولا يضم الأكثر إلى الأقل ، وقال آخرون : تضم الدنانير بقيمتها أبداً، كانت الدنانير أقل من الدراهم أو أكثر، ولا تضم الدراهم إلى الدنانير ؛ لأن الدراهم أصل والدنانير فرع ، إذ كانت لم يثبت في الدنانير حديث ولا إجماع حتى تبلغ أربعين . وقال بعضهم : إذا كانت عنده نصاب من أحدهما ضم إليه قليل الآخر وكثيره ، ولم ير الضم في تكميل النصاب إذا لم يكن في واحد منهما نصاب بل في مجموعهما . وسبب هذا الارتباك ما راموه من أن يجعلوا من شيئين نصابهما مختلف في الوزن نصاباً واحداً ، وهذا كله لا معنى له ، ولعل من رام ضم أحدهما إلى الآخر فقد أحدث حكماً في الشرع حيث لا حكم ؛ لأنه قد قال بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ولا فضة ، ويستحيل في عادة التكليف والأمر بالبيان أن يكون في أمثال هذه الأشياء المحتملة حكم مخصوص ، فيسكت عنه الشارع حتى يكون سكوته سبباً لأن يعرض فيه من الاختلاف ما مقداره هذا المقدار ، والشارع إنما بعث ﷺ لرفع الاختلاف .

● وأما المسألة الرابعة :

[هل من شرط النصاب أن يكون المالك واحدًا لا اثنين]

فإن عند مالك ، وأبي حنيفة ، أن الشريكين ليس يجب على أحدهما زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب ، وعند الشافعي أن المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد .

وسبب اختلافهم:الإجماع الذي في قوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة »[1] . فإن هذا القدر يمكن أن يفهم منه أنه إنما يخصه هذا الحكم إذا كان لمالك واحد فقط ، ويمكن أن يفهم منه أنه يخصه هذا الحكم كان لمالك واحد أو أكثر من مالك واحد ، إلا أنه لما كان مفهوم اشتراط النصاب إنما هو الرفق فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون لمالك واحد ، وهو الأظهر . والله أعلم . والشافعي كأنه شبه الشركة بالخلطة ، ولكن تأثير الخلطة في الزكاة غير متفق عليه على ما سيأتي بعد .

● وأما المسألة الخامسة :

[مقدار نصاب المعدن وحوله وقدر الواجب فيه]

وهي اختلافهم في اعتبار النصاب في المعدن وقدر الواجب فيه ، فإن مالكاً والشافعي راعيا النصاب في المعدن ، وإنما الخلاف بينهما أن مالكاً لم يشترط الحول ، واشترطه الشافعي ، على ما سنقول بعد في الجملة الرابعة ، وكذلك لم

---

(١) تقدم تخريجه قريباً .

يختلف قولهما إن الواجب فيما يخرج منه هو ربع العشر ، وأما أبو حنيفة فلم ير فيه نصاباً ولا حولاً ، وقال : الواجب هو الخمس .

وسبب الخلاف في ذلك هل اسم الركاز يتناول المعدن أم لا يتناوله ؟ لأنه قال ﷺ : « وفي الرِّكازِ الخُمْسُ »[1] . وروى أشهب عن مالك أن المعدن الذي يوجد بغير عمل أنه ركاز وفيه الخمس .

فسبب اختلافهم في هذا : هو اختلافهم في دلالة اللفظ ، وهو أحد أسباب الاختلافات العامة التي ذكرناها .

---

(١) أخرجه البخاري (٥ /٣٣ رقم ٢٢٥٥) ، ومسلم (٣ /١٣٣٤ رقم ٤٥ / ١٧١٠) ، وأبو داود (٣ /٤٦٢ رقم ٣٠٨٥) ، والترمذي (٣ /٣٤ رقم ٦٤٢) ، والنسائي (٥ /٤٥) ، وابن ماجه (٢ /٨٣٩ رقم ٢٥٠٩) ، وابن الجارود (رقم ٣٧٢) ، والبيهقي (٤ /١٥٥) ، وأحمد (٢ /٢٢٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣ /٢٢٤، ٢٢٥) ، والطيالسي (صـ٣٠٤ رقم ٢٣٠٥) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٢٤٨ رقم ٦٧١، ٦٧٢) ، ومالك في الموطأ (١ /٢٤٩ رقم ٩) وغيرهم من حديث أبي هريرة .

الفصل الثاني

[في نصاب الإبل والواجب فيه]

وأجمع المسلمون على أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين ، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنه مخاض[1] إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون[2] ذكر ، فإذا كانت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون[3] إلى خمس وأربعين ، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حِقة[4] إلى ستين ، فإذا كانت واحدا وستين ففيها جذعة[5] إلى خمس وسبعين ، فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا كانت واحداً وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، لثبوت هذا كله في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله ﷺ ، وعمل به بعده أبو بكر وعمر[6] . واختلفوا منها في مواضع : منها فيما زاد على العشرين

(١) هي أنثى الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية .
سميت بذلك ؛ لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل .

(٢) هو ذكر الإبل الذي أتم سنتين ودخل في الثالثة .

(٣) هي أنثي الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة .
سميت بذلك ؛ لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن .

(٤) هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ، ودخلت الرابعة .
وسميت حِقة ؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل .

(٥) هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة .

(٦) أخرجه أبو داود (٢ /٢٢٤ رقم ١٥٦٨) ، والترمذي (٣ /١٧ رقم ٦٢١) ، وابن ماجه (١ /٥٧٣ رقم ١٧٩٨) ، والحاكم (١ /٣٩٢ -٣٩٣) ، والبيهقي (٤ /٨٨) ، وأحمد (٢ /١٥) ، وابن أبي شيبة (٣ /١٢١، ١٢٢) . من حديث ابن عمر .
قال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن وهو كما قال .

والمائة ، ومنها إذا عدم السن الواجبة عليه ، وعنده السن الذي فوقه ، أو الذي تحته ما حكمه ؟ ومنها هل تجب الزكاة في صغار الإبل ، وإن وجبت فما الواجب ؟ .

● فأما المسألة الأولى :

[اختلاف الفقهاء فيما زاد على المائة والعشرين]

وهي اختلافهم فيما زاد على المائة وعشرين ، فإن مالكا قال : إذا زادت على عشرين ومائة واحدة ، فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون ، وإن شاء أخذ حقتين إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون . وقال ابن القاسم من أصحابه : بل يأخذ ثلاث بنات لبون من غير خيار ، إلى أن تبلغ ثمانين ومائة ، فتكون فيها حقة وابنتا لبون ، وبهذا القول قال الشافعي . قال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك : بل يأخذ الساعي حقتين فقط من غير خيار ، إلى أن تبلغ مائة وثلاثين . وقال الكوفيون : أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري : إذا زادت على عشرين ومائة ؛ عادت الفريضة على أولها ، ومعنى عودها أن يكون عندهم في كل خمس ذود[1] شاة ، فإذا كانت الإبل مائة وخمسة وعشرين ، كان فيها حقتان وشاة ، الحقتان للمائة والعشرين ، والشاة للخمس ، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ، ففيها حقتان وشاتان ، فإذا كانت خمساً وثلاثين ، ففيها حقتان وثلاث شياه إلى أربعين ومائة ، ففيها حقتان وأربع شياه إلى خمس وأربعين ومائة ، فإذا بلغتها ففيها حقتان وابنة مخاض ، الحقتان للمائة والعشرين ، وابنة المخاض للخمس وعشرين ، كما كانت في الفرض الأول إلى

---

(١) الذود : من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه .

خمسين ومائة ، فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق ، فإذا زادت على الخمسين ومائة ؛ استقبل بها الفريضة الأولى إلى أن تبلغ مائتين ، فيكون فيها أربع حقاق ثم يستقبل بها الفريضة . وأما ما عدا الكوفيين من الفقهاء ، فإنهم اتفقوا على أن ما زاد على المائة والثلاثين ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وسبب اختلافهم في عودة الفرض أو لا عودته اختلاف الآثار في هذا الباب ، وذلك أنه ثبت في كتاب الصدقة أنه قال ﷺ : « فَمَا زَادَ عَلى العِشْرِينَ وَمائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبونٍ ، وفي كُل خَمْسِينَ حِقَّةٌ »[1] . وروي من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده[2] عن النبي ﷺ أنه كتب كتاب الصدقة وفيه : « إذَا زَادَتِ الإِبل عَلى مائَةٍ وعِشْرِينَ اسْتُؤْنِفَتِ الفَرِيضَةَ » . فذهب الجمهور إلى ترجيح الحديث الأول إذ هو أثبت ، وذهب الكوفيون إلى ترجيح حديث عمرو بن حزم ؛ لأنه ثبت عندهم هذا من قول علي وابن مسعود ،

---

(١) تقدم من حديث ابن عمر وهو حديث حسن .

(٢) قلت : قوله عن أبيه عن جده وهم ؛ فإن هذه الرواية لم تُرْوَ إلا مرسلة . خرَّجها أبو داود في المراسيل (رقم ١٠٦) ورجاله ثقات . حماد : هو ابن سلمة . وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ، كما في نصب الراية (٢ /٣٤٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ /٣٧٥) ، وابن حزم في المحلى بالآثار (٤ /١٣١ -١٣٢) ، من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

ـــ وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤ /٩٤) :

« وأما الأثر الذي ذكره أبو داود في المراسيل ...منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وقيس بن سعد ، وحماد بن سلمة ، وإن كانا من الثقات، فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره ، وحماد ابن سلمة ساء حفظه في آخر عمره ، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله . وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع . وبالله التوفيق » اهـ .

قالوا : ولا يصح أن يكون مثل هذا إلا توقيفاً ؛ إذ كان مثل هذا لا يقال بالقياس

وأما سبب اختلاف مالك ، وأصحابه ، والشافعي ، فيما زاد على المائة وعشرين إلى الثلاثين ؛ فلأنه لم يستقم لهم حساب الأربعينيات ولا الخمسينيات ، فمن رأى أن ما بين المائة وعشرين إلى أن يستقيم الحساب وقص[1] ؛ قال : ليس فيما زاد على ظاهر الحديث الثابت شيء ظاهر حتى يبلغ مائة وثلاثين وهو ظاهر الحديث . وأما الشافعي ، وابن القاسم ، فإنما ذهبا إلى أن فيها ثلاث بنات لبون ؛ لأنه قد روي عن ابن شهاب[2] في كتاب الصدقة (أنها إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة) . فسبب اختلاف ابن الماجشون ، وابن القاسم هو : معارضة ظاهر الأثر الثابت للتفسير الذي في هذا الحديث فإن ابن الماجشون رجح ظاهر الأثر للاتفاق على ثبوته ، وابن القاسم والشافعي حملا المجمل على المفصل المفسر . وأما تخيير مالك السّاعي ، فكأنه جمع بين الأثرين . والله أعلم .

● وأما المسألة الثانية :

[ماذا يُعطي المصدِّق إذا عُدم السن الواجب من الإبل]

وهو إذا عدم السن الواجب من الإبل الواجبة ، وعنده السن الذي فوق هذا السن أو تحته ، فإن مالكاً قال : يكلف شراء ذلك السن . وقال قوم : بل يُعطي السن الذي عنده وزيادة عشرين درهما ، إن كان السن الذي عنده أحط

---

(١) الوقص : وهو ما بين الفريضتين .

(٢) أخرجه أبو داود (٢ /٢٢٦ رقم ١٥٧٠) ، والدارقطني (٢ /١١٦ ، ١١٧) ، والحاكم (١ /٣٩٣ ، ٣٩٤) ، والبيهقي (٤ /٩٠ ، ٩١) .
وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

أو شاتين ، وإن كان أعلى ؛ دفع إليه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، وهذا ثابت في كتاب الصدقة[1] فلا معنى للمنازعة فيه ، ولعل مالكاً لم يبلغه هذا الحديث ، وبهذا الحديث قال الشافعي وأبو ثور . وقال أبو حنيفة : الواجب عليه القيمة على أصله في إخراج القيم في الزكاة . وقال قوم : بل يُعطي السن الذي عنده ، وما بينهما من القيمة .

● **وأما المسألة الثالثة :**

[هل تجب الزكاة في صغار الإبل]

وهي هل تجب في صغار الإبل ، وإن وجبت فماذا يكلف ؟ فإن قوما قالوا : تجب فيها الزكاة ، وقوم قالوا : لا تجب .

وسبب اختلافهم : هل يتناول اسم الجنس الصغار أو لا يتناوله ؟ . والذين

---

(١) أخرج البخاري (٣ /٣١٧ رقم ١٤٥٤) ، وأبو داود (٢ /٢١٤ رقم ١٥٦٧) ، والنسائي (٥ /١٨ -٢٣) ، وابن ماجه (١/٥٧٥ رقم ١٨٠٠) ، وابن الجارود (رقم ٣٤٢) ، والدارقطني (٢ /١١٣ رقم ٢) ، والحاكم (١ /٣٩٠ -٣٩٢) ، والبيهقي (٤ /٨٥) ، وأحمد (١ /١١) .
من حديث أنس بن مالك « أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف وجَّه أنس بن مالك إلى البحرين فكتب له : بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر بها رسول الله ﷺ فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطه » وفيه « ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجَذَعَة وليس عنده جَذَعة وعنده حقة ، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ... » ثم ذكر بقية السنين .

قالوا : لا تجب فيها زكاة هو أبو حنيفة ، وجماعة من أهل الكوفة ، وقد احتجوا بحديث سويد بن غفلة[1] أنه قال : « أتانا مُصَدِّقُ النبي ﷺ فأتيتُهُ فجلستُ إليه فسمعتُهُ يقـولُ : إن في عهدي ألّا آخُذَ مِـنْ راضِعِ لَبَنٍ ، ولا أجمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ولا نفرقُ بَيْنَ مجتمعٍ ، قال : وأتاه رجلٍ بناقة كوماء فأبى أن يأخذها » . والذين أوجبوا الزكاة فيها منهم من قال : يكلف شراء السن الواجبة عليهم ، ومنهم من قال : يأخذ منها ، وهو الأقيس ، وبنحو هذا الاختلاف اختلفوا في صغار البقر وسخال الغنم .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢ /٢٣٦،٢٣٧) (رقم ١٥٧٩ ، ١٥٨٠) ، والنسائي (٥/ ٣٠) ، وابن ماجه (١ /٥٧٦ رقم ١٨٠١) ، أحمد (٤ /٣١٥) ، وابن أبي شيبة (٣ /١٢٦) ، والدارقطني (٢ /١٠٤ رقم ٥) ، والبيهقي (٤ /١٠١) .
وهو حديث حسن . وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

الفصل الثالث

[في نصاب البقر وقدر الواجب في ذلك]

جمهور العلماء على أن في ثلاثين من البقر تبيعاً[1] وفي أربعين مسنة[2]. وقالت طائفة في كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع، وقيل إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ففيها بقرتان إذا جاوزت ذلك، فإذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة، هذا عن سعيد بن المسيب. واختلف فقهاء الأمصار فيما بين الأربعين والستين؛ فذهب مالك والشافعي وأحمد والثوري وجماعة أن لا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ الستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين، ففيها مسنتان إلى تسعين، ففيها ثلاثة أتبعة إلى مائة، ففيها تبيعان ومسنة، ثم هكذا ما زاد، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. وسبب اختلافهم في النصاب أن حديث معاذ غير متفق على صحته[3]، ولذلك لم يخرجه الشيخان. وسبب اختلاف

---

(١) التبيع: ولد البقرة (جمع): أتبعة. والأنثى: تبيعة. (جمع) تِباعٌ. وقد سمي تبيعاً؛ لأنه يتبَعُ أمَّهُ.

(٢) المسنة: ما لها سنتان وطعنت في الثالثة. وسميت بذلك؛ لأنها أطلعت أسنانها.

(٣) أخرجه مالك (١/٢٥٩ رقم ٢٤)، والشافعي في ترتيب المسند (١/ ٢٣٧ رقم ٦٤٨)، وعنه البيهقي (٤/ ٩٨).

من طريقه عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني «أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً، حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ».

وهذا سند رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ، لكن قال الحافظ =

= في التلخيص (٢/ ١٥٢) : « وقد قال الشافعي : طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه ، لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً » اهـ .
● قلت : وأخرجه الدارقطني (٢/ ٩٩ رقم ٢٢) ، والبيهقي (٤/ ٩٩) موصولاً فقال بقية : حدثني المسعودي عن الحكم عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : لما بعث رسول الله ﷺ ، معاذاً إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر ، تبيعاً أو تبيعة ، جذعاً أو جذعة ، من كل أربعين بقرة بقرة مسنة ، فقالوا : فالأوقاص ؟ قال : ما أمرني فيها بشيء ، وسأسأل رسول الله ﷺ ، إذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص ، فقال : « ليس فيها شيء » .
وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٥٢) : « وهذا موصول ، لكن المسعودي اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد ، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضاً ، لكن الحسن ضعيف ، ويدل على ضعفه قوله فيه : أن معاذاً قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله ، ومعاذ لما قدم على النبي ﷺ كان قد مات » اهـ .
● قلت : وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٤٠) من طريق سلمة بن أسامة عن يحيى ابن الحكم أن معاذاً قال :
« بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ... » وفيه « وأمرني رسول الله ﷺ ألّا آخذ فيما بين ذلك شيئاً - أي فيما بين الفريضتين - إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً . وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها » .
وهذا سند ضعيف ، لانقطاعه بين يحيى بن الحكم ومعاذ ، كما ذكر الحافظ في (تعجيل المنفعة صـ٤٤٢) .
ثم إن للحديث شاهداً من حديث ابن مسعود يرويه خصيف عن أبي عبيدة عنه أن النبي ﷺ قال : « في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي أربعين مسنة » . أخرجه الترمذي (٣/ ١٩ رقم ٦٢٢) ، وابن ماجه (١/ رقم ١٨٠٤) ، وابن الجارود (رقم ٣٤٤) ، والبيهقي (٤/ ٩٩) ، وأحمد (١/ ٤١١) وقال الترمذي : وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله » .
قلت : وخصيف سيء الحفظ كثير الوهم . =

فقهاء الأمصار في الوقص في البقر أنه جاء في حديث معاذ هذا أنه توقف في الأوقاص وقال : حتى أسأل فيها النبي ﷺ ، فلما قدم عليه وجده قد توفي ﷺ ، فلما لم يرد في ذلك نص طلب حكمه من طريق القياس ، فمن قاسها على الإبل والغنم لم ير في الأوقاص شيئاً ، ومن قال إن الأصل في الأوقاص الزكاة إلّا ما استثناه الدليل من ذلك وجب ألّا يكون عنده في البقر وقص ، إذ لا دليل هنالك من إجماع ولا غيره .

= قال المحدث الألباني في الإرواء (٣ /٢٧١) بعد الكلام على الحديث : « وبالجملة فالحديث بطرقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب » .

الفصل الرابع

[في نصاب الغنم وقدر الواجب من ذلك]

وأجمعوا من هذا الباب على أن في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، وذلك عند الجمهور إلا الحسن بن صالح فإنه قال : إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة واحدة أن فيها أربع شياه ، وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه ، وروى قوله هذا عن منصور عن إبراهيم ، والآثار الثابتة المرفوعة في كتاب الصدقة على ما قال الجمهور . واتفقوا على أن المعز تضم مع الغنم ، واختلفوا من أي صنف منها يأخذ المصدق ، فقال مالك : يأخذ من الأكثر عدداً ، فإن استوت خُيّر الساعي . وقال أبو حنيفة : بل الساعي يخير إذا اختلفت الأصناف . وقال الشافعي : يأخذ الوسط من الأصناف المختلفة لقول عمر رضي الله عنه : نعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا نأخذها ولا نأخذ الأكولة[1] ولا الربى[2] ولا الماخض[3] ولا فحل الغنم ، ونأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين خيار المال ووسطه . وكذلك اتفق فقهاء جماعة الأمصار على أنه لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عور لثبوت ذلك في كتاب الصدقة ، إلا أن يرى المصدق أن ذلك خير للمساكين . واختلفوا في العمياء وذات العلة هل تعد على صاحب المال أم لا ؟ فرأى مالك والشافعي أن تعد ،

(١) الأكولة : العاقر من الشاة .

(٢) الرُّبَّى : الشاة التي تربى في البيت للبنها .

(٣) الماخِض : الحامل .

وروي عن أبي حنيفة أنها لا تعد . وسبب اختلافهم هل مطلق الاسم يتناول الأصحاء والمرضى أم لا يتناولهما ؟ . واختلفوا من هذا الباب في نسل الأمهات هل تعد مع الأمهات فيكمل النصاب بها إذا لم تبلغ نصاباً ؟ فقال مالك يعتد بها . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور : لا يعتد بالسخال إلا أن تكون الأمهات نصاباً . وسبب اختلافهم احتمال قول عمر رضي الله عنه إذا أمر أن تعتد عليهم بالسخال ولا يؤخذ منها شيء ، فإن قوماً فهموا من هذا إذا كانت الأمهات نصاباً ، وقوم فهموا هذا مطلقاً ، وأحسب أن أهل الظاهر لا يوجبون في السخال شيئاً ، ولا يعدون بها لو كانت الأمهات نصاباً ولو لم تكن لأن اسم الجنس لا ينطلق عليها عندهم ، وأكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيراً في قدر الواجب من الزكاة . واختلف القائلون بذلك هل لها تأثير في قدر النصاب أم لا ؟ وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يرو للخلطة تأثيراً ، لا في قدر الواجب ولا في قدر النصاب ، وتفسير ذلك أن مالكاً والشافعية وأكثر فقهاء الأمصار اتفقوا على أن الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد . واختلفوا من ذلك في موضعين :

أحدهما : في نصاب الخلطاء هل يعد نصاب مالك واحد، سواء كان لكل واحد منهم نصاب أو لم يكن ؟ أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد إذا كان لكل واحد منهم نصاب ؟ .

والثاني : في صفة الخلطة التي لها تأثير في ذلك . وأما اختلافهم أولاً في هل للخلطة تأثير في النصاب وفي الواجب أو ليس لها تأثير ؟ .

فسبب اختلافهم : اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله ﷺ : « لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ »[1] وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، فإن كل واحد من الفريقين أنزل مفهوم

---

(١) تقدم من حديث ابن عمر وهو حديث حسن .

هذا الحديث على اعتقاده ، وذلك أن الذين رأوا للخلطة تأثيرا مّا في النصاب والقدر الواجب أو في القدر الواجب فقط قالوا : إن قوله ﷺ : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية » وقوله : « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع » يدل دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد ، فإن هذا الأثر مخصص لقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة »[1] إما في الزكاة عند مالك وأصحابه ؛ أعني في قدر الواجب ، وإما في الزكاة والنصاب معا عند الشافعي وأصحابه . وأما الذين لم يقولوا بالخلطة فقالوا : إن الشريكين قد يقال لهما خليطان ، ويحتمل أن يكون قوله ﷺ : « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع » إنما هو نهي للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة ، مثل رجل يكون له مائة وعشرون شاة فيقسم عليه إلى أربعين ثلاث مرات ، أو يجمع ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة قالوا : وإذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث وجب ألّا تخصص به الأصول الثابتة المجمع عليها ؛ أعني أن النصاب والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد ، وأما الذين قالوا بالخلطة ، فقالوا : إن لفظ الخلطة هو أظهر في الخلطة نفسها منه في الشركة ، وإذا كان ذلك كذلك فقوله ﷺ فيهما : « إنهما يتراجعان بالسوية » مما يدل على أن الحق الواجب عليهما حكمه حكم رجل واحد ، وأن قوله ﷺ : « إنهما يتراجعان بالسوية » يدل على أن الخليطين ليسا بشريكين ؛ لأن الشريكين ليس يتصور بينهما تراجع، إذ المأخوذ هو من مال الشركة ، فمن اقتصر على هذا المفهوم و لم يقس عليه النصاب قال : الخليطان إنما يزكيان زكاة الرجل الواحد إذا كان لكل واحد منهما نصاب ، ومن جعل حكم النصاب تابعاً لحكم الحق الواجب قال : نصابهما نصاب الرجل الواحد ، كما أن زكاتهما زكاة الرجل الواحد ، وكل واحد من هؤلاء أنزل قوله

---

(١) تقدم من حديث أبي سعيد وهو حديث متفق عليه .

ﷺ : « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع » على ما ذهب إليه . فأما مالك رحمه الله تعالى فإنه قال : معنى قوله : « لا يفرق بين مجتمع » أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فتكون عليهما فيهما ثلاث شياه ، فإذا افترقا كان على كل واحد منهما شاة ، ومعنى قوله : « لا يجمع بين مفترق » أن يكون النفر الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة ، فإذا جمعوها كان عليهم شاة واحدة ، فعلى مذهبه النهي إنما هو متوجه نحو الخلطاء الذين لكل واحد منهم نصاب . وأما الشافعي فقال معنى قوله : « ولا يفرق بين مجتمع » أن يكون رجلان لهما أربعون شاة ، فإذا فرقا غنمهما لم يجب عليهما فيها زكاة ، إذ كان نصاب الخلطاء عنده نصاب ملك واحد في الحكم . وأما القائلون بالخلطة فإنهم اختلفوا فيما هي الخلطة المؤثرة في الزكاة . فأما الشافعي فقال : إن من شرط الخلطة أن تختلط ماشيتهما وتراحا لواحد وتحلبا لواحد وتسرحا لواحد وتسقيا معاً ، وتكون فحولهما مختلطة ولا فرق عنده بالجملة بين الخلطة والشركة ولذلك يعتبر كمال النصاب لكل واحد من الشريكين كما تقدم . وأما مالك فالخليطان عنده ما اشتركا في الدلو والحوض والمراح والراعي والفحل ، واختلف أصحابه في مراعاة بعض هذه الأوصاف أو جميعها . وسبب اختلافهم اشتراك اسم الخلطة ، ولذلك لم ير قوم تأثير الخلطة في الزكاة ، وهو مذهب أبي محمد بن حزم الأندلسي .

الفصل الخامس

[في نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب في ذلك]

وأجمعوا على أن الواجب في الحبوب ، أما ما سقي بالسماء فالعشر ، وأما ما سقي بالنضح فنصف العشر لثبوت ذلك عنه ﷺ[1] . وأما النصاب فإنهم اختلفوا في وجوبه في هذا الجنس من مال الزكاة ، فصار الجمهور إلى إيجاب النصاب فيه وهو خمسة أوسق ، والوسق ستون[2] صاعاً بإجماع ، الصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ ، والجمهور على أن مده رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادي ، وإليه رجع أبو يوسف حين ناظره مالك على مذهب أهل العراق لشهادة أهل المدينة بذلك ، وكان أبو حنيفة يقول في المد إنه رطلان ، وفي الصاع إنه ثمانية أرطال . وقال أبو حنيفة : ليس في الحبوب والثمار نصاب . وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص . أما العموم فقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر »[1] وأما الخصوص فقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[3] والحديثان ثابتان ، فمن رأى

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح وسيكرر ذكره أيضاً .

(٢) الوسق = ٦٠ صاعاً كيلاً .

الصاع = ٤ أمداد كيلاً .

المد = ٥٤٤ غراماً من القمح .

فالوسق = ٦٠ × ٤ × ٥٤٤ = ١٣٠٥٦٠ غراماً = ١٣٠,٥٦ كيلو غراماً .

فالخمسة أوسق = ١٣٠,٥٦ × ٥ = ٦٥٢,٨ كيلو غراماً .

(٣) تقدم غير مرة .

الخصوص يبني على العموم قال:لابد من النصاب وهو المشهور ، ومن رأى أن العموم والخصوص متعارضان إذا جهل المتقدم فيهما والمتأخر إذ كان قد ينسخ الخصوص بالعموم عنده ، وينسخ العموم بالخصوص ، إذ كل ما وجب العمل به جاز نسخه ، والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكل ، ومن رجح العموم قال:لانصاب ، ولكن حمل الجمهور عندي الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارضا فيه فإن العموم فيه ظاهر والخصوص فيه نص ، فتأمل هذا فإنه السبب الذي صير الجمهور إلى أن يقولوا: بني العام على الخاص وعلى الحقيقة ليس بنيانا ، فإن التعارض بينهما موجود إلا أن يمكن الخصوص متصلاً بالعموم فيكون استثناء ، واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف ، فإن الحديث إنما خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه .

واختلفوا من هذا الباب في النصاب في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : في ضم الحبوب بعضها إلى بعض في النصاب .

الثانية : في جواز تقدير النصاب في العنب والتمر بالخرص .

الثالثة : هل يحسب على الرجل ما يأكله من ثمره وزرعه قبل الحصاد والجذاذ في النصاب أم لا ؟ .

- **أما المسألة الأولى :**

[في ضم الحبوب بعضها إلى بعض في النصاب]

فإنهم أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والثمر يجمع جيده إلى رديئه وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منهما ، أعني في الجيد والرديء ، فإن كان الثمر أصنافا أخذ من وسطه . واختلفوا في ضم القطاني[1]

(١) القطنية : اسم جامع للحبوب التي تطبخ وذلك مثل : العدس والباقلاء واللوبياء =

بعهضا إلى بعض ، وفي ضم الحنطة والشعير والسلت فقال مالك : القِطنية كلها صنفُ واحد الحنطة والشعير والسلت فقال مالك : القِطنية كلها صنف واحد الحنطة والشعير والسلت[1] أيضاً . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة : القطاني كلها أصناف كثيرة بحسب أسمائها ، ولا يضم منها شيء إلى غيره في حساب النصاب ، وكذلك الشعير والسلت والحنطة عندهم أصناف ثلاثة لا يضم واحد منها إلى الآخر لتكميل النصاب . وسبب الخلاف هل المراعاة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء ؟ فمن قال اتفاق الأسماء قال : كلما **اختلفت أسماؤها فهي أصناف كثيرة ، ومن قال:اتفاق المنافع ، قال** : كلما اتفقت منافعها فهي صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها ، فكل واحد منهما يروم أن يقرر قاعدته باستقراء الشرع ، أعني أن أحدهما يحتج لمذهبه بالأشياء التي اعتبر فيها الشرع الأسماء ، والآخر بالأشياء التي اعتبر الشرع فيها المنافع ، ويشبه أن يكون شهادة الشرع للأسماء في الزكاة أكثر من شهادته للمنافع وإن كان كلا الاعتبارين موجودا في الشرع ، والله أعلم .

● **وأما المسألة الثانية :**

[تقدير نصاب العنب والتمر بالخرص]

وهي تقدير النصاب بالخرص واعتباره به دون الكيل فإن جمهور العلماء على إجازة الخرص في النخيل والأعناب حين يبدو صلاحها لضرورة أن يخلى بينها وبين أهلها يأكلونها رطبا . وقال داود : لا خرص إلا في النخيل فقط . وقال

= والحمص والأرز والسمسم . وليس القمح والشعير من القطاني [المصباح المنير صـ١٩٤] .

(١) السُّلْت : قيل:ضربٌ من الشعير ليس له قشرٌ ويكون في الغور والحجاز . [المصباح المنير :صـ١٠٨] .

أبو حنيفة وصاحباه : الخرص باطل وعلى رب المال أن يودي عشر ما تحصل بيده زاد على الخرص أن نقص منه . والسبب في اختلافهم في جواز الخرص معارضة الأصول للأثر الوارد في ذلك . أما الأثر الوارد في ذلك وهو الذي تمسك به الجمهور فهو ما روي : « أن رسول الله ﷺ كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيره إلى خيبر فيخرص عليهم النخل »[1] . وأما الأصول التي تعارضه فلأنه من باب المزابنة المنهي عنها[2]، وهو بيع الثمر في رءوس النخل بالثمر كيلاً، ولأنه أيضا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة، وكلاهما من أصول الربا ، فلما رأى الكوفيون هذا مع أن الخرص الذي كان يخرص على أهل خيبر لم يكن للزكاة إذ كانوا ليسوا بأهل زكاة قالوا : يحتمل أن يكون تخميناً ليعلم ما بأيدي كل قوم من الثمار . قال القاضي : أما بحسب خبر مالك ؛ فالظاهر أنه كان في القسمة لما روي أن عبد الله بن رواحة كان إذا فرغ من الخرص قال : إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي[3] ، أعني في قسمة الثمار لا في قسمة الحب . وأما بحسب حديث عائشة الذي رواه أبو داود[4] فإنما الخرص لموضع النصيب

---

(١) ● أخرجه أحمد (٢ /٢٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ /٣٨) من حديث ابن عمر .
● وأخرجه أبو داود (٣ /٦٩٧ رقم ٣٤١٠)، وابن ماجه (١ /٥٨٢ رقم ١٨٢٠) من حديث ابن عباس .
● وأخرجه أبو داود (٣ /٦٩٩ رقم ٣٤١٣ و٣٤١٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ /٣٨، ٣٩) ، والدارقطني (٢ /١٣٣) ، والبيهقي (٤ /١٢٣) ، وأحمد (٣ /٣٦٧) من حديث جابر بن عبد الله .
وهو حديث حسن والله أعلم .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر . وسيأتي في البيوع إن شاء الله .

(٣) تقدم . وهذا لفظ مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطأ (٢ /٧٠٣ رقم ١) .

(٤) في السنن (٢ /٢٦٠ رقم ١٦٠٦) .

الواجب عليهم في ذلك ، والحديث هو أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر : « كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه » وخرص الثمار لم يخرجه الشيخان ، وكيفما كان فالخرص مستثنى من تلك الأصول ، هذا إن ثبت أنه كان منه ﷺ حكماً منه على المسلمين ، فإن الحكم لو ثبت على أهل الذمة ليس يجب أن يكون حكماً على المسلمين إلا بدليل والله أعلم . ولو صح حديث عتاب بن أسيد لكان جواز الخرص بينا والله أعلم ، وحديث عتاب بن أسيد[1] هو أنه قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص العنب وآخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً » وحديث عتاب بن أسيد طعن فيه ، لأن راويه عنه هو سعيد بن المسيب وهو لم يسمع منه ، ولذلك لم يجز داود خرص العنب . واختلف من أوجب الزكاة

= قلت : وأخرجه عبد الرزاق (٤ /١٢٩ رقم ٧٢١٩) ، وأبو عبيد في الأموال (صـ٤٣٢ رقم ١٤٣٧) ، وأحمد (٦ /١٣٦) ، والدارقطني (٢ /١٣٤ رقم ٢٥) ، والبيهقي (٤ /١٢٣) .

قال الآبادي في عون المعبود (٤ /٤٩٥) : « وفي هذا الحديث واسطة بين أبي جريج وابن شهاب ولم يعرف . وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة . وابن جريج مدلس – فلعله تركها تدليساً – وذكر الدارقطني الاختلاف فيه » اهـ .

والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود (٢ /٢٥٧ رقم ١٦٠٣) ، والترمذي (٣ /٣٦ رقم ٦٤٤) ، وابن ماجه (١ /٥٨٢ رقم ١٨١٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ /٣٩) ، والدارقطني (٢ /١٣٤ رقم ٢٤) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٢٤٣ رقم ٦٦١) ، والبيهقي (٤ /١٢٢) وله عندهم ألفاظ .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

قلت : هذا الحديث منقطع ؛ لأن عتاب توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما ، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر .... انظر (المختصر) (٢ /٢١١) لابن المنذر .

في الزيتون في جواز خرصه . والسبب في اختلافهم اختلافهم في قياسه في ذلك على النخل والعنب ؛ والمخرج عند الجميع من النخل في الزكاة هو التمر لا الرطب ، وكذلك الزبيب من العنب لا العنب نفسه ، وكذلك عند القائلين بوجوب الزكاة في الزيتون هو الزيت لا الحب قياساً على التمر والزبيب . وقال مالك في العنب الذي لا يتزبب والزيتون الذي لا ينعصر أرى أن يؤخذ منه حباً .

● **وأما المسألة الثالثة :**

[هل يحسب ما أكل الرجل من ثمره وزرعه في النصاب]

فإن مالكاً وأبا حنيفة قالا : يحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد في النصاب ، وقال الشافعي : لا يحسب عليه ويترك الخارص لرب المال ما يأكل وهو وأهله . والسبب في اختلافهم ما يعارض الآثار في ذلك من الكتاب والقياس . أما السنة في ذلك فما رواه سهل بن أبي حثمة[1] « أن النبي ﷺ بعث أبا حثمة خارصاً ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد عليّ ، فقال رسول الله ﷺ : إنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ زِدْتَ عَلَيْهِ ، فقال : يا رسول الله لقد تركت له قدر عرية أهله وما يطعمه المساكين وما تسقطه الريح ، فقال : قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وأَنْصَفَكَ » وروي أن رسول الله ﷺ قال : « إذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلُثَ ، فإنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ »[2] وروي عن جابر

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣ /٧٦ مجمع الزوائد) ، والدارقطني (٢ /١٣٤ رقم ٢٧) قال الهيثمي : فيه : محمد بن صدقة وهو ضعيف .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ /١٩٤) ، وأبو عبيد في الأموال (صـ٤٣٤ رقم ١٤٤٧) ، وأحمد (٣ /٤٤٨) ، وأبو داود (٢ /٢٥٩ رقم ١٦٠٥) ، والترمذي (٣ /٣٥ رقم ٦٤٣) ، والنسائي (٥ /٤٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ /٣٩) ،=

أن رسول الله ﷺ قال : « خَفِّفُوا في الخَرْص فإنَّ في المَالِ العَرِيَّةَ والآكِلَةَ والوَصِيَّةَ والعَامِلَ والنَّوائِبَ وَما وَجَبَ في الثَّمَرِ مِنَ الحَقّ »[1] وأما الكتاب المعارض لهذه الآثار والقياس فقوله تعالى : ﴿ **كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾[2] . وأما القياس فلأنه مال فوجبت فيه الزكاة أصله سائر الأموال . فهذه هي المسائل المشهورة التي تتعلق بقدر الواجب في الزكاة والواجب منه في هذه الأجناس الثلاثة التي الزكاة مخرجة من أعيانها ، لم يختلفوا أنها إذا خرجت من الأعيان أنفسها أنها مجزئة ، واختلفوا هل يجوز فيها أن يخرج بدل العين القيمة أو لا يجوز ؟ فقال مالك والشافعي : لا يجوز إخراج القيم في الزكوات

بدل المنصوص عليه في الزكوات ، وقال أبو حنيفة : يجوز سواء قدر على المنصوص عليه أو لم يقدر . وسبب اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين ، فمن قال إنها عبادة : قال إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة ، ومن قال هي حق للمساكين فلا فرق بين القيمة والعين عنده ، وقد قالت الشافعية : لنا أن نقول ، وإن سلمنا أنها حق للمساكين، أن الشارع إنما علق الحق بالعين قصداً منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال : والحنفية تقول : إنما خصت بالذكر أعيان الأموال تسهيلاً على أرباب الأموال ، لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج

= والحاكم (١ /٤٠٢) ، والبيهقي (٤ /١٢٣) .
وفي سنده : عبد الرحمن بن مسعود بن نيار . قال الحافظ في التلخيص (٢ /١٧٢) :
« وقد قال البزار : إنه تفرد به ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ، قال الحاكم :
وله شاهد بإسناد متفق على صحته : أن عمر بن الخطاب أمر به » اهـ .
قلت : والخلاصة أن الحديث ضعيف . والله أعلم .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ /١٩٥) ، وأبو عبيد في الأموال (صـ٤٣٥ رقم ١٤٥٢) عن مكحول .

(٢) الأنعام : (١٤١) .

من نوع المال الذي بين يديه ، ولذلك جاء في بعض الأثر أنه جعل في الدية على أهل الحلل حللاً على ما يأتي في كتاب الحدود .

الفصل السادس

[في نصاب العروض]

والنصاب في العروض على مذهب القائلين بذلك إنما هو فيما اتخذ منها للبيع خاصة على ما يقدر قبل ، والنصاب فيها على مذهبهم هو النصاب في العين إذ كانت هذه هي قيم المتلفات ورءوس الأموال ، وكذلك الحول في العروض عند الذين أوجبوا الزكاة في العروض ، فإن مالكاً قال : إذا باع العروض زكاة لسنة واحدة كالحال في الدين ، وذلك عنده في التاجر الذي تضبط له أوقات شراء عروضه . وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهم الذين يخصون باسم المدير ، فحكم هؤلاء عند مالك إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم أن يقوم ما بيده من العروض ، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين وما له من الدين الذي يرتجى قبضه إن لم يكن عليه دين مثله ، وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير ، فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصاباً أدى زكاته ، وسواء نض له في عامه شيء من العين أو لم ينض بلغ نصاباً أو لم يبلغ نصاباً ، وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك . وروى ابن القاسم عنه : إذا لم يكن له ناض وكان يتجر بالعروض لم يكن عليه في العروض شيء . فمنهم من لم يشترط وجود الناض عنده ، ومنهم من شرطه . والذي شرطه ، منهم من اعتبر فيه النصاب ، ومنهم من لم يعتبر ذلك . وقال المزني : زكاة العروض تكون من أعيانها لا من أثمانها . وقال الجمهور ، الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم : المدير وغير المدير حكمه واحد ، وأنه من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول قوّمه وزكاه . وقال قوم : بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته ،

وإنما لم يوجب الجمهور على المدير شيئاً لأن الحول إنما يشترط في عين المال لا في نوعه . وأما مالك فشبه النوع هاهنا بالعين ؛ لئلا تسقط الزكاة رأسا عن المدير ، وهذا هو بأن يكون شرعاً زائداً أشبه منه بأن يكون شرعاً مستنبطاً من شرع ثابت ، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل ، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه ، ومالك رحمه الله يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها .

الجملة الرابعة في وقت الزكاة :

وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول ، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم ، و لانتشار العمل به ، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أنْ يكون إلا عن توقيف . وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر[1] عن النبي ﷺ أنه قال : « لا زَكَاةَ في مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ

---

(١) ● أخرجه الدارقطني (٢ /٩٠ رقم ١) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به . ثم قال : رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً .

قلت : وإسماعيل بن عياش ، في غير أهل الشام ضعيف .

● وأخرجه الدارقطني (٢ /٩٠ رقم ٢) ، والترمذي (٣ /٢٥ رقم ٦٣١) ، والبيهقي (٤ /١٠٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» ولفظ الدارقطني : « ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول » .

قلت : وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد وابن المديني وغيرهما ، وهو كثير الغلط [انظر المجروحين (٢ /٥٧) والجرح والتعديل (٥ /٢٣٣) والميزان (٢ /٥٦٤)] .

● ثم أخرجه الترمذي (٣/٢٦ رقم ٦٣٢) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وقال الترمذي : هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وقال الألباني في صحيح الترمذي (١ /١٩٧) : صحيح الإسناد موقوف ، وهو في حكم المرفوع .

قلت : وفي الباب من حديث : علي ، وعائشة ، وأنس ، وأم سعد الأنصارية ، وسراء بنت نبهان .

● أما حديث علي فأخرجه أبو داود (٢ /٢٣٠ رقم ١٥٧٣) ، والبيهقي (٤ /٩٥) وهو حديث حسن وقد تقدم في الفصل الأول : في الذهب والفضة المسألة الأولى :=

الحَوْلُ » وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار ، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية . وسبب الاختلاف أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت . واختلفوا من هذا الباب في مسائل ثمانية مشهورة :

إحداها : هل يشترط الحول في المعدن إذا قلنا إن الواجب فيه ربع العشر ؟ .

الثانية : في اعتبار حول ربح المال .

الثالثة : حول الفوائد الواردة على مال تجب في الزكاة .

الرابعة : في اعتبار حول الدين إذا قلنا إن فيه الزكاة .

الخامسة : في اعتبار حول العروض إذا قلنا إن فيها الزكاة .

السادسة : في حول فائدة الماشية .

= نصاب الذهب .

● وحديث عائشة أخرجه ابن ماجه (١ /٥٧١ رقم ١٧٩٢) ، وأبو عبيد في الأموال (صـ٣٧٣ رقم ١١٣١) ، والدارقطني (٢ /٩١ رقم ٣) ، والبيهقي (٤ /٩٥) .

وفيه حارثة بن أبي الرجال . ضعيف انظر تلخيص الحبير (٢ /١٥٦) . وأبو الرجال اسمه : محمد بن عبد الرحمن المدني .

● وحديث أنس أخرجه الدارقطني (٢ /٩١ رقم ٥) ، وابن عدي في الكامل (٢ /٧٧٩) من جهة حسان بن سياه عن ثابت ، عنه . وقد أعله ابن عدي بحسان هذا ، وقال : « لا أعلم يرويه عن ثابت غيره » .

● وحديث أم سعد الأنصارية :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣ /٧٩ مجمع الزوائد) وقال الهيثمي : فيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف .

● وحديث سراء بنت نبهان :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣ /٧٨ مجمع الزوائد) وقال الهيثمي : فيه : أحمد بن الحارث الغساني . وهو ضعيف .

ـــ والخلاصة أن الحديث صحيح بهذه الشواهد . وصححه الألباني في الإرواء رقم (٧٨٧) .

السابعة : في حول نسل الغنم إذا قلنا إنها تضم إلى الأمهات ، إما على رأي من يشترط أن تكون الأمهات نصاباً وهو الشافعي وأبو حنيفة ، وإما على مذهب من لا يشترط ذلك ، وهو مذهب مالك .

والثامنة : في جواز إخراج الزكاة قبل الحول .

● **أما المسألة الأولى** :

[هل يشترط الحول في المعدن]

وهي المعدن ، فإن الشافعي راعى فيه الحول مع النصاب وأما مالك فراعى فيه النصاب دون الحول . وسبب اختلافهم تردد شبهة بين ما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة وبين التبر والفضة المقتنيين ، فمن شبهه بما تخرجه الأرض لم يعتبر الحول فيه ، ومن شبهه بالتبر والفضة المقتنيين أوجب الحول ، وتشبيهه بالتبر والفضة أبين والله أعلم .

● **المسألة الثانية** :

[هل يعتبر حول ربح المال]

وأما اعتبار حول ربح المال فإنهم اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال : فرأى الشافعي أن حوله يعتبر من يوم استفيد سواء كان الأصل نصاباً أو لم يكن ، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب ألّا يعرض لأرباح التجارة حتى يحول عليها الحول . وقال مالك : حول الربح هو حول الأصل : أي إذا كمل للأصول حول-زكى الربح معه ، سواء كان الأصل نصاباً أو أقل من نصاب إذا بلغ الأصل مع ربحه نصاباً ، قال أبو عبيد : ولم يتابعه عليه أحد من الفقهاء

إلا أصحابه . وفرق قوم بين أن يكون رأس المال الحائل عليه الحول نصاباً أو لا يكون فقالوا : إن كان نصاباً زكى الربح مع رأس ماله ، وإن لم يك نصاباً لم يزك وممن قال بهذا القول الأوزاعي وأبو ثور وأبو حنيفة . وسبب اختلافهم تردد الربح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد أو حكم الأصل ، فمن شبهه بالمال المستفاد ابتداء قال : يستقبل به الحول ، ومن شبهه بالأصل وهو رأس المال قال : حكمه حكم رأس المال ، إلا أن من شروط هذا التشبيه أن يكون رأس المال قد وجبت فيه الزكاة ، وذلك لا يكون إلا إذا كان نصاباً ، ولذلك يضعف قياس الربح على الأصل في مذهب مالك ، ويشبه أن يكون الذي اعتمده مالك رضي الله عنه في ذلك هو تشبيه ربح المال بنسل الغنم ، لكن نسل الغنم مختلف أيضاً فيه ، وقد روي عن مالك مثل قول الجمهور .

● **وأما المسألة الثالثة :**

[حكم الفوائد الواردة على المال]

وهي حول الفوائد ، فإنهم أجمعوا على أن المال إذا كان أقل من نصاب واستفيد إليه مال من غير ربحه يكمل من مجموعهما نصاب أنه يستقل به الحول من يوم كمل . واختلفوا إذا استفاد مالا وعنده نصاب مال آخر قد حال عليه الحول ، فقال مالك : يزكي المستفاد إن كان نصابا لحوله ولا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة ، وبهذا القول في الفوائد قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : الفوائد كلها تزكى بحول الأصل إذا كان الأصل نصاباً ، وكذلك الربح عندهم . وسبب اختلافهم هل حكمه حكم المال الوارد عليه أم حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر ؟ فمن قال:حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر ؛ أعني مالا فيه زكاة قال : لا زكاة في الفائدة ، ومن جعل حكمه

حكم الوارد عليه وأنه مال واحد قال : إذا كان في الوارد عليه الزكاة بكونه نصاباً اعتبر حوله بحول المال الوارد عليه ، وعموم قوله ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[1] يقتضي ألّا يضاف مال إلى مال إلّا بدليل وكأن أبا حنيفة اعتمد في هذا قياس الناضّ على الماشية ، ومن أصله الذي يعتمده في هذا الباب أنه ليس من شرط الحول أن يوجد المال نصاباً في جميع أجزائه بل أن يوجد نصاباً في طرفيه فقط وبعضاً منه في كله ، فعنده أنه إذا كان مال في أول الحول نصاباً ثم هلك بعضه فصار أقل من نصاب ثم استفاد مالاً في آخر الحول صار به نصاباً أنه تجب في الزكاة ، وهذا عنده موجود في هذا المال لأنه لم يستكمل الحول ، وهو في جميع أجزائه مال واحد بعينه ، بل زاد ولكن ألفي في طرفي الحول نصاباً ، والظاهر أن الحول الذي اشترط في المال إنما هو في مال معين لا يزيد ولا ينقص لا بربح ولا بفائدة ولا بغير ذلك ، إذ كان المقصود بالحول هو كون المال فضله مستغنى عنه وذلك أن ما بقي حولا عند المالك لم يتغير عنده فليس به حاجة إليه فجعل فيه الزكاة فإن الزكاة إنما هي في فضول الأموال. وأما من رأى أن اشتراط الحول في المال إنما سببه النماء فواجب عليه أن يقول : تضم الفوائد فضلا عن الأرباح إلى الأصول وأن يعتبر النصاب في طرفي الحول فتأمل هذا فإنه بين والله أعلم . ولذلك رأى مالك أن من كان عنده في أول الحول ماشية تجب فيها الزكاة ثم باعها وأبدلها في آخر الحول بماشية من نوعها أنها تجب فيها الزكاة ، فكأنه اعتبر أيضاً طرفي الحول على مذهب أبي حنيفة ، وأخذ أيضاً ما اعتمد أبو حنيفة في فائدة الناض القياس على فائدة الماشية على ما قلناه .

---

(١) تقدم تخريجه قريباً .

• وأما المسألة الرابعة :

[هل يعتبر الحول في الدين]

وهي اعتبار حول الدين إذا قلنا إن فيه الزكاة فإن قوماً قالوا : يعتبر ذلك فيه من أول ما كان ديناً يزكيه لعدة ذلك إن كان حولاً فحول ، وإن كان أحوالاً فأحوال ، أعني أنه إن كان حولا تجب فيه زكاة واحدة ، وإن أحوالا وجبت فيه الزكاة لعدة تلك الأحوال . وقوم قالوا : يزكيه لعام واحد ، وإن أقام الدين أحوالاً عند الذي عنده الدين . وقوم قالوا : يستقبل به الحول . وأما من قال: يستقبل بالدين الحول من يوم قبض فلم يقل بإيجاب الزكاة في الدين . ومن قال فيه : الزكاة بعدد الأحوال التي أقام فمصيرا إلى تشبيه الدين بالمال الحاضر . وأما من قال : الزكاة فيه لحول واحد وإن أقام أحوالاً ، فلا أعرف له مستندا في وقتي هذا ؛ لأنه لا يخلو ما دام دينا أن يقول إن فيه زكاة أو لا يقول ذلك ، فإن لم يكن فيه زكاة فلا كلام بل يستأنف به ، وإن كان فيه زكاة فلا يخلو أن يشترط فيها الحول أو لا يشترط ذلك ، فإن اشترطنا وجب أن يعتبر عدد الأحوال إلا أن يقول كلما انقضى حول فلم يتمكن من أدائه سقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحول ، فإن الزكاة وجبت بشرطين : حضور عين المال ، وحلول الحول ، فلم يبق إلا حق العام الأخير ، وهذا يشبهه مالك بالعروض التي للتجارة ، فإنها لا تجب عنده فيها زكاة إلا إذا باعها وإن أقامت عنده أحوالاً كثيرة ، وفيه ما شبه بالماشية التي لا يأتي الساعي أعواما إليها ثم يأتي فيجدها قد انقضت فإنه يزكي على مذهب مالك الذي وجد فقط ؛ لأنه لما أن حال عليها الحول فيما تقدم ولم يتمكن من إخراج الزكاة إذ كان مجيء الساعي شرطاً عنده في إخراجها مع حلول الحول سقط عنه حق ذلك الحول الحاضر وحوسب به

في الأعوام السالفة كان الواجب فيها أقل أو أكثر إذا كانت مما تجب فيه الزكاة ، وهو شيء يجري على غير قياس ، وإنما اعتبر مالك فيه العمل . وأما الشافعي فيراه ضامنا لأنه ليس مجيء الساعي شرطاً عنده في الوجوب ، وعلى هذا كل من رأى أنه لا يجوز أن يخرج زكاة ماله إلا بأن يدفعها إلى الإمام فعدم الإمام ، أو عدم الإمام العادل إن كان ممن شرط العدالة في ذلك أنه إن هلكت بعد انقضاء الحول وقبل التمكن من دفعها إلى الإمام فلا شيء عليه . ومالك تنقسم عنده زكاة الديون لهذه الأحوال الثلاثة ، أعني أن من الديون عنده ما يزكى لعام واحد فقط مثل ديون التجارة ، ومنها ما يستقبل بها الحول مثل ديون المواريث . والثالث دين المدبر وتحصيل قوله في الديون ليس بغرضنا .

● **المسألة الخامسة :**

[هل يعتبر الحول في عروض التجارة]

وهي حول العروض ، وقد تقدم القول فيها عند القول في نصاب العروض .

● **وأما المسألة السادسة :**

[حكم فوائد الماشية]

وهي فوائد الماشية ، فإن مذهب مالك فيها بخلاف مذهبه في فوائد الناضّ ، وذلك أنه يبني الفائدة على الأصل إذا كان الأصل نصاباً كما يفعل أبو حنيفة في فائدة الدراهم وفي فائدة الماشية ، **فأبو** حنيفة مذهبه في الفوائد حكم واحد ، أعني أنها تبنى على الأصل إذا كانت نصاباً كانت فائدة غنم أو فائدة ناض ،

والأرباح عنده والنسل كالفوائد . وأما مالك فالربح والنسل عنده حكمهما واحد ، ويفرق بين فوائد الناض وفوائد الماشية . وأما الشافعي فالأرباح والفوائد عنده حكمهما واحد باعتبار حولهما بأنفسهما ، وفوائد الماشية ونسلها واحد باعتبار حولهما بالأصل إذا كان نصاباً ، فهذا هو تحصيل مذاهب هؤلاء الفقهاء الثلاثة ، وكأنه إنما فرق مالك بين الماشية والناض اتباعا لعمر ، وإلا فالقياس فيهما واحد ، أعني : أن الربح شبيه بالنسل والفائدة بالفائدة ، وحديث عمر هذا هو أنه أمر أن يعد عليهم بالسخال ولا يأخذ منها شيئا ، وقد تقدم الحديث في باب النصاب .

● **المسألة السابعة :**

[هل يعتبر الحول في نسل الغنم]

وهي اعتبار حول نسل الغنم ، فإن مالكاً قال : حول النسل هو حول الأمهات كانت الأمهات نصاباً أو لم تكن كما قال في ربح الناض . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور : لا يكون حول النسل حول الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصاباً . وسبب اختلافهم هو بعينه سبب اختلافهم في ربح المال .

● **وأما المسألة الثامنة :**

[حكم إخراج الزكاة قبل الحول]

وهي جواز إخراج الزكاة قبل الحول ، فإن مالكاً منع ذلك وجوزه أبو حنيفة والشافعي . وسبب الخلاف هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين ؟ فمن قال:عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت،ومن شبهها بالحقوق

الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع وقد احتج الشافعي لرأيه بحديث علي[1] : « أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلها » .

---

(١) أخرج أبو عبيد في الأموال (صـ٥٢٣ رقم ١٨٨٥) ، وأبو داود (٢ /٢٧٥ رقم ١٦٢٤) ، والترمذي (٣ /٦٣ رقم ٦٧٨) ، والدارمي (١ /٣٨٥) ، وابن ماجه (١ /٥٧٢ رقم ١٧٩٥) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٣٦٠) ، وابن سعد في الطبقات (٤ /٢٦) ، والدارقطني (٢ /١٢٣ رقم ٣) ، والحاكم (٣ /٣٣٢) ، والبيهقي (٤ /١١١) ، وأحمد (١ /١٠٤) كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم ، عن حجية بن عدي ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

قلت : الحجاج بن دينار ، وحجية بن عدي ، مختلف فيهما ، وغاية حديثهما أن يكون حسناً .

والخلاصة أن الحديث حسن . وقد حسنه الألباني في الإرواء رقم (٨٥٧) .

الجملة الخامسة فيمن تجب له الصدقة :

والكلام في هذا الباب في ثلاثة فصول :

الأول : في عدد الأصناف الذين تجب لهم .

الثاني : في صفتهم التي تقتضي ذلك .

الثالث : كم يجب لهم ؟ .

الفصل الأول : في عدد الأصناف

[الذين تجب لهم الزكاة]

فأما عددهم فهم الثمانية الذين نص الله عليهم في قوله تعالى : ﴿ **إنَّمَا الصَّدَقاتُ للفُقَرَاءِ والمَساكِينِ** ﴾[1] الآية . واختلفوا من العدد في مسألتين :

● إحداهما :

[هل تصرف الصدقة إلى صنف واحد ؟]

هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف أم هم شركاء في الصدقة لا يجوز أن يخص منهم صنف دون صنف ؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من

---

(١) الآية (٦٠) من سورة التوبة . وتتمتها : ﴿ والعاملينَ عليها والمؤلفةِ قلوبُهم وفي الرقاب والغارمينَ وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من اللهِ واللهُ عليمٌ حكيمٌ ﴾ .

صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة . وقال الشافعي : لا يجوز ذلك بل يقسم على الأصناف الثمانية كما سمى الله تعالى . وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى ، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم ، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة إذا كان المقصود به سد الخلة ، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس؛ أعني أهل الصدقات، لا تشريكهم في الصدقة ، فالأول أظهر من جهة اللفظ ، وهذا أظهر من جهة المعنى . ومن الحجة للشافعي ما رواه أبو داود[1] عن الصُّدَائي أن رجلاً سأل النبي ﷺ أن يعطيه من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : « إنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ ولا غَيْرِهِ في الصَّدَقاتِ حتَّى حَكَمَ فِيها فَجَزَّأها ثمَانِيَة أَجْزَاءٍ فإنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ » .

- **وأما المسألة الثانية :**

[هل حق المؤلفة قلوبهم باق أم لا ؟]

فهل المؤلفة قلوبهم حقهم باق إلى اليوم أم لا ؟ فقال مالك : لا مؤلفة اليوم . وقال الشافعي وأبو حنيفة : بل حق المؤلفة باق إلى اليوم إذا رأى الإمام

---

(١) في السنن (٢ /٢٨١ رقم ١٦٣٠) .
قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢ /١٧) ، والبيهقي (٤ /١٧٣ ، ١٧٤) .
وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي . ضعيف . وقال البخاري : في حديثه بعض المناكير ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي .
[المجروحين (٢ /٥٠) والميزان (٢ /٥٦١) والتاريخ الكبير (٥ /٢٨٣)] .
والخلاصة أن الحديث ضعيف . والله أعلم .

ذلك ، وهم الذين يتألفهم الإمام على الإسلام . وسبب اختلافهم هل ذلك خاص بالنبي ﷺ ، أو عام له ولسائر الأمة ؟ والأظهر أنه عام ، وهل يجوز ذلك للإمام في كل أحواله أو في حال دون حال ؟ أعني في حال الضعف لا في حال القوة ، ولذلك قال مالك : لا حاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام ، وهذا كما قلنا التفات منه إلى المصالح .

الفصل الثاني

[في الصفة التي تقتضي صرفها إليهم]

وأما صفاتهم التي يستوجبون بها الصدقة ويمنعون منها بأضدادها :

فأحدها :

الفقر الذي هو ضد الغنى لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾[1] واختلفوا في الغنيِّ الذي تجوز له الصدقة من الذي لا تجوز ، وما مقدار الغِنى المحرم للصدقة . فأما الغنيّ الذي لا تجوز له الصدقة فإن الجمهور على أنه لا تجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم إلا للخمس الذين نص عليهم النبي ﷺ في قوله : « لَا تحلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لخَمْسَةٍ : لِغازٍ في سَبِيلِ الله ، أَوْ لِعامِلٍ عَليها ، أَوْ لِغَارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جار مِسْكِين فَتَصَدَّقَ عَلى المِسْكِين فأَهْدَى المِسْكِينُ للغَنِي »[2] **وروي عن ابن القاسم أنه لا يجوز أخذ الصدقة لغني**

---

(١) سورة التوبة : (٦٠) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١ /٢٦٨ رقم ٢٩) ، ومن طريقه أبو داود (٢ /٢٨٦ رقم ١٦٣٥) ، والحاكم (١ /٤٠٨) ، والبيهقي (٧ /١٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (٥ /٩٦) ، والبغوي في شرح السنة (٦ /٨٩ رقم ١٦٠٤) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، بهذا اللفظ .
وأخرجه عبد الرزاق (٤ /١٠٩ رقم ٧١٥١) ، ومن طريقه أبو داود (٢ /٢٨٨ رقم ١٦٣٦) ، وابن ماجه (١ /٥٩٠ رقم ١٨٤١) ، وابن الجارود (رقم ٣٦٥) ، والدارقطني (٢ /١٢١ رقم ٣ و٤) ، والحاكم (١ /٤٠٧ -٤٠٨) ، والبيهقي (٧ /١٥) ، وأحمد (٣ /٥٦) ، وابن خزيمة (٤ /٧١ رقم ٢٣٧٤) ، وابن عبد البر في التمهيد (٥ /٩٦ -٩٧) . =

أصلاً مجاهداً كان أو عاملاً ، والذين أجازوها للعامل وإن كان غنياً أجازوها للقضاة ومن في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين ، ومن لم يجز ذلك فقياس ذلك عنده هو أن لا تجوز لغني أصلاً . وسبب اختلافهم هو هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط أو الحاجة والمنفعة العامة ؟ فمن اعتبر ذلك بأهل الحاجة المنصوص عليهم في الآية قال : الحاجة فقط ؛ ومن قال: الحاجة والمنفعة العامة توجب أخذ الصدقة اعتبر المنفعة للعامل والحاجة بسائر الأصناف المنصوص عليهم . وأما حد الغني الذي يمنع من الصدقة فذهب الشافعي إلى أن المانع من الصدقة هو أقل ما ينطلق عليه الاسم . وذهب أبو حنيفة إلى أن الغني هو مالك النصاب لأنهم الذين سماهم النبي ﷺ أغنياء لقوله في حديث معاذ له : « فأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَض عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلى فُقَرَائِهِمْ »[1] وإذا كان الأغنياء هم الذين هم أهل النصاب وجب أن يكون الفقراء ضدهم. وقال مالك: ليس في ذلك حد أنما هو راجع إلى الاجتهاد. وسبب اختلافهم هل الغنى المانع هو معنى شرعي أم معنى لغوي ؟ فمن قال:معنى شرعي قال : وجود النصاب هو الغِنى ، ومن قال: معنى لغوي اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم ، فمن رأى أن أقل ما ينطلق عليه الاسم هو محدود في كل وقت وفي كل شخص جعل حده هذا ، ومن رأى أنه غير محدود وأن ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك قال : هو غير

= عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تحِلُّ الصدقةُ لغني إلا لخمسةٍ : لعاملٍ عليها ، ولرجُلٍ اشتراها بمالِهِ ، أو غارمٍ ، أو غازٍ في سبيلِ اللهِ ، أو مسكينٍ تُصُدِّقَ عليه منها فأهدى منها لغني » . وهو حديث صحيح . وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في الإرواء رقم (٨٧٠) .

(١) وهو حديث صحيح أخرجه البخاري (٣ /٢٦١ رقم ١٣٩٥) ، ومسلم (١ /٥٠ رقم ٢٩ /١٩) وغيرهما وقد تقدم .

محدود ، وأن ذلك راجع إلى الاجتهاد . وقد روى أبو داود[1] في حديث الغنى الذي يَمْنَعُ الصدقةَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ مِلْكُ خَمْسِينَ دِرْهَماً ، وفي أثر آخر أنه ملك أوقية وهي أربعون درهماً[2] ، وأحسب أن قوماً قالوا بهذه الآثار في حد الغنى . واختلفوا من هذا الباب في صفة الفقير والمسكين والفصل الذي بينهما ، فقال قوم : الفقير أحسن حالاً من المسكين ، وبه قال البغداديون من أصحاب مالك ، وقال آخرون : المسكين أحسن حالاً من الفقير ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه وفي قوله الثاني أنهما اسمان دالان على معنى واحد ، وإلى هذا ذهب ابن القاسم ، وهذا النظر هو لغوي إن لم تكن له دلالة شرعية . والأشبه عند استقراء اللغة أن يكونا اسمين دالين على معنى واحد يختلف بالأقل والأكثر في كل واحد منهما لا أن هذا راتب من أحدهما على قدر غير

---

(١) في السنن (٢ /٧٧ رقم ١٦٢٦) .
قلت : وأخرجه الترمذي (٣ /٤٠ رقم ٦٥٠) ، والنسائي (٥ /٩٧) ، وابن ماجه (١ /٥٨٩ رقم ١٨٤٠) ، وابن أبي شيبة (٣ /١٨٠) ، وأحمد (١ /٣٨٨ و٤٤١) ، والدارمي (١ /٣٨٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ /٢٠) ، والدارقطني (٢ /١٢١ رقم ٢) ، والحاكم (١ /٤٠٧) ، وأبو نعيم في الحلية (٤ /٢٣٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣ /٢٠٥) عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سأَلَ وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خُموشٌ أو خدوشٌ أو كُدومٌ في وجهه » فقيل : يا رسول الله ما الغِنى ؟ قال: « خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » .
قال الترمذي : حديث حسن . وأورده الألباني في الصحيحة (رقم ٤٩٩) .
(٢) أخرجه أبو داود (٢ /٢٧٩ رقم ١٦٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري . وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .
وأخرجه أبو داود (٢ /٢٧٨ رقم ١٦٢٧) ، والنسائي (٥ /٩٨ –٩٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ /٢١) .
عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

القدر الذي الآخر راتب عليه ، واختلفوا في قوله تعالى : ﴿ **وفي الرّقاب** ﴾[1] فقال مالك : هم العبيد يعتقهم الإمام ويكون ولاؤهم للمسلمين . وقال الشافعي وأبو حنيفة : هم المكاتبون وابن السبيل هو عندهم المسافر في طاعة ينفد زاده فلا يجد ما ينفقه . وبعضهم يشترط فيه أن يكون ابن السبيل جار الصدقة . وأما في سبيل الله فقال مالك : سبيل الله مواضع الجهاد والرباط وبه قال أبو حنيفة . وقال غيره : الحجاج والعمار . وقال الشافعي : هو الغازي جار الصدقة ، وإنما اشترط جار الصدقة؛ لأن عند أكثرهم أنه لا يجوز تنقيل الصدقة من بلد إلى بلد إلا من ضرورة .

---

(١) التوبة : (٦٠) .

الفصل الثالث

[كم يجب لهم ؟]

وأما قدر ما يعطى من ذلك ، أما الغارم فبقدر ما عليه إذا كان دينه في طاعة وفي غير سرف بل في أمر ضروري ، وكذلك ابن السبيل يعطى ما يحمله إلى بلده ، ويشبه أن يكون ما يحمله إلى مغزاه عند من جعل ابن السبيل الغازي . واختلفوا في مقدار ما يعطى المسكين الواحد من الصدقة ، فلم يحد مالك في ذلك حداً وصرفه إلى الاجتهاد ، وبه قال الشافعي قال : وسواء كان ما يعطى من ذلك نصاباً أو أقل من نصاب . وكره أبو حنيفة أن يعطى أحد من المساكين مقدار نصاب من الصدقة . وقال الثوري : لا يعطى أحد أكثر من خمسين درهماً . وقال الليث : يعطى ما يبتاع به خادماً إذا كان ذا عيال وكانت الزكاة كثيرة ، وكان أكثرهم مجمعون على أنه لا يجب أن يعطى عطية يصير بها من الغنى في مرتبة من لا تجوز له الصدقة ، لأن ما حصل له من ذلك المال فوق القدر الذي هو به من أهل الصدقة صار في أول مراتب الغنى فهو حرام عليه . وإنما اختلفوا في ذلك لاختلافهم في هذا القدر ، فهذه المسألة كأنها تبنى على معرفة أول مراتب الغنى . وأما العامل عليها فلا خلاف عند الفقهاء أنه إنما يأخذ بقدر عمله ، فهذا ما رأينا أن نثبته في هذا الكتاب ، وإن تذكرنا شيئاً مما يشاكل غرضنا ألحقناه به إن شاء الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

٨- كتاب زكاة الفطر

والكلام في هذا الكتاب يتعلق بفصول :

أحدها : في معرفة حكمها .

والثاني : في معرفة من تجب عليه .

والثالث : كم تجب عليه ، ومماذا تجب عليه ؟ .

والرابع : متى تجب عليه ؟ .

والخامس : من تجوز له ؟ .

الفصل الأول

[في معرفة حكمها]

فأما زكاة الفطر ، فإن الجمهور على أنها فرض ، وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك إلى أنها سنة ، وبه قال أهل العراق . وقال قوم : هي منسوخة بالزكاة . وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك ، وذلك بأنه ثبت من حديث عبد الله بن عمر[1] أنه قال : « فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ على الناسِ من رَمَضَانَ صاعا من تمر أو صَاعاً من شعير على كل حر أو عبدٍ ذكر أو أنثى من المسلمين » وظاهر هذا يقتضي الوجوب على مذهب من يقلد الصاحب في فهم الوجوب أو الندب من أمره ﷺ إذا لم يجد لنا لفظه ، وثبت أن رسول الله ﷺ قال في حديث الأعرابي[2] المشهور : « وذكر رسول الله ﷺ الزكاة قال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلَّا أنْ تَطَوَّعَ » فذهب الجمهور إلى أن هذه الزكاة داخلة تحت الزكاة المفروضة ، وذهب الغير إلى أنها غير داخلة ، واحتجوا في ذلك بما روي عن قيس بن سعد بن عبادة[3] أنه قال : « كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم نؤمر بها ولم ننه عنها ونحن نفعله » .

---

(١) أخرجه البخاري (٣ /٣٦٩ رقم ١٥٠٤) ، ومسلم (٢ /٦٧٧ رقم ١٢ / ٩٨٤) ، وأبو داود (٢ /٢٦٣ رقم ١٦١١) ، والنسائي (٥ /٤٨) ، وابن ماجه (١ /٥٨٤ رقم ١٨٢٦)، والبيهقي (٤ /١٥٩)، والدارمي (١ /٣٩٢)، وأحمد (١٣٧/٢)، والشافعي في ترتيب المسند (٢٥٠/١)، ومالك في الموطأ (٢٨٤/١ رقم ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١ /١٠٦ رقم ٤٦) ، ومسلم (١ /٤٠ رقم ٨ /١١) ، وغيرهما . وقد تقدم .

(٣) أخرجه النسائي (٥ /٤٩ رقم ٢٥٠٧) ، وابن ماجه (١ /٥٨٥ رقم ١٨٢٨) ،=

الفصل الثاني

[فيمن تجب عليه وعمن تجب ؟]

وأجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها ذكراناً كانوا أو إناثاً ، صغاراً أو كباراً ، عبيداً أو أحراراً لحديث ابن عمر المتقدم إلا ما شذ فيه الليث فقال ؛ ليس على أهل العمود زكاة الفطر ، وإنما هي على أهل القرى ولا حجة له ، وما شذ أيضاً من قول من لم يوجبها على اليتيم . وأما عمن تجب ؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه ، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال ، وأنها تجب في ولده الصغار عليه إذا لم يكن لهم مال ، وكذلك في عبيده إذا لم يكن لهم مال واختلفوا فيما سوى ذلك .

وتلخيص مذهب مالك في ذلك : أنها تلزم الرجل عمن ألزمه الشرع النفقة عليه ، ووافقه في ذلك الشافعي . وإنما يختلفان من قبل اختلافهم فيمن تلزم المرء نفقته إذا كان معسراً ومن ليس تلزمه ، وخالفه أبو حنيفة في الزوجة وقال تؤدي عن نفسها ، وخالفهم أبو ثور في العبد إذا كان له مال ، فقال : إذا كان ، له

= والحاكم (١ /٤١٠) ، والبيهقي (١٥٩/٤) .
من طريق سلمة بن كُهيل عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي عمارٍ الهمداني ، عن قيس ابن سعد ، به .
قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي .
قلت : وأخرجه النسائي (٥ /٤٩ رقم ٢٥٠٦) من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد ، به .
قال النسائي : « وسلمة بن كُهيل خالف الحكم في إسناده ، والحكم أثبت من سلمة بن كُهيل » . قلت : وكلا السندين رجاله ثقات معروفون .

مال زكى عن نفسه ولم يزك عنه سيده ، وبه قال أهل الظاهر والجمهور على أنه لا تجب على المرء في أولاده الصغار إذا كان لهم مال زكاة فطر ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك ، وقال الحسن: هي على الأب وإن أعطاها من مال الابن فهو ضامن ، وليس من شرط هذه الزكاة الغنى عند أكثرهم ولا نصاب بل أن تكون فضلاً عن قوته وقوت عياله . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجب على من تجوز له الصدقة ، لأنه لا يجتمع أن تجوز له وأن تجب عليه ، وذلك بين والله أعلم . وإنما اتفق الجمهور على أن هذه الزكاة ليست بلازمة لمكلف ، مكلف في ذاته فقط كالحال في سائر العبادات ، بل ومن قبل غيره لإيجابها على الصغير والعبيد ، فمن فهم من هذا أن علة الحكم الولاية قال : الولى يلزمه إخراج الصدقة على كل من يليه ، ومن فهم من هذه النفقة قال : المنفق يجب أن يخرج الزكاة عن كل من ينفق عليه بالشرع . وإنما عرض هذه الاختلاف لأنه اتفق في الصغير والعبد ، وهما اللذان نبها على أن هذه الزكاة ليست معلقة بذات المكلف فقط بل ومن قبل غيره إن وجدت الولاية فيها ووجوب النفقة ، فذهب مالك إلى أن العلة في ذلك وجوب النفقة ، وذهب أبو حنيفة إلى أن العلة في ذلك الولاية ، ولذلك اختلفوا في الزوجة . وقد روي مرفوعاً : « أَدُّوا زكاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ تَمُونُونَ »[1] ولكنه غير مشهور . واختلفوا من العبيد في مسائل :

---

(١) ● أخرجه الدارقطني (٢ /١٤١ رقم ١٢) ، ومن طريقه البيهقي (٤ /١٦١) من حديث ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون » .

وقال الدارقطني : رفعه القاسم وليس بقوي . والصواب موقوف .

● وأخرجه الدارقطني (٢ /١٤١ رقم ١٣) ، من طريق حفص بن غياث ، قال : سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله ، صغيرهم وكبيرهم عمن يعول ، وعن رقيقه وعن رقيق نسائه .

● وأخرج الشافعي في ترتيب المسند (١ /٢٥١ رقم ٦٧٦) ، من طريق إبراهيم=

إحداها : كما قلنا وجوب زكاته على السيد إذا كان له مال ، وذلك مبنيّ على أنه يملك أو لا يملك .

والثانية : في العبد الكافر هل يؤدي عنه زكاته أم لا ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد : ليس على السيد في العبد الكافر زكاة . وقال الكوفيون : عليه الزكاة فيه . والسبب في اختلافهم اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر[1] ، وهو قوله « من المسلمين » فإنه قد خولف فيها نافع بكون ابن عمر

= ابن محمد ، عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر عن الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون » وأخرجه البيهقي من طريقه (٤ /١٦١) .

● وأخرجه البيهقي (٤ /١٦١) ، من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي رضي الله عنه ، به . وهو منقطع .

● وأخرجه الدارقطني (٢ /١٤٠ رقم ١١) ، من طريق إسماعيل بن همام ، حدثني علي بن موسى الرضي عن أبيه عن جده عن آبائه «أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون » .

وقال الآبادي في التعليق المغني : « هذا حديث مرسل ، فإن جد علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وجعفر لم يدرك الصحابة ، وقد أخرج له الشيخان ، وقال ابن حبان في الثقات : يحتج بحديثه ما لم يكن من رواية أولاده عنه ، فإن في حديث ولده مناكير كثيرة » اهـ .

قلت : وانظر : نصب الراية للزيلعي (٢ /٤١٢ -٤١٣) .

(١) قلت : نسبة المخالفة لنافع باطلة من وجهين :

(**أحدهما**) : أن نافعاً هو الذي روى أيضاً عن ابن عمر أنه كان يخرج الزكاة عن عبيده الكفار كما في سنن الدارقطني (٢ /١٥٠ رقم ٥٤) وغيره .

(**ثانيهما**) : أن قوله في الحديث « من المسلمين » لم تتفق الرواة عنه على ذكره ، بل زعم كثير من الحفاظ أن مالكاً انفرد بها عنه مخالفاً بذكرها سائر أصحاب نافع ، وإن كان الواقع خلافه ، فقد تابعه على ذكرها جماعة .

(**منهم**) : عمر بن نافع ، عند البخاري (٣ /٣٦٧ رقم ١٥٠٣) والنسائي (٥ /٤٨) ، والدارقطني (٢ /١٣٩ رقم ٦) ، والبيهقي (٤ /١٦٢) . =

أيضاً الذي هو راوي الحديث من مذهبه إخراج الزكاة عن العبيد الكفار . وللخلاف أيضاً سبب آخر ، وهو كون الزكاة الواجبة على السيد في العبد هل هي لمكان أن العبد يكلف أو أنه مال ؟ فمن قال لمكان أنه مكلف اشترط الإسلام ، ومن قال لمكان أنه مال لم يشترطه ، قالوا : ويدل على ذلك إجماع العلماء على أن العبد إذا أعتق و لم يخرج عنه مولاه زكاة الفطر أنه لا يلزمه إخراجها عن نفسه بخلاف الكفارات .

والثالثة : في المكاتب ، فإن مالكاً وأبا ثور قالا : يؤدي عنه سيده زكاة الفطر . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد : لا زكاة عليه فيه . والسبب في اختلافهم تردد المكاتب بين الحر والعبد .

والرابعة : في عبيد التجارة ، ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن على السيد فيهم زكاة الفطر ، وقال أبو حنيفة وغيره : ليس في عبيد التجارة صدقة . وسبب الخلاف معارضة القياس للعموم وذلك أن عموم اسم العبد يقتضي وجوب الزكاة في عبيد التجارة وغيرهم ، وعند أبي حنيفة أن هذا العموم مخصص بالقياس ، وذلك هو اجتماع زكاتين في مال واحد ، وكذلك اختلفوا في عبيد العبيد وفروع هذا الباب كثيرة .

= **(ومنهم)** : الضحاك بن عثمان عند مسلم (٢ /٦٧٨ رقم ١٦ /٩٨٤) ، والدارقطني (٢ /١٣٩ رقم ٥) ، والبيهقي (٤ /١٦١) .....

الفصل الثالث

[ممَّاذا تجب ؟]

وأما مماذا تجب ؟ فإن قوماً ذهبوا إلى أنها تجب إما من البر أو من التمر أو من الشعير أو من الزبيب أو الأقط ، وأن ذلك على التخيير للذي تجب عليه ، وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد ، وهو الذي حكاه عبد الوهاب عن المذهب . والسبب في اختلافهم: اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري[1] أنه قال : « كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر » فمن فهم من هذا الحديث التخيير قال : أيّ أخرج من هذا أجزأ عنه ، ومن فهم منه أن اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة وإنما سببه اعتبار قوت المخرج أو قوت غالب البلد قال بالقول الثاني . وأما كم يجب ؟ فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يؤدي في زكاة الفطر من التمر والشعير أقل من صاع لثبوت ذلك في حديث ابن عمر[2] ، واختلفوا في قدر ما يؤدي من

---

(١) أخرجه البخاري (٣ /٣٧٥ رقم ٧٦) ، ومسلم (٢ /٦٧٨ رقم ١٧ /٩٨٥) ، وأبو داود (٢ /٢٦٧ رقم ١٦١٦) ، والترمذي (٣ /٥٩ رقم ٦٧٣) ، والنسائي (٥ /٥١) ، وابن ماجه (١ /٥٨٥ رقم ١٨٢٩) ، وابن الجارود رقم (٣٥٧) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٤١ -٤٢) ، والدارقطني (٢ /١٤٦ رقم ٣١) ، والحاكم (١ /٤١١) ، والبيهقي (٤ /١٦٥) ، والدارمي (١ /٣٩٢) ، وأحمد (٣ /٢٣) ، وابن أبي شيبة (٣ /١٧٢ -١٧٣) ، ومالك (١ /٢٨٤ رقم ٥٣) ، والبغوي (٦ /٧٣ ،٧٤ -٧٥) ، من طرق عن عياض بن عبد الله بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري .

(٢) وهو حديث متفق عليه ، وقد تقدم في الفصل الأول : في معرفة حكمها .

القمح ، فقال مالك والشافعي : لا يجزيء منه أقل من صاع ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجزيء من البر نصف صاع . والسبب في اختلافهم تعارض الآثار ، وذلك أنه جاء في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال : « كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب » وظاهره أنه أراد بالطعام القمح . وروى الزهري أيضاً عن أبي سعيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعا مِنْ بُرّ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَنْ كُلّ وَاحِد » خرجه أبو داود[1] . وروى عن ابن المسيب[2] أنه قال : « كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ نصف صاع من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعا من تمر » فمن أخذ بهذه الأحاديث قال : نصف صاع من البر ، ومن أخذ بظاهر حديث أبي سعيد وقاس البر في ذلك على الشعير سوَّى بينهما في الوجوب .

(١) في السنن (٢ /٢٧١ رقم ١٦٢٠) .
قلت : وأخرجه أحمد (٥ /٤٣٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٤٥) ، والدارقطني (٢ /١٤٧ رقم ٣٧) ، والبيهقي (٤ /١٦٧ ، ١٦٨) . من طرق عن الزهري .
وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ١٢٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣ /١٧٠ ، ١٧١) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٤٦) ، والبيهقي (٤ /١٦٩) . وهو مرسل صحيح .

الفصل الرابع

[متى تجب زكاة الفطر ؟]

وأما متى يجب إخراج زكاة الفطر ؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان لحديث ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان »[1] واختلفوا في تحديد الوقت ، فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر . وروى عنه أشهب أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان ، وبالأول قال أبو حنيفة ، وبالثاني قال الشافعي . وسبب اختلافهم ، هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد ، أو بخروج شهر رمضان ؟ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان ، وفائدة هذا الاختلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد وبعد مغيب الشمس هل تجب عليه أم لا تجب ؟ .

---

(١) وهو حديث متفق عليه تقدم في الفصل الأول : في معرفة حكمها .

الفصل الخامس

[في معرفتها]

وأما لمن تصرف فأجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين لقوله ﷺ : « أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ »[1] واختلفوا هل تجوز لفقراء الذمة ، والجمهور على أنها لا تجوز لهم ، وقال أبو حنيفة : تجوز لهم . وسبب اختلافهم هل سبب جوازها هو الفقر فقط ، أو الفقر والإسلام معاً ؟ فمن قال الفقر والإسلام لم يجزها للذميين ، ومن قال الفقر فقط أجازها لهم ، واشترط قوم في أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهباناً ، وأجمع المسلمون على أن زكاة الأموال لا تجوز لأهل الذمة لقوله ﷺ : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم »[2] .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ /١٥٢ رقم ٦٧) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث (صـ١٣١) من حديث ابن عمر .

(٢) وهو حديث متفق عليه ، وقد تقدم في أول كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

٩- كتاب الصيام

وهذا الكتاب ينقسم أولا قسمين :

أحدهما : في الصوم الواجب .

والآخر : في المندوب إليه .

والنظر في الصوم الواجب ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : في الصوم .

والآخر : في الفطر .

أما القسم الأول وهو الصيام فإنه ينقسم أولا إلى جملتين :

إحداهما : معرفة أنواع الصيام الواجب .

والأخرى : معرفة أركانه .

وأما القسم الذي يتضمن النظر في الفطر فإنه ينقسم إلى معرفة المفطرات وإلى معرفة المفطرين وأحكامهم . فلنبدأ بالقسم الأول من هذا الكتاب .

وبالجملة الأولى منه : وهي معرفة أنواع الصيام :

فنقول : إن الصوم الشرعي منه واجب ، ومنه مندوب إليه . والواجب

ثلاثة أقسام : منه ما يجب للزمان نفسه ، وهو صوم شهر رمضان بعينه . ومنه ما يجب لعلة ، وهو صيام الكفارات . ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه ، وهو صيام النذر . والذي يتضمن هذا الكتاب القول فيه من أنواع هذه الواجبات هو صوم شهر رمضان فقط . وأما صوم الكفارات فيذكر عند ذكر المواضع التي تجب منها الكفارة ، وكذلك صوم النذر ويذكر في كتاب النذر .

[أدلة وجوب صيام رمضان]

● **فأما صوم شهر رمضان :**

فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع ، فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[1] . وأما السنة ففي قوله ﷺ[2] : « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » وذكر فيها الصَّوْمَ وقوله للأعرابي[3] : « وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ » وأما الإجماع فإنه لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك . وأما على من يجب وجوبا غير مخير فهو البالغ العاقل الحاضر الصحيح إذا لم تكن فيه الصنة المانعة من الصوم وهي الحيض للنساء ، هذا لا خلاف فيه لقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾[4] .

الجملة الثانية : في الأركان :

والأركان الثلاثة : اثنان متفق عليهما ، وهما الزمان والإمساك عن المفطرات . والثالث مختلف فيه وهو النية .

---

(١) البقرة : (١٨٣) .
(٢) أخرجه البخاري (١ /٤٩ رقم ٨) ، ومسلم (١ /٤٥ رقم ١٦) ، والنسائي (٨ /١٠٧ رقم ٥٠٠١) ، والترمذي (٥ /٥ رقم ٢٧٣٦) .
(٣) أخرجه البخاري (١ /١٠٦ رقم ٤٦) ، ومسلم (١ /٤٠ رقم ٨ /١١) وقد تقدم غير مرة .
(٤) البقرة : (١٨٥) .

[الركن الأول : وهو الزمان]

فأما الركن الأول الذي هو الزمان، فإنه ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : زمان الوجوب ، وهو شهر رمضان .

والآخر : زمان الإمساك عن المفطرات ، وهو أيام هذا الشهر دون الليالي .

ويتعلق بكل واحد من هذين الزمانين مسائل قواعد اختلفوا فيها ، فلنبدأ بما يتعلق من ذلك بزمان الوجوب ، وأول ذلك في تحديد طرفي هذا الزمان . وثانياً في معرفة الطريق التي بها يتوصل إلى معرفة العلامة المحدودة في حق شخص شخص وأفق أفق . فأما طرفا هذا الزمان ، فإن العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية ، لقوله ﷺ : « صُومُوا لَرُؤْيَتِهِ وأَفْطِـرُوا لِرُؤْيَتِهِ »[1] وعنى بالرؤية أول ظهور القمر بعد السؤال . واختلفوا في الحكم إذا غم الشهر ولم تمكن الرؤية وفي وقت الرؤية المعتبر . فأما اختلافهم إذا غم الهلال ، فإن الجمهور يرون أن الحكم في ذلك أن تكمل العدة ثلاثين ، فإن كان الذي غم

---

(١) أخرجه البخاري (٤ /١١٩ رقم ١٩٠٩) ، ومسلم (٢ /٧٦٢ رقم ١٠٨١/١٩) ، والنسائيُ (٤ /١٣٣) ، وابن الجارود (رقم ٣٧٦) ، والدارقطني (٢ /١٦٢ رقم ٢٧) ، والبيهقي (٤ /٢٠٥ ، ٢٠٦) ، والدارمي (٢ /٣) ، والطيالسي (١ /١٨٢ رقم ٨٦٧ – منحة المعبود) ، وأحمد(٢/٤١٥،٤٣٠،٤٥٤،٤٥٦،٤٦٩) والطحاوي في المشكل (١ /٢٠٩) .

من حديث أبي هريرة . بزيادة : « فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين » وفي لفظ « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

هلال أول الشهر عد الشهر الذي قبله ثلاثين يوماً ، وكان أول رمضان الحادي والثلاثين ، وإن كان الذي غم هلال آخر الشهر صام الناس ثلاثين يوماً . وذهب ابن عمر إلى أنه إن كان المغمى عليه هلال أول الشهر صِيم اليومُ الثاني وهو الذي يعرف بيوم الشك . وروي عن بعض السلف أنه إذا أغمى الهلال رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس ، وهو مذهب مُطَرِّف بن الشِّخّير وهو من كبار التابعين . وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال : من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غم ، فإن له أن يعقد الصوم ويجزيه . وسبب اختلافهم الإجمال الذي في قوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإنْ غُم عليكُمْ فاقْدرُوا لَهُ »[1] فذهب الجمهور إلى أن تأويله أكملوا العدة ثلاثين . ومنهم من رأى أن معنى التقدير له هو عده بالحساب . ومنهم من رأى أن معنى ذلك أن يصبح المرء صائما ، وهو مذهب ابن عمر كما ذكرنا وفيه بعد في اللفظ . وإنما صار الجمهور إلى هذا التأويل لحديث ابن عباس[2] الثابت أنه قال ﷺ : « فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فأكملُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ »

---

(١) أخرجه مالك (١ /٢٨٦ رقم ١) ، وأحمد (٢ /٦٣) ، والدارمي (٢ /٣) ، والبخاري (٤ /١١٩ رقم ١٩٠٦) ، ومسلم (٢ /٧٥٩ رقم ٣ /١٠٨٠) ، والنسائي (٤ /١٣٤) ، والدارقطني (٢ /١٦١ رقم ٢١) ، والبيهقي (٤ /٢٠٤ ، ٢٠٥) ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمّ عليكم فاقدروا له » .

● وأخرجه الطيالسي (١ /١٨٢ رقم ٨٦٦ منحة المعبود) ، وأحمد (٢ /١٤٥) ، والبخاري (٤ /١١٣ رقم ١٩٠٠) ، ومسلم (٢ /٧٦٠ رقم ٨ /١٠٨٠) ، والنسائي (٤ /١٣٤) ، وابن ماجه (١ /٥٢٩ رقم ١٦٥٤) ، والبيهقي (٤ /٢٠٤ ، ٢٠٥) عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمّ عليكم فاقدروا له » .

(٢) أخرجه مسلم (٢ /٧٦٦ رقم ٣٠ /١٠٨٨) ، وأبو داود (٢ /٧٤٥ رقم ٢٣٢٧) ، والترمذي (٣ /٧٢ رقم ٦٨٨) ، والنسائي (٤ /١٣٦) ، وابن الجارود (رقم =

وذلك مجمل وهذا مفسر ، فوجب أن يحمل المجمل على المفسر ، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين ، فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلاً ، فمذهب الجمهور في هذا لائح والله أعلم . وأما اختلافهم في اعتبار وقت الرؤية فإنهم اتفقوا على أنه إذا رؤي من العشيّ أنّ الشهر من اليوم الثاني ، واختلفوا إذا رؤي في سائر أوقات النهار؛ أعني أول ما رؤي ، فمذهب الجمهور أن القمر في أول وقت رؤي من النهار أنه لليوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشيّ ، وبهذا القول قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور أصحابهم . وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة والثوري وابن حبيب من أصحاب مالك : إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رؤي بعد الزوال فهو للآتية . وسبب اختلافهم ترك اعتبار التجربة فيما سبيلة التجربة والرجوع إلى الأخبار في ذلك ، وليس في ذلك أثر عن النبي ﷺ يرجع إليه ، لكن روي عن عمر رضي الله عنه أثران : أحدهما عام والآخر مفسر ، فذهب قوم إلى العام وذهب قوم إلى المفسر ، فأما العام فما رواه الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس . وأما الخاص فما روى الثوري عنه أنه بلغ عمر بن الخطاب أن قوماً رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا ، فكتب إليهم يلومهم وقال : إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل الزوال فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا . قال القاضي : الذي يقتضي القياس والتجربة أن القمر لا يُرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد منها ، لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية ، وإن كان يختلف في الكبر والصغر فبعيد والله أعلم أن يبلغ من الكبر أن يرى الشمس

= ٣٧٥) ، والدارقطني (٢ /١٦٢ رقم ٢٦) ، والبيهقي (٤ /٢٠٧، ٢٠٨) ، والدارمي (٢ /٢) ، وأحمد (١/٢٢٦) ، والطيالسي (١/١٨٢ رقم ٨٦٨ منحة المعبود) ، وغيرهم من طرق عنه . وله عندهم ألفاظ .

بعد لم تغب ، ولكن المعتمد في ذلك التجربة كما قلنا ولا فرق في ذلك قبل الزوال ولا بعده ، وإنما المعتبر في ذلك مغيب الشمس أو لا مغيبها . وأما إختلافهم في حصول العلم بالرؤية فإن له طريقين : أحدهما الحس والآخر الخبر ، فأما طريق الحس فإن العلماء أجمعوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم ، إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال : لا يصوم إلا برؤية غيره معه ، واختلفوا هل يفطر برؤيته وحده ؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا يفطر . وقال الشافعي : يفطر ، وبه قال أبو ثور ، وهذا لا معنى له ، فإن النبي ﷺ قد أوجب الصوم والفطر للرؤية ، والرؤية إنما تكون بالحس ، ولولا الإجماع على الصيام بالخبر عن الرؤية لبعد وجوب الصيام بالخبر لظاهر هذا الحديث ، وإنما فرق من فرق بين هلال الصوم والفطر لمكان سد الذريعة ألّا يدّعي الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه ، ولذلك قال الشافعي : إن خاف التهمة أمسك عن الأكل والشرب واعتقد الفطر ، وشذ مالك فقال : من أفطر وقد رأى الهلال وحده فعليه القضاء والكفارة . وقال أبو حنيفة : عليه القضاء فقط. وأما طريق الخبر فإنهم اختلفوا في عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤية وفي صفتهم . فأما مالك فقال : إنه لا يجوز أن يصام ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين . وقال الشافعي في رواية المزني · إنه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية ، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين . وقال أبو حنيفة : إن كانت السماء مغيمة قبل واحد ، وإن كانت صاحية بمصرٍ كبير لم تقبل إلا شهادة الجم الغفير . وروي عنه أنه تقبل شهادة عدلين إذا كانت السماء مصحية . وقد روي عن مالك أنه لا تقبل شهادة الشاهدين إلا إذا كانت السماء مغيمة ، وأجمعوا على أنه لا يقبل في الفطر إلا اثنان ، إلا أبا ثور فإنه لم يفرق في ذلك بين الصوم والفطر كما فرق الشافعي . وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب ، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي

لا يشترط فيها العدد . أما الآثار فمن ذلك ما خرجه أبو داود[1] عن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وكلهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاثِينَ ، فإنْ شَهِدَ شاهِدَانِ فَصُومُوا وأَفْطِرُوا » ومنها حديث ابن عباس أنه قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ : فقال أبصرتُ الهلال الليلة ، فقال : أَتَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ قال : نعم ، قال : يا بِلالُ أَذِّن في النَّاس فَلْيَصُوموا غَداً » خرجه الترمذي[2] قال : وفي إسناده خلاف لأنه رواه جماعة مرسلاً . ومنها

---

(١) في السنن (٢ /٧٥٢ رقم ٢٣٣٨) وهو حديث صحيح .
قلت : أبو داود لم يسم (عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) بل وقع في روايته أنه الحارث بن حاطب ، وذلك أنه رواه من طريق ابن مالك الأشجعي : ثنا حسين بن الحارث الجدلي : « أن أمير مكة خطب . ثم قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما . فسألت الحسين بن الحارث، من أمير مكة؟ فقال لا أدري. ثم لقيني بعد فقال: هو(الحارث بن حاطب) أخو محمد بن حاطب .
● أما الحديث الذي ذكره المصنف فأخرجه أحمد (٤ /٣٢١) ، والنسائي في سننه (٤ /١٣٢ – ١٣٣) من طريق ابن أبي زائدة ، وحجاج عن حسين بن الحارث أيضاً ، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه . فذكره بمثل ما ساق ابن رشد ، ولفظه للنسائي .
قلت : فيه عنعنة زكريا بن أبي زائدة وهو مدلس . ولكن له شواهد بمعناه ، فهو حديث حسن إن شاء الله .

(٢) في السنن (٣ /٧٤ رقم ٦٩١) وقال : حديث ابن عباس فيه اختلاف .
قلت : وأخرجه أبو داود (٢ /٧٥٤ رقم ٢٣٤٠) ، والنسائي (٤ /١٣٢) ، وابن ماجه (١ /٥٢٩ رقم ١٦٥٢) ، والدارمي (٢ /٥) ، وابن الجارود (رقم ٣٨٠) ، والدارقطني (٢ /١٥٨ رقم ٩) ، والحاكم (١ /٤٢٤) ، والبيهقي (٤ /٢١١، ٢١٢) ، وابن خزيمة (٣ /٢٠٨ رقم ١٩٢٣) ، وابن حبان (صـ٢٢١=

حديث ربعي بن حراش خرجه أبو داود[1] عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : «كان الناس في آخر يوم من رمضان، فقام أعربيان، فشهدا عند النبي ﷺ لأهل الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يعودوا إلى المصلى » فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الترجيح ومذهب الجمع ، فالشافعي جمع بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن حراش على ظاهرهما ، فأوجب الصوم بشهادة واحد والفطر باثنين ، ومالك رجح حديث عبد الرحمن بن زيد لمكان القياس ؛ أعني تشبيه ذلك بالشهادة في الحقوق ، ويشبه أن يكون أبو ثور لم ير تعارضا بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن حراش ، وذلك أن الذي في حديث ربعي بن حراش أنه قضى بشهادة اثنين ، وفي حديث ابن عباس أنه قضى بشهادة واحد ، وذلك مما يدل على جواز الأمرين جميعاً ، لا أن ذلك تعارض ، ولا أن القضاء الأول مختص بالصوم والثاني بالفطر ، فإن القول بهذا إنما ينبني على توهم التعارض ، وكذلك يشبه ألّا يكون تعارض بين حديث عبد الرحمن بن زيد وبين حديث ابن عباس إلا بدليل الخطاب ، وهو ضعيف إذا عارضه النص ، فقد نرى أن قول أبي ثور على شذوذه هو أبين ، مع أن تشبيه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد ، لأن الشهادة إما أن يقول إن اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة فلا يجوز أن يقيس عليها ، وإما أن يقول إن اشتراط العدد فيها هو لموضع التنازع الذي في الحقوق ، والشبهة التي تعرض من قبل قول أحد الخصمين فاشترط فيه العدد وليكون الظن أغلب والميل إلى حجة أحد الخصمين أقوى ، ولم يتعد بذلك الاثنين لئلا يعسر

= رقم ٨٧٠ الموارد) .
وهو حديث ضعيف . أُعل بالإرسال .
انظر : نصب الراية (٢ /٤٤٢ -٤٤٣) وإرواء الغليل (رقم :٩٠٧) .

(١) في السنن (٢ /٧٥٤ رقم ٢٣٣٩) وإسناده صحيح .
وصحح الحديث الألباني في صحيح أبي داود . وقد تقدم في صلاة العيدين .

قيام الشهادة فتبطل الحقوق ، وليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد ، ويشبه أن يكون الشافعي إنما فرق بين هلال الفطر وهلال الصوم للتهمة التي تعرض للناس في هلال الفطر ولا تعرض في هلال الصوم ، ومذهب أبي بكر بن المنذر هو مذهب أبي ثور أحسبه هو مذهب أهل الظاهر وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا الحديث بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقول واحد ، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه ، إذ **كلاهما** علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم ، وإذا **قلنا:إن الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد ؟** أعني هل يجب على أهل بلد مًّا إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر أم لكل بلد رؤية ؟ فيه خلاف ، فأما مالك فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم ، وبه قال الشافعي وأحمد . وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية ، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك ، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك ، وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز . والسبب في هذا الخلاف تعارض الأثر والنظر . أما النظر فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها في قياس الأفق الواحد . وأما إذا اختلفت اختلافاً كثيراً فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض . وأما الأثر فما رواه مسلم(1) عن كُرَيْب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية

(1) في صحيحه (٢ /٧٦٥ رقم ٢٨ /١٠٨٧) .
قلت : وأخرجه أحمد (١ /٣٠٦) ، وأبو داود (٢ /٧٤٨ رقم ٢٣٣٢) ، والترمذي (٣ /٧٦ رقم ٦٩٣) ، والنسائي (٤ /١٣١) وغيرهم .
وقد تكلم بعض العلماء على إبطال الاحتجاج بهذا الحديث .
وأما المحدث الألباني فقد أحسن في التوفيق بين هذا الحديث وبين الاستدلال به ، فقال =

بالشام فقال : قدمت الشامَ فقضيت حاجتها ، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيته ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم. ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، قال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه ، فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية ؟ فقال: لا ، هكذا أمرنا النبي ﷺ ، فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رَؤيته قرب أو بعد ، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة ، وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيراً ، وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتج فيه إلى شهادة ، فهذه هي المسائل التي تتعلق بزمان الوجوب .

● وأما التي تتعلق بزمان الإمساك :

فإنهم اتفقوا على أن آخره غيبوبة الشمس لقوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾[1] واختلفوا في أوله ، فقال الجمهور: هو طلوع الفجر الثاني

= في تمام المنة (صـ٣٩٨) : « إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده ، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم ، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين ، أو يروا هلالهم . وبذلك يزول الإشكال ، ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه ، يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلاً . كما قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٥ /١٠٧) ، وهذا متيسر اليوم للغاية كما هو معلوم ، ولكنه يتطلب شيئاً من اهتمام الدول الإسلامية حتى تجعله حقيقة واقعية إن شاء الله تبارك وتعالى .

وإلى أن تجتمع الدولة الإسلامية على ذلك ، فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ، ولا ينقسم على نفسه ، فيصوم بعضهم معها ، وبعضهم مع غيرها ، تقدمت في صيامها أو تأخرت ، لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد ، كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سنين . والله المستعان » اهـ .

(١) البقرة : (١٨٧) .

المستطير الأبيض لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ[1] أعني حده بالمستطير ولظاهر قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾[2] الآية . وشذت فرقة فقالوا : هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض وهو نظير الشفق الأحمر ، وهو مروي عن حذيفة وابن مسعود . وسبب هذا الخلاف هو اختلاف الآثار في ذلك واشتراك اسم الفجر ؛ أعني أنه يقال على الأبيض والأحمر . وأما الآثار التي احتجوا بها فمنها حديث زرّ عن حذيفة[3] قال : « تسحرت مع النبي ﷺ ولو أشاء أن أقول: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع » وخرج أبو داود[4] عن

---

(١) أخرجه مسلم (٢ /٧٧٠ رقم ٤٣ /١٠٩٤) ، وأبو داود (٢ /٧٥٩ رقم ٢٣٤٦) ، والترمذي (٣ /٨٦ رقم ٧٠٦) ، والنسائي (٤ /١٤٨) ، والدارقطني (٢ /١٦٧ رقم ٩) ، وأحمد (٥ /١٨) ، والبيهقي (٤ /٢١٥) ، وغيرهم .
من حديث سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا » يعني : معترضاً .
وفي الباب عن جماعة .

(٢) البقرة : (١٨٧) .

(٣) أخرجه أحمد (٥ /٣٩٦) ، والنسائي (٤ /١٤٢) ، وابن ماجه (١ /٥٤١ رقم ١٦٩٥) ، والحازمي في الاعتبار (صـ١٤٥ -١٤٦) والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٥٢) وهو حديث صحيح . وقال الحازمي : أجمع أهل العلم على ترك العمل بظاهر حديث حذيفة .
وانظر : (رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار) لأبي إسحاق الجعبري . تحقيق د. / حسن محمد مقبولي الأهدل (صـ٣٥١ -٣٥٢) ، وشرح معاني الآثار (٢ /٥٣ -٥٤) .

(٤) في السنن (٢ /٧٦٠ رقم ٢٣٤٨) .
قلت : وأخرجه الترمذي (٣ /٨٥ رقم ٧٠٥) ، والطحاوي (٢ /٥٤) ، والدارقطني (٢ /١٦٦ رقم ٧) وإسناده حسن .
وقال الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه . والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض . وبه يقول عامة أهل العلم .

قيس بن طلق عن أبيه أنه ﷺ قال : « كلُوا واشْرَبُوا ولايهِيدَنَّكُمُ[1] السَّاطِعُ المُصَّعَدُ فَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ » قال أبو داود[2] : « هذا ما تفرد به أهل اليمامة » وهذا شذوذ ، فإن قوله تعالى : ﴿ **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض** ﴾[3] نص في ذلك أو كالنص، والذين رأوا أنه الفجر الأبيض المستطير، وهم الجمهور والمعتمد، اختلفوا في الحد المحرم للأكل فقال قوم : هو طلوع الفجر نفسه. وقال قوم: هو تبينه عند الناظر إليه، ومن لم يتبينه فالأكل مباح له حتى يتبينه وإن كان قد طلع ، وفائدة الفرق أنه إذا انكشف أن ما ظن من أنه لم يطلع ، كان قد طلع . فمن كان الحد عنده هو الطلوع نفسه أوجب عليه القضاء ، ومن قال : هو العلم الحاصل به لم يوجب عليه قضاء . وسبب الاختلاف في ذلك الاحتمال الذي في قوله تعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾[3] هل على الإمساك بالتبيين نفسه أو بالشيء المتبين ؟ لأن العرب تتجوز فتستعمل لاحق الشيء بدل الشيء على وجه الاستعارة فكأنه قال تعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود** ﴾[3] لأنه إذا تبين في نفسه تبين لنا ، فإذاً إضافة التبيين لنا هي التي أوقعت الخلاف ، لأنه قد يتبين في نفسه ويتميز ولا يتبين لنا ، وظاهر اللفظ يوجب تعلق الإمساك بالعلم والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه ، أعني قياساً على الغروب وعلى سائر حدود الأوقات الشرعية كالزوال وغيره ، فإن الاعتبار في جميعها في الشرع هو بالأمر نفسه لا بالعلم المتعلق به .

---

(١) يُهِيدَنَّكم : هِدْتُ الشيء : إذا حركتُهُ وأقلقتُهُ ، يقول : لا تنزعِجُنَّ للفجر المستطيل ، فإنه الصبح الكذاب . فلا تمتنعوا به عن الأكل والشرب .
وهكذا بالنسخة المصرية . وبالنسخة المغربية : يهمزنكم،والصواب الأول كما تقدم .

(٢) في السنن (٢ /٧٦٠) في نهاية الحديث رقم (٢٣٤٨) .

(٣) البقرة : (١٨٧) .

والمشهور عن مالك ، وعليه الجمهور ، أن الأكل يجوز أن يتصل بالطلوع ، وقيل: بل يجب الإمساك قبل الطلوع : والحجة للقول الأول ما في كتاب البخاري[1] أظنه في بعض رواياته[2] قال النبي ﷺ : « وَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُنادِيَ ابْنُ أمّ مَكْتُوم فإنَّهُ لا يُنادِي حتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ » وهو نص في موضع الخلاف أو كالنص والموافق لظاهر قوله تعالى : ﴿ كلوا واشربوا ﴾[3] الآية . ومن ذهب إلى أنه يجب الإمساك قبل الفجر فَجَرْيًا على الاحتياط وسداً للذريعة ، وهو أورع القولين، والأول أقيس، والله أعلم .

---

(١) في صحيحه (٢ /٩٠٩ رقم ٦١٧) ، ومسلم (٢ /٧٦٨ رقم ٣٦ /١٠٩٢) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » . قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

(٢) قلت : بل هو في سائر رواياته ، وقد ذكره في عدة أبواب ، وكذا هو عند مسلم وغيره .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

الركن الثاني : وهو الإمساك

وأجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع لقوله تعالى : ﴿ **فَالْآنَ باشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ** ﴾[1] واختلفوا من ذلك في مسائل منها مسكوت عنها ومنها منطوق بها . أما المسكوت عنها : **إحداها** : فيما يرد الجوف مما ليس بمغذّ وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب مثل الحقنة ، وفيما يَرِدُ باطن سائر الأعضاء ولا يَرِد الجوفَ مثل أن يَرِد الدماغَ ولا يرد المعدة . وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذِّي على غير المغذّي ، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذّي ، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذّي بغير المغذّي ، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة ، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوَّى بين المغذّي وغير المغذّي ، وتحصيل مذهب مالك أنه يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق من أي المنافذ وصل مغذياً كان أو غير مغذ . وأما ما عدا المأكول والمشروب من المفطرات فكلهم يقولون: إنَّ مَنْ قَبَّلَ فأمنى فقد أفطر وإنْ أمذى فلم يفطر ، إلا مالك .

[حكم القبلة للصائم]

واختلفوا في القبلة للصائم ، فمنهم من أجازها ، ومنهم من كرهها للشاب وأجازها للشيخ ومنهم من كرهها على الإطلاق ، فمن رخص فيها فلما روي من

(١) البقرة : (١٨٧) .

حديث عائشة[1] وأم سلمة[2] : « أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم » ومن كرهها فلما يدعو إليه من الوقاع . وشذ قوم فقالوا : القبلة تفطر ، واحتجوا لذلك بما روي عن ميمونة بنت سعد قالت : سئل رسول الله ﷺ عن القبلة للصائم فقال : « أفْطَرَا جمِيعاً » خرّج هذا الأثر الطحاوي[3] ولكن ضعفه . وأما ما يقع من هذه من قبل الغلبة ومن قبل النسيان فالكلام فيه عند الكلام في المفطرات وأحكامها . وأما ما اختلفوا فيه مما هو منطوق به فالحجامة والقيء .

[حكم الحجامة للصائم]

أما الحجامة فإن فيها ثلاثة مذاهب : قوم قالوا : إنها تفطر وأن الإمساك عنها واجب ، وبه قال أحمد وداود والأوزاعي وإسحاق بن راهويه . وقوم قالوا :

---

(١) أخرجه البخاري (٤/١٤٩ رقم ١٩٢٧) .
ومسلم (٢ /٧٧٧ رقم ٦٥ /١١٠٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٤ /١٥٢ رقم ١٩٢٨) .
ومسلم (١ /٢٤٣ رقم ٥ /٢٩٦) .
قلت : وفي الباب :
● من حديث عمر بن أبي سلمة : أخرجه مسلم (٢ /٧٧٩ رقم ٧٤ /١١٠٨) .
● ومن حديث حفصة : أخرجه مسلم (٢ /٧٧٨ رقم ٧٣ /١١٠٧) .

(٣) في شرح معاني الآثار (٢ /٨٨، ٨٩) .
قلت : وأخرجه ابن ماجه (١ /٥٣٨ رقم ١٦٨٦) .
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ /٣٠١ رقم ٦١٧) :
« هذا إسناد فيه زيد بن جبيرة وشيخه وهما ضعيفان ، أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ /٥٤٣ رقم ٨٩٢) من طريق إسرائيل به ، وضعفه أبو يزيد الضّنّي ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٦ /٤٦٣) والدارقطني في سننه (٢ /١٨٣ رقم ١٧) من حديث ميمونة أيضاً . ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا » اهـ .
والحديث ضعيف جداً . وقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه .

إنها مكروهة للصائم وليست تفطر ، وبه قال مالك والشافعي والثوري . وقوم قالوا : إنها غير مكروهة ولا مفطرة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك ، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان :

أحدهما : ما روي من طريق ثوبان[1] ومن طريق رافع بن خديج[2] أنه ﷺ قال : « أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ » وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢ /٧٧٠ رقم ٢٣٦٧) ، والدارمي (٢ /١٤ ،١٥) ، وأحمد (٥ /٢٨٢) ، والطيالسي (١ /١٨٦ رقم ٨٩٠ - منحة المعبود) ، وابن ماجه (١ /٥٣٧ رقم ١٦٨٠) ، والحاكم (١ /٤٢٧) ، والبيهقي (٤ /٢٦٥) ، وابن الجارود (رقم ٣٨٦) ، وعبد الرزاق (٤ /٢٠٩ رقم ٧٥٢٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٩٨ ،٩٩) ، وابن حبان (صـ٢٢٦ رقم ٨٩٩ - الموارد) ، وابن خزيمة (٣ /٢٢٦ رقم ١٩٦٢ و١٩٦٣) ، من طرق عنه .
قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
قلت : بل هو على شرط مسلم . وما احتج البخاري بأبي أسماء الرحبي .
ـ واسمه : عمرو بن مرثد الدمشقي - في الصحيح . وقد وقع التصريح بالتحديث من يحيى بن أبي كثير ، وأبي قلابة عند ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وغيرهم .
والخلاصة أن الحديث صحيح ، وله طرق وشواهد أخرى ، انظرها في نصب الراية (٢ /٤٧٢ -٤٧٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٣ /٤٦٥) ، والترمذي (٣ /١٤٤ رقم ٧٧٤) ، والحاكم (١ /٤٢٨) والبيهقي (٤ /٢٦٥) ، وعبد الرزاق (٤ /٢١٠ رقم ٧٥٢٣) ، وابن خزيمة (٣ /٢٢٧ رقم ١٩٦٤) وابن حبان (صـ٢٢٦ رقم ٩٠٢ - الموارد) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ /٥٤٣ رقم ٨٩١) عنه .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
وقد ادعى بعض المحدثين أن إسناد حديث رافع خطأ ، بناءً على قول الإمام أحمد أن معمراً تفرد به ، ولكنه توبع ، فلا مطعن في السند . والله أعلم .
والخلاصة أن الحديث صحيح .

والحديث الثاني : حديث عكرمة عن ابن عباس[1] : « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم » وحديث ابن عباس هذا صحيح .

فذهب العلماء في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب :

أحدها : مذهب الترجيح .

والثاني : مذهب الجمع .

والثالث : مذهب الإسقاط عند التعارض والرجوع إلى البراءة الأصلية إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ .

فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان ، وذلك أن هذا موجب حكماً ، وحديث ابن عباس رافعه ، والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع ، لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه ، وحديث ثوبان قد وجب العمل به ، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكونا ناسخاً ويحتمل أن يكون منسوخاً ، وذلك شك ، والشك لا يوجب عملاً ولا يرفع العلم الموجب للعمل ، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثراً في العلم ، ومن رام الجمع بينهما حمل حديث النهي على الكراهية ، وحديث الاحتجام على رفع الحظر ، ومن أسقطهما للتعارض ؛ قال بإباحة الاحتجام للصائم .

[حكم القيء للصائم]

وأما القيء فإن جمهور الفقهاء على أن من ذرعة القيء فليس بمفطر ، إلا ربيعة فإنه قال : إنه مفطر . وجمهورهم أيضاً على أن من استقاء فقاء فإنه

---

(١) أخرجه البخاري (٤ /١٧٤ رقم ١٩٣٨ و١٩٣٩) ، وأبو داود (٢ /٧٧٣ رقم ٢٣٧٣) ، والترمذي (٣ /١٤٦ رقم ٧٧٥) ، والبيهقي (٤ /٢٦٨) .

مفطر إلا طاوس .

وسبب اختلافهم : ما يتوهم من التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة واختلافهم أيضاً في تصحيحها ، وذلك أنه ورد في هذا الباب حديثان :

أحدهما : حديث أبي الدرداء[١] : « أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر » قال معدان : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له : إن أبا الدرداء حدثني « أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر » قال : صدق؛أنا صببت له وضوءه،وحديث ثوبان هذا صححه الترمذي[٢] .

والآخر : حديث أبي هريرة[٣] خرجه الترمذي وأبو داود أيضاً أن النبي ﷺ قال : « مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وإن اسْتَقَاءَ فَعَلَيْه القَضَاءُ »

---

(١) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه في الباب الرابع نواقض الوضوء المسألة الأولى : الوضوء مما يخرج من الإنسان .

(٢) قلت : الترمذي (١ /١٤٦) إنما قال : هو أصح شيء في هذا الباب . وبين العبارتين فرق واضح .

(٣) أخرجه أحمد (٢ /٤٩٨) ، والدارمي (٢ /١٤) ، وابن ماجه (١ /٥٣٦ رقم ١٦٧٦) ، وابن الجارود (رقم ٣٨٥) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٩٧) والدارقطني (٢ /١٨٤ رقم ٢٠) ، والحاكم (١ /٤٢٧) ، والبيهقي (٤ /٢١٩) ، وأبو داود (٢ /٧٧٦ رقم ٢٣٨٠) ، والترمذي (٣ /٩٨ رقم ٧٢٠) ، والبغوي (٦ /٢٩٣) ، وابن خزيمة (٣ /٢٢٦ رقم ١٩٦٠) قال الترمذي : « حديث أبي هريرة حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد – البخاري – لا أراه محفوظاً » اهـ .

قلت : لم يتفرد به عيسى ، بل تابعه حفص بن غياث ، عن هشام كما قال أبو داود عقب الحديث . وقد أخرج طريق حفص هذا ابن ماجه (رقم ١٦٧٦) ، وابن خزيمة (رقم ١٩٦١) ، والحاكم (١ /٤٢٦) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وقال الدارقطني : رواته كلهم ثقات .

وروي موقوفاً عن ابن عمر ، فمن لم يصح عنده الأثران كلاهما قال : ليس فيه فطر أصلاً ، ومن أخذ بظاهر حديث ثوبان ، ورجحه على حديث أبي هريرة ؛ أوجب الفطر من القيء بإطلاق ، ولم يفرق بين أن يستقيء أو لا يستقيء ، ومن جمع بين الحديثين ، وقال حديث ثوبان مجمل وحديث أبي هريرة مفسر والواجب حمل المجمل على المفسر ؛ فرق بين القيء والاستقاءة، وهو الذي عليه الجمهور .

الركن الثالث : وهو النية

والنظر في النية في مواضع منها : هل هي شرط في صحة هذه العبادة أم ليست بشرط ؟ وإن كانت شرطا فما الذي يجزي من تعيينها ؟ وهل يجب تجديدها في كل يوم من أيام رمضان ، أم يكفي في ذلك النية الواقعة في اليوم الأول ؟ وإذا أوقعها المكلف فأي وقت إذا وقعت فيه صح الصوم ؟ وإذا لم تقع فيه بطل الصوم ؟ وهل رفض النية يوجب الفطر وإن لم يفطر ؟ وكل هذه المطالب قد اختلف العلماء فيها .

أما كون النية شرطاً في صحة الصيام فإنه قول الجمهور ، وشذ زفر فقال : لا يحتاج رمضان إلى نية إلا أن يكون الذي يدركه صيام شهر رمضان مريضاً أو مسافراً فيريد الصوم .

والسبب في اختلافهم : الاحتمال المتطرق إلى الصوم هل هو عبادة معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى ؟ فمن رأى أنها غير معقولة المعنى ؛ أوجب النية ، ومن رأى أنها معقولة المعنى ؛ قال : قد حصل المعنى إذا صام ، وإن لم ينو ، لكن تخصيص زفر رمضان بذلك من بين أنواع الصوم فيه ضعف ، وكأنه لما رأى أن أيام رمضان لا يجوز فيها الفطر ، أي أن كل صوم يقع فيها ينقلب صوما شرعياً ، وأن هذا شيء يخص هذه الأيام .

وأما اختلافهم في تعيين النية المجزية في ذلك فإن مالكاً قال : لابد في ذلك من تعيين صوم رمضان ، ولا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقاً ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان . وقال أبو حنيفة : إن اعتقد مطلق الصوم أجزأه ، وكذلك إن نوى فيه صيام غير رمضان أجزأه ، وانقلب إلى صيام رمضان إلا أن يكون

مسافراً فإنه إذا نوى المسافر عنده في رمضان صيام غير رمضان ، كان ما نوى ؛ لأنه لم يجب عليه صوم رمضان وجوباً معيناً ، ولم يفرّق صاحباه بين المسافر والحضر وقالا : كل صوم نوي في رمضان انقلب إلى رمضان .

وسبب اختلافهم هل الكافي في تعيين النية في هذه العبادة هو تعيين جنس العبادة أو تعيين شخصها ؟ وذلك أن كلا الأمْرين موجود في الشرع ، مثال ذلك أن النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث لأي شيء كان من العبادة التي الوضوء شرط في صحتها ، وليس يختص عبادة عبادة بوضوء وضوء . وأما الصلاة فلابد فيها من تعيين شخص العبادة ، فلابد من تعيين الصلاة إن عصراً فعصراً ، وإن ظهراً فظهراً ، وهذا كله على المشهور عند العلماء ، فتردد الصوم عند هؤلاء بين هذين الجنسين ، فمن ألحقه بالجنس الواحد ، قال : يكفي في ذلك اعتقاد الصوم فقط ، ومن ألحقه بالجنس الثاني ؛ اشترط تعيين الصوم . واختلافهم أيضاً في إذا نوى في أيام رمضان صوماً آخر ، هل ينقلب أو لا ينقلب ؟ سببه أيضاً أن من العبادة عندهم من ينقلب من قبل أن الوقت الذي توقع فيه مختص بالعبادة التي تنقلب إليه ، ومنها ما ليس ينقلب ، أما التي لا تنقلب فأكثرها ، وأما التي تنقلب باتفاق فالحج . وذلك أنهم قالوا:إذا ابتدأ الحج تطوعاً من وجب عليه الحج ؛ انقلب التطوع إلى الفرض ، ولم يقولوا ذلك في الصلاة ولا في غيرها ، فمن شبه الصوم بالحج ، قال: ينقلب ، ومن شبهه بغيره من العبادات ؛ قال: لا ينقلب .

[وقت النية في صوم الفرض والنافلة]

وأما اختلافهم في وقت النية ، فإن مالكاً رأى أنه لا يجزىء الصيام إلا بنية قبل الفجر ، وذلك في جميع أنواع الصوم ، وقال الشافعي : تجزىء النية بعد

الفجر في النافلة ولا تجزىء في الفروض . وقال أبو حنيفة : تجزىء النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر أيام محدودة ، وكذلك في النافلة ، ولا يجزىء في الواجب في الذمة .

والسبب في اختلافهم تعارض الآثار في ذلك ؛ أما الآثار المتعارضة في ذلك :

فأحدها : ما خرّجه البخاري[1] عن حفصة أنه قال ﷺ : « مَنْ لَمْ يُبيِّتِ الصِّيام مِنَ اللَّيْلِ فَلا صِيَامَ لهُ » ورواه مالك[2] موقوفاً قال أبو عمر : حديث

---

(١) قلت : لم يخرجه البخاري في صحيحه.
بل خرجه البخاري في التاريخ الصغير (١ /١٥٩) قصة حفصة في الصوم ، وبين اضطرابه .

(٢) في الموطأ (١ /٢٨٨ رقم ٥) .
قلت : وأخرج الحديث أحمد (٦ /٢٨٧) ، وأبو داود (٢ /٨٢٣ رقم ٢٤٥٤) ، والترمذي (٣ /١٠٨ رقم ٧٣٠) ، والنسائي (٤ /١٩٦ رقم ٢٣٣١) ، وابن ماجه (١ /٥٤٢ رقم ١٧٠٠) ، وابن خزيمة (٣ /٢١٢ رقم ١٩٣٣) ، والدارقطني (٢ /١٧٢) ، والدارمي (٢ /٦ -٧) ، والبيهقي (٤ /٢٠٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٥٤) ، والخطيب في التاريخ (٣ /٩٢ -٩٣) ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٦ /٢٢٢ - مع الفيض) ورمز إلى تحسينه .
وأورده النووي في المجموع (٦ /٢٨٩) وقال : « الحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة » .
وهناك خلافٌ بين العلماء في رفع الحديث ووقفه ، فذهب فريق إلى أنه مرفوع ، وبه قال الحاكم ، والدارقطني ، وابن خزيمة ، وابن حزم ، ابن حبان .
وذهب فريق إلى أنه موقوف ولا يصح رفعه وبه قال : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد .
[انظر : « نصب الراية » للزيلعي (٢ /٤٣٣ -٤٣٥) و « تلخيص الحبير » (٢ /١٨٨ رقم ٨٨١) ، و« فتح الباري » (٤ /١٤٢) ، و « إرواء الغليل »=

حفصة في إسناده اضطراب .

والثاني : ما رواه مسلم[1] عن عائشة قالت : « قال لي رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ : يَا عائشةُ هَلْ عِنْدَكَمْ شَيءٌ ؟ قالت : قلتُ : يا رسول الله ما عندنا شيء ، قال: فإنّي صَائم » ولحديث معاوية[2] أنه قال على المنبر : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « اليَوْمَ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنا صِيامُهُ وأنا صَائِمٌ فَمَنْ شاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ وَمَن شاءَ فَلْيُفْطِرْ » .

فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بحديث حفصة ، ومن ذهب مذهب الجمع ؛ فرّق بين النفل والفرض ، أعني: حمل حديث حفصة على الفرض ، وحديث عائشة ومعاوية على النفل ، وإنما فرق أبو حنيفة بين الواجب المعين والواجب في الذمة ؛ لأن الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين ، والذي في الذمة ليس له وقت مخصوص ، فأوجب أن التعيين بالنية ، وجمهور الفقهاء على أنه ليست الطهارة من الجنابة شرطاً في صحة الصوم ، لما

= للألباني (٤ /٢٥ رقم ٩١٤)] .
والخلاصة أن الحديث حسن ، والله أعلم .

(١) في صحيحه (٢ /٨٠٩ رقم ١٧٠ /١١٥٤) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٢ /٨٢٤ رقم ٢٤٥٥) ، والترمذي (٣ /١١١ رقم ٧٣٤) ، والنسائي (٤ /١٩٤ -١٩٥) ، والدارقطني (٢ /١٧٦ رقم ٢١) ، والبيهقي (٤ /٢٧٤ -٢٧٥) من حديث عائشة بنت طلحة . عنها بألفاظ ...

(٢) أخرجه البخاري (٤ /٢٤٤ رقم ٢٠٠٣) ، ومسلم (٢ /٧٩٥ رقم ١٢٦ / ١١٢٩) ، ومالك (١ /٢٩٩ رقم ٣٤) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٢٦٥ رقم ٧٠٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٧٧) ، والبيهقي (٤ /٢٩٠) وعزاه النسائي في الكبرى للحافظ المزي في تحفة الأشراف (٨ /٤٣٧ رقم ١١٤٠٨) وله عندهم ألفاظ .

ثبت من حديث عائشة وأم سلمة[1] زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا : « كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع ، غير احتلام في رمضان ، ثم يصوم » ومن الحجة لهما الإجماع على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم . وروي عن إبراهيم النخعي ، وعروة بن الزبير ، وطاوس أنه إن تعمد ذلك أفسد صومه .

وسبب اختلافهم ما روي عن أبي هريرة أنه كان يقول : « مَنْ أصْبَحَ جُنُباً في رَمضَان أفْطَرَ »[2] . وروي عنه أنه قال : « ما أنا قلته ، محمد ﷺ قاله ورب الكعبة »[3] . وذهب ابن الماجشون من أصحاب مالك أن الحائض إذا

---

(١) أخرجه البخاري (٤ /١٤٣ رقم ١٩٢٥ ،١٩٢٦) ، ومسلم (٢ /٧٨٠ رقم ٧٨ / ١١٠٩) ، ومالك(١ /٢٩١ رقم ١٢) ، وأحمد (٦ /٣٦) . وغيرهم ...

(٢) أخرجه البخاري (٤ /١٤٣ رقم ١٩٢٦) ، ومسلم (٢ /٧٧٩ رقم ٧٥ / ١١٠٩) ، ومالك (١ /٢٩٠ رقم ١١) .

من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أنَّ عائشة وأمَّ سلمةَ أخبرتاهُ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُدرِكهُ الفجر وهو جنبٌ من أهلِهِ ، ثم يغتسلُ ويصومُ » . وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : أُقسِمُ بالله لتقرعنَّ بها أبا هريرةِ ومروانُ يومئذٍ على المدينة ، فقال أبو بكرٍ : فكره ذلك عبد الرحمن ، ثم قُدرَ لنا أن نجتمع بذي الحليفة – وكانت لأبي هريرة هنالكَ أرضٌ – فقال عبد الرحمن لأبي هريرة : إني ذاكرٌ لكَ أمْراً ، ولولا مروانُ أقْسَمَ عليَّ فيه لم أذْكَرهُ لك . فذكر قَول عائشةَ وأمِّ سلمةَ ،فقال: «كذلك حدثني الفضل بنُ عباسٍ وهن أعلمُ » . وقال همامٌ وابنُ عبدِ الله بن عمر عن أبي هريرة « كان النبيُّ ﷺ يأمرُ بالفِطْرِ » والأولُ أسند .

(٣) أخرجه أحمد (٢ /٢٨٦) ، وابن ماجه (١ /٥٤٣ رقم ١٧٠٢) .

وهو حديث صحيح .

واعلم أن النهي عن صوم الجنب منسوخ .

قال أبو إسحاق الجعبري في « رسوخ الأحبار » (صـ٣٥٤ –٣٥٥) : « إن طهارة الجنابة ليست شرطاً لصحة الصوم ، فيصح صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من جنابة أو احتلام ، فرضاً كان أو نفلاً . وهو محكم ناسخ لما تقدم لو ساواه ، =

طهرت قبل الفجر فأخرت الغسل أن يومها يوم فطر ، وأقاويل هؤلاء شاذة ومردودة بالسنن المشهورة الثابتة .

= فكيف بقصوره ؟ لأن الراوي صاحب الواقعة ... » .
وقال المحقق الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، موضحاً : « عبارة المصنف غير واضحة فيها غموض . وكأنه يقرر بأن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث عائشة ، وأم سلمة ؛ لأنهم صاحبتا الواقعة ، فقد حكتا ما اطلعتا عليه من أمر رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من غير احتلام ويصوم . فيرجع إلى قولهما فهما أعلم برسول الله ﷺ » انظر شرح مسلم (٧ / ٢٢١) .

القسم الثاني من الصوم المفروض

[في الفطر وأحكامه]

وهو الكلام في الفطر وأحكامه . والمفطرون في الشرع على ثلاثة أقسام : صنف يجوز له الفطر والصوم بإجماع . وصنف يجب عليه الفطر على اختلاف في ذلك بين المسلمين . وصنف لا يجوز له الفطر ، وكل واحد من هؤلاء تتعلق به أحكام . أما الذين يجوز لهم الأمران . فالمريض باتفاق ، والمسافر باختلاف ، والحامل والمرضع والشيخ الكبير . وهذا التقسيم كله مجمع عليه ، فأما المسافر فالنظر فيه في مواضع منها : هل إن صام أجزأه صومه أم ليس يجزيه ؟ وهل إن كان يجزىء المسافر صومه ، الأفضل له الصوم أو الفطر أو هو مخير بينهما ؟ وهل الفطر الجائز له هو في سفر محدود أم في كل ما ينطلق عليه اسم السفر في وضع اللغة ؟ ومتى يفطر المسافر ؟ ومتى يمسك ؟ وهل إذا مر بعض الشهر له أن ينشىء السفر أم لا ؟ ثم إذا أفطر ما حكمه ؟ وأما المريض فالنظر فيه أيضاً في تحديد المرض الذي يجوز له فيه الفطر وفي حكم الفطر .

● أما المسألة الأولى :

[إن صام المريض أو المسافر هل يجزيه ؟]

وهي إن صام المريض والمسافر هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا ؟ فإنهم اختلفوا في ذلك ، فذهب الجمهور إلى أنه إن صام ؛ وقع صيامه وأجزأه ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجزيه ، وأن فرضه هو أيام أخر .

والسبب في اختلافهم تردد قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُم مَرِيضاً أوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] بين أن يحمل على الحقيقة فلا يكون هنالك محذوف أصلاً ، أو يحمل على المجاز فيكون التقدير فأفطر فعدة من أيام أخر ، وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب ، فمن حمل الآية على الحقيقة و لم يحملها على المجاز ؛ قال : إن فرض المسافر عدة من أيام أخر لقوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾[1] . ومن قدر فأفطر قال : إنما فرضه عدة من أيام أخر إذا أفطر ، وكلا الفريقين يرجح تأويله بالآثار الشاهدة لكلا المفهومين ، وإن كان الأصل هو أن يحمل الشيء على الحقيقة ، حتى يدل الدليل على حمله على المجاز . أما الجمهور فيحتجون لمذهبهم بما ثبت من حديث أنس[2] قال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم» . وبما ثبت عنه أيضاً أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم . وأهل الظاهر يحتجون لمذهبهم بما ثبت عن ابن عباس[3] : « أن رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى مكةَ عام الفتحِ في رمضانَ ، فصامَ حتى بلغ الكَديدَ ثم أفْطَر فأفْطَر النَّاسُ » وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ . قالوا : وهذا يدل على نسخ الصوم . قال أبو عمر : والحجة على أهل الظاهر إجماعهم على أن المريض إذا صام أجزأه صومه .

---

(١) البقرة : (١٨٥) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري (٤ /١٨٦ رقم ١٩٤٧) ، ومسلم (٢ /٧٨٧ رقم ٩٨ /١١١٨) واللفظ له .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري (٤ /١٨٠ رقم ١٩٤٤) ، ومسلم (٢ /٧٨٤ رقم ٨٨ /١١١٣) .

● وأما المسألة الثانية :

[هل الصوم في السفر أفضل أم الفطر ؟]

وهي هل الصوم أفضل أو الفطر ؟ إذا قلنا إنه من أهل الفطر على مذهب الجمهور ؛ فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب : فبعضهم رأى الصوم أفضل ، وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة . وبعضهم رأى أن الفطر أفضل ، وممن قال بهذا القول أحمد وجماعة . وبعضهم رأى أن ذلك على التخيير ، وأنه ليس أحدهما أفضل .

والسبب في اختلافهم : معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض المنقول ، ومعارضة المنقول بعضه لبعض ، وذلك أن المعنى المعقول من إجازة الفطر للصائم إنما هو الرخصة له ؛ لمكان رفع المشقة عنه ، وما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة ، ويشهد لهذا حديث حمزة بن عمرو الأسلمي خرجه مسلم[1] أنه قال : « يا رسولَ الله أجد فيَّ قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ » وأما ما ورد من قوله ﷺ : « لَيْسَ مِنَ البِرّ أَنْ تَصُومَ

(١) في صحيحه (٢ /٧٩٠ رقم ١٠٧ /١١٢١) .
قلت : وأخرجه مالك (١ /٢٩٥ رقم ٢٤) ، والطيالسي (١ /١٨٩ رقم ٩٠٧ – منحة المعبود) وأحمد (٣ /٤٩٤) ، وأبو داود (٢ /٧٩٣ رقم ٢٤٠٢) ، والنسائي (٤ /١٨٧) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٦٩) ، والحاكم (١ /٤٣٣) ، والبيهقي (٤ /٢٤٣) .
من أوجه عن حمزة بن عمرو الأسلمي . ولم يذكر لفظ مسلم هذا إلا النسائي والبيهقي ، وعند الباقين فقال له النبي ﷺ : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

في السَّفَرِ »[1] . ومن أن آخر فعله ﷺ كان الفطر[2] ، فيوهم أن الفطر أفضل ، لكن الفطر لما كان ليس حكماً ، وإنما هو من فعل المباح ؛ عسر على الجمهور أن يضعوا المباح أفضل من الحكم . وأما من خير في ذلك ؛ فلمكان حديث عائشة قالت : سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر فقال : « إنْ شِئْتَ فَصُمْ وإنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ » خرجه مسلم[3] .

---

(١) ورد من حديث : جابر ، وابن عمر ، وكعب بن عاصم ، وأبي برزة ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعمار بن ياسر ، وأبي الدرداء :

● أما حديث جابر :

فقد أخرجه البخاري (٤ /١٨٣ رقم ١٩٤٦) ، ومسلم (٢ /٧٨٦ رقم ٩٢ / ١١١٥) ، وأبو داود (٢ /٧٩٦ رقم ٢٤٠٧) ، والنسائي (٤ /١٧٥) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٦٢) ، والطيالسي (١ /١٨٩ رقم ٩١٠ – منحة المعبود) ، وأحمد (٣ /٢٩٩) ، والدارمي (٢ /٩) ، وأبو نعيم في الحلية (١٥٩/٧) ، والبيهقي (٢٤٢/٤) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١١٨/١٢) عنه .
وانظر تخريج أحاديث الصحابة الباقين في كتابنا : « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصوم.

(٢) قلت : مأخوذ من حديث ابن عباس السابق المتفق عليه .
« أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصامَ حتى بلَغَ الكديدَ ثم أفطر ، فأفطرَ الناسُ » .

(٣) في صحيحه (٢ /٧٨٩ رقم ١٠٣ /١١٢١) .
قلت : بل هو متفق عليه . أخرجه البخاري (٤ /١٧٩ رقم ١٩٤٣) . وكذلك أخرجه أحمد (٦ /٤٦) ، والدارمي (٢ /٨ –٩) ، والترمذي (٣ /٩١ رقم ٧١١) ، والنسائي (٤ /١٨٧) ، وابن ماجه (١ /٥٣١ رقم ١٦٦٢) والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٦٩) ، والبيهقي (٤ /٢٤٣) .

• وأما المسألة الثالثة :

[هل الفطر الجائز للمسافر هو في سفر محدود أم غير محدود]

وهي هل الفطر الجائز للمسافر هو في سفر محدود أو في سفر غير محدود ؟ فإن العلماء اختلفوا فيها ، فذهب الجمهور إلى أنه إنما يفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، وذلك على حسب اختلافهم في هذه المسألة . وذهب قوم إلى أنه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم سفر ، وهم أهل الظاهر .

والسبب في اختلافهم معارضة ظاهر اللفظ للمعنى ، وذلك أن ظاهر اللفظ أن كل من ينطلق عليه اسم مسافر ، فله أن يفطر لقوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيام أخر** ﴾[1] . وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر في السفر فهو المشقة ، ولما كانت لا توجد في كل سفر ؛ وجب أن يجوز الفطر في السفر الذي فيه المشقة ، ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد في ذلك ؛ وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة .

وأما المرض الذي يجوز فيه الفطر ، فإنهم اختلفوا فيه أيضاً ، فذهب قوم إلى أنه المرض الذي يلحق من الصوم فيه مشقة وضرورة ، وبه قال مالك . وذهب قوم إلى أنه المرض الغالب ، وبه قال أحمد . وقال قوم إذا انطلق عليه اسم المريض أفطر . وسبب اختلافهم هو بعينه سبب اختلافهم في حد السفر .

---

(١) البقرة : (١٨٥) .

● وأما المسألة الرابعة :

[متى يفطر المسافر ومتى يمسك ؟]

وهي متى يفطر المسافر ومتى يمسك ؟ فإن قوماً قالوا : يفطر يومه الذي خرج فيه مسافراً ، وبه قال الشعبي والحسن وأحمد . وقالت طائفة : لا يفطر يومه ذلك ، وبه قال فقهاء الأمصار . واستحب جماعة العلماء لمن علم أنه يدخل المدينة أول يومه ذلك أن يدخل صائماً ، وبعضهم في ذلك أكثر تشديداً من بعض ، وكلهم لم يوجبوا على من دخل مفطراً كفارة .

واختلفوا فيمن دخل وقد ذهب بعض النهار ، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يتمادى على فطره . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يكف عن الأكل ، وكذلك الحائض عنده تطهر تكف عن الأكل .

والسبب في اختلافهم في الوقت الذي يفطر فيه المسافر هو معارضة الأثر للنظر . أما الأثر فإنه ثبت من حديث ابن عباس[1] : « أن رسولَ الله ﷺ صام حتى بلغ الكديدَ ثم أفطر وأفطر الناسُ معه » وظاهر هذا أنه أفطر بعد أن بيت الصوم . وأما الناس فلا يشك أنهم أفطروا بعد تبييتهم الصوم ، وفي هذا المعنى أيضاً حديث جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة ، فسار حتى بلغ كراع الغميم ، وصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك:إن بعض الناس قد صام فقال : « أُولَئِكَ العُصَاةُ ، أُولَئِكَ العُصَاةُ »[2]..............................

---

(١) تقدم وهو حديث متفق عليه .

(٢) أخرجه مسلم (٢ /٧٨٥ رقم ٩٠ /١١١٤) ، والترمذي (٣ /٨٩ رقم ٧١٠) ، والنسائي (٤ /١٧٧) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٦٥) ، والبيهقي =

وخرج أبو داود[1] عن أبي بصرة الغفاري : « أنه لما تجاوزَ البيوت دعا بالسُّفرة، قال جعفر راوي الحديث[2]: فقلت : ألست تؤم البيوت ؟ فقال : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ قال جعفر : فأكل » وأما النظر فلما كان المسافر لا يجوز له إلا أن يبيت الصوم ليلة سفره لم يجز له أن يبطل صومه وقد بيته لقوله تعالى : ﴿ **ولا تُبْطِلُوا أعمَالَكُمْ** ﴾[3] وأما اختلافهم في إمساك الداخل في أثناء النهار عن الأكل أو لا إمساكه . فالسبب فيه اختلافهم في تشبيه من يطرأ عليه في يوم شك أفطر فيه الثبوت أنه من رمضان ، فمن شبهه به قال:يمسك عن الأكل ، ومن لم يشبهه به قال:لا يمسك عن الأكل ؛ لأن الأول أكل لموضع الجهل ، وهذا أكل لسبب مبيح أو موجب للأكل . والحنفية تقول : كلاهما سببان موجبان للإمساك عن الأكل بعد إباحة الأكل .

● **وأما المسألة الخامسة :**

[هل يجوز للصائم أن ينشىء سفرًا ثم لايصوم فيه ؟]

وهي هل يجوز للصائم في رمضان أن ينشىء سفراً ثم لا يصوم فيه ؟ فإن

= (٤ /٢٤١) .

(١) في السنن (٢ /٧٩٩ رقم ٢٤١٢) .
وفي سنده « كليب بن ذهل الحضرمي » لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .
لكن يشهد له حديث محمد بن كعب عند الترمذي (٣ /١٦٣ رقم ٧٩٩ و ٨٠٠) .
فالحديث حسن .
وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) قلت : جعفر ليس هو راوي الحديث عن أبي بصرة بل هو أحد شيخي أبي داود في الحديث ، وإنما كرر أبو داود ذكره في الإسناد لحكاية لفظه ، فظن ابن رشد أنه راوي الحديث عن أبي بصرة .

(٣) محمد : الآية (٣٣) .

الجمهور على أنه يجوز ذلك له . وروي عن بعضهم وهو عبيدة السلماني وسويد ابن غفلة وابن مجلز أنه إن سافر فيه صام ولم يجيزوا له الفطر .

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾(١) . وذلك أنه يحتمل أن يفهم منه أن من شهد بعض الشهر فالواجب عليه أن يصومه كله ، ويحتمل أن يفهم منه أن من شهد أن الواجب أن يصوم ذلك البعض الذي شهده ، وذلك أنه لما كان المفهوم باتفاق أن من شهده كله فهو يصومه كله ، كان من شهد بعضه فهو يصوم بعضه ، ويؤيد تأويل الجمهور إنشاء رسول الله ﷺ السفر في رمضان(٢) .

وأما حكم المسافر إذا أفطر فهو القضاء باتفاق وكذلك المريض لقوله تعالى : ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾(٣) ما عدا المريض بإغماء أو جنون ، فإنهم اختلفوا في وجوب القضاء عليه ، وفقهاء الأمصار على وجوبه على المغمى عليه ، واختلفوا في المجنون ، ومذهب مالك وجوب القضاء عليه ، وفيه ضعف لقوله ﷺ : « وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ »(٤) . والذين أوجبوا عليهما القضاء اختلفوا في كون الإغماء والجنون مفسداً للصوم ، فقوم قالوا : إنه مفسد . وقوم قالوا : ليس بمفسد . وقوم فرقوا بين أن يكون أغمي عليه بعد الفجر أو قبل الفجر .

---

(١) البقرة : (١٨٥) .

(٢) تقدم من حديث ابن عباس وجابر أنه ﷺ خرج عام الفتح في رمضان .

(٣) البقرة : (١٨٥) .

(٤) وهو جزء من حديث عائشة رضي الله عنها . أخرجه أبو داود (٤ /٥٥٨ رقم ٤٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦) ، وابن ماجه (١ /٦٥٧ رقم ٢٠٤١) ، والدارمي (٢ /١٧١) ، وأحمد (٦ /١٠٠ -١٠١) ، وابن حبان (صـ٣٥٩ رقم ١٤٩٦ - موارد) ، والحاكم (٢ /٥٩) .

قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي . وهو كما قالا . وقال أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة (صـ٥٨): حديث صحيح وهو كما قال .

وقوم قالوا : إن أغمي عليه بعد مضي أكثر النهار أجزأه ، وإن أغمي عليه في أول النهار قضى ، وهو مذهب مالك ، وهذا كله فيه ضعف ، فإن الإغماء والجنون صفة يرتفع بها التكليف وبخاصة الجنون ، إذا ارتفع التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم فكيف يقال في الصفة التي ترفع التكليف إنها مبطلة للصوم ، إلا كما يقال في الميت أو فيمن لا يصح منه العمل: إنه قد بطل صومه وعمله .

[مسائل تتعلق بقضاء المسافر والمريض للصوم]

ويتعلق بقضاء المسافر والمريض مسائل :

منها : هل يقضيان ما عليهما متتابعاً أم لا ؟

ومنها : ماذا عليهما إذا أخرا القضاء بغير عذر إلى أن يدخل رمضان آخر ؟

ومنها : إذا ماتا ولم يقضيا هل يصوم عنهما وليهما أو لا يصوم ؟

● **أما المسألة الأولى :**

[هل يقضي المسافر والمريض الصوم متتابعًا أم لا ؟]

فإن بعضهم أوجب أن يكون القضاء متتابعاً على صفة الأداء ، وبعضهم لم يوجب ذلك ، وهؤلاء منهم من خير ، ومنهم من استحب التتابع ، والجماعة على ترك إيجاب التتابع .

وسبب اختلافهم تعارض ظواهر اللفظ والقياس ، وذلك أن القياس يقتضي أن يكون الأداء على صفة القضاء ، أصل ذلك الصلاة والحج . أما ظاهر قوله تعالى : ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾[1] . فإنما يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب

---

(١) البقرة : (١٨٥) .

التتابع . وروي عن عائشة أنها قالت : « نزلت ﴿ فعِدَة من أيامٍ أخر ﴾ متتابعات ، فسقط : متتابعات »[1] .

[ماذا على المسافر والمريض إذا أخرا القضاء ؟]

وأما إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ؛ فقال قوم : يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والكفارة ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد . وقال قوم : لا كفارة عليه ، وبه قال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي .

وسبب اختلافهم هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا ؟ فمن لم يجز القياس في الكفارات ؛ قال : إنما عليه القضاء فقط . ومن أجاز القياس في الكفارات ؛ قال : عليه كفارة قياساً على من أفطر متعمداً ؛ لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم . أما هذا فبترك القضاء زمان القضاء ، وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل ، وإنما كان يكون القياس مستنداً لو ثبت أن للقضاء زماناً محدوداً بنص من الشارع ؛ لأن أزمنة الأداء هي المحدودة في الشرع ، وقد شذ قوم فقالوا : إذا اتصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر ؛ أنه لا قضاء عليه ، وهذا مخالف للنص .

[إذا مات المسافر والمريض ولم يقضيا ، هل يصوم عنهما وليهما أم لا ؟]

وأما إذا مات وعليه صوم فإن قوماً قالوا : لا يصوم أحد عن أحد . وقوم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ /٢٤١ رقم ٧٦٥٧) ، والدارقطني (٢ /١٩٢ رقم ٦٠) والبيهقي (٤ /٢٥٨) عن عائشة رضي الله عنها .
وقال الدارقطني : صحيح . وقال البيهقي (قولها سقطت تريد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك) .

قالوا : يصوم عنه وليه ، والذين لم يوجبوا الصوم قالوا : يطعم عنه وليه ، وبه قال الشافعي . وقال بعضهم : لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي به ، وهو قول مالك . وقال أبو حنيفة : يصوم ، فإن لم يستطع أطعم ، وفرق قوم بين النذر والصيام المفروض ، فقالوا : يصوم عنه وليه في النذر ، ولا يصوم في الصيام المفروض .

والسبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر ، وذلك أنه ثبت عنه من حديث عائشة أنه قال ﷺ : « مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَهُ عَنْهَ وَلِيُّهُ » خرجه مسلم[1] ، وثبت عنه أيضاً من حديث ابن عباس[2] أنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لَوْ كانَ عَلى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قاضِيَهُ عَنْها ؟ قال : نعم ، قال : فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بالقَضَاء » . فمن رأى أن الأصول تعارضه ، وذلك أنه كما أنه لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يتوضأ أحد عن أحد ، كذلك لايصوم أحد عن أحد ، قال : لا صيام على الولي ، ومن أخذ بالنص في ذلك ؛ قال : بإيجاب الصيام عليه ، ومن لم يأخذ بالنص في ذلك قصر الوجوب على النذر ، ومن قاس رمضان عليه قال : يصوم عنه في رمضان . وأما من أوجب الإطعام فمصيراً إلى قراءة من قرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾[3] الآية . ومن خير في ذلك

---

(١) في صحيحه (٢ /٨٠٣ رقم ١٥٣ /١١٤٧) .
قلت : هو متفق عليه . أخرجه البخاري (٤ /١٩٢ رقم ١٩٥٢) .
وكذا أخرجه أحمد (٦ /٦٩) ، وأبو داود (٢ /٧٩١ رقم ٢٤٠٠) ، والبيهقي (٤ /٢٥٥) من حديث محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة .

(٢) أخرجه البخاري (٤ /١٩٢ رقم ١٩٥٣) ، ومسلم (٢ /٨٠٤ رقم ١٥٥ / ١١٤٨) .

(٣) البقرة : (١٨٤) .

فجُعماً بين الآية والأثر ، فهذه هي أحكام المسافر والمريض من الصنف الذين يجوز لهم الفطر والصوم .

[مسألتان تتعلق بقضاء الحامل والمرضع والشيخ الكبير]

وأما باقي هذا الصنف وهو المرضع والحامل والشيخ الكبير ، فإن فيه مسألتين مشهورتين :

● **إحداهما :**

[الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما ؟]

الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما ؟ وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب :

أحدها : أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما ، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس .

والقول الثاني : أنهما يقضيان فقط ، ولا إطعام عليهما ، وهو مقابل الأول ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد ، وأبو ثور .

والثالث : أنهما يقضيان ويطعمان ، وبه قال الشافعي .

والقول الرابع : أن الحامل تقضي ولا تطعم ، والمرضع تقضي وتطعم .

وسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض ، فمن شبههما بالمريض ؛ قال : عليهما القضاء فقط ، ومن شبههما بالذي يجهده الصوم ؛ قال : عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين** ﴾[1] الآية . وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى

---

(١) البقرة : ١٨٤ .

فيهما من كل واحد شبها فقال : عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض ، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام ، ويشبه أن يكون شبههما بالمفطر الصحيح ، لكن يضعف هذا ، فإن الصحيح لا يباح له الفطر . ومن فرق بين الحامل والمرضع ؛ ألحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض ، وحكم الذي يجهده الصومَ أو شبهها بالصحيح ، ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى، والله أعلم، ممن جمع ، كما أن من أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما بالإطعام فقط ، لكون القراءة غير متواترة ، فتأمل هذا فإنه بين .

● **المسألة الثانية :**

[ماذا على الشيخ الكبير إذا أفطر]

وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا ، واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا ، فقال قوم : عليهما الإطعام . وقال قوم : ليس عليهما إطعام ، وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة ، وبالثاني قال مالك إلا أنه استحبه . وأكثر من رأى الإطعام عليهما يقول : مد عن كل يوم ، وقيل : إن حفن حفنات كما كان أنس يصنع أجزأه .

وسبب اختلافهم : اختلافهم في القراءة التي ذكرنا ، أعني قراءة من قرأ : ﴿ **وعلى الذين يطوّقونه** ﴾[1] . فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الآحاد العدول قال : الشيخ ومنهم من لم يوجب بها عملاً جعل حكمه حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت ، فهذه هي أحكام الصنف من الناس الذين يجوز لهم الفطر ، أعني أحكامهم

(١) البقرة : (١٨٤) .

المشهورة التي أكثرها منطوق به ، أو لها تعلق بالمنطوق به في الصنف الذي يجوز له الفطر .

[أحكام من لا يجوز له الفطر]

وأما النظر في أحكام الصنف الذي يجوز له الفطر إذا أفطر ، فإن النظر في ذلك يتوجه إلى من يفطر بجماع ، وإلى من يفطر بغير جماع ، وإلى من يفطر بأمر متفق عليه ، وإلى من يفطر بأمر مختلف عليه ، أعني بشبهة أو بغير شبهة ، وكل واحد من هذين إما أن يكون على طريق السهو ، أو طريق العمد أو طريق الاختيار أو طريق الإكراه .

[حكم من أفطر بجماع مُتعمِّدٍ في رمضان]

أما من أفطر بجماع متعمد في رمضان ، فإن الجمهور على أن الواجب عليه القضاء والكفارة ، لما ثبت من حديث أبي هريرة[1] أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال وَما أَهْلَكَكَ ؟ قال:وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هَلْ تَجِدُ ما تَعْتِقُ بِهِ رَقَبَةً ؟ قال: لا، قال : فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْنِ ؟ قال: لا، قال : فَهَلْ تَجِدُ ما تطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ قال: لا، ثم جلس فأُتِيَ النبي ﷺ بفرق فيه تمر فقال : تَصَدَّق بِهَذا ، فقال : أعلى أفقر مني ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مِنَّا ، قال : فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذْهَب فأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري (٤ /١٦٣ رقم ١٩٣٦) ، ومسلم (٢ /٧٨١ رقم ٨١/ ١١١١) .

واختلفوا من ذلك في مواضع :

منها : هل الإفطار متعمداً بالأكل والشرب حكمه حكم الإفطار بالجماع في القضاء والكفارة أم لا ؟

ومنها : إذا جامع ساهياً ماذا عليه ؟

ومنها : ماذا على المرأة إذا لم تكن مكرهة ؟

ومنها : هل الكفارة واجبة فيه مترتبة أو على التخيير ؟

ومنها : كم المقدار الذي يجب أن يعطي كل مسكين إذا كفر بالإطعام ؟

ومنها : هل الكفارة متكررة بتكرر الجماع أم لا ؟

ومنها : إذا لزمه الإطعام وكان معسراً هل يلزمه الإطعام إذا أثرى أم لا ؟

وشذ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمداً بالجماع إلا القضاء فقط ، إما لأنه لم يبلغهم هذا الحديث ، وإما أنه لم يكن الأمر عزمة في هذا الحديث ، لأنه لو كان عزمة لوجب إذا لم يستطع الإعتاق ، أو الإطعام أن يصوم ولابد إذا كان صحيحا على ظاهر الحديث ، وأيضاً لو كان عزمة لأعلمه ﷺ أنه إذا صح أنه يجب عليه الصيام أن لو كان مريضاً ، وكذلك شذ قوم أيضاً فقالوا : ليس عليه إلا الكفارة فقط إذ ليس في الحديث ذكر القضاء ، والقضاء الواجب بالكتاب إنما هو لمن أفطر ممن يجوز له الفطر ، أو ممن لا يجوز له الصوم على الاختلاف الذي قررناه قبل في ذلك ، فأما من أفطر متعمداً فليس في إيجاب القضاء عليه نص ، فيلحق في قضاء المتعمد الخلاف الذي لحق في قضاء تارك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها ، إلا أن الخلاف في هاتين المسألتين شاذ . وأما الخلاف المشهور فهو في المسائل التي عددناها قبل.

● **وأما المسألة الأولى :**

وهي هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمداً ، فإن مالكاً

وأصحابه وأبا حنيفة وأصحابه والثوري وجماعة ذهبوا إلى أن من أفطر متعمداً بأكل أو شرب ؛ أن عليه القضاء والكفارة المذكورة في هذا الحديث . وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط . والسبب في اختلافهم:اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع ، فمن رأى أن شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم ؛ جعل حكمهما واحداً . ومن رأى أنه وإن كانت الكفارة عقاباً لانتهاك الحرمة فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره ، وذلك أن العقاب المقصود به الردع والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل وهو لها أغلب من الجنايات ، وإن كانت الجناية متقاربة إذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع ، وأن يكونوا أخياراً عدولاً كما قال تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[1] قال : هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع ، وهذا إذا كان ممن يرى القياس . وأما من لا يرى القياس فأمره بين أنه ليس يعدي حكم الجماع إلى الأكل والشرب . وأما ما روى مالك في الموطأ[2] أن رجلاً

---

(١) البقرة : (١٨٣) .

(٢) (١ /٢٩٦ رقم ٢٨) .

قلت : هذا الحديث والذي قبله – وهو الذي أخرجه البخاري (٤ /١٦٣ رقم ١٩٣٦) ومسلم (٢ /٧٨١ رقم ٨١ / ١١١١) – حديث واحد ، فإن كلا اللفظين من رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

وإنما هو اختصار من الرواة فتغير الحكم لأجل الاختصار من أعجب ما يتعجب منه .

والحديث أخرجه بهذا اللفظ أيضاً : مسلم (٢ /٧٨٢ رقم ٨٣ /١١١١) ، وأبو داود (٢ /٧٨٥ رقم ٢٣٩٢) ، والدارقطني (٢ /١٩٠ رقم ٤٩) ، والدارمي (٢ /١١) ، وأحمد (٢ /٥١٦) والشافعي في ترتيب المسند (١ /٢٦٠ رقم ٦٩٥) . كلهم من طريق مالك ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : « أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً » . الحديث .

أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ بالكفارة المذكورة فليس بحجة ، لأن قول الراوي فأفطر هو مجمل ، والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به ، لكن هذا قول على أن الراوي كان يرى أن الكفارة كانت لموضع الإفطار ، ولولا ذلك لما عبر بهذا اللفظ ، ولذكر النوع من الفطر الذي أفطر به .

● **وأما المسألة الثانية :**

وهو إذا جامع ناسياً لصومه ، فإن الشافعي وأبا حنيفة يقولان : لا قضاء عليه ولا كفارة . وقال مالك : عليه القضاء دون الكفارة . وقال أحمد وأهل الظاهر : عليه القضاء والكفارة .

وسبب اختلافهم في قضاء الناسي معارضة ظاهر الأثر في ذلك للقياس . وأما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة ، فمن شبهه بناسي الصلاة ؛ أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة . وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس ، فهو ما خرجه البخاري(١) ومسلم(٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فأكَلَ أوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فإنَّما أطْعَمَهُ اللهُ وَسَقاهُ » . وهذا الأثر يشهد له عموم قوله ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيانُ وَما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »(٣) ، ومن هذا الباب اختلافهم فيمن ظن

(١) في صحيحه (٤ /١٥٥ رقم ١٩٣٣) .

(٢) في صحيحه (٢ /٨٠٩ رقم ١٧١ /١١٥٥) .
قلت : وأخرجه أحمد (٢ /٤٢٥) ، والدارمي (٢ /١٣) ، وأبو داود (٢ /٧٨٩ رقم ٢٣٩٨) ، والترمذي (٣ /١٠٠ رقم ٧٢١ و٧٢٢) ، وابن ماجه (١ /٥٣٥ رقم ١٦٧٣) ، وابن الجارود (رقم ٣٩٠) ، والدارقطني (٢ /١٧٨ رقم ٢٧) ، والحاكم (١ /٤٣٠) ، والبيهقي (٤ /٢٢٩) . بألفاظ متعددة .

(٣) وهو حديث حسن ، وقد تقدم في الطهارة : المسألة الثانية عشرة من الشروط : الموالاة في الوضوء .

أن الشمس قد غربت فأفطر ثم ظهرت الشمس بعد ذلك ، هل عليه قضاء أم لا ؟ وذلك أن هذا مخطىء ، والمخطىء والناسي حكمهما واحد ، فكيفما قلنا فتأثير النسيان في إسقاط القضاء بين ، والله أعلم . وذلك أنا إن قلنا إن الأصل هو أن لا يلزم الناسي قضاء حتى يدل الدليل على ذلك ؛ وجب أن يكون النسيان لا يوجب القضاء في الصوم ، إذ لا دليل هاهنا على ذلك بخلاف الأمر في الصلاة، وإن قلنا إن الأصل هو إيجاب القضاء حتى يدل الدليل على رفعه عن الناسي ، فقد دل الدليل في حديث أبي هريرة على رفعه عن الناسي ، اللهم إلا أن يقول قائل : إن الدليل الذي استثنى ناسي الصوم من ناسي سائر العبادات التي رفع عن تاركها الحرج بالنص ، هو قياس الصوم على الصلاة ، لكن إيجاب القضاء بالقياس فيه ضعف ، وإنما القضاء عند الأكثر واجب بأمر متجدد . وأما من أوجب القضاء والكفارة على المجامع ناسياً فضعيف ، فإن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بينٌ في الشرع ، والكفارة من أنواع العقوبات ، وإنما أصارهم إلى ذلك أخذهم بمجمل الصفة المنقولة في الحديث ؛ أعني من أنه لم يذكر فيه أنه فعل ذلك عمداً ولا نسياناً ، لكن من أوجب الكفارة على قاتل الصيد نسياناً لم يحفظ أصله في هذا مع أن النص إنما جاء في المتعمد ، وقد كان يجب على أهل الظاهر أن يأخذوا بالمتفق عليه ، وهو إيجاب الكفارة على العامد إلى أن يدل الدليل على إيجابها على الناسي ، أو يأخذوا بعموم قوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »[1] . حتى يدل الدليل على التخصيص ، ولكن كلا الفريقين لم يلزم أصله وليس في مجمل ما نقل من حديث الأعرابي حجة[2] . ومن قال من أهل الأصول إن ترك التفصيل في اختلاف الأحوال من الشارع بمنزلة العموم في الأقوال فضعيف ، فإن الشارع لم يحكم قط إلا على مفصل وإنما الإجمال في حقنا .

---

(١) وهو حديث حسن ، وقد تقدم غير مرة .

(٢) يريد حديث الأعرابي ، وهو صحيح وقد تقدم .

● **وأما المسألة الثالثة :**

وهو اختلافهم في وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعته على الجماع ، فإن أبا حنيفة وأصحابه ومالكاً وأصحابه أوجبوا عليها الكفارة ، وقال الشافعي وداود : لا كفارة عليها .

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الأثر للقياس ، وذلك أنه ﷺ لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة[1]، والقياس أنها مثل الرجل إذ كان كلاهما مكلفاً .

● **وأما المسألة الرابعة :**

وهي هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار أو على التخيير ، وأعني بالترتيب : ألّا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذي قبله ، وبالتخيير أن يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر فإنهم أيضاً اختلفوا في ذلك ، فقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وسائر الكوفيين : هي غير مرتبة ، فالعتق أولا ، فإن لم يجد فالصيام ، فإن لم يستطع فالإطعام . وقال مالك : هي على التخيير . وروى عنه ابن القاسم مع ذلك أنه يستحب الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام .

وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب: تعارض ظواهر الآثار في ذلك والأقيسة ، وذلك أن ظاهر حديث الأعرابي المتقدم يوجب أنها على الترتيب إذ سأله النبي ﷺ عن الاستطاعة عليها مرتباً ، وظاهر ما رواه مالك[2] من « أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً » أنها على التخيير ، إذ (أو) إنما تقتضي في لسان العرب التخيير ، وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب ، إذ كانوا هم أقعد

---

(١) يريد حديث الأعرابي أيضاً وقد تقدم .

(٢) في الموطأ (١ /٢٩٦ رقم ٢٨) وقد تقدم قريباً .

بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال . وأما الأقيسة المعارضة في ذلك فتشبيهها تارة بكفارة الظهار وتارة بكفارة اليمين ، لكنها أشبه بكفارة الظهار منها بكفارة اليمين ، وأخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوي . وأما استحباب مالك الابتداء بالإطعام فمخالف لظواهر الآثار ، وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس ؛ لأنه رأى الصيام قد وقع بدله الإطعام في مواضع شتى من الشرع ، وأنه مناسب له أكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ : ﴿ **وعلى الذين يُطيقُونه فدية طعام مساكين** ﴾[1] . ولذلك استحب هو وجماعة من العلماء لمن مات وعليه صوم أن يكفر بالإطعام عنه ، وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لا تشهد له الأصول .

● **وأما المسألة الخامسة :**

وهو اختلافهم في مقدار الإطعام ، فإن مالكاً والشافعي وأصحابهما قالوا : يطعم لكل مسكين مداً بمد النبي ﷺ ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجزىء أقل من مدين بمد النبي ﷺ ، وذلك نصف صاع لكل مسكين .

وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر . أما القياس فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المنصوص عليها . وأما الأثر فما روي في بعض طرق حديث الكفارة أن الفرَق كان فيه خمسة عشر صاعاً[2] ، لكن ليس يدل كونه فيه خمسة عشر صاعاً على الواجب من ذلك لكل مسكين إلا دلالة ضعيفة ، وإنما يدل على أن بدل الصيام في هذه الكفارة هو هذا القدر .

---

(١) البقرة : (١٨٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢ /٧٨٦ رقم ٢٣٩٣) ، والدارقطني (٢ /١٩٠ رقم ٥١) من حديث أبي هريرة . وهو حديث صحيح .

● **وأما المسألة السادسة :**

وهي تكرر الكفارة بتكرر الإفطار ، فإنهم أجمعوا على أن من وطىء في يوم رمضان ثم كفر ثم وطىء في يوم آخر ؛ أن عليه كفارة أخرى ، وأجمعوا على أنه من وطىء مراراً في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة . واختلفوا فيمن وطىء في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وَطىء في يوم ثان ، فقال مالك والشافعي وجماعة : عليه لكل يوم كفارة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول .

والسبب في اختلافهم تشبيه الكفارات بالحدود ؛ فمن شبهها بالحدود قال : كفارة واحدة تجزىء في ذلك عن أفعال كثيرة كما يلزم الزاني جلد واحد ، وإن زنى ألف مرة إذا لم يحد لواحد منها ، ومن لم يشبهها بالحدود ؛ جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه في هتك الصوم فيه ؛ أوجب في كل يوم كفارة . قالوا : والفرق بينهما أن الكفارة فيها نوع من القربة ، والحدود زجر محض .

● **وأما المسألة السابعة :**

وهي هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر وكان معسراً في وقت الوجوب ؟ فإن الأوزاعي قال : لا شيء عليه إن كان معسراً . وأما الشافعي فتردد في ذلك .

والسبب في اختلافهم في ذلك أنه حكم مسكوت عنه فيحتمل أن يشبه بالديون فيعود الوجوب عليه في وقت الإثراء ، ويحتمل أن يقال : لو كان ذلك واجباً عليه لبينه له ﷺ ، فهذه أحكام من أفطر متعمداً في رمضان مما أجمع على أنه مفطر . وأما من أفطر مما هو مختلف فيه ، فإن بعض من أوجب فيه الفطر ؛ أوجب فيه القضاء والكفارة ، وبعضهم أوجب فيه القضاء فقط ، مثل من رأى الفطر من الحجامة ومن الاستقاء ، ومن بلع الحصاة ، ومثل المسافر يفطر

أول يوم يخرج عند من يرى أنه ليس له أن يفطر في ذلك اليوم ، فإن مالكاً أوجب فيه القضاء والكفارة ، وخالفه في ذلك سائر فقهاء الأمصار وجمهور أصحابه . وأما من أوجب القضاء والكفارة من الاستقاء فأبو ثور والأوزاعي ، وسائر من يرى أن الاستقاء مفطر لا يوجبون إلا القضاء فقط . والذي أوجب القضاء والكفارة في الاحتجام من القائلين بأن الحجامة تفطر هو عطاء وحده .

وسبب هذا الخلاف أن المفطر بشيء فيه اختلاف فيه شبه من غير المفطر ومن المفطر ، فمن غلب أحد الشبهين ؛ أوجب له ذلك الحكم ، وهذان الشبهان الموجودان فيه هما اللذان أوجبا فيه الخلاف ، أعني هل هو مفطر أو غير مفطر ، ولكون الإفطار شبهة لا يوجب الكفارة عند الجمهور ، وإنما يوجب القضاء فقط ، نزع أبو حنيفة إلى أنه من أفطر متعمداً للفطر ، ثم طرأ عليه في ذلك اليوم سبب مبيح للفطر أنه لا كفارة عليه كالمرأة تفطر عمداً ، ثم تحيض باقي النهار ، وكالصحيح يفطر عمداً ثم يمرض ، والحاضر يفطر ثم يسافر ، فمن اعتبر الأمر في نفسه ؛ أعني أنه مفطر في يوم جاز له الإفطار فيه ؛ لم يوجب عليهم كفارة ، وذلك أن كل واحد من هؤلاء قد كشف له الغيب أنه أفطر في يوم جاز له الإفطار فيه ، ومن اعتبر الاستهانة بالشرع أوجب عليه الكفارة ؛ لأنه حين أفطر لم يكن عنده علم بالإباحة ، وهو مذهب مالك والشافعي . ومن هذا الباب إيجاب مالك القضاء فقط على من أكل وهو شاكّ في الفجر ، وإيجابه القضاء والكفارة على من أكل وهو شاك في الغروب على ما تقدم من الفرق بينهما . واتفق الجمهور على أنه ليس في الفطر عمداً في قضاء رمضان كفارة ؛ لأنه ليس له حرمة زمان الأداء ؛ أعني رمضان ، إلا قتادة فإنه أوجب عليه القضاء والكفارة . وروي عن ابن القاسم وابن وهب أن عليه يومين قياساً على الحج الفاسد .

وأجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر لقوله

ﷺ : « لا يَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ وأَخَّرُوا السُّحُورَ »[1] . وقال : « تَسَحَّرُوا فإنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً »[2] ، وقال ﷺ : « فَصْلُ مَا بَينَ صِيَامِنَا

---

(١) أخرج أحمد في مسنده (٥ /١٤٧) عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار ، وأخروا السحور » .
وفيه سليمان بن أبي عثمان مجهول .
● وأخرج البخاري (٤ /١٩٨ رقم ١٩٥٧) ، ومسلم (٢ /٧٧١ رقم ٤٨ / ١٠٩٨) ، والترمذي (٣ /٨٢ رقم ٦٩٩) ، ومالك (١ /٢٨٨ رقم ٦) ، وأحمد (٥ /٣٣١) ، والدارمي (٢ /٧) .
عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزالُ الناسُ بخير ما عجلوا الفِطرَ » .

(٢) قلت : ورد من حديث أنس ، وجابر ، وأبي هريرة ، وابن مسعود وميسرة الفجر ، وأبي سعيد الخدري ، والمقدام بن معديكرب ، والعرباض بن سارية ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء ، ورجل من الصحابة . ومرسلاً عن علي بن الحسين ، وأبي سعيد الإسكندراني .
● أما حديث أنس :
فقد أخرجه البخاري (٤ /١٣٩ رقم ١٩٢٣) ، ومسلم (٢ /٧٧٠ رقم ٤٥ / ١٠٩٥) ، والترمذي (٣ /٨٨ رقم ٧٠٨) ، والنسائي (٤ /١٤١) ، وابن ماجه (١ /٥٤٠ رقم ١٦٩٢) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٣٨٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٣ /٣٥) و (٦/ ٣٣٩) ، وأحمد (٣ /٩٩ ، ٢١٥ ، ٢٢٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٨١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤ /٢٢٧ رقم ٧٥٩٨) ، وابن خزيمة (٣ /٢١٣ رقم ١٩٣٧) ، والطيالسي (١ /١٨٥ رقم ٨٨٢ – منحة المعبود) ، والطبراني في الصغير (١ /٥٨ رقم ٦٠ – الروض الداني) ، والدولابي في الكُنى (١ /١٢٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٥ /٢٣٥ رقم ٩٣ /٢٨٤٨) ، والبيهقي (٤ /٢٣٦) ، والبغوي في شرح السنة (٦ /٢٥١ رقم ١٧٢٧) ، والدارمي (٢ /٦) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١ /٣٩٥ رقم ٦٧٧) ، والبزار (١ /٤٦٤ رقم ٩٧٦ – كشف الأستار) من طرق كثيرة عنه .
وانظر تخريج أحاديث الصحابة الباقين في كتابنا « إرشاد الأمة .. » جزء الصوم .

وَصِيَامِ أهل الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ »[1] وكذلك جمهورهم على أن من سنن الصوم ومرغباته كف اللسان عن الرفث والخنا لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، فإِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ ، فإنْ امْرُؤٌ شاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إنّي صَائِمٌ »[2] وذهب أهل الظاهر إلى أن الرفث يفطر وهو شاذ . فهذه مشهورات ما يتعلق بالصوم المفروض من المسائل ، وبقي القول في الصوم المندوب إليه ، وهو القسم الثاني من هذا الكتاب .

---

(١) أخرجه مسلم (٢ /٧٧٠ رقم ٤٦ /١٠٩٦) ، وأبو داود (٢ /٧٥٧ رقم ٢٣٤٣) ، والترمذي (٣ /٨٨ رقم ٧٠٩) ، والنسائي (٤ /١٤٦) ، والبيهقي (٤ /٢٣٦) ، والدارمي (٢ /٦) ، وأحمد (٤ /٢٠٢) ، من حديث عمرو بن العاص .

(٢) أخرجه البخاري (٤ /١١٨ رقم ١٩٠٤) ومسلم (٢ /٨٠٧ رقم ١٦٣ /١١٥١) . من حديث أبي هريرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام الثاني وهو المندوب إليه

والنظر في الصيام المندوب إليه هو في تلك الأركان الثلاثة ، وفي حكم الإفطار فيه . فأما الأيام التي يقع فيها الصوم المندوب إليه وهو الركن الأول ، فإنها على ثلاثة أقسام : أيام مرغب فيها ، وأيام منهي عنها ، وأيام مسكوت عنها . ومن هذه ما هو مختلف فيه ، ومنها ما هو متفق عليه .

- أما المرغب فيه المتفق عليه فصيام يوم عاشوراء .
- وأما المختلف فيه فصيام يوم عرفة وست من شوال والغُرر من كلِ شهر ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

أما صيام يوم عاشوراء ، فلأنه ثبت أن رسول الله ﷺ صامه وأمر بصيامه[1] . وقال فيه : « مَنْ كانَ أصْبَحَ صَائِما فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَن كانَ أصْبَحَ مُفْطراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ »[2] . واختلفوا فيه هل هو التاسع أو العاشر .

---

(١) أخرج البخاري (٤ /٢٤٤ رقم ٢٠٠٢) ، ومسلم (٢ /٧٩٢ رقم ١١٣ / ١١٢٥) من حديث عائشة قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ؛ ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه .

(٢) أخرج البخاري (٤ /٢٤٥ رقم ٢٠٠٧) ، ومسلم (٢ /٧٩٨ رقم ١٣٥ / ١١٣٥) ، والنسائي (٤ /١٩٢) ، وأحمد (٤ /٤٧) وغيرهم من حديث سلمة ابن الأكوع ، قال : أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن «من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء » .

والسبب في ذلك اختلاف الآثار ، خرّج مسلم[1] عن ابن عباس قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما ، قلت : هكذا كان محمد رسول الله ﷺ يصومه ؟ قال : نعم . وروي « أنه حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ فإذَا كانَ العلم المُقْبِلُ إنْ شاءَ الله صُمْنا الْيَومَ التَّاسِعَ » قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ[2] .

● وأما اختلافهم في يوم عرفة ، فلأن النبي ﷺ أفطر يوم عرفة ، وقال فيه : « صِيامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ والآتِيَة »[3] ولذلك اختلف الناس في ذلك ، واختار الشافعي الفطر فيه للحاج وصيامه لغير الحاج جمعاً بين الأثرين .

(١) في صحيحه (٢ /٧٩٧ رقم ١٣٢ /١١٣٣) .
قلت : وأخرجه أحمد (١ /٢٨٠) ، وأبو داود (٢ /٨١٩ رقم ٢٤٤٦) ، والترمذي (٣ /١٢٨ رقم ٧٥٤) ، والبيهقي (٤ /٢٨٧) وغيرهم . من حديث الحكم بن الأعرج ، قال : انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم ، فقلت له : أخبرني عن صوم عاشوراء فقال : إذا رأيت هلال المحرم وذكره .

(٢) أخرج مسلم (٢ /٧٩٧ رقم ١٣٣ /١١٣٤) ، وأبو داود (٢ /٨١٨ رقم ٢٤٤٤) ، والبيهقي (٤ /٢٨٧) .
من حديث أبي غطفان بن طريق المري . قال : سمعت ابن عباس يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه . فذكره ..

(٣) أخرج مسلم (٢ /٨١٨ رقم ١٩٦ ،١٩٧ /١١٦٢) ، وأبو داود (٢ /٨٠٧ ، ٨٠٨) ، رقم (٢٤٢٥ و٢٤٢٦) ، والترمذي (٣ /١٣٨ رقم ٧٦٧) ، وابن ماجه (١ /٥٥١ رقم ١٧٣٠) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٧٢) ، والبيهقي (٤ /٢٨٣) ، وأحمد (٥ /٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣١١) من حديث قتادة عن النبي ﷺ في حديث طويل قال فيه : « وسئل ، يعني النبي ﷺ ، عن صوم يوم عرفة، فقال: يكفر السَّنة الماضية والباقية ، وفي لفظ : صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » .

وخرّج أبو داود[1] : « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة » وأما الست من شوال ، فإنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتا مِنْ شَوَّال كانَ كَصِيام الدَّهْرِ »[2] إلا أن مالكًا كره ذلك ، إما مخافة أن يُلْحِقَ الناسُ برمضان ما ليس في رمضان ، وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث ، أو لم يصح عنده ، وهو الأظهر ، وكذلك كره مالك تَحَرِّي صيامِ الغُرر مع ما جاء فيها من الأثر[3]

---

(١) في السنن (٢ /٨١٦ رقم ٢٤٤٠) .
وأخرجه أحمد (٢ /٣٠٤) ، وابن ماجه (١ /٥٥١ رقم ١٧٣٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٧٢) ، والحاكم (١ /٤٣٤) ، والبيهقي (٤ /٢٨٤) .
من حديث أبي هريرة . وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي .
قلت : إسناده ضعيف لجهالة العبدي واسمه مهدي بن حرب ، قال ابن معين وأبو حاتم : لا أعرفه . وانظر الكلام عليه في الضعيفة للألباني رقم (٤٠٤) .
والخلاصة أن الحديث ضعيف .

(٢) قلت : ورد من حديث : أبي أيوب ، وثوبان ، وجابر ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغنام ، والبراء بن عازب ، وشداد بن أوس ، وأوس بن أوس ، وأنس .
● أما حديث أبي أيوب :
فقد أخرجه مسلم (٢ /٨٢٢ رقم ٢٠٤ /١١٦٤) ، وأبو داود (٢ /٨١٢ رقم ٢٤٣٣) ، والترمذي (٣ /١٣٢ رقم ٧٥٩) ، وابن ماجه (١ /٥٤٧ رقم ١٧١٦) ، والدارمي (٢ /٢١) ، وأحمد (٥ /٤١٧) ، والطيالسي (١ /١٩٧ رقم ٩٤٨ – منحة المعبود) ، والبيهقي (٤ /٢٩٢) عنه .
وانظر تخريج أحاديث الصحابة الباقين في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصوم .

(٣) أخرج الترمذي (٣ /١٣٤ رقم ٧٦١) ، والنسائي (٤ /٢٢٢) ، وأحمد (٥ /١٦٢) ، والطيالسي (١ /١٩٦ رقم ٩٤٣) ، والبيهقي (٤ /٢٩٤) .
من حديث أبي ذر ،قال: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .
وفي لفظ : أن النبي ﷺ قال له : « إذا صمت شيئاً من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » . =

مخافة أن يظن الجهال بها أنها واجبة ، وثبت : « أن رسول الله ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام غير معينة »[1] . وأنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص لما أكثر الصيام : «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ؟»قال : فقلتُ: يا رسولَ الله، إني أطيقُ أكثرَ من ذلكَ، قالَ: خَمْسًا، قلتُ : يا رسولَ الله، إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : سَبْعا ، قلت : يا رسول الله ، إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : تِسْعا ، قلت : يا رسول الله ، إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : أَحَدَ عَشَرَ ، قلت : يا رسول الله ، إني أطيق أكثر من ذلك ، فقال ﷺ : « لا صَوْمَ فَوْقَ صِيام دَاوُدَ ، شَطْرُ الدَّهْرِ صِيامُ يَوْمٍ ، وإفْطارُ يَوْم »[2] وخرّج أبو داود[3] « أنه كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس » وثبت أنه لم يستتم قط

= قال الترمذي : حديث حسن . وهو كما قال .

وانظر الصحيحة للألباني رقم (١٥٦٧) فقد قال بعدما قدم طرق الحديث : « وجملة القول : إن الحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل الدرجات ، والله أعلم » .

(١) أخرج مسلم (٢ /٨١٨ رقم ١٩٤/١١٦٠) ، وأبو داود (٢ /٨٢٣ رقم ٢٤٥٣) ، والترمذي (٣ /١٣٥ رقم ٧٦٣) ، وابن ماجه (١ /٥٤٥ رقم ١٧٠٩) ، والبيهقي (٤ /٢٩٥) .

من حديث معاذة العدوية : أنها سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله ﷺ يصوم كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم . قلت : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : ما كان يبالي من أي الشهر كان يصوم .

(٢) أخرجه البخاري (٤ /٢٢٤ رقم ١٩٨٠) ، ومسلم (٢ /٨١٧ رقم ١٩١/١١٥٩) .

(٣) في السنن (٢ /٨١٤ رقم ٢٤٣٦) .

قلت : وأخرجه الطيالسي (١ /١٩٣ رقم ٩٣١ – منحة المعبود) ، وأحمد (٥/٢٠١) والنسائي (٤ /٢٠١ –٢٠٢) ، والبيهقي (٤ /٢٩٣) ، وابن خزيمة (٣ /٢٩٩ رقم ٢١١٩) من أوجه .

عن أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الإثنين والخميس . وسئل عن ذلك فقال : « إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس » . لفظ أبي داود ، وزاد النسائي وغيره : « فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » . =

شهراً بالصيام غير رمضان ، وإن أكثر صيامه كان في شعبان[1] .

○ **وأما الأيام المنهي عنها :**

فمنها : أيضاً متفق عليها .

ومنها : مختلف فيها .

أما المتفق عليها : فيوم الفطر ويوم الأضحى لثبوت النهي عن صيامهما[2] .

وأما المختلف فيها : فأيام التشريق ، ويوم الشك ، ويوم الجمعة ، ويوم السبت ، والنصف الآخر من شعبان ، وصيام الدهر

أما أيام التشريق فإن أهل الظاهر لم يجيزوا الصوم فيها . وقوم أجازوا ذلك فيها . وقوم كرهوه ، وبه قال مالك ، إلا أنه أجاز صيامها لمن وجب عليه الصوم في الحج وهو المتمتع ، وهذه الأيام هي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر .

والسبب في اختلافهم تردد قوله ﷺ في : « إنها أيام أكل وشرب »[3] .

= وفي الباب عن جماعة .

(١) أخرج البخاري (٤ /٢١٣ رقم ١٩٦٩) ، ومسلم (٢ /٨١٠ رقم ١٧٥ /١١٥٦) من حديث عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان .

(٢) كما سيأتي بعد حديث . من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) يعني : أيام التشريق .

قلت : ورد من حديث كعب بن مالك ، ونبيشة الهذلي ، وعبد الله بن حذافة السهمي ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وخلدة أم عمر ، وزيد بن خالد الجهني ، وعقبة بن عامر ، وعلي بن أبي طالب ، وأم مسعود بن الحكم ، وبشر بن سحيم الغفاري ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وبديل بن ورقاء ، ومعمر بن عبد الله العدوي ، وعمر بن الخطاب ، وأسامة الهذلي ، وحمزة بن عمرو الأسلمي ، وعائشة ، وأم الفضل بنت الحارث . =

بين أن يحمل على الوجوب أو على الندب ، فمن حمله على الوجوب ؛ قال : الصوم يحرم ، ومن حمله على الندب ، قال : الصوم مكروه ، ويشبه أن يكون من حمله على الندب إنما صار إلى ذلك ، وغلبه على الأصل الذي هو حمله على الوجوب ؛ لأنه رأى أنه إن حمله على الوجوب عارضه حديث أبي سعيد الخدري[1] الثابت بدليل الخطاب ، وهو أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يَصِحُّ الصِّيَامُ في يَوْمَيْن يَوْمِ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَان ، وَيَوْمِ النَّحْرِ » فدليل الخطاب يقتضي أن ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيه ، وإلا كان تخصيصهما عبثاً لا فائدة فيه . وأما يوم الجمعة فإن قوماً لم يكرهوا صيامه ، ومن هؤلاء مالك وأصحابه وجماعة ، وقوم كرهوا صيامه إلا أن يصام قبله أو بعده . والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك .

فمنها : حديث ابن مسعود[2] : « أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل

= ● أما حديث كعب بن مالك :

فقد أخرجه مسلم (٢ /٨٠٠ رقم ١٤٥ /١١٤٢) ، وأحمد (٣ /٤٦٠) .

● وحديث نبيشة الهذلي :

أخرجه مسلم (٢ /٨٠٠ رقم ١٤٤ /١١٤١) ، وأحمد (٥ /٧٥) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٢٤٥) .

قلت : وانظر تخريج أحاديث الصحابة الباقين في كتابنا « إرشاد الأمة ... » جزء الصوم .

(١) أخرجه البخاري (٣ /٧٠ رقم ١١٩٧) ، ومسلم (٢ /٧٩٩ رقم ١٤٠ /٨٢٧) ، وأحمد (٣ /٤٦) وغيرهم . واللفظ لمسلم إلا أنه قال : لا يصح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان ، ولفظهم جميعاً : نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر .

(٢) أخرجه أبو داود (٢ /٨٢٢ رقم ٢٤٥٠) ، والترمذي (٣ /١١٨ رقم ٧٤٢) ، والنسائي (٤ /٢٠٤) ، وابن ماجه (١ /٥٤٩ رقم ١٧٢٥) ، والبيهقي (٤ /٢٩٤) ، وأحمد (١ /٤٠٦) ، والطيالسي (١ /١٩٤ رقم ٩٣٤ – منحة =

شهر قال : وما رأيته يفطر يوم الجمعة » . وهو حديث صحيح .

ومنها : حديث جابر : « أن سائلاً سأل جابراً أسمعت رسول الله ﷺ نهى أن يُفردَ يوم الجمعة بصوم ؟ قال : نعم ورب هذا البيت » خرّجه مسلم(١) .

ومنها : حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » خرّجه أيضاً مسلم(٢) .

فمن أخذ بظاهر حديث ابن مسعود ، أجاز صيام يوم الجمعة مطلقاً ، ومن أخذ بظاهر حديث جابر ؛ كرهه مطلقاً ، ومن أخذ بحديث أبي هريرة جمع بين الحديثين أعني حديث جابر وحديث ابن مسعود .

وأما يوم الشك فإن جمهور العلماء على النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان ؛ لظواهر الأحاديث التي يوجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤية أو بإكمال العدد إلا ما حكيناه عن ابن عمر ، واختلفوا في تحري صيامه تطوعاً ، فمنهم من كرهه على ظاهر حديث عمار(٣) : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى

= المعبود) . إلا أن أبا داود لم يذكر الجمعة .
قال الترمذي : حديث حسن غريب .
قلت : إسناده حسن للخلاف المعروف في عاصم وهو ابن بهدلة .
وقد حسن الألباني الحديث في صحيح ابن ماجه وغيره .

(١) في صحيحه (٢ /٨٠١ رقم ١٤٦ /١١٤٣) .
قلت : بل هو متفق عليه ، وأخرجه البخاري (٤ /٢٣٢ رقم ١٩٨٤) ، وكذا أخرجه أحمد (٢٩٦/٣) ، والدارمي (١٩/٢) ، والبيهقي (٤ /٣٠١-٣٠٢) .

(٢) في صحيحه (٢ /٨٠١ رقم ١٤٧ /١١٤٤) .
قلت : بل هو متفق عليه . وأخرجه البخاري (٤ /٢٣٢ رقم ١٩٨٥) ، وكذا أحمد (٢ /٤٩٥) ، والترمذي (٣ /١١٩ رقم ٧٤٣) ، وابن ماجه (١ /٥٤٩ رقم ١٧٢٣) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٧٨) ، والبيهقي (٤ /٣٠٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢ /٧٤٩ رقم ٢٣٣٤) ، والترمذي (٣ /٧٠ رقم ٦٨٦) ، والنسائي (٤ /١٥٣) ، وابن ماجه (١ /٥٢٧ رقم ١٦٤٥) ، والدارمي (٢ /٢) ، =

أبا القاسِمِ » ومن أجازه فلأنه قد روي أنه ﷺ صام شعبان كله[1] ، ولما قد روي من أنه ﷺ قال : « لا تَتَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ ولا بِيَوْمَيْن إلَّا أنْ يُوَافِقَ ذلكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أحَدُكُمْ فَلْيَصُمْهُ »[2] . وكان الليث بن سعد يقول :

= والدارقطني (٢ /١٥٧ رقم ٥) ، والحاكم (١ /٤٢٣ -٤٢٤) ، والبيهقي (٤ /٢٠٨) ، والبخاري (٤ /١١٩) تعليقاً .

عن صلة بن زفر ، عن عمار .

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وقال الدارقطني : « هذا إسناد حسن صحيح ، ورواته كلهم ثقات » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي . وتعقبهما الألباني في الإرواء (٤ /١٢٦) قائلاً : « وفي ذلك كله نظر عندي ، فإن عمرو بن قيس لم يحتج به البخاري ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، وهو وإن كان ثقة ، فقد كان اختلط بآخره كما في « التقريب » وقد رماه غير واحد بالتدليس ، وقد رواه معنعناً » اهـ .

والخلاصة أن الحديث صحيح بطرقه التي أوردها الألباني في الإرواء .

(١) متفق عليه : البخاري (٤ /٢١٣ رقم ١٩٦٩) ، ومسلم (٢ /٨١١ رقم ١٧٦ / ١١٥٦) من حديث عائشة قالت: «كان يصومُ حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول : قد أفطر . ولم أره صائماً من شهر قط أكثرَ من صيامِهِ من شعبان . كان يصومُ شعبانَ كُلَّهُ . كان يصومُ شعبانَ إلا قليلاً » واللفظ لمسلم .

قلت : وأخرج أحمد (٦ /٣١١) ، وأبو داود (٢ /٧٥٠ رقم ٢٣٣٦) ، والترمذي (٣ /١١٣ رقم ٧٣٦) ، والنسائي (٤ /٢٠٠) ، وابن ماجه (١ /٥٢٨ رقم ١٦٤٨) .

من حديث أم سلمة : « أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصل به رمضان » .

قال الترمذي : حديث حسن وهو كما قال.

وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود وغيره .

(٢) أخرجه البخاري (٤ /١٢٧ رقم ١٩١٤) ، ومسلم (٢ /٧٦٢ رقم ٢١ /١٠٨٢) ، وأبو داود (٢ /٧٥٠ رقم ٢٣٣٥) ، والترمذي (٣ /٦٨ رقم ٦٨٤) ، والنسائي =

إنه إن صامه على أنه من رمضان ، ثم جاء الثبت أنه من رمضان أجزأه ، وهذا دليل على أن النية تقع بعد الفجر في التحول من نية التطوع إلى نية الفرض .

وأما يوم السبت ، فالسبب في اختلافهم فيه: اختلافهم في تصحيح ما روي من أنه ﷺ قال: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ» خرجه أبو داود[1]، قالوا : والحديث منسوخ[2] ، نسخه حديث جويرية بنت الحارث[3] : « أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : صُمْتِ أَمْسِ ؟ فقالت: لا ، فقال : تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومي غَداً ؟ قالت: لا ، قال : فأَفْطِرِي » . وأما صيام

= (٤ /١٤٩) ، وابن ماجه (١ /٥٢٨ رقم ١٦٥٠) ، وأحمد (٢ /٢٣٤) وغيرهم من حديث أبي هريرة .

(١) في السنن (٢ /٨٠٥ رقم ٢٤٢١) .
قلت : وأخرجه أحمد (٦ /٣٦٨) ، والدارمي (٢ /١٩) ، والترمذي (٣ /١٢٠ رقم ٧٤٤) ، وابن ماجه (١ /٥٥٠ رقم ١٧٢٦) ، والحاكم (١ /٤٣٥) ، والبيهقي (٤ /٣٠٢) ، من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء .
قال الترمذي : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي . ووافقهما الألباني في الإرواء رقم (٩٦٠) وصححه ابن السكن كما في التلخيص لابن حجر (٢ /٢١٦) .

(٢) قاله أبو داود في السنن (٢ /٨٠٦) .
قلت : ودعوى النسخ لا دليل عليها . انظر إرواء الغليل للمحدث الألباني (٤ /١٢٤- ١٢٥) .

(٣) قلت : لا يعتبر حديث جويرية بنت الحارث ناسخاً لحديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ؛ لإمكان حمله على أنها لو صامت الخميس مع الجمعة ، أو صامت السبت مع الجمعة ، لا يكون قد خص الجمعة بصيام ، أو السبت بصيام ؛ لأن هذا هو المراد بحديث ابن بسر . كما قال الترمذي (٣ /١٢٠) : « ومعنى كراهتِهِ في هذا أن يَخصَّ الرجلُ يومَ السبتِ بصيامٍ ؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت » اهـ .
● وأما حديث جويرية .
فقد أخرجه البخاري (٤ /٢٣٢ رقم ١٩٨٦) ، وأبو داود (٢ /٨٠٦ رقم ٢٤٢٢)، وأحمد (٦ /٣٢٤) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٧٨) .

الدهر فإنه قد ثبت النهي عن ذلك[1] ، لكن مالك لم ير بذلك بأساً ، وعسى رأي النهي في ذلك إنما هو من باب خوف الضعف والمرض . وأما صيام النصف الآخر من شعبان ، فإن قوماً كرهوه ، وقوما أجازوه ، فمن كرهوه فلما روي من أنه ﷺ قال : « لا صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبانَ حتى رَمَضَانَ »[2] . ومن أجازه فلما روي عن أم سلمة قالت : « ما رأيتِ رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان »[3] . ولما روي عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يقرن شعبان برمضان »[4] ....

---

(١) أخرج البخاري (٤ /٢٢٤ رقم ١٩٧٩) ، ومسلم (٢ /٨١٥ رقم ١٨٧ /١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . أن النبي ﷺ قال له : « لا صام من صام الأبد » مرتين .

وفي الباب من حديث عمران بن حصين ، وأبي قتادة ، وأسماء بنت يزيد وابن عباس ، وعبد الله بن سفيان ، وأبي موسى الأشعري انظر تخريجها في كتابنا « إرشاد الأمة ... » جزء الصوم .

(٢) أخرجه أبو داود (٢ /٧٥١ رقم ٢٣٣٧) ، والترمذي (٣ /١١٥ رقم ٧٣٨) ، وابن ماجه (١ /٥٢٨ رقم ١٦٥١) ، والبيهقي (٤ /٢٠٩) ، والدارمي (٢ /١٧) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٨٢) . من حديث أبي هريرة بلفظ : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان » .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وصححه الألباني في صحيح أبي داود وغيره .

(٣) أخرجه أبو داود (٢ /٧٥٠ رقم ٢٣٣٦) والترمذي (٣ /١١٣ رقم ٧٣٦) ، والنسائي (٤ /٢٠٠) ، وابن ماجه (١ /٥٢٨ رقم ١٦٤٨) ، وأحمد (٦ /٣١١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٨٢) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح وهو كما قال . وقد تقدم .

(٤) أخرجه الطحاوي (٢ /٨٢) .

من طريق ابن وهب ، عن فضيل بن عياض ، عن ليث ، عن نافع عن ابن عمر . وليث هو : ابن أبي سليم فيه مقال ، وإن خرج له مسلم .

وهذه الآثار خرّجها الطحاوي[1] .

وأما الركن الثاني : وهو النية فلا أعلم أن أحداً لم يشترط النية في صوم التطوع ، وإنما اختلفوا في وقت النية على ما تقدم .

وأما الركن الثالث : وهو الإمساك عن المفطرات فهو بعينه الإمساك الواجب في الصوم المفروض ، والاختلاف الذي هنالك لاحق هاهنا .

وأما حكم الإفطار في التطوع : فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء . واختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامداً ، فأوجب مالك وأبو حنيفة عليه القضاء ، وقال الشافعي وجماعة : ليس عليه قضاء .

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أن مالكاً روى أن حفصة وعائشة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « اقْضِيا يَوْماً مَكانَهُ »[2] وعارض هذا حديث أم هانىء[3] قالت : « لما كان يوم الفتح، فتح مكة ، جاءت فاطمة

---

(١) وغيره كما علمت آنفاً .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١ /٣٠٦ رقم ٥٠) وإسناده منقطع .
قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك إلا مرسلا .
وقد وصله أبو داود (٢ /٨٢٦ رقم ٢٤٥٧) ، والترمذي (٣ /١١٢ رقم ٧٣٥) وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود وغيره .

(٣) أخرجه أبو داود (٢ /٨٢٥ رقم ٢٤٥٦) ، والترمذي (٣ /١٠٩ رقم ٣٧١ ، ٧٣٢) ، وأحمد (٦ /٣٤١) ، والطيالسي (١ /١٩١ رقم ٩١٦ ، ٩١٧- منحة المعبود) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /١٠٧-١٠٨) ، والدارقطني (٢ /١٧٣، ١٧٤ رقم ٧ -١٢) ، والبيهقي (٤ /٢٧٦، ٢٧٧) ، والحاكم في المستدرك (١ /٤٣٩) وقال الحاكم : صحيح الإسناد .
ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، فإن للحديث متابعات ، وقد حسنه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء .

فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه ، قالت : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب ، فناولته فشرب منه ، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه ، قالت : يا رسول الله لقد أفطرت و كنت صائمة ، فقال لها ﷺ : « أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ قالت: لا قال : فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً » واحتج الشافعي في هذا المعنى بحديث عائشة[1] أنها قالت : « دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت : أنا خبأت لك حَيْساً[2] ، فقال : أَمَا إِنّي كُنْتُ أُرِيدُ الصِّيَامَ وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ » وحديث عائشة وحفصة غير مسند[3] . ولاختلافهم أيضاً في هذه المسألة سبب آخر ، وهو تردد الصوم التطوع ، بين قياسه على صلاة التطوع أو على حج التطوع ، وذلك أنهم أجمعوا على أن من دخل في الحج والعمرة متطوعاً ؛ يخرج منهما أن عليه القضاء . وأجمعوا على أن من خرج من صلاة التطوع ؛ فليس عليه قضاء فيما علمت ، وزعم من قاس الصوم على الصلاة أنه أشبه بالصلاة منه بالحج ؛ لأن الحج له حكم خاص في هذا المعنى ، وهو أنه يلزم المفسد له المسير فيه إلى آخره ، وإذا أفطر في التطوع ناسيا فالجمهور على أن لا قضاء عليه ، وقال ابن علية : عليه القضاء قياساً على الحج ، ولعل مالكاً حمل حديث أم هانئ على النسيان ، وحديث أم هانئ خرّجه أبو داود[4] ، وكذلك خرّج حديث عائشة[5] بقريب من اللفظ الذي ذكرناه ، وخرّج حديث عائشة وحفصة[6] بعينه .

(١) أخرجه مسلم (٢ /٨٠٩ رقم ١٧٠ /١١٥٤) ، وأبو داود (٢ /٨٢٤) ، رقم (٢٤٥٥) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /١٠٩) ، والدارقطني (٢ /١٧٦ رقم ٢١) ، والبيهقي (٤ /٢٧٥) بألفاظ .

(٢) الحَيْس : تمرٌ يُخلَطُ بسمن وأَقِطٍ [مختار الصحاح (صـ٦٩)] .

(٣) وهو حديث ضعيف كما مر .

(٤) في السنن (٢ /٨٢٥ رقم ٢٤٥٦) وهو حديث حسن وقد تقدم تخريجه والكلام عليه قريباً .

(٥) تقدم تخريجه قريباً وهو حديث صحيح .

(٦) تقدم تخريجه قريباً وهو حديث ضعيف .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠- كتاب الاعتكاف

والاعتكاف مندوب إليه بالشرع[1] واجب بالنذر ، ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مالك أنه كره الدخول فيه مخافة ألّا يوفي شرطه ، وهو في رمضان أكثر منه في غيره ، وبخاصة في العشر الأواخر منه ، إذ كان ذلك هو آخر اعتكافه ﷺ[2] ، وهو بالجملة يشتمل على عمل مخصوص في موضع مخصوص ، وفي زمان مخصوص ، بشروط مخصوصة ، وتروك مخصوصة .

فأما العمل الذي يخصه ففيه قولان : قيل إنه الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن ، لا غير ذلك من أعمال البر والقُرَب ، وهو مذهب ابن القاسم . وقيل : جميع

---

(١) قلت : وذلك بمواظبته ﷺ في كل رمضان ، كما سيأتي .

(٢) أخرج البخاري (٤ /٢٧١ رقم ٢٠٢٦) ، ومسلم (٢ /٨٣١ رقم ٥ /١١٧٢)، من حديث عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » .

● وأخرج البخاري (٤/٢٧١ رقم ٢٠٢٥) ، ومسلم (٢/٨٣٠ رقم ١/١١٧١) . من حديث عبد الله بن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان » .

● وأخرج أبو داود (٢ /٨٣٠ رقم ٢٤٦٣) ، وابن ماجه (١ /٥٦٢ رقم ١٧٧٠) ، والبيهقي (٤ /٣١٤) . وإسناده صحيح .

من حديث أبي بن كعب ، قال : « كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً ، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة » . وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

أعمال القرب والبر المختصة بالآخرة ، وهو مذهب ابن وهب ، فعلى هذا المذهب يشهد الجنائز ويعود المرضى ويدرس العلم ، وعلى المذهب الأول لا ، وهذا هو مذهب الثوري ، والأول هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة .

وسبب اختلافهم أن ذلك شيء مسكوتٌ عنه ، أعني أنه ليس فيه حد مشروع بالقول ، فمن فهم من الاعتكاف حبس النفْس على الأفعال المختصة بالمساجد ، قال : لا يجوز للمعتكف إلا الصلاة والقراءة . ومن فهم منه حبس النفس على القرب الأخروية كلها أجاز له غير ذلك مما ذكرناه . وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : (من اعتكف لا يرفث ولا يُسابّ ، وليشهد الجمعة والجنازة ، ويوصي أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس) ذكره عبد الرزاق[1] . وروي عن عائشة خلاف هذا ، وهو أن السنة للمعتكف أن لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً[2] ، وهذا أيضاً أحد ما أوجبَ الاختلاف في هذا المعنى .

وأما المواضع التي فيها يكون الاعتكاف ، فإنهم اختلفوا فيها فقال قوم : لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة : بيت الله الحرام ، وبيت المقدس ، ومسجد النبي ﷺ[3] . وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب . وقال آخرون : الاعتكاف

(١) في المصنف : (٤ /٣٥٦ رقم ٨٠٤٩) .

(٢) سيأتي قريباً إن شاء الله .

(٣) للحديث الذي أخرجه البيهقي في سننه (٤ /٣١٦) ، والطحاوي في المشكل (٤ /٢٠) ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء » (١٥ /٨١) كلهم من طريق سفيان ابن عيينة ، عن جامع بن أبي راشد ، عن أبي وائل ، قال : قال حذيفة لعبدِ الله - ابن مسعود - عكوفاً بين دارك ، ودار أبي موسى وقد عَلِمْتَ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاث » فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا وأخطأت وأصابوا » وقال الذهبي : صحيح غريب عالٍ . قلت : وإسناده على شرط البخاري .

عام في كل مسجد ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري ، وهو مشهور مذهب مالك . وقال آخرون : لا اعتكاف إلا في مسجد فيه جمعة ، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك . وأجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد ، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أنه يصح في غير مسجد ، وأن مباشرة النساء إنما حرمت على المعتكف إذا اعتكف في المسجد ، وإلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المرأة إنما تعتكف في مسجد بيتها .

وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد أو ترك اشتراطه هو الاحتمال الذي في قوله تعالى : ﴿ **ولا تُباشِرُوهُن وأنتمُ عاكِفُونَ في المَساجِدِ** ﴾[1] . بين أن يكون له دليل خطاب أم لا يكون له ؟ فمن قال له دليل خطاب قال : لا اعتكاف إلا في مسجد ، وإن من شرط الاعتكاف ترك المباشرة ؛ ومن قال ليس له دليل خطاب قال : المفهوم منه أن الاعتكاف جائز في غير المسجد وأنه لا يمنع المباشرة لأن قائلاً لو قال : لا تعط فلاناً شيئاً إذا كان داخلاً في الدار لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب أن تعطيه إذا كان خارج الدار ، ولكن هو قول شاذ . والجمهور على أن العكوف إنما أضيف إلى المساجد ؛ لأنها من شرطه .

وأما سبب اختلافهم في تخصيص بعض المساجد أو تعميمها فمعارضة

وقد عمل بعضُ السَّلف بهذا الحديث : فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (رقم ٨٠١٩) عن عطاء بسند صحيح ، قال : « لا جوار إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة .. » والجوار : أي الاعتكاف .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٩١)، وعبد الرزاق في المصنف (رقم ٨٠٠٨) بسند صحيح عن ابن المسيب قال : « لا اعتكاف إلَّا في مسجد نبي » .

● مسجد نبي : يعني : المساجد الثلاث .

(١) البقرة : (١٨٧) .

العموم للقياس المخصص له ، فمن رجح العموم قال : في كل مسجد على ظاهر الآية . ومن انقدح له تخصيص بعض المساجد من ذلك العموم بقياس اشترط أن يكون مسجداً فيه جمعة لئلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى الجمعة ، أو مسجداً تشد إليه المطي مثل مسجد النبي ﷺ الذي وقع فيه اعتكافه ، ولم يقس سائر المساجد عليه إذ كانت غير مساوية له في الحرمة .

وأما سبب اختلافهم في اعتكاف المرأة فمعارضة القياس أيضا للأثر ، وذلك « أنه ثبت أن حفصة وعائشة وزينب أزواج النبي ﷺ استأذنّ رسول الله ﷺ في الاعتكاف في المسجد ، فأذن لهن حين ضربن أخبيتهن به[1] » فكان هذا الأثر دليلاً على جواز اعتكاف المرأة في المسجد . وأما القياس المعارض لهذا فهو قياس الاعتكاف على الصلاة ، وذلك أنه لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد على ما جاء الخبر[2] وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل .

---

(١) أخرج البخاري (٤ /٢٧٥ رقم ٢٠٣٣) ، ومسلم (٢ /٨٣١ رقم ٦ /١١٧٢) من حديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فأبصر الأبنية ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ﷺ : آلبِرَّ أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف ، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال » . واللفظ للبخاري .

(٢) ● أخرج أبو داود (١ /٣٨٢ رقم ٥٦٧) ، والحاكم (١ /٢٠٩) من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجا فيه زيادة : « وبيوتهن خير لهن » . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

● أخرج أبو داود (١ /٣٨٣ رقم ٥٧٠) ، والبيهقي (٣ /١٣١) وإسناده حسن من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » . =

قالوا : وإنما يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد مع زوجها فقط على نحو ما جاء في الأثر من اعتكاف أزواجه عليه الصلاة والسلام معه[1] . كما تسافر معه ولا تسافر مفردة ، وكأنه نحو من الجمع بين القياس والأثر .

وأما زمان الاعتكاف فليس لأكثره عندهم حد واجب ، وإن كان كلهم يختار العشر الأواخر من رمضان بل يجوز الدهر كله ، إما مطلقاً عند من لا يرى الصوم من شروطه ، وإما ما عدا الأيام التي لا يجوز صومها عند من يرى الصوم من شروطه . وأما أقله فإنهم اختلفوا فيه ، وكذلك اختلفوا في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف لاعتكافه ، وفي الوقت الذي يخرج فيه منه . أما أقل زمان الاعتكاف ، فعند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء أنه لاحد له . واختلف عن مالك في ذلك فقيل : ثلاثة أيام ، وقيل : يوم وليلة . وقال ابن القاسم عنه : أقله عشرة أيام ، وعند البغداديين من أصحابه أن العشرة استحباب وأن أقله يوم وليلة .

والسبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر ؛ أما القياس فإنه من اعتقد أن من شرطه الصوم قال : لا يجوز اعتكاف ليلة ، وإذا لم يجز اعتكافه ليلة فلا أقل من يوم وليلة ، إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل . وأما الأثر المعارض فما خرّجه البخاري[2] من « أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة فأمره

= وصححه الألباني في صحيح أبي داود .
وفي الباب من حديث أم سلمة ، وعائشة .

(١) أخرج البخاري (٤ /٢٨١ رقم ٢٠٣٧) ، وأبو داود (٢ /٨٣٨ رقم ٢٤٧٦) ، وابن ماجه (١ /٥٦٦ رقم ١٧٨٠) ، والبيهقي (٤ /٣٢٣) وغيرهم . من حديث عائشة ، قالت : « اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة و الصفرة ، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي » .

(٢) في صحيحه (٤ /٢٨٤ رقم ٢٠٤٢) . =

رسول الله ﷺ أن يفي بنذره » ولا معنى للنظر مع الثابت من مذهب الأثر .

وأما اختلافهم في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف إلى اعتكافه إذا نذر أياما معدودة أو يوماً واحداً ، فإن مالكاً والشافعي وأبا حنيفة اتفقوا على أنه من نذر اعتكاف شهر: أنه يدخل المسجد قبل غروب الشمس . وأما من نذر أن يعتكف يوماً فإن الشافعي قال : من أراد أن يعتكف يوماً واحداً دخل قبل طلوع الفجر ، وخرج بعد غروبها . وأما مالك فقوله في اليوم والشهر واحد بعينه . وقال زفر والليث : يدخل قبل طلوع الفجر، واليوم والشهر عندهما سواء . وفرق أبو ثور بين نذر الليالي والأيام فقال : إذا نذر أن يعتكف عشرة أيام ، دخل قبل طلوع الفجر ، وإذا نذر عشر ليال؛ دخل قبل غروبها . وقال الأوزاعي : يدخل في اعتكافه بعد صلاة الصبح .

والسبب في اختلافهم معارضة الأقيسة بعضها بعضاً ، ومعارضة الأثر لجميعها ، وذلك أنه من رأى أن أول الشهر ليلة واعتبر الليالي ؛ قال : يدخل قبل مغيب الشمس ، ومن لم يعتبر الليالي قال : يدخل قبل الفجر ، ومن رأى أن اسم اليوم يقع على الليل والنهار معاً ؛ أوجب إن نذر يوماً أن يدخل قبل غروب الشمس ، ومن رأى أنه إنما ينطلق على النهار أوجب الدخول قبل طلوع الفجر ، ومن رأى أن اسم اليوم خاص بالنهار واسم الليل بالليل ؛ فرق بين أن ينذر أياماً أو ليالي . والحق أن اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفرداً ، وقد يقال على الليل والنهار معاً ، لكن يشبه أن يكون دلالته الأولى إنما هي على النهار ، ودلالته على الليل بطريق اللزوم . وأما الأثر المخالف لهذه الأقيسة

= قلت : وأخرجه مسلم (٣ /١٢٧٧ رقم ٢٧ /١٦٥٦) ، وأبو داود (٣ /٦١٦ رقم ٣٣٢٥) ، والترمذي (٤ /١١٢ رقم ١٥٣٩) ، والنسائي (٧ /٢١،٢٢) ، وابن ماجه (٥٦٣/١ رقم ١٧٧٢) ، والدارقطني (١٩٨/٢ رقم ١) و (١٩٩/٢ رقم ٢) ، والبيهقي (٤ /٣١٨) .

كلها فهو ما خرّجه البخاري[1] وغيره من أهل الصحيح عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يعتكف في رمضان وإذا صلَّى الغَدَاة دخل مكانه الذي كان يعتكف فيه » . وأما وقت خروجه ، فإن مالكاً رأى أن يخرج المعتكف العشر الأواخر من رمضان من المسجد إلى صلاة العيد على جهة الاستحباب ، وأنه إن خرج بعد غروب الشمس أجزأه . وقال الشافعي وأبو حنيفة: بل يخرج بعد غروب الشمس . وقال سحنون وابن الماجشون : إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد ؛ فسد اعتكافه .

وسبب الاختلاف هل الليلة الباقية هي من حكم العشر أم لا ؟ وأما شروطه فثلاث : النية والصيام وترك مباشرة النساء . أما النية فلا أعلم فيها اختلافاً . وأما الصيام فإنهم اختلفوا فيه ، فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أنه لا اعتكاف إلا بالصوم . وقال الشافعي : الاعتكاف جائز بغير صوم ، وبقول مالك قال من الصحابة ابن عمر ، وابن عباس على خلاف عنه في ذلك ، وبقول الشافعي قال عليّ وابن مسعود .

والسبب في اختلافهم أن اعتكاف رسول الله ﷺ إنما وقع في رمضان[2] فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه ، هو شرط في الاعتكاف وإن لم يكن الصوم للاعتكاف نفسه قال : لابد من الصوم مع الاعتكاف ، ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقاً لا على أن ذلك كان مقصوداً له ﷺ في الاعتكاف ؛ قال : ليس الصوم من شرطه . ولذلك أيضاً سبب آخر وهو اقترانه مع الصوم في آية واحدة .

---

(١) في صحيحه (٤ /٢٨٣ رقم ٢٠٤١) .
قلت : وأخرجه مسلم (٢ /٨٣١ رقم ٦ /١١٧٢) .

(٢) راجع حديث عائشة المتفق عليه البخاري (رقم ٢٠٢٦) ، ومسلم (رقم ١١٧٢/٥) وحديث عائشة المتفق عليه البخاري (رقم ٢٠٤١) ، ومسلم (رقم ١١٧٢/٦) .

وقد احتج الشافعي بحديث عمر المتقدم وهو أنه أمره ﷺ أن يعتكف ليلة ، والليل ليس بمحل للصيام .

واحتجت المالكية بما روى عبد الرحمن بن إسحاق عن عروة عن عائشة أنها قالت : السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج إلا إلى ما لابد له منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع . قال أبو عمر بن عبد البر : لم يقل أحد في حديث عائشة : هذا السنة إلا عبد الرحمن بن إسحٰق ، ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهري ، وإن كان الأمر هكذا بطل أن يجري مجرى المسند[1] .

● وأما الشرط الثالث وهي المباشرة ، فإنهم أجمعوا على أن المعتكف إذا جامع عامداً بطل اعتكافه إلا ما روي عن ابن لبابة في غير المسجد ، واختلفوا فيه إذا جامع ناسياً ، واختلفوا أيضاً في فساد الاعتكاف بما دون الجماع من القبلة واللمس ، فرأى مالك أن جميع ذلك يفسد الاعتكاف . وقال أبو حنيفة : ليس في المباشرة فساد إلا أن ينزل ، وللشافعي قولان :

أحدهما : مثل قول مالك .

والثاني : مثل قول أبي حنيفة .

وسبب اختلافهم هل الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز له عموم أم لا ؟

---

(١) قلت : كذا وقع في الأصل : عبد الرحمن بن إسحاق عن عروة .
والصواب : عن الزهري عن عروة . أخرجه أبو داود (٢ /٨٣٦ رقم ٢٤٧٣) ، والبيهقي (٤ /٣١٧) ، والدارقطني (٢ /٢٠١ رقم ١١) .
وقال أبو داود : غير عبد الرحمن لا يقول فيه : قالت السنة . وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها : لا يخرج إلا لحاجة وما عداه ممن دونها . وانظر كلام البيهقي في السنن الكبرى .

وهو أحد أنواع الاسم المشترك ، فمن ذهب إلى أن له عموماً قال : إن المباشرة في قوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ . ينطلق على الجماع ، وعلى ما دونه ، ومن لم ير عموماً وهو الأشهر الأكثر قال : يدل إما على الجماع ، وإما على ما دون الجماع ، فإذا قلنا إنه يدل على الجماع بإجماع ؛ بطل أن يدل على غير الجماع ، لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معاً ، ومن أجرى الإنزال بمنزلة الوقاع فلأنه في معناه ، ومن خالف فلأنه لا ينطلق عليه الاسم حقيقة ، واختلفوا فيما يجب على المجامع فقال الجمهور: لا شيء عليه ، وقال قوم : عليه كفارة ، فبعضهم قال : كفارة المجامع في رمضان ، وبه قال الحسن ، وقال قوم : يتصدق بدينارين ، وبه قال مجاهد ، وقال قوم : يعتق رقبة ، فإن لم يجد أهدى بدنة ، فإن لم يجد تصدق بعشرين صاعاً من تمر . وأصل الخلاف هل يجوز القياس في الكفارة أم لا ؟ والأظهر أنه لا يجوز ، واختلفوا في مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع أم لا ؟ فقال مالك وأبو حنيفة : ذلك من شرطه . وقال الشافعي : ليس من شرطه ذلك . والسبب في اختلافهم قياسه على نذر الصوم المطلق .

وأما موانع الاعتكاف ، فاتفقوا على أنها ما عدا الأفعال التي هي أعمال المعتكف ، وأنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان ، أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة ، لما ثبت من حديث عائشة[1] أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه وهو في المسجد فَأُرَجِّلُهُ ، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسان» . واختلفوا إذا خرج لغير حاجة متى ينقطع اعتكافه ؟ فقال الشافعي : ينتقض اعتكافه عند أول خروجه ، وبعضهم رخص في الساعة ، وبعضهم في اليوم ، واختلفوا هل له أن يدخل بيتا غير بيت مسجده ؟ فرخص فيه بعضهم وهم الأكثر مالك والشافعي وأبو حنيفة ، ورأى

---

(١) أخرجه البخاري (٤ /٢٧٣ رقم ٢٠٢٩) ، ومسلم (١ /٢٤٤ رقم ٦ /٢٩٧) .

بعضهم أن ذلك يبطل اعتكافه ، وأجاز مالك له البيع والشراء ، وأن يلي عقد النكاح وخالفه غيره في ذلك .

وسبب اختلافهم أنه ليس في ذلك حد منصوص عليه إلا الاجتهاد وتشبيه ما لم يتفقوا عليه بما اتفقوا عليه .

واختلفوا أيضاً هل للمعتكف أن يشترط فعل شيء مما يمنعه الاعتكاف فينفعه شرطه في الإباحة ، أم ليس ينفعه ، مثل ذلك أن يشترط شهود جنازة أو غير ذلك ؟ فأكثر الفقهاء على أن شرطه لا ينفعه ، وأنه إن فعل ؛ بطل اعتكافه ، وقال الشافعي : ينفعه شرطه .

والسبب في اختلافهم تشبيههم الاعتكاف بالحج في أن كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات والاشتراط في الحج إنما صار إليه من رآه لحديث ضباعة أن رسول الله ﷺ قال لها : « أَهِلِّي بالحَجِّ واشْتَرِطِي أَنْ تَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي »[1] . لكن هذا الأصل مختلف فيه في الحج ، فالقياس فيه ضعيف عند الخصم المخالف له .

واختلفوا إذا اشترط التتابع في النذر ، أو كان التتابع لازماً ، فمطلق النذر عند من يرى ذلك ما هي الأشياء التي إذا قطعت الاعتكاف أوجبت الاستئناف أو البناء مثل المرض ، فإن منهم من قال : إذا قطع المرض الاعتكاف ، بنى المعتكف وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ، ومنهم من قال : يستأنف الاعتكاف ، وهو قول الثوري . ولا خلاف فيما أحسب عندهم أن الحائض تبني ، واختلفوا هل يخرج من المسجد ، أم ليس يخرج ، وكذلك اختلفوا إذا جن المعتكف ، أو أغمي عليه هل يبني أو ليس يبني بل يستقبل ؟

والسبب في اختلافهم في هذا الباب أنه ليس في هذه الأشياء شيء محدود

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٣٥ رقم ٨٣) بسند صحيح . من حديث ابن عباس .

من قبل السمع ، فيقع التنازع من قبل تشبيههم ما اتفقوا عليه فيما اختلفوا فيه ، أعني بما اتفقوا عليه في هذه العبادة ، أو في العبادات التي من شرطها التتابع مثل صوم النهار وغيره . والجمهور على أن اعتكاف المتطوع إذا قطع لغير عذر أنه يجب فيه القضاء لما ثبت أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف فاعتكف عشراً من شوال[1] ، وأما الواجب بالنذر فلا خلاف في قضائه فيما أحسب ، والجمهور على أن من أتى كبيرة انقطع اعتكافه ، فهذه جملة ما رأينا أن نثبته في أصول هذا الباب وقواعده ، والله الموفق والمعين ،

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً .

---

(١) متفق عليه ، وقد تقدم من حديث عائشة . البخاري رقم (٢٠٣٣) ، ومسلم رقم (٦ /١١٧٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

١١- كتاب الحج

والنظر في هذا الكتاب في ثلاثة أجناس :

الجنس الأول : يشتمل على الأشياء التي تجري من هذه العبادة مجرى المقدمات، التي تجب معرفتها لعمل هذه العبادة .

الجنس الثاني : في الأشياء التي تجري منها مجرى الأركان ، وهي الأمور المعمولة أنفسها ، والأشياء المتروكة .

الجنس الثالث : في الأشياء التي تجري منها مجرى الأمور اللاحقة ، وهي أحكام الأفعال ، وذلك أن كل عبادة فإنها توجد مشتملة على هذه الثلاثة الأجناس .

الجنس الأول

وهذا الجنس يشتمل على شيئين : على معرفة الوجوب وشروطها ، وعلى من يجب ومتى يجب ؟ فأما وجوبه فلا خلاف فيه لقوله سبحانه : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾[1] . وأما شروط الوجوب فإن الشروط قسمان : شروط صحة ، وشروط وجوب . فأما شروط الصحة فلا خلاف بينهم أن من شروطه الإسلام ، إذ لا يصح حج من ليس بمسلم . واختلفوا في صحة وقوعه من الصبي ، فذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك ، ومنع منه أبو حنيفة .

وسبب الخلاف معارضة الأثر في ذلك للأصول ، وذلك أن من أجاز ذلك ؛ أخذ فيه بحديث ابن عباس المشهور ، وخرجه البخاري[2] ومسلم[3] . وفيه : « أَنَّ امرأةً رفعتْ إليه ﷺ صبياً فقالت : ألهذا حَجٌّ يا رسولَ الله ؟ قال نَعَمْ وَلك أَجْرٌ » . ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل ، وكذلك اختلف أصحاب مالك في صحة وقوعها من الطفل الرضيع

---

(١) آل عمران : (٩٧) .

(٢) لم يخرجه البخاري .

(٣) في صحيحه (٢ /٩٧٤ رقم ٤٠٩ /١٣٣٦) .

قلت : وأخرجه مالك (١/٤٢٢ رقم ٢٤٤) ، والشافعي في ترتيب المسند (١/٢٨٢ رقم ٧٤١) ، وأحمد (١ /٢١٩) ، وأبو داود (٢ /٣٥٢ رقم ١٧٣٦) ، والنسائي (٥ /١٢٠) ، والبيهقي (٥ /١٥٥) .

من حديث ابن عباس .

وينبغي ألّا يختلف في صحة وقوعه ممن يصح وقوع الصلاة منه ، وهو كما قال ﷺ : « مِنَ السَّبعِ إلى العَشْرِ »[1] . وأما شروط الوجوب فيشترط فيها الإسلام على القول بأن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام ، ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة في ذلك لقوله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾[2] وإن كان في تفصيل ذلك اختلاف ، وهي بالجملة تتصور على نوعين : مباشرة ونيابة . فأما المباشرة فلا خلاف عندهم أن من شرطها الاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن .

---

(١) ● أخرج أحمد (١٨٧/٢) وأبو داود (٣٣٤/١ رقم ٤٩٥) والدارقطني (٢٣٠/١ رقم ٢ و٣) ، والحاكم (١ /١٩٧) ، والبيهقي (٧ /٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع » الحديث .
وإسناده حسن .
وهو حديث صحيح .
● وأخرج أبو داود (١ /٣٣٢ رقم ٤٩٤) ، والترمذي (٢ /٢٥٩ رقم ٤٠٧) ، والدارمي (٣٣٣/١) ، والطحاوي في المشكل (٢٣١/٣) ، والحاكم (٢٠١/١) ، والبيهقي (٢ /١٤، ٣ /٨٣-٨٤) ، وأحمد (٣ /٢٠١) ، والدارقطني (١ /٢٣٠ رقم ١) من طرق ..
عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال النبي ﷺ : « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » .
وإسناده حسن .
وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
قلت : عبد الملك هذا إنما أخرج له مسلم (٤ /١٣٢ -١٣٣ الآفاق) حديثاً واحداً في المتعة متابعة كما ذكر الحافظ وغيره . وقال الذهبي في ميزان الاعتدال فيه (٢ /٦٥٤ رقم ٥٢٠٥) : « صدوق إن شاء الله ، ضعفه يحيى بن معين فقط » . فهو حسن الحديث إذا لم يخالف ، ويرتقي حديثه إلى درجة الصحة بالحديث الذي قبله .
(٢) آل عمران : (٩٧) .

واختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد ، وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب : إن من شرط ذلك الزاد والراحلة .

وقال مالك : من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه ، بل يجب عليه الحج ، وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال .

والسبب في هذا الخلاف معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها ، وذلك أنه ورد أثر عنه ﷺ : « أنه سئل ما الاستطاعة؟ فقال : الزَّادُ والرَّاحلةُ »[1] . فحمل أبو حنيفة والشافعي ذلك على كل مكلف ، وحمله مالك على من لا يستطيع المشي ، ولا له قوة على الاكتساب في طريقه ، وإنما اعتقد الشافعي هذا الرأي ؛ لأن من مذهبه إذا ورد الكتاب مجملاً ، فوردت السنة بتفسير ذلك المجمل ، أنه ليس ينبغي العدول عن ذلك التفسير .

---

(١) وهو حديث ضعيف .
أخرجه الترمذي (٣ /١٧٧ رقم ٨١٣) ، وابن ماجه (٢ /٩٦٧ رقم ٢٨٩٦) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٢٨٤ رقم ٧٤٤) ، وابن عدي في الكامل (١ /٢٢٨) ، والدارقطني (٢ /٢١٧ رقم ٩ -١٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ /٣٣٠) وغيرهم . من حديث عبد الله بن عمر .
قال الترمذي : هذا حديث حسن .. وإبراهيم . هو ابن يزيد الخوزي المكي . وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .
وقال ابن حجر في التقريب (١ /١٤٦ رقم ٣٠٣) : « متروك الحديث » . وروي هذا الحديث من حديث ابن عباس ، وعائشة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس . رضي الله عنهم . وليس في هذه الأحاديث ما هو حسن ، بل ولا ضعيف منجبر . انظر كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الحج .

وأما وجوبه باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة ، فعند مالك وأبي حنيفة ، أنه لا تلزم النيابة إذا استطعت مع العجز عن المباشرة ، وعن الشافعي أنها تلزم ، فيلزم على مذهبه الذي عنده مال بقدر أن يحج به عنه غيره ، إذا لم يقدر هو ببدنه عنه غيره بماله ، وإن وجد من يحج عنه بماله وبدنه من أخ أو قريب ؛ سقط ذلك عنه ، وهي المسألة التي يعرفونها بالمعضوب ، وهو الذي لا يثبت على الراحلة ، وكذلك عنده الذي يأتيه الموت ، ولم يحج يلزم ورثته عنده أن يخرجوا من ماله بما يحج به عنه .

وسبب الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر ، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد ، فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق ، ولا يزكي أحد عن أحد . وأما الأثر المعارض لهذا فحديث ابن عباس المشهور ، خرّجه الشيخان[1] ، وفيه : « أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله ﷺ : يا رسولَ الله ، فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يَثْبُتَ على الراحلة ، أفأُحج عنه ؟ قال : نَعَمْ » وذلك في حجة الوداع ، فهذا في الحي . وأما في الميت فحديث ابن عباس أيضاً . خرّجه البخاري[2] قال :

---

(١) البخاري ٣ /٣٧٨ رقم ١٥١٣) ، ومسلم (٢ /٩٧٣ رقم ٤٠٧ /١٣٣٤) .
قلت : وأخرجه مالك (١ /٣٥٩ رقم ٩٧) ، وأحمد (١ /٢١٢) ، وأبو داود (٢ /٤٠٠ رقم ١٨٠٩) ، والترمذي (٣ /٢٦٧ رقم ٩٢٨) ، والنسائي (٥ /١١٧) ، وابن ماجه (٢ /٩٧١ رقم ٢٩٠٩) .

(٢) في صحيحه (١١ /٥٨٤ رقم ٦٦٩٩) .
قلت : وأخرجه أحمد (١ /٣٤٥) وابن الجارود في المنتقى (رقم ٥٠١) ، والدارقطني (٢/٢٦٠ رقم ١١١) ، والبيهقي (٤ /٣٣٥) ، والطيالسي (صـ٣٤١ رقم ٢٦٢١) ، وابن خزيمة (٤ /٣٤٦ رقم ٣٠٤١) ، والطبراني في الكبير (١٢ /١٥ ، ٥٠ رقم ١٢٣٣٢ و١٢٤٤٣ و١٢٤٤٤) ، والبغوي في شرح السنة (٧ /٢٨ رقم ١٨٥٥) .

« جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي نذرت الحج فماتت أفأحج عنها ؟ قال : حُجِّي عَنْها ، أرأَيْتِ لَوْ كانَ عَلَيْها دَيْنٌ أكُنْتِ قاضِيَتَهُ ؟ دَيْنُ الله أحَقُّ بالقَضاءِ » . ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوُّعاً ، وإنما الخلاف في وقوعه فرضاً .

واختلفوا من هذا الباب في الذي يحج عن غيره ، سواء كان حياً أو ميتاً ، هل من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه أم لا ؟ فذهب بعضهم إلى أن ذلك ليس من شرطه ، وإن كان قد أدى الفرض عن نفسه فذلك أفضل ، وبه قال مالك فيمن يحج عن الميت ؛ لأن الحج عنده عن الحي لا يقع . وذهب آخرون إلى أن من شرطه أن يكون قد قضى فريضة نفسه ، وبه قال الشافعي وغيره أنه إن حج عن غيره من لم يقض فرض نفسه انقلب إلى فرض نفسه ، وعمدة هؤلاء حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقولُ : لبيك عن شُبْرُمة ، قال : وَمَنْ شُبْرُمَةُ ؟ فقال : أخٌ لي ، أو قال : قريب لي ، قال : أفَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قال: لا ، قال : فحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةُ »[1] . والطائفة الأولى عللت هذا الحديث بأنه قد روي موقوفاً على ابن عباس .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٤٠٣ رقم ١٨١١) ، وابن ماجه (٢/٩٦٩ رقم ٢٩٠٣) ، وابن الجارود (رقم ٤٩٩) ، والطحاوي في المشكل (٣ /٢٢٣) ، وابن خزيمة (٤ /٣٤٥ رقم ٣٠٣٩) ، وأبو يعلى (٤ /٣٢٩ رقم ١١٣ /٢٤٤٠) ، والطبراني في الكبير (١٢ /٤٢ –٤٣) ، وابن حبان (صـ٢٣٩ رقم ٩٦٢) ، والدارقطني (٢ /٢٦٧ رقم ١٤٢) ، والبيهقي (٤ /٣٣٦) .
قال البيهقي : إسناده صحيح ، وليس في هذا الباب أصح منه .
وقد اختلف في وقفه ورفعه ، وأعله بعضهم بتدليس قتادة .
وللحافظ ابن حجر بحث حول هذا في تلخيص الحبير (٢ /٢٢٣ – ٢٢٤ رقم ٩٥٨) وكذلك الألباني في الإرواء (٤ /١٧١ –١٧٣ رقم ٩٩٤) . فانظرهما إن شئت . والخلاصة أن الحديث صحيح .

واختلفوا من هذا الباب في الرجل يؤاجر نفسه في الحج ، فكره ذلك مالك ، والشافعي ، وقالا : إن وقع ذلك جاز ، ولم يجز ذلك أبو حنيفة ، وعمدته أنه قربة إلى الله عز وجل ، فلا تجوز الإجارة عليه ، وعمدة الطائفة الأولى إجماعهم على جواز الإجارة في كَتْب المصاحف وبناء المساجد ، وهي قربة .

والإجارة في الحج عند مالك نوعان :

أحدهما : الذي يسميه أصحابه على البلاغ ، وهو الذي يؤاجر نفسه على ما يبلغه من الزاد والراحلة ، فإن نقص ما أخذه عن البلاغ ؛ وفاه ما يبلغه . وإن فضل عن ذلك شيء رده :

والثاني : على سنة الإجارة وإن نقص شيء وفاه من عنده وإن فضل شيء فله .

والجمهور على أن العبد لا يلزمه الحج حتى يُعتق ، وأوجبه عليه بعض أهل الظاهر ، فهذه معرفة على من تجب هذه الفريضة ، وممن تقع .

وأما متى تجب ، فإنهم اختلفوا هل هي على الفور أو على التراخي ؟ والقولان متأوَّلان على مالك وأصحابه ، والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنها على التراخي ، وبالقول إنها على الفور ، قال البغداديون من أصحابه .

واختلف في ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه ، والمختار عندهم أنه على الفور .

وقال الشافعي : هو على التوسعة ، وعمدة من قال:هو على التوسعة ، أن الحج فرض قبل حج النبي ﷺ بسنين ، فلو كان على الفور لما أخره النبي ﷺ ، ولو أخره لعُذر لبينه ، وحجة الفريق الثاني أنه لما كان مختصاً بوقت كان الأصل تأثيم تاركه حتى يذهب الوقت ، أصله وقت الصلاة ، والفرق عند الفريق الثاني بينه وبين الأمر بالصلاة ، أنه لا يتكرر وجوبه بتكرار الوقت ، والصلاة يتكرر وجوبها بتكرار الوقت . وبالجملة فمن شبه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من الصلاة قال : هو على التراخي ، ومن شبهه

بآخر الوقت من الصلاة هو على الفور ، ووجه شبهه بآخر الوقت ؛ أنه ينقضي بدخول وقت لا يجوز فيه فعله ، كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت ليس يكون فيه المصلي مؤدياً ، ويحتج هؤلاء بالغرر الذي يلحق المكلف بتأخيره إلى عام آخر بما يغلب على الظن من مكان وقوع الموت في مدة من عام ، ويرون أنه بخلاف تأخير الصلاة من أول الوقت إلى آخره ؛ لأن الغالب أنه لا يموت أحد في مقدار ذلك الزمان إلا نادراً ، وربما قالوا : إن التأخير في الصلاة يكون مع مصاحبة الوقت الذي يؤدي فيه الصلاة ، والتأخير هاهنا يكون مع دخول وقت لا تصح فيه العبادة ، فهو ليس يشبهه في هذا الأمر المطلق ، وذلك أن الأمر المطلق عند من يقول : إنه على التراخي ، ليس يؤدي التراخي فيه إلى دخول وقت لا يصح فيه وقوع المأمور فيه كما يؤدي التراخي في الحج إذا دخل وقته فأخره المكلف إلى قابل ، فليس الاختلاف في هذه المسألة من باب اختلافهم في مطلق الأمر ، هل هو على الفور أو على التراخي كما قد يظن ؟

واختلفوا من هذا الباب هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج ، أو ذو محرم منها ، يطاوعها على الخروج معها إلى السفر للحج ؟ فقال مالك والشافعي : ليس من شرط الوجوب ذلك ، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد وجماعة : وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب .

وسبب الخلاف معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم .

وذلك أنه ثبت عنه ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري[1] ....

(١) أخرج البخاري (٤ /٧٣ رقم ١٨٦٤) و (٤ /٢٤٠ رقم ١٩٩٥) و (٣ /٧٠ =

وأبي هريرة[1] ....

= رقم ١١٩٧) ، ومسلم (٢ /٩٧٥ رقم ٤١٥ /٨٢٧) و (٢ /٩٧٦ رقم ٤١٦ / ٧٢٨) عن قزعة مولى زياد ، قال : سمعتُ أبا سعيد الخدري – وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة – قال : أربعٌ سمعتهنَّ من رسول الله ﷺ – أو قال:يحدِّثهنَّ عن النبي ﷺ – فأعجبْنني وآنَقْنني : « أن لا تسافِرَ امرأةٌ مسيرةَ يومين ليس معها زوجُها أو ذو محرم . ولا صومَ يومين : الفطرِ والأضحى . ولا صلاةَ بعد صلاتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثةِ مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجدِ الأقصى » .

ـــ وفي رواية : أخرجه مسلم (٢ /٩٧٦ رقم ٤١٧ /٨٢٧) : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا معَ ذي محرمٍ » .

ـــ وفي رواية : أخرجها مسلم (٢ /٩٧٦ رقم ٤١٨ /٨٢٧) : « لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليالٍ إلا مع ذي محرم » .

ـــ وفي رواية : أخرجها مسلم (٢/٩٧٦) : « ...أكثرَ من ثلاثٍ إلا مع ذي محرم » .

● وأخرج مسلم (٢ /٩٧٧ رقم ٤٢٣ /١٣٤٠) و (٢ /٩٧٧) ، والترمذي (٣ /٤٧٢ رقم ١١٦٩) وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود (٢ /٣٤٨ رقم ١٧٢٦) ، وابن ماجه (٢ /٩٦٨ رقم ٢٨٩٨) : عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها ، أو ذو محرمٍ منها » .

(١) أخرج البخاري (٢/٥٦٦ رقم ١٠٨٨) ، ومسلم (٢/٩٧٧ رقم ١٣٣٩/٤٢١) ، وأبو داود (٢ /٣٤٧ رقم ١٧٢٤) والترمذي (٣ /٤٧٣ رقم ١١٧٠) وقال : حديث حسن صحيح ، ومالك في الموطأ (٢ /٩٧٩ رقم ٣٧) عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة » .

ـــ وفي رواية : أخرجها مسلم (٢ /٩٧٧ رقم ٤١٩ /١٣٣٩) ، وأبو داود (٢ /٣٤٦ رقم ١٧٢٣) : « لا يحل لامرأةٍ مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها » .

ـــ وفي رواية : أخرجها أبو داود (٢ /٣٤٧ رقم ١٧٢٥) : « بَريداً » . =

وابن عباس[1] وابن عمر[2] أنه قال ﷺ : « لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تسافر إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ » . فمن غلب عمومَ الأمر قال : تسافر للحج ، وإن لم يكن معها ذو محرم ، ومن خصص العموم بهذا الحديث ، أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة ؛ قال : لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم ، فقد قلنا في وجوب هذا النسك الذي هو الحج وبأي شيء يجب ؟ وعلى من يجب ؟ ومتى يجب ؟ وقد بقي من هذا الباب القول في حكم النسك الذي هو العمرة ،

= — وفي رواية : أخرجها مسلم (٢ /٩٧٧ رقم ٤٢٠ /١٣٣٩) ، وابن ماجه (٢ /٩٦٨ رقم ٢٨٩٩) : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرةَ يومٍ إلا مع ذي محرم » .

— وفي رواية : أخرجها مسلم (٢ /٩٧٧ رقم ٤٢٢ /١٣٣٩) : « لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرمٍ منها » .

(١) أخرج البخاري (٦ /١٤٢ رقم ٣٠٠٦) و (٦ /١٧٨ رقم ٣٠٦١) و (٩ /٣٣٠ رقم ٥٢٣٣) و (٤ /٧٢ رقم ١٨٦٢) ، ومسلم (٢ /٩٧٨ رقم ٤٢٤ / ١٣٤١) و (٢ /٩٧٨ رقم(٢٠٠) ، وابن ماجه (٢ /٩٦٨ رقم ٢٩٠٠) .

عن ابن عباس ، قال : سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : « لا يخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرمٍ ، ولا تُسافِرِ المرأةُ إلّا معَ ذي محرمٍ » فقام رجل فقال : يا رسول اللهِ ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال : « انطلِقْ فحجَّ معَ امرأتِكَ » .

(٢) أخرج البخاري (٢ /٥٦٦ رقم ١٠٨٧) و (٢ /٥٦٥ رقم ١٠٨٦) ، ومسلم (٢ /٩٧٥ رقم ٤١٣ /١٣٣٨) و (٢ /٩٧٥) ، وأبو داود (٢ /٣٤٨ رقم ١٧٢٧) .

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلّا مع ذي محرم » .

— وفي رواية : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » .

— وفي رواية لمسلم (٢ /٩٧٥ رقم ٤١٤ /١٣٣٨) : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر مسيرةَ ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم » .

فإن قوما قالوا : إنه واجب ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد والثوري والأوزاعي ، وهو قول ابن عباس من الصحابة ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين . وقال مالك وجماعة : هي سنة . وقال أبو حنيفة : هي تطوع ، وبه قال أبو ثور وداود ، فمن أوجبها احتج بقوله تعالى : ﴿ وأتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله ﴾[1] . وبآثار مروية ، منها ما روي عن ابن عمر عن أبيه قال : « دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله ﷺ فقال : ما الإسلام يا رسولَ الله ؟ فقال : أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلَهَ إلَّا الله وأنّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكاةَ وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَتحجَّ وَتَعْتَمِرَ وَتَغْتَسِلَ مِنَ الجَنابَةِ »[2] . وذكر عبد الرزاق[3] قال : أخبرنا معمر عن قتادة أنه كان يحدِّث أنه : لما نزلت ﴿ ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلا ﴾[4] . قال رسول الله ﷺ : « باثْنَيْنِ حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ فَمَنْ قَضاهُما فَقَدْ قَضَى الفَرِيضَةَ » . وروي عن زيد بن ثابت[5] عنه ﷺ أنه قال : « الحَج والعُمْرَةُ فَرِيضتَانِ لا يَضُرُّكَ بِأيِّهما

(١) البقرة : (١٩٦) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ /٢٨٢ رقم ٢٠٧) ، والبيهقي (٤ /٣٤٩) ، وابن خزيمة (١ /٣ –٤ رقم ١) ، وابن حبان في صحيحه (رقم :١٧٣) وغيرهم من طرق . قال الدارقطني : إسناد ثابت صحيح . أخرجه مسلم بهذا الإسناد . وقال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر ، عن يونس بن محمد إلَّا أنه لم يسق متنه .

(٣) لم أجده في المصنف .

(٤) آل عمران : (٩٧) .

(٥) أخرجه الدارقطني (٢ /٢٨٤ رقم ٢١٧) ، والحاكم (١ /٤٧١) كلهم من حديث إسماعيل بن مسلم ، عن محمد بن سيرين ، عن زيد بن ثابت به . وقال الحاكم : « والصحيح عن زيد بن ثابت قوله » . ثم أخرجه من رواية هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج فقال : « صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت » . =

بَدأتَ » . وروي عن ابن عباس[1] : « العمرةُ واجبةٌ » . وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ . وأما حجة الفريق الثاني ، وهم الذين يرون أنها ليست واجبة ، فالأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعديد فرائض الإسلام من غير أن يذكر

= وهكذا رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى (٤ /٣٥١) ثم قال : « وقد رواه إسماعيل بن سالم ، عن ابن سيرين مرفوعاً ، والصحيح موقوف » .

قلت : كذا قال البيهقي : « إسماعيل بن سالم » وإنما هو « إسماعيل بن مسلم » كما وقع عند الدارقطني والحاكم . وهو متروك الحديث .

انظر : المجروحين (١/١٢٠) ، والميزان (١/٢٤٨) ، والجرح والتعديل (٢/١٩٨) .

(١) قلت : أما الموقوف : فأخرجه الدارقطني (٢ /٢٨٥ رقم ٢٢٠) ، والبيهقي (٤ /٣٥١) .

عن ابن عباس ، قال : « العمرة واجبة كوجوب الحج ، وهو الحج الأصغر » . وإسناده ضعيف .

لكن له طريق أخرى ، عن ابن عباس . منها : عند الدارقطني (٢ /٢٨٥ رقم ٢١٩) ، والحاكم (١ /٤٧١) ، والبيهقي (٤ /٣٥١) من طريق ابن جريج قال : « أخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال : العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً » .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين مع أنه وقع عنده عن ابن جريج : أخبرت عن ابن عباس بدون ذكر عكرمة .

وأما المرفوع : فلم أره من حديث ابن عباس نفسه ، بل من حديث غيره ، ثم هو بمعناه لا بلفظه .

فأخرج الدارقطني (٢ /٢٨٥ رقم ٢٢١) ، ثم البيهقي (٤ /٣٥٢) من حديث ابن عباس قال : « الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأصغر العمرة » قال البيهقي : وقد روي في هذا عن النبي ﷺ .

ثم أخرج البيهقي (٤ /٣٥٢) من طريق أبي يعلى الموصلي ما أخرجه أيضاً الدارقطني (٢ /٢٨٥ رقم ٢٢٢) من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وبعث به مع عمرو بن حزم ، فيه : وأن العمرة الحج الأصغر ... » لفظ الدارقطني .

منها العمرة ، مثل حديث ابن عمر : « بني الإسلام على خمس »[1] فذكر الحج مفردا . ومثل حديث السائل عن الإسلام[2] ، فإن في بعض طرقه : « وأنْ يَحُجَّ البَيْتَ » وربما قالوا : إن الأمر بالإتمام ليس يقتضي الوجوب ؛ لأن هذا يخص السنن والفرائض ، أعني إذا شرع فيها أن تتم ولا تقطع ، واحتج هؤلاء أيضاً أعني من قال : إنها سنة بآثار ، منها: حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : سأل رجل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : « لا ، ولأن تعتمر خير لك »[3] قال أبو عمر بن عبد البر : وليس هو حجة فيما انفرد به ،[4] وربما احتج من قال : إنها تطوُّع بما روي عن أبي صالح الحنفي قال : قال رسول الله ﷺ : « الحَجُّ وَاجِبٌ والعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ »[5]

---

(١) متفق عليه ، وقد تقدم في أول كتاب الصيام .

(٢) مراده الحديث الطويل الذي فيه سؤال جبريل للنبي ﷺ . وهو متفق عليه . البخاري (١ /١١٤ رقم ٥٠) ، ومسلم (١ /٣٩ رقم ٥ /٩) .

(٣) أخرجه أحمد (٣ /٣١٦) ، والترمذي (٣ /٢٧٠ رقم ٩٣١) ، والدارقطني (٢ /٢٨٥ رقم ٢٢٣ ،٢٢٤ ،٢٢٥) ، والبيهقي (٤ /٣٤٩) من أوجه عن الحجاج ابن أرطاة به مرفوعاً .
وأغرب الترمذي فقال : حديث حسن صحيح . وقال النووي في المجموع (٧ /٦) : ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه . والخلاصة أن الحديث ضعيف كما قال الحفاظ .

(٤) قلت : وهو كذلك في هذا الحديث ، وإن لم ينفرد به ، بل تابعه كذاب يسرق الأحاديث « وهو أبو عصمة » كما أخرجه ابن عدي في الكامل (٧ /٢٥٠٧) . وتابعه آخر ضعيف واهم « وهو عبيد الله بن المغيرة » كما أخرجه الدارقطني (٢ /٢٨٦ رقم ٢٢٦) ، والبيهقي (٤ /٣٤٩) .
قلت : وانظر ترجمة الحجاج بن أرطاة في التاريخ الكبير للبخاري (٢ /٣٧٨) ، والمجروحين (١ /٢٢٥) ، والجرح والتعديل (٣ /١٥٤) ، والميزان (١ /٤٥٨) .

(٥) أخرجه أبو داود في « المصاحف » صـ١١٣ ، عن عمار بن خالد ، حدثنا جرير ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح ماهان قال : قال رسول الله ﷺ : « الحج =

وهو حديث منقطع .

فسبب الخلاف في هذا هو تعارض الآثار في هذا الباب ، وتردد الأمر بالتمام بين أن يقتضي الوجوب ، أم لا يقتضيه .

= مكتوب والعمرة تطوع » .
وأخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١ /٢٨١) رقم (٧٣٧) ، والبيهقي (٤/٣٤٨) من طريقه : قال : قاله سعيد بن سالم ، واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية ابن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال : « الحج جهاد والعمرة تطوع » . قال الشافعي : في الكتاب فقلت له يعني : بعض المشرقيين:أتثبت مثل هذا عن النبي ﷺ فقال : هو منقطع ، قال الشيخ : وقد روي من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة موصولاً والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف – ورواه محمد بن الفضل بن عطية ، عن سالم الأفطس عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً ومحمد هذا متروك .

القول في الجنس الثاني

وهو تعريف أفعال هذه العبادة في نوع ، نوع منها ، والتروك المشترطة فيها ، وهذه العبادة كما قلنا : صنفان : حج وعمرة ، والحج ثلاثة أصناف : إفراد ، وتمتع ، وقران ، وهي كلها تشتمل على أفعال محدودة ، في أمكنة محدودة ، وأوقات محدودة ، ومنها فرض ، ومنها غير فرض ، وعلى تروك تشترط في تلك الأفعال ولكل من هذه أحكام محدودة ، إما عند الإخلال بها ، وإما عند الطوارىء المانعة منها ، فهذا الجنس ينقسم : أوّلاً : إلى القول في الأفعال ، وإلى القول في التروك . وأما الجنس الثالث : فهو الذي يتضمن القول في الأحكام فلنبدأ بالأفعال ، وهذه منها ما تشترك فيه هذه الأربعة الأنواع من النسك ، أعني : أصناف الحج الثلاث ، والعمرة ، ومنها ما يختص بواحد واحد منها ، فلنبدأ من القول فيها بالمشترك ، ثم نصير إلى ما يخص واحداً واحداً منها ، فنقول : إن الحج والعمرة أول أفعالهما الفعل الذي يسمى الإحرام .

○ القول في شروط الإحرام ○

والإحرام شروطه : الأول : المكان ، والزمان ، أما المكان فهو : الذي يسمى مواقيت الحج ، فلنبدأ بهذا فنقول : إن العلماء بالجملة مجمعون على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام ، أما لأهل المدينة : فذو الحُلَيْفَةِ ، وأما لأهل الشام : فالجُحْفَة ، ولأهل نجد : قَرن ، ولأهل اليمن : يَلَمْلَم ؛ لثبوت ذلك عن

رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر[1] وغيره[2]. واختلفوا في ميقات أهل العراق، فقال جمهور فقهاء الأمصار: ميقاتهم من ذات عرق. وقال الشافعي والثوري: إن أهلوا من العقيق كان أحب. واختلفوا فيمن أقته لهم، فقالت طائفة: عمر بن الخطاب، وقالت طائفة: بل رسول الله ﷺ هو الذي أقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق. وروي ذلك من حديث جابر[3] وابن عباس[4]

---

(١) أخرج البخاري (٣ /٣٨٧ رقم ١٥٢٥)، ومسلم (٢ /٨٣٩ رقم ١٣ /١١٨٢)
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: « يُهِل أهلُ المدينةِ من ذي الحليفةِ، وأهلُ الشامِ من الجحفة، وأهلُ نجدٍ من قَرنٍ ». قال عبدُ اللهِ: « وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: ويُهل أهل اليمنِ من يَلَمْلَمَ ».

(٢) أخرج البخاري (٣ /٣٨٧ رقم ١٥٢٦)، ومسلم (٢ /٨٣٨ رقم ١١/١١٨١).
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « وقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحليفةِ، ولأهل الشامِ الجحفةَ، ولأهل نجدٍ قَرْنَ المنازِلِ، ولأهلِ اليمن يلملم، فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ لمن كان يُريد الحج والعمرةَ، فمن كان دونهنَّ فمهلُّه من أهلِهِ، وكذاك حتى أهلُ مكةَ يُهِلُّونَ منها ».

(٣) أخرج مسلم (٢ /٨٤٠ رقم ١٦، ١٨ /١١٨٣)، وأحمد (٣ /٣٣٣)، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٢٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /١١٨، ١١٩)، والدارقطني (٢ /٢٣٧ رقم ٧)، والبيهقي (٥ /٢٧) كلهم من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يُسأل عن المهلّ؟ فقال: سمعتُ (أحْسِبُهُ رفع إلى النبي ﷺ) فقال: « مَهلُّ أهلِ المدينةِ من ذي الحليفةِ. والطريقُ الآخرُ الجحفةُ، ومهلُّ أهلِ العراقِ من ذاتِ عِرْقٍ، ومهلُّ أهل نجد من قرنٍ ومهل أهل اليمنِ من يلملم ».

(٤) أخرج أبو داود (٢ /٣٥٦ رقم ١٧٤٠)، والترمذي (٣ /١٩٤ رقم ٨٣٢)، وأحمد (١ /٣٤٤)، والبيهقي (٥ /٢٨).
عن ابن عباس قال: « وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق » وقال الترمذي: حديث حسن.
كذا قال، وقد تعقبه ابن القطان في كتابه فقال: كما في نصب الراية (٣ /١٤): « هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً، .. ». =

وعائشة[1] . وجمهور العلماء على أن من يخطيء هذه وقصده الإحرام فلم يحرم إلا بعدها أنّ عليه دماً ، وهؤلاء منهم من قال : إن رجع إلى الميقات فأحرم منه ؛ سقط عنه الدم ، ومنهم الشافعي . ومنهم من قال : لا يسقط عنه الدم وإن رجع ، وبه قال مالك . وقال قوم : ليس عليه دم . وقال آخرون : إن لم يرجع إلى الميقات ؛ فسد حجه ، وأنه يرجع إلى الميقات ، فيهل منه بعمرة وهذا يذكر في الأحكام . وجمهور العلماء على أن من كان منزله دونهن فميقات إحرامه من منزله . واختلفوا هل الأفضل إحرام الحاج منهن أو من منزله إذا كان منزله خارجاً منهن ؟ فقال قوم : الأفضل له من منزله ، والإحرام منها رخصة ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة . وقال مالك وإسحاق وأحمد : إحرامه من المواقيت أفضل ، وعمدة هؤلاء الأحاديث المتقدمة ، وأنها السنة التي سنها رسول الله ﷺ فهي أفضل . وعمدة الطائفة الأخرى أن الصحابة قد أحرمت من قبل الميقات ، ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وغيرهم قالوا : وهم أعرف بالسنة ، وأصول أهل الظاهر تقتضي أن لا يجوز الإحرام إلا من الميقات إلا أن يصح إجماع على خلافه .

= قلت : وفيه يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم ، قال الحافظ في التقريب (٢ / ٣٦٥ رقم ٢٥٤) : « ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن وكان شيعياً » .
والخلاصة أن الحديث منكر لمخالفته الأحاديث الصحيحة .
كحديث جابر المتقدم ، وحديث عائشة الذي يأتي .

(١) أخرج أبو داود (٢ /٣٥٤ رقم ١٧٣٩) ، والنسائي (٥ /١٢٥) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢/١١٨) ، والدارقطني (٢/٢٣٦ رقم ٥) ، والبيهقي (٥/٢٨) .
من حديث أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة : أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عِرْق .
وهو حديث صحيح . وصححه ابن حزم في المحلى بالآثار في المسألة (٨٢٢) والألباني في الإرواء (رقم ٩٩٩) .

واختلفوا فيمن ترك الإحرام من ميقاته ، وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته ، مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة ، ويحرموا من الجحفة ، فقال قوم : عليه دم ، وممن قال به مالك وبعض أصحابه . وقال أبو حنيفة : ليس عليه شيء .

وسبب الخلاف هل هو من النسك الذي يجب في تركه الدم أم لا ولا خلاف أنه لا يلزم الإحرام من مر بهذه المواقيت ممن أراد الحج أو العمرة . وأما من لم يردهما ومر بهما . فقال قوم : كل من مر بهما يلزمه الإحرام ، إلا من يكثر ترداده مثل : الحطابين وشبههم ، وبه قال مالك . وقال قوم : لا يلزم الإحرام بها إلا لمريد الحج أو العمرة ، وهذا كله لمن ليس من أهل مكة . وأما أهل مكة فإنهم يحرمون بالحج منها ، أو بالعمرة يخرجون إلى الحل ، ولابد . وأما متى يحرم بالحج أهل مكة ؟ فقيل : إذا رأوا الهلال ، وقيل : إذا خرج الناس إلى منى ، فهذا هو ميقات المكان المشترط لأنواع هذه العبادة .

○ القول في ميقات الزمان ○

وأما ميقات الزمان فهو محدود أيضاً في أنواع الحج الثلاث : وهو شوال ، وذو القعدة ، وتسع من ذي الحجة باتفاق .

وقال مالك : الثلاثة الأشهر كلها محل للحج .

وقال الشافعي : الشهران وتسع من ذي الحجة .

وقال أبو حنيفة : عشر فقط ، ودليل قول مالك عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾[1] فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة أصله انطلاقه على جميع أيام شوال ، وذي القعدة . ودليل الفريق الثاني انقضاء الإحرام

---

(١) البقرة : (١٩٧) .

قبل تمام الشهر الثالث ، بانقضاء أفعاله الواجبة . وفائدة الخلاف تأخر طواف الإفاضة إلى آخر الشهر ، وإن أحرم بالحج قبل أشهر الحج كرهه مالك ، ولكن صح إحرامه عنده . وقال غيره : لايصح إحرامه . وقال الشافعي : ينعقد إحرامه إحرام عمرة ، فمن شبهه بوقت الصلاة قال : لا يقع قبل الوقت ، ومن اعتمد عموم قوله تعالى : ﴿ وأتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله ﴾[1] . قال : متى أحرم انعقد إحرامه ؛ لأنه مأمور بالإتمام ، وربما شبهوا الحج في هذا المعنى بالعمرة ، وشبهوا ميقات الزمان بميقات العمرة .

فأما مذهب الشافعي فهو مبني على أن من التزم عبادة في وقت نظيرتها ؛ انقلبت إلى النظير ، مثل أن يصوم نذراً في أيام رمضان ، وهذا الأصل فيه اختلاف في المذهب .

وأما العمرة فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة ؛ لأنها كانت في الجاهلية لا تصنع في أيام الحج ، وهو معنى قوله ﷺ : « دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ »[2] وقال أبو حنيفة : تجوز في كل السنة إلا يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، فإنها تكره .

واختلفوا في تكريرها في السنة الواحدة مراراً ، فكان مالك يستحب عمرة في كل سنة ، ويكره وقوع عمرتين عنده وثلاثاً في السنة الواحدة . وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا كراهية في ذلك ، فهذا هو القول في شروط الإحرام الزمانية والمكانية . وينبغي بعد ذلك أن نصير إلى القول في الإحرام ، وقبل ذلك ينبغي أن نقول في تروكه ، ثم نقول بعد ذلك في الأفعال الخاصة بالمحرم إلى حين إحلاله

---

(١) البقرة : (١٩٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٢ /٩١١ رقم ٢٠٣ /١٢٤١) ، وأبو داود (٢ /٣٨٧ رقم ١٧٩٠) ، والترمذي (٣ /٢٧١ رقم ٩٣٢) ، وأحمد (١ /٢٣٦) وغيرهم من حديث ابن عباس .

وهي أفعال الحج كلها وتروكه ، ثم نقول في أحكام الإخلال بالتروك والأفعال ولنبدأ بالتروك .

○ القول في التروك ○

[وهو ما يمنع الإحرام من الأمور المباحة للحلال]

والأصل في هذا الباب ما ثبت من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر[1] « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تَلْبِسُوا القُمُصَ ، ولا العَمائِمَ ، ولا السَّراوِيلاتَ ، ولا البَرانِسَ ، ولا الخِفافَ ، إلَّا أحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْن فَيَلْبَسُ خُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ولا تَلْبِسوا مِنَ الثِّياب شَيْئا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ولا الوَرْسُ » . فاتفق العلماء على بعض الأحكام الواردة في هذا الحديث ، واختلفوا في بعضها ، فمما اتفقوا عليه أنه لا يلبس المحرم قميصاً ولا شيئاً مما ذكر في هذا الحديث ولا ما كان في معناه من مخيط الثياب ، وأن هذا مخصوص بالرجال ، أعني تحريم لبس المخيط ، وأنه لا بأس للمرأة بلبس القميص والدرع والسراويل والخفاف والخمر . واختلفوا فيمن لم يجد غير السراويل ، هل له لباسها؟ فقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز له لباس السراويل وإن لبسها افتدى ، وقال الشافعي ، والثوري ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ /٣٢٤ رقم ٨) .
والبخاري (٣ /٤٠١ رقم ١٥٤٢) .
ومسلم (٢ /٨٣٤ رقم ١ /١١٧٧) .
وأبو داود (٢ /٤١١ رقم ١٨٢٤) .
والترمذي (٣ /١٩٤ رقم ٨٣٣) .
والنسائي (٥ /١٣١، ١٣٢ رقم ٢٦٦٩) .
وابن ماجه (٢ /٩٧٧ رقم ٢٩٢٩) وغيرهم .

وأحمد ، وأبو ثور ، وداود : لا شيء عليه إذا لم يجد إزارا ، وعمدة مذهب مالك ظاهر حديث ابن عمر المتقدم قال : ولو كان في ذلك رخصة لاستثناها رسول الله ﷺ كما استثنى في لبس الخفين . وعمدة الطائفة الثانية حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس[1] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ،والخُفُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ » وجمهور العلماء على إجازة لباس الخفين مقطوعين لمن لم يجد النعلين . وقال أحمد : جائز لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين غير مقطوعين أخذا بمطلق حديث ابن عباس .

وقال عطاء : في قطعهما فساد والله لا يحب الفساد . واختلفوا فيمن لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين ، فقال مالك : عليه الفدية ، وبه قال أبو ثور . وقال أبو حنيفة : لا فدية عليه ، والقولان عن الشافعي ، وسنذكر هذا في الأحكام .

وأجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران لقوله ﷺ في حديث ابن عمر[2] : « لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس » . واختلفوا في المعصفر فقال مالك : ليس به بأس ، فإنه ليس بطيب . وقال أبو حنيفة والثوري : هو طيب وفيه الفدية ، وحجة أبي حنيفة ما خرّجه مالك[3] عن علي : « أن النبي ﷺ نهى عن لبس القَسِّي وعن لبس

---

(١) كذا في الأصل : عن جابر وابن عباس .
وإنما هو عن جابر بن زيد عن ابن عباس .
والحديث أخرجه البخاري (٤ /٥٨ رقم ١٨٤٣) ، ومسلم (٢ /٨٣٥ رقم ٤ /١١٧٨) ، وأبو داود (٢ /٤١٣ رقم ١٨٢٩) ، والترمذي (٣ /١٩٥ رقم ٨٣٤) ، والنسائي (٥ /١٣٢ –١٣٣) ، وابن ماجه (٢ /٩٧٧ رقم ٢٩٣١) ، وأحمد (١ /٢٧٩) .
(٢) وهو حديث متفق عليه ، وقد تقدم قريباً .
(٣) في الموطأ (١ /٨٠ رقم ٢٨) . قلت : ليس فيه ذكر المعصفر . =

المعصفر » وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها ، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها كنحو ما روي عن عائشة[1] أنها قالت : « كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ ونحنُ محرِمُونَ فإذا مَرَّ بنا ركبٌ ؛ سَدَلْنا على وجوهِنَا الثوبَ من قبلِ رؤسِنَا ، وإذا جاوزَ الركبُ رفعناه» ولم يأت تغطية وجوههن إلا ما رواه مالك[2] عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق » .

واختلفوا في تخمير المحرم وجهه بعد إجماعهم على أنه لا يخمر رأسه ، فروى

= وأما الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني (صـ١٠٢ رقم ٢٨٧) ففيه ذكر المعصفر ، وأخرجه مسلم (٣ /١٦٤٨ رقم ٢٩ /٢٠٧٨) ، والترمذي (٤ /٢١٩ ، رقم ١٧٢٥) وأحمد (١ /١٢٦) ، وأبو داود (٤ /٣٢٢ رقم ٤٠٤٤) والنسائي (٢ /١٨٨ ، ١٨٩) ، وابن ماجه (٢ /١١٩١ رقم ٣٦٠٢) من طرق عن علي ابن أبي طالب .

قلت : وعند جميعهم ذكر المعصفر .

(١) أخرجه أبو داود (٢ /٤١٦ رقم ١٨٣٣) ، وابن ماجه (٢ /٩٧٩ رقم ٢٩٣٥) ، وابن الجارود (رقم ٤١٨) ، والدارقطني (٢ /٢٩٥ رقم ٢٦٢) ، والبيهقي (٥ /٤٨) ، وأحمد (٦ /٣٠) ، وابن خزيمة (٤ /٢٠٣ رقم ٢٦٩١) بإسناد ضعيف . من طريق يزيد ، عن مجاهد ، عن عائشة .

قلت : ويزيد هذا ، هو ابن أبي زياد ، وفيه مقال معروف ، وكان قد تغير في آخر عمره ، فكان إذا لُقن تلقن . انظر المجروحين (٣ /٩٩) ، والميزان (٤ /٤٢٣) ، والجرح والتعديل (٩ /٢٦٥). ولكن للحديث شواهد تقويه .

(منها) : ما أخرجه ابن خزيمة (٤ /٢٠٣ رقم ٢٦٩٠) ، والحاكم (١ /٤٥٤) من طريق هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء قالت : « كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك » . وسنده صحيح .

(٢) في الموطأ (١ /٣٢٨ رقم ١٦) .

مالك[1] عن ابن عمر أن ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم ، وإليه ذهب مالك ، وروي عنه أنه إن فعل ذلك ولم ينزعه مكانه افتدى . وقال الشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وأبو داود ، وأبو ثور : يخمر المحرم وجهه إلى الحاجبين . وروي من الصحابة عن عثمان ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن عباس ، وسعد ابن أبي وقاص . واختلفوا في لبس القفازين للمرأة فقال مالك : إن لبست المرأة القفازين افتدت ، ورخص فيه الثوري ، وهو مروي عن عائشة . والحجة لمالك ما خرجه أبو داود[2] عن النبي ﷺ أنه نهى عن النقاب والقفازين وبعض الرواة يرويه موقوفاً عن ابن عمر ، وصححه بعض رواة الحديث ، أعني رفعه إلى النبي ﷺ ، فهذا هو مشهور اختلافهم واتفاقهم في اللباس ، وأصل الخلاف في هذا كله ؛ اختلافهم في قياس بعض المسكوت عنه على المنطوق به ، واحتمال اللفظ المنطوق به وثبوته أو لا ثبوته ، **وأما الشيء الثاني من المتروكات فهو** : الطيب ، وذلك أن العلماء أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه . واختلفوا في جوازه للمحرم عند الإحرام قبل أن يحرم لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام ، فكرهه قوم وأجازه آخرون ، وممن كرهه مالك ، ورواه عن عمر بن الخطاب ، هو قول عثمان وابن عمر وجماعة من التابعين .

---

(١) في الموطأ (١ /٣٢٧ رقم ١٣) .

(٢) في السنن (٢ /٤١١ رقم ١٨٢٥) .

قلت : وأخرجه البخاري (٤/٥٢ رقم ١٨٣٨) ، والترمذي (٣/١٩٤ رقم ٨٣٣) ، والنسائي (٥ /١٣٣) ، وأحمد (٢ /١١٩) ، والبيهقي (٥ /٤٦) كلهم من طريق الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « قام رجل فقال : يا رسول الله ، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال النبي ﷺ : « لا تلبسوا القُمُصَ ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا ورس ، ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القُفّازين » لفظ البخاري .

وممن أجازه أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وداود ، والحجة لمالك رحمه الله من جهة الأثر حديث صفوان بن يعلى ، ثبت في الصحيحين[(١)] ، وفيه : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بجبة مضمخة بطيب ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب ؟ فأنزل الوحي على رسول الله ﷺ فلما أفاق قال : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ آنِفا ؟ فالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِي بِهِ ، فقال ﷺ : « أَمَّا الطِّيبُ الَّذِى بِكَ فاغْسِلْهُ عَنْكَ ثَلاثَ مَرَّات ، وأَمَّا الجُبَّةُ فانْزِعْها ثُمَّ اصْنَعْ ما شِئْتَ في عُمرتك كما تَصْنَعُ في حَجَّتِكَ » . اختصرت الحديث ، وفقهه هو الذي ذكرت . وعمدة الفريق الثاني ما رواه مالك[(٢)] عن عائشة أنها قالت : « كنت أطيب رأس رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » واعتل الفريق الأول بما روي عن عائشة[(٣)] أنها قالت - وقد بلغها إنكار ابن عمر تطيب المحرم قبل إحرامه - : « يَرْحَم الله أَبَا عَبْدِ الرحمن طيبتُ رسولَ الله ﷺ فطافَ على نِسَائِهِ ثم أَصْبَحَ مُحْرِماً » قالوا : وإذا طاف على نسائه اغتسل ، فإنما يبقى عليه أثر ريح الطيب لاجرمه نفسه ،

---

(١) قلت:هو كذلك ، إلا أن الحديث من رواية صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه يعلى ، فهو صحابي الحديث ، لا صفوان .
أخرجه البخاري (٩ /٩ رقم ٤٩٨٥) ، ومسلم (٢ /٨٣٧ رقم ٨ /١١٨٠) ، وأبو داود (٢ /٤٠٧ رقم ١٨١٩) ، والترمذي (٣ /١٩٦ رقم ٨٣٦) ، والنسائي (٥ /١٤٢، ١٤٣) ، والبيهقي (٥ /٥٦) .

(٢) في الموطأ (١ /٣٢٨ رقم ١٧) .
قلت : وأخرجه البخاري (٣ /٣٩٦ رقم ١٥٣٩) ، ومسلم (٢ /٨٤٦ رقم ٣٣ /١١٨٩) ، وأبو داود (٢ /٣٥٨ رقم ١٧٤٥) ، والترمذي (٣ /٢٥٩ رقم ٩١٧) ، والنسائي (٥ /١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨) ، وابن ماجه (٢ /٩٧٦ رقم ٢٩٢٦) ، وغيرهم من طريق مالك ، ومن طريق جماعة غيره .

(٣) أخرجه مسلم (٢ /٨٤٩ رقم ٤٧ /١١٩٢) ، والنسائي (٥ /١٤١) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /١٣٢) ، والبيهقي (٥ /٣٥) ، وأحمد (٦ /١٧٥) .

قالوا : ولما كان الإجماع قد انعقد على أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداؤه وهو محرم ، مثل لبس الثياب ، وقتل الصيد لا يجوز له استصحابه وهو محرم ، فوجب أن يكون الطيب كذلك . فسبب الخلاف تعارض الآثار في هذا الحكم .

وأما المتروك الثالث فهو : مجامعة النساء ، وذلك أنه أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم لقوله تعالى : ﴿ **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحَجِّ** ﴾[1].

وأما الممنوع الرابع وهو : إلقاء التفث ، وإزالة الشعر ، وقتل القمل ، ولكن اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة ، واختلفوا في كراهية غسله من غير الجنابة ، فقال الجمهور : لا بأس بغسله رأسه . وقال مالك : بكراهية ذلك ، وعمدته أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام . وعمدة الجمهور ما رواه مالك عن عبد الله بن جبير : « أن ابن عباس والمسور ابن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال عبد الله : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور بن مخرمة : لا يغسل المحرم رأسه ، قال : فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري قال : فوجدته يغتسل بين القرنين ، وهو مستتر بثوب ، فسلمت عليه فقال : من هذا ؟فقلت:عبد الله بن جبير أرسلني إليك عبد الله بن عباس ، أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فتطأطأ حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل »[2]. وكان عمر يغسل رأسه وهو محرم ويقول : « ما يزيده الماء

---

(١) البقرة : (١٩٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٤ /٥٥ رقم ١٨٤٠) ، ومسلم (٢ /٨٦٤ رقم ٩١ /١٢٠٥) ، وأبو داود (٢ /٤٢٠ رقم ١٨٤٠) ، والنسائي (٥ /١٢٨ ، ١٢٩) ، وابن ماجه (٢ /٩٧٨ رقم ٢٩٣٤) والبيهقي (٥ /٦٣) ، ومالك في الموطأ (١ /٣٢٣ =

إلا شعثا » رواه مالك في الموطأ[1] ، وحمل مالك حديث أبي أيوب على غسل الجنابة ، والحجة له إجماعهم على أن المحرم ممنوع من قتل القمل ، ونتف الشعر ، وإلقاء التفث ، وهو : الوسخ ، والغاسل رأسه هو : إما أن يفعل هذه كلها أو بعضها .

واتفقوا على منع غسله رأسه بالخطمي . وقال مالك وأبو حنيفة : إن فعل ذلك افتدى . وقال أبو ثور وغيره : لا شيء عليه . واختلفوا في الحمام ، فكان مالك يكره ذلك ، ويرى أن على من دخله الفدية . وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وداود : لا بأس بذلك . وروي عن ابن عباس دخول الحمام وهو محرم من طريقين ، والأحسن أن يكره دخوله ؛ لأن المحرم منهي عن إلقاء التفث .

وأما المحظور الخامس فهو : الاصطياد ، وذلك أيضاً مجمع عليه لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُما** ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُم** ﴾[3]. وأجمعوا على أنه لا يجوز له صيده ، ولا أكل ما صاد هو منه ، واختلفوا إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله ؟ على ثلاثة أقوال : قول: إنه يجوز له أكله على الإطلاق ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو قول عمر بن الخطاب والزبير . وقال قوم : هو محرَّم عليه على كل حال ، وهو قول ابن عباس ، وعلي ، وابن عمر ، وبه قال الثوري . وقال مالك : ما لم يصد من أجل المحرم ، أو من أجل قوم محرمين فهو حلال ، وما صيد من أجل محرم ، فهو حرام على المحرم .

= رقم ٤) .

(١) (١ /٣٢٣ رقم ٥) .

(٢) المائدة : (٩٦) .

(٣) المائدة : (٩٥) .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك ، **فأحدها** ما خرجه مالك[1] من حديث أبي قتادة : « أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طرق مكة ؛ تخلف مع أصحاب له محرمين ، وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه ، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا عليه فسألهم رمحه ، فأبوا عليه ، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ » . وجاء أيضاً في معناه حديث طلحة بن عبيد الله ذكره[2] النسائيُّ[3] أن عبد الرحمن التيمي قال : كُنَّا مع طلحةَ بن عبيد الله ، ونحن محرمون ، فَأُهْدِيَ لَه ظبيٌ وهو راقدٌ ، فأَكَلَ بعضُنا ، فاستيقظ طلحة فوافق على أكله وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ . **والحديث الثاني** : حديث ابن عباس خرجه أيضاً مالك[4] أنه أهدي لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو

---

(١) في الموطأ (١ /٣٥٠ رقم ٧٦) .
قلت : وأخرجه البخاري (٦ /٩٨ رقم ٢٩١٤) ، ومسلم (٢ /٨٥٢ رقم ٥٧ /١١٩٦) ، وأبو داود (٢ /٤٢٨ رقم ١٨٥٢) ، والترمذي (٣ /٢٠٤ رقم ٨٤٧) ، والنسائيُّ (٥ /١٨٢) ، وابن ماجه (٢ /١٠٣٣ رقم ٣٠٩٣) ، وأحمد (٥ /٣٠٢) وغيرهم .

(٢) قلت: الأصح أن يقول خرّجه أو رواه ؛ لأن ذكره تقال فيما يذكر بغير إسناد .

(٣) في السنن (٥ /١٨٢) .
قلت : إن الحديث خرجه أيضاً مسلم في صحيحه (٢ /٨٥٥ رقم ٦٥ /١١٩٧) فالعزو إليه أولى .
ثم إن الحديث عند مسلم والنسائيُّ وغيرهما بلفظ : « فأهدي له طير » بدل « ظبي » .

(٤) في الموطأ (١ /٣٥٣ رقم ٨٣) ..
قلت : وأخرجه البخاري (٤ /٣١ رقم ١٨٢٥) ، ومسلم (٢ /٨٥٠ رقم ٥٠ /١١٩٣) ، والترمذي (٣ /٢٠٦ رقم ٨٤٩) ، والنسائيُّ (٥ /١٨٤) ، وابن ماجه (٢/١٠٣٢ رقم ٣٠٩٠) ، والبيهقي (٥/١٩١) ، وأحمد (٤/٣٧،٣٨) .

بالأبواء أو بودَّان ، فرده عليه وقال : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ »
وللاختلاف سبب آخر ، وهو هل يتعلق النهي عن الأكل بشرط القتل ، أو يتعلق بكل واحد منهما النهي عن الانفراد ؟ فمن أخذ بحديث أبي قتادة قال : إن النهي إنما يتعلق بالأكل مع القتل ، ومن أخذ بحديث ابن عباس قال : النهي يتعلق بكل واحد منهما على انفراده ، فمن ذهب في هذه الأحاديث مذهب الترجيح ؛ قال : إما بحديث أبي قتادة ، وإما بحديث ابن عباس ، ومن جمع بين الأحاديث ؛ قال بالقول الثالث قالوا : والجمع أولى ، وأكدوا ذلك بما روي عن جابر[1] عن النبي ﷺ أنه قال : « صَيْدُ البَرّ حَلالٌ لَكُمْ وأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ » . واختلفوا في المضطر هل يأكل الميتة أو يصيد في الحرم ؟ فقال مالك وأبو حنيفة ، والثوري ، وزفر ، وجماعة : إذا اضطر أكل الميتة ولحم الخنزير دون

---

(١) أخرجه أبو داود (٢ /٤٢٨ رقم ١٨٥١) ، والترمذي (٣ /٢٠٣ رقم ٨٤٦) ، والنسائي (٥ /١٨٧) ، وابن الجارود (رقم ٤٣٧) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /١٧١) ، والدارقطني (٢ /٢٩٠ رقم ٢٤٣) ، والحاكم (١ /٤٥٢) ، والبيهقي (٥ /١٩٠) ، وأحمد (٣ /٣٦٢) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٣٢٢ رقم ٨٣٩) ، والبغوي في شرح السنة (٧ /٢٦٣ -٢٦٤) ، وابن عبد البر في التمهيد (٩ /٦٢) ، وابن خزيمة (٤ /١٨٠ رقم ٢٦٤١) ، وابن حبان (صـ٢٤٣ رقم ٩٨٠ - الموارد) .
من طرق عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن المطلب ، عن جابر .
قلت : وفي إسناده المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي ، وهو صدوق كثير التدليس والإرسال .
وقال الترمذي : « حديث جابر حديث مفسر ، والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر » . وقال النسائي : « عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك » .
وأعله الماردیني في الجوهر النقي (٥ /١٩١) بأربع علل ...
قلت : والخلاصة أن الحديث ضعيف .

الصيد . وقال أبو يوسف : يصيد ويأكل وعليه الجزاء ، والأول أحسن للذريعة . وقال أبو يوسف : أقيس ؛ لأن تلك محرمة لعينها ، والصيد محرم لغرض من الأغراض ، وما حرم لعلة أخف مما حرم لعينه ، وما هو محرم لعينه أغلظ ، فهذه الخمسة اتفق المسلمون على أنها من محظورات الإحرام .

واختلفوا في نكاح المحرم فقال مالكَ والشافعي والليث والأوزاعي : لا ينكح المحرم ولا ينكح ، فإن نكح فالنكاح باطل ، وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت . وقال أبو حنيفة والثوري : لا بأس بأن ينكح المحرم ، أو أن ينكح .

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك ، **فأحدها** ما رواه مالك[1] من حديث عثمان بن عفان أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ، ولا يُنْكحُ ولاَ يَخْطُبُ » والحديث المعارض لهذا حديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة ، وهو محرم » . خرجه أهل الصحاح[2] إلا أنه

---

(١) في الموطأ (١ /٣٤٨ رقم ٧٠) .
قلت : وأخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١ /٣١٦ رقم ٨٢١) ، وأحمد (١ /٦٩) ، والدارمي (٢ /١٤١) ، والطيالسي (١ /٢١٣ رقم ١٠٣٠ – منحة المعبود) ، ومسلم (٢ /١٠٣٠ رقم ٤١ /١٤٠٩) ، وأبو داود (٢ /٤٢١ رقم ١٨٤١) ، والترمذي (٣ /١٩٩ رقم ٨٤٠) ، والنسائي (٥ /١٩٢) ، وابن ماجه (١ /٦٣٢ رقم ١٩٦٦) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٤٤٤) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٢٦٨) ، والدارقطني (٢ /٢٦٧ رقم ١٤١) ، والبيهقي (٥ /٦٥) وغيرهم .

(٢) البخاري (٤ /٥١ رقم ١٨٣٧) ، ومسلم (٢ /١٠٣٢ رقم ٤٧ /١٤١٠) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٢ /٤٢٣ رقم ١٨٤٤) ، والترمذي (٣ /٢٠١ رقم ٨٤٢) ، والنسائي (٥ /١٩١) ، وابن ماجه (١ /٦٣٢ رقم ١٩٦٥) ، وابن الجارود (رقم ٤٤٦) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٢٦٩) ، والدارقطني (٣ /٢٦٣ رقم ٧٣) ، وأحمد (١ /٢٦٦) ، والطيالسي (١ /٢١٣ رقم ١٠٣١ – =

عارضته آثار كثيرة عن ميمونة « أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال » رويت عنها من طرق شتى : عن أبي رافع[1] ، وعن سليمان بن يسار وهو مولاها ، وعن زيد بن الأصم[2] ، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يحمل الواحد على الكراهية ، والثاني على الجواز ، فهذه هي مشهورات ما يحرم على المحرم ، وأما متى يحل فسنذكره عند ذكرنا أفعال الحج ، وذلك أن المعتمر يحل إذا طاف وسعى

= منحة المعبود) .

(١) أخرج أحمد (٦ /٣٩٣) ، والدارمي (٢ /٣٨) ، والترمذي (٣ /٢٠٠ رقم ٨٤١) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٢٧٠) ، والدارقطني (٣ /٢٦٢ رقم ٦٧، ٦٨) ، وأبو نعيم في الحلية (٣ /٢٦٤) ، والبيهقي (٥ /٦٦) كلهم من طريق حماد بن زيد ، عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع . قال : « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما » .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة .

وروى مالك بن أنس (١ /٣٤٨ رقم ٦٩) عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال .

رواه مالك مرسلاً .

قال : ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً » اهـ .

قلت : والخلاصة أن الحديث ضعيف .

(٢) أخرج مسلم (٢ /١٠٣٢ رقم ٤٨ /١٤١١) ، وأبو داود (٢ /٤٣٢ رقم ١٨٤٣) ، والترمذي (٣ /٢٠٣) رقم (٨٤٥) ، وابن ماجه (١ /٦٣٢ رقم ١٩٦٤) ، وابن الجارود (رقم ٤٤٥) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٢٦٩) ، والدارقطني (٣ /٢٦١ رقم ٦٣ ،٦٤، ٦٥، ٦٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٧ /٣١٥، ٣١٦) ، والبيهقي (٥ /٦٦) ، والدارمي (٢ /٣٨) ، وأحمد (٦ /٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥) ، والشافعي في ترتيب المسند (٣١٨/١) رقم (٨٣٠) وغيرهم عن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمونة بنت الحارث ، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

وحلق . واختلفوا في الحاج على ما سيأتي بعد ، وإذ قد قلنا في تروك المحرم فلنقل في أفعاله :

○ القول في أنواع هذا النسك ○

والمحرمون إما محرم بعمرة مفردة أو محرم بحج مفرد ، أو جامع بين الحج والعمرة ، وهذان ضربان : إما متمتع ، وإما قارن ، فينبغي أولاً أن نجرد أصناف هذه المناسك الثلاث ، ثم نقول ما يفعل المحرم في كلها ، وما يخص واحداً واحداً منها إن كان هنالك ما يخص ، وكذلك نفعل فيما بعد الإحرام من أفعال الحج إن شاء الله تعالى .

○ القول في شرح أنواع هذه المناسك ○

فنقول : إن الإفراد هو ما يتعرى عن صفات التمتع والقران ، فلذلك يجب أن نبدأ أولا بصفة التمتع ، ثم نردف ذلك بصفة القران .

○ القول في التمتع ○

فنقول : إن العلماء اتفقوا على أن هذا النوع من النسك الذي هو المعنِيّ بقوله سبحانه : ﴿ **فَمَنْ تَمَتعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجّ فمَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْي** ﴾[1] . هو أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات ، وذلك إذا كان مسكنه خارجاً عن الحرم ، ثم يأتي حتى يصل البيت فيطوف لعمرته ويسعى ويحلق في

---

(١) البقرة : (١٩٦) .

تلك الأشهر بعينها ، ثم يحل بمكة ، ثم ينشيء الحج في ذلك العام بعينه ، وفي تلك الأشهر بعينها من غير أن ينصرف إلى بلده إلا ما روي عن الحسن أنه كان يقول : هو متمتع وإن عاد إلى بلده ولم يحج : أي عليه هدي المتمتع المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾(١). لأنه كان يقول : عمرة في أشهر الحج متعة . وقال طاوس : من اعتمر في غير أشهر الحج ، ثم أقام حتى الحج ، وحج من عامه أنه متمتع .

واتفق العلماء على أن من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع .

واختلفوا في المكي هل يقع منه التمتع أم لا يقع ؟ والذين قالوا : إنه يقع منه ؛ اتفقوا على أنه ليس عليه دم لقوله تعالى : ﴿ **ذلكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ** ﴾(١) واختلفوا فيمن هو حاضر المسجد الحرام ممن ليس هو ، فقال مالك : حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وذي طوى ، وما كان مثل ذلك من مكة . وقال أبو حنيفة : هم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة . وقال الشافعي بمصر : من كان بينه وبين مكة ليلتان وهو أكمل المواقيت . وقال أهل الظاهر : من كان ساكن الحرم . وقال الثوري : هم أهل مكة فقط . وأبو حنيفة يقول : إن حاضري المسجد الحرام لا يقع منهم التمتع ، وكره ذلك مالك .

وسبب الاختلاف اختلاف ما يدل عليه اسم حاضري المسجد الحرام بالأقل والأكثر ، ولذلك لا يشك أن أهل مكة هم من حاضري المسجد الحرام ، كما لا يشك أن من خارج المواقيت ليس منهم فهذا هو نوع التمتع المشهور ، ومعنى التمتع أنه تمتع بتحلله بين النسكين وسقوط السفر عنه مرة ثانية إلى النسك الثاني الذي هو الحج ، وهنا نوعان من التمتع اختلف العلماء فيهما :

---

(١) البقرة : (١٩٦) .

أحدهما : فسخ الحج في عمرة ، وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة ، فجمهور العلماء يكرهون ذلك من الصدر الأول وفقهاء الأمصار . وذهب ابن عباس إلى جواز ذلك ، وبه قال أحمد وداود وكلهم متفقون أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حج بفسخ الحج في العمرة وهو قوله ﷺ : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ ولجَعَلْتُها عُمْرَةً »[1]. وأمره لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ إهلاله في العمرة ، وبهذا تمسك أهل الظاهر ، والجمهور رأوا ذلك من باب الخصوص لأصحاب رسول الله ﷺ ، واحتجوا بما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المدني عن أبيه قال : « قلت: يا رسول الله ، أفسخ لنا خاصة أم لمن بعدنا ؟ قال : لَنَا خاصَّةً »[2] وهذا لم يصح عند أهل الظاهر صحة يعارض بها العمل المتقدم . وروي عن عمر أنه قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ومتعة الحج » وروي عن عثمان أنه قال : متعة الحج كانت لنا ، وليست لكم . وقال أبو ذر : ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه في عمرة هذا كله مع ظاهر قوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٥٠٤ رقم ١٦٥١) ، ومسلم (٢/٨٨٣ رقم ١٤١/١٢١٦) ، وأبو داود (٢ /٣٨٤ –٣٨٧ رقم ١٧٨٥ –١٧٨٩) ، والبيهقي (٥ /٧ ، ٨ ، ٩) ، وأحمد (٣ /٣٢٠) وغيرهم من حديث جابر ، بألفاظ ليس هذا منها . وعند مسلم « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة » – بدون لام – وهو في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ . وفي الباب عن غيره .

(٢) أخرجه أبو داود (٢ /٣٩٩ رقم ١٨٠٨) ، والنسائي (٥ /١٧٩) ، وابن ماجه (٢ /٩٩٤ رقم ٢٩٨٤) ، وأحمد (٣ /٣٦٩) . من طريق ربيعة الذي تفرد به عن الحارث بن بلال المجهول الذي لا يعرف ، فهو من افترائه ، أو من غلطه ووهمه ؛ فإنَّ الحديث الصحيح المقطوع به قد صح عن رسول الله ﷺ بخلاف هذا ، وإن ذلك إلى الأبد .

(٣) البقرة : (١٩٦) .

والظاهرية على أن الأصل اتباع فعل الصحابة ، حتى يدل دليل من كتاب الله أو سنة ثابتة على أنه خاص . فسبب الاختلاف هل فعل الصحابة محمول على العموم أو على الخصوص .

وأما النوع الثاني من التمتع فهو ما كان يذهب إليه ابن الزبير من أن التمتع الذي ذكره الله هو تمتع المحصر بمرض أو عدو ، وذلك إذا خرج الرجل حاجاً فحبسه عدو ، أو أمر تعذر به عليه الحج حتى تذهب أيام الحج ، فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحل ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل ، ثم يحج ويهدي ، وعلى هذا القول ليس يكون التمتع المشهور إجماعاً . وشذ طاوس أيضاً فقال : إن المكيَّ إذا تمتع من بلد غير مكة ؛ كان عليه الهدي . واختلف العلماء فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ، ثم عملها في أشهر الحج ، ثم حج من عامه ذلك ، فقال مالك : عمرته في الشهر الذي حل فيه ، فإن كان حل في أشهر الحج فهو متمتع ، وإن كان حل في غير أشهر الحج فليس بمتمتع ، وبقريب منه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري ، إلا أن الثوري اشترط أن يوقع طوافه كله في شوال ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إن طاف ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة في شوال كان متمتعاً ، وإن كان عكس ذلك لم يكن متمتعاً أعني أن يكون طاف أربعة أشواط في رمضان وثلاثة في شوال . وقال أبو ثور : إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج فسواء طاف لها في غير أشهر الحج أو في أشهر الحج لا يكون متمتعاً .

وسبب الاختلاف هل يكون متمتعا بإيقاع إحرام العمرة في أشهر الحج فقط ، أم بإيقاع الطواف معه ؟ ثم إن كان بإيقاع الطواف معه فهلّ بإيقاعه كله أم أكثره ؟ فأبو ثور يقول : لا يكون متمتعاً إلا بإيقاع الإحرام في أشهر الحج ؛ لأن بالإحرام تنعقد العمرة . والشافعي يقول : الطواف هو أعظم أركانها ، فوجب أن يكون به متمتعاً ؛ فالجمهور على أن من أوقع بعضها في أشهر الحج

كمن أوقعها كلها ، وشروط التمتع عند مالك ستة :

أحدها : أن يجمع بين الحج والعمرة في شهر واحد .

والثاني : أن يكون ذلك في عام واحد .

والثالث : أن يفعل شيئاً من العمرة في أشهر الحج .

والرابع : أن يقدم العمرة على الحج .

والخامس: أن ينشىء الحج بعد الفراغ من العمرة وإحلاله منها .

والسادس : أن يكون وطنه غير مكة ، فهذه هي صورة التمتع والاختلاف المشهور فيه والاتفاق .

○ القول في القارن ○

وأما القران فهو أن يهلّ بالنسكين معاً ، أو يهلّ بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يردف ذلك بالحج قبل أن يحلّ من العمرة . واختلف أصحاب مالك في الوقت الذي يكون له فيه ، فقيل ذلك له ما لم يشرع في الطواف ولو شوطاً واحداً ، وقيل : ما لم يطف ويركع ويكره بعد الطواف وقبل الركوع ، فإن فعل لزمه ، وقيل له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة من طواف أو سعي ، ما خلا أنهم اتفقوا على أنه إذا أهلّ بالحج و لم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلاق فإنه ليس بقارن ، والقارن الذي يلزمه هدي المتمتع هو عند الجمهور من غير حاضري المسجد الحرام ، إلا ابن الماجشون من أصحاب مالك ، فإن القارن من أهل مكة عنده عليه الهدي .

وأما الإفراد فهو ما تعرّى من هذه الصفات ، وهو ألّا يكون متمتعاً ولا قارناً؛بل أن يهلّ بالحج فقط . وقد اختلف العلماء أيٌّ أفضل هل الإفراد أو القران أو التمتع ؟.

والسبب في اختلافهم اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك ، وذلك أنه روي عنه ﷺ أنه كان مفرداً وروي أنه تمتع ، وروي عنه أنه كان قارناً . فاختار مالك الإفراد ، واعتمد في ذلك على ما روي عن عائشة[1] أنها قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهلّ بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج » ورواه عن عائشة من طرق كثيرة[2] .

قال أبو عمر بن عبد البر : وروي الإفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق شتى متواترة صحاح[3] ، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان

---

(١) ● أخرجه مالك في الموطأ (١ /٣٣٥ رقم ٣٦) .
عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة . ومن طريقه أخرجه البخاري (٣ /٤٢١ رقم ١٥٦٢) ، ومسلم (٢ /٨٧٣ رقم ١١٨ /١٢١١) ، وأبو داود (٢ /٣٨١ رقم ١٧٧٩) ، والنسائي (٥ /١٤٥) وغيرهم .

(٢) ● (منها) ما أخرجه مالك في الموطأ (١ /٣٣٥ رقم ٣٧) :
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .
● (ومنها) ما أخرجه مالك في الموطأ (١ /٣٣٥ رقم ٣٨) :
عن أبي الأسود أيضاً عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .
وهكذا أخرجه مختصراً من طريق القاسم عنها :
مسلم (٢ /٨٧٥ رقم ١٢٢ /١٢١١) ، وأبو داود (٢ /٣٧٩ رقم ١٧٧٧) ، والترمذي (٣ /١٨٣ رقم ٨٢٠) ، والنسائي (٥ /١٤٥) ، وابن ماجه (٢ /٩٨٨ رقم ٢٩٦٤) وغيرهم .

(٣) قلت : المتقدمون يطلقون على المشهور ، وما ورد من طريقين فأكثر متواتراً .
والحقيقة أن الطرق عن جابر بما يفيد هذا المعنى لم تبلغ حد التواتر ، إنما هي عن نحو ستة من أصحابه وهم :
١ - أبو سفيان . ٢ - أبو الزبير . ٣ - عطاء . ٤ - مجاهد . ٥ - الباقر .
٦ - محمد بن المنكدر .
● أما رواية أبي سفيان : فقد أخرجها أحمد (٣ /٣١٥) والبيهقي (٥ /٤) : من=

= جهة أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : « أهل رسول الله ﷺ في حجته بالحج » . زاد البيهقي : « ليس معه عمرة » .

● ورواية أبي الزبير : فقد أخرجها مسلم (٢ /٨٨١ رقم ١٣٦ /١٢١٣) ، وأبو داود (٢ /٣٨٤ رقم ١٧٨٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ /١٤٠) ، وغيرهم . عنه ، عن جابر ، قال : « أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بحج مفرد » الحديث ..

● ورواية عطاء : أخرجها البخاري (١٣ /٣٣٧ رقم ٧٣٦٧) ومسلم (٢/٨٨٤ رقم ١٤٣ /١٢١٦) عنه ، قال : حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : « أحلّوا من إحرامكم » . الحديث ..

● ورواية مجاهد : أخرجها مسلم (٢ /٨٨٦ رقم ١٤٦ /١٢١٦) عنه ، عن جابر قال : « قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول : لبيك بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة » .

● ورواية الباقر – محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم – أخرجها مسلم (٢ /٨٨٦ رقم ١٤٧ /١٢١٨) ، وابن ماجه (٢ /٩٨٨ رقم ٢٩٦٦) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /١٤٠) ، والبيهقي (٥ /٧ ، ٨ ، ٩) ، وابن سعد (٢ /١٧٦) وغيرهم .

من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر : « أن النبي ﷺ أفرد الحج » . هكذا قال ابن سعد وابن ماجه . وقال الطحاوي عن جابر في حديثه الطويل : فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد ، ولم يزد على الناس شيئاً ولسنا نرى إلا الحج ولا نعرف العمرة » .

وقال مسلم والبيهقي وغيرهما : « فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً وشرع رسول الله ﷺ تلبيته . قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة » الحديث بطوله ..

● ورواية محمد بن المنكدر : أخرجها ابن ماجه (٢ /٩٨٩ رقم ٢٩٦٧) من طريق القاسم بن عبد الله العمري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر : « أن رسول الله =

وعائشة وجابر . والذين رأوا أن النبي ﷺ كان متمتعاً احتجوا بما رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر[1] قال : « تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة » وهو مذهب عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير . واختلف عن عائشة في التمتع والإفراد . واعتمد من رأى أنه ﷺ كان قارناً أحاديث كثيرة .

منها : حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادي العقيق : « أتاني اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ ربي فَقالَ : أَهِلَّ في هَذَا الوادِي المُبَارَكِ وَقُل عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ » خرجه البخاري[2] .

وحديث مروان بن الحكم قال : « شهدت عثمان ، وعلياً ، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما ، فلما رأى ذلك عليٌّ أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة ، وقال : ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد » خرجه البخاري[3] ، وحديث أنس خرجه البخاري[4] أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَبَّيْكَ

= ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج » . والقاسم العمري كذاب وضاع ، فهو من إفكه ؛ فإن أحاديث جابر الصحيحة ليس فيها ذكر أبي بكر وعمر ...

(١) أخرجه البخاري (٣ /٥٣٩ رقم ١٦٩١) ، ومسلم (٢ /٩٠١ رقم ١٧٤ / ١٢٢٧) .

(٢) في صحيحه (٣ /٣٩٢ رقم ١٥٣٤) .
قلت : وأخرجه أحمد (١ /٢٤) ، وأبو داود (٢ /٣٩٤ رقم ١٨٠٠) ، وابن ماجه (٢ /٩٩١ رقم ٢٩٧٦) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /١٤٦) والبيهقي (٥ /١٣) .

(٣) في صحيحه (٣ /٤٢١ رقم ١٥٦٣) .
قلت : وأخرجه الطيالسي (١ /٢١٠ رقم ١٠٠٤) ، وأحمد (١ /١٣٦) ، والنسائي (٥ /١٤٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ /١٤٩) ، والبيهقي (٥ /٢٢) .

(٤) في صحيحه (٨ /٧٠ رقم ٤٣٥٣، ٤٣٥٤) . =

عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ » .

وحديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة[1] قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله : « مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فلْيُهِلَّ بالحَجّ مَعَ العُمْرَةِ ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حتَّى يَحِلَّ مِنْهُما جَمِيعاً » واحتجوا فقالوا : ومعلوم أنه كان معه ﷺ هدي ، ويبعد أن يأمر بالقران من معه هدي ، ويكون معه هدي ولا يكون قارناً .

وحديث مالك أيضاً عن نافع عن ابن عمر عن حفصة[2] عن النبي ﷺ أنه قال : « إني قَلَّدْتُ هَدِيي وَلَبَّدْتُ رأسِي فَلا أُحِل حتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي » وقال أحمد : لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارناً ، والتمتع أحب إليّ ، واحتج في اختياره التمتع بقوله ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة »[3] واحتج من طريق المعنى من رأى أن الإفراد الأفضل ، أن التمتع والقران رخصة ولذلك وجب فيهما الدم ، وإذ قلنا في وجوب هذا النسك وعلى من يجب وما شروط وجوبه ، ومتى يجب ، وفي أي وقت يجب ، ومن أي مكان

= قلت : وأخرجه مسلم (٢ /٩٠٥ رقم ١٨٥ /١٢٣٢) ، وأحمد (٣ /٩٩) ، وأبو داود (٢ /٣٩١ رقم ١٧٩٥) ، والنسائي (٥ /١٥٠) ، وابن ماجه (٢ /٩٨٩ رقم ٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /١٥٢) ، والبيهقي (٥ /٩) وغيرهم .

وله طرق عن أنس بلغت حد التواتر ؛ لأنه رواه عن أنس نحو العشرين من أصحابه .

(١) أخرجه البخاري (٣ /٤١٥ رقم ١٥٥٦) ، ومسلم (٢ /٨٧٠ رقم ١١١ / ١٢١١) ، ومالك في الموطأ (١ /٤١٠ رقم ٢٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٣ /٥٦٠ رقم ١٧٢٥) ، ومسلم (٢ /٩٠٢ رقم ١٧٦ / ١٢٢٩) ، وأبو داود (٢ /٣٩٨ رقم ١٨٠٦) ، والنسائي (٥ /١٣٦) ، وابن ماجه (٢ /١٠١٢ رقم ٣٠٤٦) ، والبيهقي (٥ /١٣٤) .

(٣) وهو حديث متفق عليه ، وقد تقدم .

يجب ، وقلنا بعد ذلك فيما يجتنبه المحرم بما هو محرم ، ثم قلنا أيضاً في أنواع هذا النسك يجب أن نقول في أول أفعال الحاج أو المعتمر وهو الإحرام .

○ القول في الإحرام ○

واتفق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنة ، وأنه من أفعال المحرم حتى قال ابن نوار : إن هذا الغسل للإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة . وقال أهل الظاهر : هو واجب . وقال أبو حنيفة والثوري : يجزىء منه الوضوء وحجة أهل الظاهر مرسل مالك من حديث أسماء بنت عميس[1] أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال : « مُرْها فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتهِلَّ » والأمر عندهم على الوجوب ، وعمدة الجمهور أن الأصل هو براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه ، وكان عبد الله بن عمر يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشية يوم عرفة ، ومالك يرى هذه الاغتسالات الثلاث من أفعال المحرم ، واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية ، واختلفوا هل تجزىء النية فيه من غير التلبية ؟ فقال مالك والشافعي : تجزىء النية من غير التلبية . وقال أبو حنيفة : التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة ، إلا أنه يجزيء عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما يجزىء عنده في افتتاح

---

(١) أخرجه مالك (١ /٣٢٢ رقم ١) ، والنسائي (٥ /١٢٧) من طريقه عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن أسماء به ، وهو منقطع ؛ لأن القاسم لم يلق أسماء .
وقد وصله مسلم (٢ /٨٦٩ رقم ١٠٩ /١٢٠٩) ، وأبو داود (٢ /٣٥٧) رقم (١٧٤٣) ، وابن ماجه (٢/٩٧١ رقم ٢٩١١) ، والبيهقي (٥ /٣٢) . من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « نفست أسماء بنت عُمَيْس بمحمد بن أبي بكر فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر .. » . الحديث ..
=

الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير ، وهو كل ما يدل على التعظيم .

واتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ لا شَرِيكَ لكَ » . وهي من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر[1] عن النبي ﷺ وهو أصح سنداً . واختلفوا في هل هي واجبة بهذا اللفظ ، أم لا ؟ فقال أهل الظاهر : هي واجبة بهذا اللفظ ، ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ ، وإنما اختلفوا في الزيادة عليه أو في تبديله ، وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية ، وهو مستحب عند الجمهور لما رواه مالك[2] : « أن رسول الله ﷺ قال :

= وأخرج النسائي (٥ /١٢٧ -١٢٨) ، وابن ماجه (٢ /٩٧٢ رقم ٢٩١٢) كلاهما من رواية خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أنه سمع القاسم ابن محمد يحدث عن أبيه عن أبي بكر فذكره ... وفيه : « فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ، ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت » . وهذا أيضاً منقطع ؛ لأن محمد بن أبي بكر لم يسمع من أبيه . وقيل أيضاً : إن القاسم لم يسمع من محمد .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ /٣٣١ رقم ٢٨) ، والبخاري في (٣ /٤٠٨ رقم ١٥٤٩) ، ومسلم (٢ /٨٤١ رقم ١٩ /١١٨٤) ، وأبو داود (٢ /٤٠٤ رقم ١٨١٢) ، والترمذي (٣ /١٨٧ رقم ٨٢٥) ، والنسائي (٥ /١٦٠) ، وابن ماجه (٢ /٩٧٤ رقم ٢٩١٨) ، وابن الجارود (رقم ٤٣٣) ، وأحمد (٢ /٤٨) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٣٠٣ رقم ٧٨٩) ، والطيالسي (١ /٢١١ رقم ١٠١٥ – منحة المعبود) ، والدارمي (٢ /٣٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ /١٢٤) ، والبيهقي (٥ /٤٤) وغيرهم . كلهم من حديث نافع عن ابن عمر ، قال : « كانت تلبية النبي ﷺ » فذكره .

(٢) في الموطأ (١ /٣٣٤ رقم ٣٤) .
قلت : وأخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١ /٣٠٦ رقم ٧٩٤) ، وأبو داود (٢ /٤٠٥ رقم ١٨١٤) ، والبيهقي (١٥ /٤١، ٤٢) ، والترمذي (٣ /١٩١ رقم ٨٢٩) ، والنسائي (٥ /١٦٢) ، وابن ماجه (٢ /٩٧٥ رقم ٢٩٢٢) ، =

أتاني جبْرِيلُ فأمَرَنِي أن آمُرَ أصْحابي وَمَنْ مَعي أنْ يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُمْ بالتَّلْبِيَةِ وبالإهْلال » وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول ، وقال مالك : لا يرفع المحرم صوته في مساجد الجماعة بل يكفيه أن يسمع من يليه ، إلا في المسجد الحرام ، ومسجد منى ، فإنه يرفع صوته فيهما .

واستحب الجمهور رفع الصوت عند التقاء الرفاق ، وعند الإطلال على شرف من الأرض . وقال أبو حازم : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم . وكان مالك لا يرى التلبية من أركان الحج ويرى على تاركها دماً ، وكان غيره يراها من أركانه . وحجة من رآها واجبة أن أفعاله ﷺ إذا أتت بيانا لواجب أنها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك لقوله ﷺ : « خُذُوا عَنِّي مناسِكَكُمْ »[1] وبهذا يحتج من أوجب لفظه فيها فقط . ومن لم ير وجوب لفظه ، فاعتمد في ذلك على ما روي من حديث

= وابن الجارود (رقم ٤٣٤) ، والحاكم (١ /٤٥٠) ، والدارمي (٢ /٣٤) ، وأحمد (٤ /٥٥ ، ٥٦) ، والبغوي (٧ /٥٣) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن خلاد بن السائب ، عن أبيه .
قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : إسناده صحيح .
وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(١) أخرجه مسلم (٢ /٩٤٣ رقم ٣١٠ /١٢٩٧) ، وأبو داود (٢ /٤٩٥ رقم ١٩٧٠) والنسائي (٥/٢٧٠) ، وابن ماجه (٢/١٠٠٦ رقم ٣٠٢٣) ، وأحمد (٣/٣١٨)، والبيهقي (٥ /١٣٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٧ /٢٢٦) .
من حديث جابر بن عبد الله قال : « رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » .
ولفظ النسائي : « يأيها الناس ، خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا » . ولفظ ابن ماجه : « لتأخذ أمتي نسكها فإني لا أدري ... » الحديث .
وقال أبو نعيم : « خذوا مناسككم لعلي لا أحج بعد عامي هذا » .

جابر[1] قال : « أهلَّ رسول الله ﷺ » فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر . وقال في حديثه : « والناس يزيدون على ذلك « لبيك ذا المعارج » ونحوه من الكلام ، والنبي يسمع ولا يقول شيئاً ، وما روي عن ابن عمر أنه كان يزيد في التلبية ، وعن عمر بن الخطاب ، وعن أنس وغيره . واستحب العلماء أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بأثر صلاة يصليها ، فكان مالك يستحب ذلك بأثر نافلة لما روي من مرسله عن هشام بن عروة ، عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين ، فإذا استوت به راحلته ؛ أهلّ »[2] . واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ بحجته من أقطار ذي الحليفة ، فقال قوم : من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه[3] ، وقال آخرون : إنما

---

(١) أخرجه أبو داود (٢ /٤٠٤ رقم ١٨١٣) ، وابن ماجه (٢ /٩٧٤ رقم ٢٩١٩) وإسناده صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود وغيره .

(٢) أخرجه مالك (١ /٣٣٢ رقم ٢٩) مرسلاً .

قلت : وورد موصولاً من حديث ابن عمر ، وجابر ، وابن عباس .

● أما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري (٣ /٣٧٩ رقم ١٥١٤) ، ومسلم (٢ /٨٤٥ رقم ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ /١١٨٧) .

● وحديث جابر أخرجه البخاري (٣ /٣٧٩ رقم ١٥١٥) .

● وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٢ /٣٧٢ رقم ١٧٧٠) وهو حديث صحيح ؛ لأن ابن إسحاق صرح في هذا الإسناد بالتحديث ، وخصيف ثقة ومن تكلم فيه فلا حجة له .

(٣) أخرج البخاري (٣ /٤٠٠ رقم ١٥٤١) ، ومسلم (٢ /٨٤٣ رقم ٢٣ / ١١٨٦) ، وأحمد (٢ /١٠) ، ومالك في الموطأ (١ /٣٣٢ رقم ٣٠) .

من حديث سالم بن عبد الله ؛ أنه سمع أباه يقول : « بيداؤكم هذه التي تَكذِبونَ على رسول الله ﷺ فيها . ما أهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا من عندِ المسجدِ . يعني مسجد ذي الحليفةِ » .

أحرم حين أطل على البيداء[١] ، وقال قوم : إنما أهلّ حين استوت به راحلته[٢] . وسئل ابن عباس عن اختلافهم في ذلك فقال : « كُلٌّ حدَثَ لا عن أول إهلاله ﷺ بل عن أول إهلال سمعه »[٣] . وذلك أن الناس يأتون متسابقين فعلى هذا لا يكون في هذا اختلاف ، ويكون الإهلال إثر الصلاة . وأجمع فقهاء الأمصار على أن المكي لا يلزمه الإهلال حتى إذا خرج إلى منى ليتصل له عمل الحج ،

---

(١) قلت : ورد ذلك من حديث سعد ، وأنس ، وجابر بن عبد الله .

● أما حديث سعد بن أبي وقاص : فقد أخرجه أبو داود (٢ /٣٧٥ رقم ١٧٧٥) ، والحاكم (١ /١١٣) ، والبيهقي (٥ /٣٩) .

وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

● وأما حديث أنس ، فقد أخرجه أبو داود (٢ /٣٧٥ رقم ١٧٧٤) ، والنسائيُّ (٥ /١٢٧) ، وأحمد (٣ /٢٠٧) .

وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح أبي داود .

● وحديث جابر بن عبد الله . أخرجه الترمذي (٣ /١٨١ رقم ٨١٧) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائيُّ (٥/١٦٢) ، والبيهقي (٥/٧) ، وأحمد (٣/٣٢٠) ، وأصله في مسلم (٢ /٨٨٧ رقم ١٤٧ /١٢١٨) .

(٢) قلت : ورد ذلك من حديث ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وابن عباس ، وغيرهم .

● أما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري (٣ /٣٧٩ رقم ١٥١٤) ، ومسلم (٢ /٨٤٥ رقم ٢٩ /١١٨٧) .

● وحديث جابر ، أخرجه البخاري (٣ /٣٧٩ رقم ١٥١٥) .

● وحديث أنس ، أخرجه البخاري (٣ /٤٠٧ رقم ١٥٤٦) ، ومسلم (١ /٤٨٠ رقم ١١ /٦٩٠) مختصراً ، وأبو داود (٢ /٣٧٥ رقم ١٧٧٣) ، والترمذي (٢ /٤٣١ رقم ٥٤٦) ، والبيهقي (٥ /٣٨) .

● وحديث ابن عباس ، أخرجه البخاري (٣ /٤٠٥ رقم ١٥٤٥) ، ومسلم (٢ /٩١٢ رقم ٢٠٥ /١٢٤٣) .

(٣) أخرجه أحمد (١/٢٦٠) ، وأبو داود (٢/٣٧٣ رقم ١٧٧٠) ، والحاكم (١/٤٥١) ، والبيهقي (٥ /٣٧) . وهو حديث صحيح . تقدم الكلام عليه قريباً .

وعمدتهم ما رواه مالك[1] عن ابن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : رأيتك تفعل هنا أربعاً لم أر أحداً يفعلها ، فذكر منها ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ، ولم تهل أنت إلى يوم التروية ، فأجابه ابن عمر: «أما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته» يريد حتى يتصل له عمل الحج . وروى مالك أن عمر بن الخطاب كان يأمر أهل مكة أن يهلوا إذا رأوا الهلال . ولا خلاف عندهم أن المكي لا يهل إلا من جوف مكة إذا كان حاجاً ، وأما إذا كان معتمرا فإنهم أجمعوا على أنه يلزمه أن يخرج إلى الحل ثم يحرم منه ليجمع بين الحل والحرم كما يجمع الحاج ، أعني ؛ لأنه يخرج إلى عرفة وهو حـل .

وبالجملة فاتفقوا على أنها سنة المعتمر ، واختلفوا إن لم يفعل فقال قوم : يجزيه وعليه دم ، وبه قال أبو حنيفة وابن القاسم . وقال آخرون : لا يجزيه وهو قول الثوري وأشهب .

• وأما متى يقطع المحرم التلبية :

فإنهم اختلفوا في ذلك ، فروى مالك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة . وقال مالك : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا . وقال ابن شهاب : كانت الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يقطعون التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة . قال أبو عمر بن عبد البر : واختلف في ذلك عن عثمان وعائشة . وقال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور

---

(١) في الموطأ (١ /٣٣٣ رقم ٣١) .
قلت : وأخرجه البخاري (١ /٢٦٧ رقم ١٦٦) ، ومسلم (٢ /٨٤٤ رقم ٢٥ /١١٨٧) وغيرهم .

وداود وابن أبي ليلى وأبو عبيد والطبري والحسن بن حيي : إن المحرم لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة لما ثبت : « أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة »[1]. إلا أنهم اختلفوا متى يقطعها ، فقال قوم : إذا رماها بأسرها لما روي عن ابن عباس : « أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ وأنه لبى حين رمى جمرة العقبة وقطع التلبية في آخر حَصَاة »[2] وقال قوم : بل يقطعها في أول جمرة يلقيها روي ذلك عن ابن مسعود . وروي في وقت قطع التلبية أقاويل غير هذه إلا أن هذين القولين هما المشهوران .

واختلفوا في وقت قطع التلبية بالعمرة ، فقال مالك : يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي إذا افتتح الطواف ، وسلف مالك في ذلك ابن عمر وعروة ، وعمدة الشافعي أن التلبية معناها إجابة إلى الطواف بالبيت ، فلا تنقطع حتى يشرع في العمل .

وسبب الخلاف معارضة القياس لفعل بعض الصحابة ، وجمهور العلماء كما قلنا متفقون على إدخال المحرم الحج على العمرة ، ويختلفون في إدخال العمرة على الحج . وقال أبو ثور : لا يدخل حج على عمرة ، ولا عمرة على حج ، كما لا تدخل صلاة على صلاة ، فهذه هي أفعال المحرم بما هو محرم ، وهو أول أفعال الحج. وأما الفعل الذي بعد هذا فهو الطواف عند دخول مكة فلنقل في الطواف:

---

(١) أخرجه البخاري (٣ /٤٠٤ رقم ١٥٤٣، ١٥٤٤) ، ومسلم (٢ /٩٣١ رقم ٢٦٧/ ١٢٨١) .
من حديث عطاء قال : « أخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أنَّ النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » لفظ مسلم .
وعند البخاري من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : « أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى . قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة » .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤ /٢٨٢ رقم ٢٨٨٧) بإسناد صحيح .

○ القول في الطواف بالبيت والكلام في الطواف ○

[في صفته وشروطه وحكمه في الوجوب أو الندب وفي أعداده]

○ القول في الصفة ○

والجمهور مجمعون على أن صفة كل طواف واجباً كان أو غير واجب أن يبتدىء من الحجر الأسود ، فإن استطاع أن يقبله قبله ، أو يلمسه بيده ويقبلها إن أمكنه ، ثم يجعل البيت على يساره ، ويمضي على يمينه ، فيطوف سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأشواط الأُوَل ، ثم يمشي في الأربعة ، وذلك في طواف القدوم على مكة ، وذلك للحاج والمعتمر دون المتمتع ، وأنه لا رمل على النساء ، ويستلم الركن اليماني وهو الذي على قطر الركن الأسود (لثبوت هذه الصفة من فعله ﷺ)[1] .

واختلفوا في حكم الرمل في الثلاثة الأشواط الأُوَل للقادم هل هو سنة أو فضيلة ؟ فقال ابن عباس : هو سنة ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وإسحق وأحمد وأبو ثور . واختلف قول مالك في ذلك وأصحابه . والفرق بين القولين أن من جعله سنة ؛ أوجب في تركه الدم ، ومن لم يجعله سنة ؛ لم يوجب في تركه شيئاً . واحتج من لم ير الرمل سنة بحديث ابن الطفيل عن ابن عباس قال : قلت لابن عباس : زعم قومك أن رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت رمل ، وأن ذلك سنة ، فقال : صدقوا وكذبوا ، قال : قلت : ما صدقوا وما كذبوا ؟ قال : صدقوا ؛ « رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت ، وكذبوا ليس بسنة ، إن قريشاً زمن الحديبية قالوا : إن به وبأصحابه هزالاً وقعدوا على قعيقعان ينظرون

---

(١) سيأتي ذلك في أحاديث .

إلى النبي ﷺ وأصحابه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لأصحابه : « ارْمُلُوا أَرُوهُمْ أَنَّ بِكُمْ قُوةً » ، فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى اليماني فإذا توارى عنهم مشى »[1]. وحجة الجمهور حديث جابر : « أن رسول الله ﷺ رمل في الثلاثة الأشواط في حجة الوداع ومشى أربعاً » . وهو حديث ثابت من رواية مالك[2] وغيره قالوا : وقد اختلف على أبي الطفيل عن ابن عباس فروي عنه : « أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود » وذلك بخلاف الرواية الأولى ، وعلى أصول الظاهرية يجب الرمل لقوله : « خذوا عني مناسككم »[3]. وهو قولهم أو قول بعضهم الآن فيما أظن .

وأجمعوا على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها وهم المتمتعون ؛ لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم . واختلفوا في أهل مكة هل عليهم إذا حجوا رمل أم لا ؟ فقال الشافعي : كل طواف قبل عرفة مما يوصل بينه وبين السعي فإنه يرمل فيه ، وكان مالك يستحب ذلك ، وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملاً إذا طافوا بالبيت ، على ما روى عنه مالك .

(١) أخرجه مسلم (٢ /٩٢١ رقم ١٢٦٤/٢٣٧) ، وأبو داود (٢ /٤٤٤ رقم ١٨٨٥) ، وابن ماجه (٢ /٩٨٤ رقم ٢٩٥٣) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /١٨٠) ، والبيهقي (٥ /١٠٠) ، وأحمد (١ /٢٢٩) ، والطيالسي (١ /٢٠٧ رقم ٩٩٢ – منحة المعبود) من طرق عن أبي الطفيل .

(٢) في الموطأ (١ /٣٦٤ رقم ١٠٧) مختصراً .
قلت : هو في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ .
أخرجه أحمد (٣ /٣٢٠) ، ومسلم (٢ /٩٢١ رقم ٢٣٦ /١٢٦٣) مختصراً و (٢ /٨٨٦ رقم ١٤٧ /١٢١٨) مطولاً .
وأبو داود (٢ /٤٥٥ رقم ١٩٠٥) مطولاً ، والترمذي (٣ /٢١٢ رقم ٨٥٧) مختصراً . والنسائي (٥ /٢٣٠) مختصراً ، وابن ماجه (٢ /١٠٢٢ رقم ٣٠٧٤) ، وابن خزيمة (٤ /٢١٤ رقم ٢٧١٨) مختصراً .

(٣) تقدم قريباً .

وسبب الخلاف هل الرمل كان لعلة أو لغير علة ؟ وهل هو مختص بالمسافر أم لا ؟ وذلك أنه كان ﷺ حين رمل وارداً على مكة[1] . واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين الأسود واليماني للرجال دون النساء . واختلفوا هل تُستلم الأركان كلها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه إنما يستلم الركنان فقط لحديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم إلا الركنين فقط »[2]. واحتج من رأى استلام جميعها بما روي عن جابر قال : « كنا نرى إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها ، وكان بعض السلف لا يحب أن يستلم الركنين إلا في الوتر من الأشواط »[3] .

وكذلك أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر ، وإن لم يقدر على الدخول إليه قبل يده ، وذلك لحديث عمر بن الخطاب الذي رواه مالك[4] أنه قال وهو يطوف بالبيت حين بلغ الحجر الأسود : « إنما أنت حجر ، ولولا أني رأيت رسول الله قبّلك ما قبلتك ، ثم قبله » . وأجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف ، وجمهورهم على أنه يأتي بها الطائف عند انقضاء كل أسبوع إن طاف أكثر من أسبوع واحد . وأجاز بعض السلف أن لا يفرق بين الأسابيع ، وأن لا يفصل بينهما بركوع ، ثم يركع

---

(١) تقدم في حديث ابن عباس ، وجابر . ففي الأول أن ذلك كان في عمرة القضاء ، وفي الثاني أنه كان في حجة الوداع .

(٢) تقدم قريباً .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢ /١٨٣) من رواية أبي الزبير عن جابر .

(٤) في الموطأ (١ /٣٦٧ رقم ١١٥) مرسلاً .

قلت : وأخرجه البخاري (٣ /٤٦٢ رقم ١٥٩٧) ، ومسلم (٢ /٩٢٥ رقم ٢٤٨ / ١٢٧٠) ، وأبو داود (٥ /٣٢٥ - مع العون) والترمذي (٣ /٥٩٧ - مع التحفة) ، والنسائي (٥ /٢٢٧) ، وابن ماجه (٢ /٩٨١ رقم ٢٩٤٣) ، وغيرهم من طرق شتى موصولة عن عمر ..

لكل أسبوع ركعتين ، وهو مروي عن عائشة أنها كانت لا تفرق بين ثلاثة الأسابيع ، ثم تركع ست ركعات . وحجة الجمهور : « أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين »[1]، وقال : « خذوا عني مناسككم »[2] وحجة من أجاز الجمع أنه قال : المقصود إنما هو ركعتان لكل أسبوع ، والطواف ليس له وقت معلوم ، ولا الركعتان المسنونتان بعده ، فجاز الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من أسبوعين ، وإنما استحب من يرى أن يفرق بين ثلاثة الأسابيع ؛ لأن رسول الله ﷺ انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوافه ، ومن طاف أسابيع غير وتر ثم عاد إليها ؛ لم ينصرف عن وتر من طوافه .

○ القول في شروطه ○

وأما شروطه فإن منها حد موضعه ، وجمهور العلماء على أن الحجر من البيت ؛ وأن من طاف بالبيت لزمه إدخال الحجر فيه ، وأنه شرط في صحة طواف الإفاضة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : هو سنة . وحجة الجمهور ما رواه مالك[3] عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْلا حَدَثانُ قَوْمِكِ بالكُفْرِ لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ ولَصَيَّرْتُها على قَوَاعِدِ إبراهِيمَ » . فإنهم تركوا منها سبعة أذرع من الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب ، وهو قول ابن عباس ، وكان يحتج بقوله

(١) أخرج البخاري (٣ /٤٧٧ رقم ١٦١٦) ، ومسلم (٢ /٩٢٠ رقم ٢٣١ / ١٢٦١) ، من حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعاً ، ثم يصلي سجدتين » .

(٢) تقدم قريباً .

(٣) في الموطأ (١ /٣٦٣ رقم ١٠٤) .
قلت : وأخرجه البخاري (٨ /١٧٠ رقم ٤٤٨٤) ، ومسلم (٢ /٩٦٩ رقم ٣٩٩ / ١٣٣٣) ، والنسائي (٥ /٢١٤، ٢١٥) ، وأحمد (٦ /١٧٦، ١٧٧) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /١٨٥) .

تعالى : ﴿ **وليطوّفوا بالبيتِ العَتِيق** ﴾[1] . ثم يقول : « طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر »[2] وحجة أبي حنيفة ظاهر الآية .

وأما وقت جوازه فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها : إجازة الطواف بعد الصبح والعصر ، ومنعه وقت الطلوع والغروب ، وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري ، وبه قال مالك وأصحابه وجماعة .

والقول الثاني : كراهيته بعد الصبح والعصر ، ومنعه عند الطلوع والغروب ، وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وجماعة .

والقول الثالث : إباحة ذلك في هذه الأوقات كلها ، وبه قال الشافعي وجماعة ، وأصول أدلتهم راجعة إلى منع الصلاة في هذه الأوقات أو إباحتها . أما وقت الطلوع والغروب فالآثار متفقة على منع الصلاة فيها[3] . والطواف هل هو ملحق بالصلاة ؟ في ذلك الخلاف . ومما احتجت به الشافعية حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : « يا بَنِي عَبْد منافٍ أَوْ يا بَنِي عَبْد المُطَّلِب إنْ وُلِّيتمْ مِنْ هَذَا الأَمْرِ شَيْئا فَلا تَمْنَعُوا أَحَداً طافَ بِهَذا البَيْتِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيه أَيَّ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » رواه الشافعي[4] وغيره عن ابن عيينة بسنده إلى جبير بن

---

(١) الحج : (٢٨) .

(٢) أخرجه الحاكم (١ /٤٦٠) ، والبيهقي (٥ /٩٠) عن ابن عباس ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(٣) تقدم ذلك في الصلاة .

(٤) في ترتيب المسند (١ /٥٧ رقم ١٧٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢ /٤٤٩ رقم ١٨٩٤) ، والترمذي (٣ /٢٢٠ رقم ٨٦٨) ، والدارمي (٢ /٧٠) ، والنسائي (٥ /٢٢٣) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /١٨٦) ، وابن ماجه (١ /٣٩٨ رقم ١٢٥٤) ، وأحمد (٤ /٨٠) ، والحاكم (١ /٤٤٨) ، والدارقطني (٢ /٢٦٦ رقم ١٣٧) ، والبيهقي (٥ /١١٠) . =

مطعم . واختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة مع إجماعهم على أن من سننه الطهارة ، فقال مالك والشافعي : لا يجزىء طواف بغير طهارة لا عمداً ولا سهواً . وقال أبو حنيفة : يجزىء ويستحب له الإعادة وعليه دم . وقال أبو ثور : إذا طاف على غير وضوء؛ أجزأه طوافه إن كان لا يعلم ، ولا يجزئه إن كان يعلم ، والشافعي يشترط طهارة ثوب الطائف كاشتراط ذلك للمصلي .

وعمدة من شرط الطهارة في الطواف قوله ﷺ للحائض وهي أسماء بنت عميس : « اصْنَعي ما يَصْنَعُ الحَاجُّ غَيْرَ ألّا تَطُوفي بالْبَيْتِ » وهو حديث صحيح[1] ، وقد يحتجون أيضاً بما روي أنه ﷺ قال : « الطَّوافُ بالبَيْتِ صَلاةٌ إلَّا أنَّ اللهَ أحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ فَلا يَنْطِقْ إلَّا بخَيْرٍ »[2] وعمدة من أجاز الطواف بغير طهارة : إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة ، وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض من شرطها الطهر من الحدث أصله الصـوم .

= قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

(١) تقدم تخريجه وهو كما قال .

(٢) أخرجه الترمذي (٣ /٢٩٣ رقم ٩٦٠) ، والدارمي (٢ /٤٤) ، وابن الجارود (رقم ٤٦١) ، والحاكم (١ /٤٥٩) ، وأبو نعيم في الحلية (٨ /١٢٨) ، والبيهقي (٥ /٨٧) ، وأبو يعلى في المسند (٤ /٤٦٧ رقم ٢٧٢ /٢٥٩٩) ، وابن خزيمة (٤ /٢٢٢ رقم ٢٧٣٩) ، وابن حبان (صـ٢٤٧ رقم ٩٩٨ - الموارد) ، وابن عدي في الكامل (٥ /٢٠٠١) ، والبيهقي (٥ /٨٥) من حديث ابن عباس .

وهو حديث صحيح وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وانظر الكلام عليه في التلخيص (١ /١٢٩ رقم ١٧٤) .

○ القول في أعداده وأحكامه ○

وأما أعداده ، فإن العلماء أجمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع : طواف القدوم على مكة ، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وطواف الوداع ، وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة ، وأنه المعنيُّ بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ولْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وليطَّوَّفُوا بالبَيْتِ العَتِيقِ ﴾[1]. وأنه لا يجزىء عنه دم ، وجمهورهم على أنه لا يجزىء طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة لكونه قبل يوم النحر . وقالت طائفة من أصحاب مالك : إن طواف القدوم يجزىء عن طواف الإفاضة ، كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد . وجمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزىء عن طواف الإفاضة ، إن لم يكن طاف طواف الإفاضة ؛ لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب ، الذي هو طواف الإفاضة بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة ، وأجمعوا فيما حكاه أبو عمر بن عبد البر أن طواف القدوم والوداع من سنة الحاج لا لخائف فوات الحج فإنه يجزىء عنه طواف الإفاضة ، واستحب جماعة من العلماء لمن عرض له هذا أن يرمل في الأشواط الثلاثة من طواف الإفاضة ، على سنة طواف القدوم من الرمل ، وأجمعوا على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة ، كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم . وأجمعوا أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين طوافاً للعمرة لحله منها ، وطوافاً للحج يوم النحر على ما في حديث عائشة المشهور . وأما المفرد للحج فليس عليه إلا طواف واحد كما قلنا يوم النحر . واختلفوا في القارن ، فقال مالك

---

(١) الحج : (٢٩) .

والشافعي وأحمد وأبو ثور : يجزىء القارن طواف واحد وسعي واحد ، وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر ، وعمدتهم حديث عائشة المتقدم . وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن أبي ليلى على القارن طوافان وسعيان ، ورووا هذا عن علي وابن مسعود ؛ لأنهما نُسُكان من شرط كل واحد منهما إذا انفرد طوافه وسعيه ، فوجب أن يكون الأمر كذلك إذا اجتمِعا ، فهذا هو القول في وجوب هذا الفعل وصفته وشروطه وعدده ووقته وصفته ، والذي يتلو هذا الفعل من أفعال الحج - أعني طواف القدوم - وهو السعي بين الصفا والمروة ؛ وهو الفعل الثالث للإحرام فلنقل فيه .

○ القول في السعي بين الصفا والمروة ○

[والقول في السعي في حكمه وفي صفته وفي شروطه وفي ترتيبه]

○ القول في حكمه ○

أما حكمه ؛ فقال مالك والشافعي : هو واجب ، وإن لم يسع كان عليه حج قابل ، وبه قال أحمد وإسحق . وقال الكوفيون : هو سنة ، وإذا رجع إلى بلاده ولم يسع ؛ كان عليه دم . وقال بعضهم : هو تطوع ولا شيء على تاركه ؛ فعمدة منْ أوجبه ما روى : « أن رسول الله ﷺ كان يسعى ويقول : اسْعَوْا فإنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ » روى هذا الحديث الشافعي(١) عن عبد الله بن المؤمل ، وأيضا فإن الأصل أن أفعاله ﷺ في هذه العبادة محمولة على الوجوب ،

(١) في ترتيب المسند (١ /٣٥١ رقم ٩٠٧) .
ومن طريقه : أخرجه الدارقطني (٢ /٢٥٦ رقم ٨٧ ، ٨٨) ، والبيهقي (٥ /٩٨) .
وأخرجه أيضاً أحمد (٦ /٤٢١) ، والحاكم (٤ /٧٠) .
وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في الإرواء (٤ /٢٦٨ رقم ١٠٧٢) .

إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجماع أو قياس عند أصحاب القياس .

وعمدة من لم يوجبه قوله تعالى : ﴿ **إنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَّفَ بِهِما** ﴾[1]. قالوا : إن معناه أن لا يطوف وهي قراءة ابن مسعود ، وكما قال سبحانه : ﴿ **يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أنْ تَضِلُّوا** ﴾[2]. معناه : أي لئلا تضلوا ، وضعفوا حديث ابن المؤمل[3] . وقالت عائشة : الآية على ظاهرها ، وإنما نزلت في الأنصار تحرَّجوا أن يسعوا بين الصفا والمروة على ما كانوا يسعون عليه في الجاهلية ؛ لأنه كان موضع ذبائح المشركين ، وقد قيل : إنهم كانوا لا يسعون بين الصفا والمروة تعظيماً لبعض الأصنام ، فسألوا عن ذلك فنزلت هذه الآية مبيحة لهم ، وإنما صار الجمهور إلى أنها من أفعال الحج ؛ لأنها صفة فعله ﷺ تواترت بذلك الآثار ، أعني وصل السعي بالطواف[4] .

○ القول في صفته ○

وأما صفته فإن جمهور العلماء على أن من سنة السعي بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء ، فيمشي على جبلته حتى يبلغ بطن المسيل فيرمل فيه حتى يقطعه إلى ما يلي المروة ، فإذا قطع ذلك وجاوزه ؛ مشى على سجيته حتى يأتي المروة ، فيرقى عليها حتى يبدو له البيت ثم يقول عليها نحوا مما قاله من الدعاء والتكبير على الصفا ، وإن وقف أسفل المروة ؛ أجزأه

(١) البقرة : (١٥٨) .
(٢) النساء : (١٧٦) .
(٣) قلت : بل هو صحيح كما تقدم .
(٤) قلت : ذلك مذكور في جميع أحاديث من وصف أفعال النبي ﷺ في الحج كجابر ابن عبد الله وغيره . وتواتر ذلك من طريق التوارث والنقل الفعلي .

عند جميعهم ، ثم ينزل عن المروة فيمشي على سجيته حتى ينتهي إلى بطن المسيل ، فإذا انتهى إليه ؛ رمل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصفا ، يفعل ذلك سبع مرات ، يبدأ في كل ذلك بالصفا ويختم بالمروة ، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا ؛ ألغى ذلك الشوط لقول رسول الله ﷺ : « نَبْدأُ بِمَا بَدأ الله بِهِ : نَبْدأ بالصَّفا »[1]. يريد بقوله تعالى : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾[2] وقال عطاء : إن جهل فبدأ بالمروة أجزأ عنه . وأجمعوا على أنه ليس في وقت السعي قول محدود فإنه موضع دعاء . وثبت من حديث جابر[3] : « أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول : لا إلَهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيء قَدِيرٌ ، يصنع ذلك ثلاث مرات ، ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك » .

○ القول في شروطه ○

وأما شروطه فإنهم اتفقوا على أن من شرطه الطهارة من الحيض كالطواف سواء لقوله ﷺ في حديث عائشة : « افْعَلِي كُلَّ ما يَفْعَلُ الحاج غَيْرَ ألّا تَطُوفي بالبَيْتِ ولا تَسْعَيْ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ »[4] انفرد بهذه الزيادة يحيى عن مالك

(١) أخرجه مسلم (٢ /٨٨٦ رقم ١٤٧ /١٢١٨) وغيره من حديث جابر . وقد تقدم . وهو عند مالك في الموطأ (١ /٣٧٢ رقم ١٢٦) مختصراً كما هنا .

(٢) البقرة : (١٥٨) .

(٣) تقدم من حديث جابر الطويل . واللفظ المذكور هنا لمالك في الموطأ (١ /٣٧٢ رقم ١٢٧) مختصراً كما هنا ، ومن طريقه أخرجه النسائي (٥ /٢٤٠) كذلك .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١ /٤١١ رقم ٢٢٤) بترقيم عبد الباقي ، ومالك في الموطأ أيضاً (صـ١٥٦ رقم ٤٦٥) رواية محمد بن الحسن الشيباني . والبخاري (٣ /٥٠٤ رقم ١٦٥٠) و (١ /٤٠٠ رقم ٢٩٤) و (١ /٤٠٧ رقم ٣٠٥) ، ومسلم (٢ /٨٧٣ رقم ١١٩ /١٢١١) و (٢ /٨٧٣ رقم ١٢٠ /١٢١١) و (٢ /٨٧٤ ـ

دون من روي عنه هذا الحديث ، ولا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شروطه إلا الحسن ؛ فإنه شَبهه بالطواف .

○ القول في ترتيبه ○

وأما ترتيبه فإن جمهور العلماء اتفقوا على أن السعي إنما يكون بعد الطواف ، وأن من سعى قبل أن يطوف بالبيت ؛ يرجع فيطوف وإن خرج عن مكة ، فإن جهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة أو في الحج ؛ كان عليه حج قابل والهدي أو عمرة أخرى . وقال الثوري : إن فعل ذلك فلا شيء عليه . وقال أبو حنيفة إذا خرج من مكة فليس عليه أن يعود وعليه دم . فهذا هو القول في حكم السعي وصفته وشروطه المشهورة وترتيبه .

○ الخروج إلى عرفة ○

وأما الفعل الذي يلي هذا الفعل للحاج ، فهو الخروج يوم التروية إلى منى ، والمبيت بها ليلة عرفة . واتفقوا على أن الإمام يصلي بالناس بمنى يوم التروية الظهر

= رقم ١٢١ /١٢١١) ، والنسائي (١ /١٨٠) ، وابن ماجه (٢ /٩٨٨ رقم ٢٩٦٣) وابن الجارود (رقم :٤٦٦) ، والبيهقي (٥ /٨٦) ، والدارمي (٢ /٤٤) ، وأحمد (٦ /٢٧٣) ، والطيالسي (١ /٢٠٤ رقم ٩٨٩ - منحة المعبود) و (١ /٢١٤ رقم ١٠٣٧ - منحة المعبود) والترمذي (٣ /٢٨١ رقم ٩٤٥) ، والبغوي في شرح السنة (٧ /١٢٣ رقم ١٩١٣) من طرق عن عائشة رضي الله عنها . بدون ذكر قوله : « ولا بين الصفا والمروة » ، فقد نقل الحافظ في الفتح (٣ /٥٠٤) عن ابن عبد البر أن هذه الزيادة لم يقلها عن مالك إلَّا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري .

والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة ، إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطاً في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت ، ثم إذا كان يوم عرفة مشى الإمام مع الناس من منى إلى عرفة ، ووقفوا بها .

○ الوقوف بعرفة ○

والقول في هذا الفعل ينحصر في معرفة حكمه ، وفي صفته ، وفي شروطه .

أما حكم الوقوف بعرفة فإنهم أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج ، وأن من فاته ؛ فعليه حج قابل ، والهدي في قول أكثرهم لقوله ﷺ : « الحَجُّ عَرَفَةُ »[1] . وأما صفته فهو أن يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال ، فإذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، ثم وقف حتى تغيب الشمس . وإنما اتفقوا على هذا ؛ لأن هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله ﷺ[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢ /٤٨٥ رقم ١٩٤٩) ، والترمذي (٣ /٢٣٧ رقم ٨٨٩) ، والنسائي (٥ /٢٥٦) ، وابن ماجه (٢ /١٠٠٣ رقم ٣٠١٥) ، وابن الجارود (رقم ٤٦٨) ، والدارقطني (٢ /٢٤٠ رقم ١٩) ، والحاكم (١ /٤٦٤) ، والبيهقي (٥ /١١٦) ، والدارمي (٢ /٥٩) ، وأحمد (٤ /٣٣٥) ، والطيالسي (١ /٢٢٠ رقم ١٠٥٦ - منحة المعبود) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١ /٢ / ١١١) و (٣ /١ /٢٤٣) ، وابن خزيمة (٤ /٢٥٧ رقم ٢٨٢٢) ، وابن حبان (صـ٢٤٩ رقم ١٠٠٩ - الموارد) ، وأبو نعيم في الحلية (٧ /١١٩ - ١٢٠) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٢٠٩ - ٢١٠) ، والحميدي (٢ /٣٩٩ رقم ٨٩٩) ، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . والخلاصة أن الحديث صحيح وله شواهد .

(٢) قلت : هذا مذكور في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم (٢ /٨٨٦ رقم ١٤٧ /١٢١٨) وغيره . وقد تقدم .

ولا خلاف بينهم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم ، أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك ، وأنه يصلى وراءه براً كان السلطان أو فاجراً أو مبتدعاً ، وأن السنة في ذلك أن يأتي المسجد بعرفة يوم عرفة مع الناس ، فإذا زالت الشمس ؛ خطب الناس كما قلنا وجمع بين الظهر والعصر .

واختلفوا في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر ، والعصر ، فقال مالك : يخطب الإمام حتى يُمضي صدراً من خطبته أو بعضها ، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب . وقال الشافعي : يؤذن إذا أخذ الإمام في الخطبة الثانية . وقال أبو حنيفة : إذا صعد الإمام المنبر أمر المؤذن بالأذان فأذن كالحال في الجمعة ، فإذا فرغ المؤذن ؛ قام الإمام يخطب ثم ينزل ويقيم المؤذن الصلاة ، وبه قال أبو ثور تشبيهاً بالجمعة . وقد حكى ابن نافع عن مالك أنه قال : « الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة وفي حديث جابر : « أن النبي ﷺ لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، وأتى بطن الوادي فخطب الناس ، ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ، ثم راح إلى الموقف »[1] . واختلفوا هل يجمع بين هاتين الصلاتين بأذانين وإقامتين ، أو بأذان واحد وإقامتين ، فقال مالك : يجمع بينهما بأذانين وإقامتين . وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وجماعة : يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين . وروي عن مالك مثل قولهم . وروي عن أحمد أنه يجمع بينهما بإقامتين ، والحجة للشافعي حديث جابر الطويل في صفة حجه ﷺ وفيه : « أنه صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين كما قلنا »[1] وقول مالك مروي عن ابن مسعود[2] ، وحجته أن الأصل هو أن

---

(١) انظر هامش (٢) في الصفحة السابقة .

(٢) يعني موقوفاً عليه غير مرفوع .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ /١١) ، وأحمد (١ /٤١٠) ، والبخاري (٣ /٥٢٤ رقم ١٦٧٥) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٢١١) ، والبيهقي =

تفرد كل صلاة بأذان وإقامة ، ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر أن صلاته جائزة بخلاف الجمعة ، وكذلك أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سر ، وأنها مقصورة إذا كان الإمام مسافراً . واختلفوا إذا كان الإمام مكياً هل يقصر بمنى الصلاة يوم التروية وبعرفة يوم عرفة ، وبالمزدلفة ليلة النحر إن كان من أحد هذه المواضع ؟ فقال مالك والأوزاعي وجماعة : سنة هذه المواضع التقصير سواء كان من أهلها أو لم يكن . وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وداود : لا يجوز أن يقصر من كان من أهل تلك المواضع ، وحجة مالك أنه لم يرو أن أحداً أتم الصلاة معه ﷺ أعني بعد سلامه منها . وحجة الفريق الثاني البقاء على الأصل المعروف أن القصر لا يجوز إلا للمسافر حتى يدل الدليل على التخصيص .

واختلف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ومنى ، فقال مالك : لا تجب الجمعة بعرفة ولا بمنى إلا أيام الحج ، لا لأهل مكة ولا لغيرهم ، إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة . وقال الشافعي مثل ذلك ، إلا أنه يشترط في وجوب الجمعة أن يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلاً على مذهبه في اشتراط هذا العدد في الجمعة . وقال أبو حنيفة : إذا كان أمير الحج ممن لا يقصر الصلاة بمنى ولا بعرفة ؛ صلى بهم فيها الجمعة إذا صادفها . وقال أحمد : إذا كان والي مكة يجمع بهم ؛ وبه قال أبو ثور .

• وأما شروطه :

فهو الوقوف بعرفة بعد الصلاة ، وذلك أنه لم يختلف العلماء : « أن رسول الله ﷺ بعد ما صلى الظهر والعصر بعرفة ؛ ارتفع فوقف بجبالها داعياً إلى الله تعالى ، ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس ، وأنه لما استيقن

= (٥/ ١٢١) .

غروبها ، وبان له ذلك ؛ دفع منها إلى المزدلفة »[1]. ولا خلاف بينهم أن هذا هو سنة الوقوف بعرفة ، وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال ؛ أنه لا يعتد بوقوفه ذلك ، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر ؛ فقد فاته الحج . وروي عن عبد الله بن معمر الديلي[2] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحَجُّ عَرَفات ، فَمَنْ أدْرَكَ عَرَفَة قَبْل أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أدْرَكَ » وهو حديث انفرد به هذا الرجل من الصحابة إلا أنه مجمع عليه . واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ، ثم دفع منها قبل غروب الشمس ، فقال مالك : عليه حج قابل ، إلا أن يرجع قبل الفجر ، وإن دفع منها قبل الإمام وبعد الغيبوبة أجزأه . وبالجملة فشرط صحة الوقوف عنده هو أن يقف ليلا . وقال جمهور العلماء : من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام وإن دفع قبل الغروب ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه . وعمدة الجمهور حديث عروة بن مضرس ، وهو حديث مجمع على صحته[3]

---

(١) تقدم من حديث جابر .
قلت : وأخرج أحمد (٢ /١٢٩) ، وأبو داود (٢ /٤٦٧ رقم ١٩١٣) من حديث ابن عمر ، قال : « غدا رسولُ الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي نزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة » وهو حديث حسن .
وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) قلت : هكذا في الأصل : (عبد الله بن معمر) وهو تحريف ، والصواب (عبد الله ابن يعمر) . والحديث صحيح وقد تقدم قريباً .

(٣) قلت : هذه عبارة توهم أنه مخرج في الصحيحين ، وليس كذلك ، إنما أخرجه أبو داود (٢ /٤٨٦ رقم ١٩٥٠) ، والترمذي (٣ /٢٣٨ رقم ٨٩١) ، والنسائي (٥ /٢٦٣ ، ٢٦٤) وابن ماجه (٢ /١٠٠٤) رقم (٣٠١٦) وابن الجارود (رقم ٤٦٧) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٠٧، ٢٠٨) ، والحاكم (١/ ٤٦٣) ، =

قال : « أتيت رسول الله ﷺ بجمع فقلت له : هل لي من حج ؟ فقال : مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلاة مَعَنا وَوقَف هَذَا المَوْقِف حتَّى نُفِيضَ أَوْ أفاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » وأجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث نهاراً أنه بعد الزوال ، ومن اشترط الليل احتج بوقوفه بعرفة ﷺ حين غربت الشمس[1] ، لكن للجمهور أن يقولوا:إن وقوفه بعرفة إلى المغيب قد نبأ حديث عروة بن مضرس أنه على جهة الأفضل إذ كان مخيراً بين ذلك . وروي عن النبي ﷺ من طرق أنه قال : « عَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ وارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ،

= والبيهقي (٥ /١١٦) ، وابن حبان (صـ٢٤٩ رقم ١٠١٠ – الموارد) ، والدارقطني (٢ /٢٣٩ –٢٤٠ رقم ١٧ ،١٨) ، وأحمد (٤ /١٥) والطيالسي (صـ١٨١ رقم ١٢٨٢) ، والحميدي في المسند (٢ /٤٠٠ رقم ٩٠٠ و٩٠١) ، والدارمي (٢ /٥٩) ، وابن خزيمة (٤ /٢٥٥ رقم ٢٨٢٠) .

من حديث عروة بن مضرس .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وصحح الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما . كما في التلخيص (٢ /٢٥٦) .

قلت : وصححه الألباني في الإرواء (رقم ١٠٦٦) .

(١) تقدم في حديث جابر الذي أخرجه مسلم رقم (١٤٧ /١٢١٨) .

قلت : وورد أيضاً في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « وقف النبي ﷺ بعرفة فقال : « هذه عرفة وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حين غربت الشمس » الحديث . أخرجه أبو داود (٢ /٤٧٨ رقم ١٩٣٥) ، والترمذي (٣ /٢٣٢ رقم ٨٨٥) ، وابن ماجه (٢ /١٠٠١ رقم ٣٠١٠) .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ..

قلت : عبد الرحمن هذا وثقه بعضهم وضعفه الأكثرون ..

ويشهد له من جهة المعنى حديث جابر الذي أخرجه أبو داود (٢ /٤٧٨ رقم ١٩٣٦ و١٩٣٧) وإسناده صحيح .

فالحديث به حسن إن شاء الله تعالى .

والمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ إلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، وَمِنى كُلُّها مَنْحَرٌ ، وَفِجاجُ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَمَبِيتٌ »(١) .

واختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بعرنة فقيل حجه تام وعليه دم ، وبه قال مالك ؛ وقال الشافعي : لا حج له . وعمدة من أبطل الحج النهي الوارد عن ذلك في الحديث . وعمدة من لم يبطله أن الأصل ، أن الوقوف بكل عرفة جائز إلا ما قام عليه الدليل ، قالوا : ولم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة والخروج عن الأصل ، فهذا هو القول في السنن التي في يوم عرفة . وأما

---

(١) قلت : ورد ذلك من حديث جابر ، وجبير بن مطعم ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وحبيب بن خماشة ، وابن عمر .

● أما حديث جابر ، فأخرجه ابن ماجه (٢ /١٠٠٢ رقم ٣٠١٢) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ /١٤٠ رقم ١٠٥٢) : « هذا إسناد ضعيف القاسم بن عبد الله بن عمر ، قال فيه أحمد بن حنبل : كان كذاباً يضع الحديث ، ترك الناس حديثه . وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي : متروك الحديث . وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه » اهـ .

قلت : حديث عليٍّ حديث حسن كما تقدم . ولكن ليس فيه الاستثناء المذكور في حديث جابر .

● وحديث جبير بن مطعم . أخرجه أحمد (٤ /٨٢) ، والبزار (٢ /٢٧ رقم ١١٢٦ - كشف الأستار) ، وابن حبان (صـ٢٤٩ رقم ١٠٠٨ - الموارد) ، والبيهقي (٥ /٢٣٩) وعزاه الهيثمي في المجمع للطبراني في الكبير (٣ /٢٥١) وقال : رجاله موثقون .

وقال الحافظ في التلخيص (٢ /٢٥٥) : وفي إسناده انقطاع ؛ فإنه من رواية عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه ، قاله البزار . ورواه البيهقي عن ابن المنكدر مرسلاً ..

قلت : وانظر تخريج أحاديث الصحابة الباقين في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الحج .

الفعل الذي يلي الوقوف بعرفة من أفعال الحج فهو النهوض إلى المزدلفة بعد غيبة الشمس وما يفعل بها فلنقل فيه .

○ القول في أفعال المزدلفة ○

والقول الجملي أيضاً في هذا الموضع ينحصر في معرفة حكمه وفي صفته وفي وقته .

فأما كون هذا الفعل من أركان الحج فالأصل فيه قوله سبحانه : ﴿ فاذْكُرُوا الله عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ واذْكُرُوه كما هَدَاكُمْ ﴾[(1)] وأجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة أن حجه تام ، وأن ذلك الصفة التي فعل رسول الله ﷺ[(2)] . واختلفوا هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح ، والمبيت بها من سنن الحج أو من فروضه ، فقال الأوزاعي وجماعة من التابعين : هو من فروض الحج ، ومن فاته كان عليه حج قابل والهدي ، وفقهاء الأمصار يرون أنه ليس من فروض الحج ، وأن من فاته الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها فعليه دم . وقال الشافعي : إن دفع منها إلى بعد نصف الليل الأول ، ولم يصلّ بها ؛ فعليه دم . وعمدة الجمهور ما صح عنه أنه ﷺ قدّم ضعفة أهله ليلاً فلم يشاهدوا معه صلاة الصبح بها[(3)] ، وعمدة الفريق الأول قوله ﷺ في حديث عروة بن

---

(1) البقرة : (١٩٨) .

(2) قلت : ذلك في حديث جابر الطويل المتقدم .

(3) يعني المزدلفة .

● أخرج البخاري (٣ /٥٢٦ رقم ١٦٧٨) ، ومسلم (٢ /٩٤١ رقم ٣٠١ / ١٢٩٣) ، وأبو داود (٢ /٢٧٩ رقم ١٩٣٩) ، والترمذي (٣ /٢٣٩ رقم ٨٩٢) ، و (٣ /٢٤٠ رقم ٨٩٣) ، والنسائي (٥ /٢٦١) ، وابن ماجه (٢ /١٠٠٧ =

مضرس وهو حديث متفق على صحته[1] : « من أدرك معنا هذه الصلاة يعني : صلاة الصبح بجمع ، وكان قد أتى قبل ذلك عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » وقوله تعالى : ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم** ﴾[2] . ومن حجة الفريق الأول أن المسلمين قد أجمعوا على ترك الأخذ بجميع ما في هذا الحديث ، وذلك أن أكثرهم على أن من وقف بالمزدلفة ليلاً ودفع منها إلى قبل الصبح أن حجه تام ، وكذلك من بات فيها ، ونام عن الصلاة ، وكذلك أجمعوا على أنه لو وقف بالمزدلفة ، ولم يذكر الله أن حجه تام ، وفي ذلك أيضاً ما يضعف احتجاجهم بظاهر الآية ، والمزدلفة وجمع هما اسمان لهذا الموضع ، وسنة الحج فيها كما قلنا أن يبيت الناس بها ويجمعوا بين المغرب والعشاء في أول وقت العشاء ويغلسوا بالصبح فيها .

○ القول في رمي الجمار ○

وأما الفعل الذي بعدها فهو رمي الجمار ، وذلك أن المسلمين اتفقوا على « أن النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام ، وهي المزدلفة بعد ما صلى الفجر ، ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى منى ، وأنه في هذا اليوم وهو يوم النحر ، رمى

= رقم ٣٠٢٦) ، وأحمد (١ /٢٢١ ، ٢٢٢) وغيرهم .
من حديث ابن عباس ، قال :«أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة من ضعفة أهله » .
● وأخرج البخاري (٣ /٥٢٦ رقم ١٦٨٠) ، ومسلم (٢ /٩٣٩ رقم ٢٩٤ / ١٢٩٠) .
من حديث عائشة ، قالت : « كانت سودة امرأة ضخمة ، ثبطة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جَمْع بليل فأذن لها » .

(١) قلت : يريد أنه مخرج في الصحيحين ، وليس كذلك كما نبهت عليه قريباً عند تخريجه .
(٢) البقرة : (١٩٩) .

جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس »[1] وأجمع المسلمون أن من رماها في هذا اليوم في ذلك الوقت : أعني بعد طلوع الشمس إلى زوالها ؛ فقد رماها في وقتها ، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها[2] . واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر ، فقال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر ، ولا يجوز ذلك ، فإن رماها قبل الفجر أعادها ، وبه قال أبو حنيفة وسفيان وأحمد . وقال الشافعي : لا بأس به وإن كان المستحب هو بعد طلوع الشمس ، فحجة من منع ذلك ، فعله ﷺ مع قوله : « خذوا عني مناسككم »[3] وما روي عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة أهله وقال : لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ »[4] .

---

(١) تقدم من حديث جابر .

(٢) هذا معلوم من أحاديث صفة حجة النبي ﷺ كحديث جابر وغيره .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) أخرجه أبو داود (٢ /٤٨٠ رقم ١٩٤٠) ، والنسائي (٥ /٢٧١، ٢٧٢) ، وابن ماجه (٢ /١٠٠٧ رقم ٣٠٢٥) ، والبيهقي (٥ /١٣١، ١٣٢) ، وأحمد (١ /٢٣٤ ، ٣١١ ، ٣٤٣) ، والحميدي (١ /٢٢١ رقم ٤٦٥) .
من رواية الحسن العُرَنيّ ، عن ابن عباس ، قال : قدَّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أُغَيْلِمَة بني عبد المطلب على حُمُرات فجعل يلْطَخ أفخاذنا ويقول : « أُبَيْنيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلُع الشمس » .
قال أبو داود : اللطخُ : الضرب اللين .
قلت : هذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، غير أن الحسن العُرِنيّ لم يسمع من ابن عباس كما قال أحمد ، ولذا قال الحافظ في بلوغ المرام : (رقم ٧٠٨) بتحقيقنا « رواه الخمسة إلا النسائي وفيه انقطاع . كذا قال ، وفيه نظر من وجهين :
الأول : أن النسائي قد أخرجه كما تقدم .
والثاني : أن الترمذي ليس إسناده منقطعاً ، بل هو موصول ، فإنه من طريق مقسم عن ابن عباس (٣ /٢٤٠ رقم ٨٩٣) وقال : حديث حسن صحيح .

وعمدة من جوّز رميها قبل الفجر حديث أم سلمة خرّجه أبو داود[1] وغيره وهو : « أن عائشة قالت : أرسل رسول الله ﷺ لأم سلمة يوم النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ومضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها » وحديث أسماء[2] « أنها رمت الجمرة بليل وقالت : « إنا كنا نَصْنَعُه على عهدِ رسول الله ﷺ » . وأجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ، وإنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه ، ولا شيء عليه ، إلا مالكاً فإنه قال : أستحب له أن يريق دماً . واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد . فقال مالك : عليه دم . وقال أبو حنيفة : إن رمى من الليل فلا شيء عليه ، وإن أخرها إلى الغد فعليه دم . وقال أبو يوسف ومحمد

= قلت : وله طرق أخرى عن ابن عباس .
والخلاصة أن الحديث صحيح ، والله أعلم .

(١) في السنن (٢/ ٤٨١ رقم ١٩٤٢) .
قلت : وأخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١/ ٣٥٧ رقم ٩٢٤) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢١٨) ، والبيهقي (٥/ ١٣٣) .
وهو حديث ضعيف . وقد كان الإمام أحمد يدفعه ويضعفه كما في مختصر سنن أبي داود (٢/ ٤٠٤ رقم ١٨٦١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٨٢ رقم ١٩٤٣) ، والنسائي (٥/ ٢٦٦) ، والبيهقي (٥/ ١٣٣) .
قلت : وأخرجه البخاري (٣/ ٥٢٦ رقم ١٦٧٩) ، ومسلم (٢/ ٩٤٠ رقم ٢٩٦/ ١٢٩١) ، عنها أنها نزلت ليلة جَمْعٍ عند دار المزدلفة فقامت تصلي فصلت ثم قالت : « يا بني ، هل غاب القمر ؟ قلت لا ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني ، هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا . فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها . فقلت لها : أي هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا قالت : كلّا يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن » .

والشافعي لا شيء عليه إن أخرها إلى الليل أو إلى الغد ، وحجتهم « أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في مثل ذلك : أعني أن يرموا ليلاً »[1] وفي حديث ابن عباس[2] : « أن رسول الله ﷺ قال له السائل : يا رسول الله ، رميتُ بعد ما أمسيت ، قال له : لا حَرَجَ » وعمدة مالك أن ذلك الوقت المتفق عليه الذي رمى فيه رسول الله ﷺ هو السنة ، ومن خالف سنة من سنن الحج فعليه دم ، على ما روي عن ابن عباس[3] وأخذ به الجمهور . وقال مالك : ومعنى الرخصة للرعاة إنما ذلك إذا مضى يوم النحر ، ورموا جمرة العقبة ، ثم كان اليوم الثالث وهو أول أيام النفر ، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يرموا في ذلك اليوم له ، ولليوم الذي بعده ، فإن نفروا فقد فرغوا ، وإن أقاموا إلى الغد رموا بعد الناس يوم النفر الأخير ونفروا ، ومعنى الرخصة للرعاة عند جماعة العلماء هو جمع يومين في يوم واحد ، إلا أن مالكاً إنما يجمع عنده ما وجب مثل أن يجمع في الثالث فيرمي عن الثاني والثالث ، لأنه لا يقضي عنده إلا ما وجب ، ورخص كثير

---

(١) ● أخرجه الدارقطني (٢ /٢٧٦ رقم ١٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وفي إسناده جهالة وضعف .

● وأخرجه البزار (٢ /٣٢ رقم ١١٣٩ - كشف الأستار) ، والبيهقي (٥ /١٥١) من حديث ابن عمر .

وفي إسناده « مسلم بن خالد الزنجي » وحديثه حسن في الشواهد والمتابعات كهذا . لذلك حسنه الحافظ وإن وهم في عزوه إلى الحاكم .

● وأخرجه البيهقي (٥ /١٥١) عن حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار » .

(٢) أخرجه البخاري (٣ /٥٥٩ رقم ١٧٢٣) ، وأبو داود (٢ /٥٠١ رقم ١٩٨٣) ، والنسائي (٥/٢٧٢) ، وابن ماجه (٢/١٠١٣ رقم ٣٠٥٠) ، والبيهقي (٥/١٤٣).

(٣) أخرج مالك في الموطأ (١ /٤١٩ رقم ٢٤٠) ، والبيهقي (٥ /١٥٢) ، عن ابن عباس قال : من نسي من نُسُكِهِ شيئاً ، أو تركَهُ فليُهْرِقْ دماً .

قال أيوب : لا أدري ، قال : تركَ ، أو نَسِيَ .

من العلماء في جمع يومين في يوم ، سواء تقدم ذلك اليوم الذي أضيف إلى غيره أو تأخر ولم يشبهوه بالقضاء ، وثبت : « أن رسول الله ﷺ رمى في حجته الجمرة يوم النحر ، ثم نحر بدنة ، ثم حلق رأسه ، ثم طاف طواف الإفاضة »[١] وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج .

واختلفوا فيمن قدّم من هذه ما أخره النبي ﷺ أو بالعكس ، فقال مالك : من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الفدية . وقال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور : لا شيء عليه . وعمدتهم ما رواه مالك[٢] من حديث عبد الله بن عمر أنه قال : « وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى والناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر ، فقال ﷺ : انْحَرْ ولا حَرَجَ ، ثم جاءه آخر فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، فقال ﷺ : ارْمِ ولا حَرَجَ ، قال : فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء ؟ قدم أو أخر إلا قال : افْعَلْ ولا حَرَجَ » . وروي هذا من طريق ابن عباس عن النبي ﷺ[٣] . وعمدة مالك أن رسول الله ﷺ حكم على من حلق قبل محله

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) في الموطأ (١ /٤٢١ رقم ٢٤٢) .
قلت : وأخرجه الشافعي (١ /٣٧٨ رقم ٩٧٤) في ترتيب المسند ، والطيالسي (١ /٢٢٤ رقم ١٠٨٣ – منحة المعبود) ، وأحمد (٢ /١٥٩) ، والدارمي (٢ /٦٤) ، والبخاري (٣ /٥٦٩ رقم ١٧٣٦) ، ومسلم (٢ /٩٤٨ رقم ٣٢٧ / ١٣٠٦) ، وأبو داود (٢ /٥١٦ رقم ٢٠١٤) ، والترمذي (٣ /٢٥٨ رقم ٩١٦) ، وابن ماجه (٢ /١٠١٤ رقم ٣٠٥١) ، وابن الجارود (رقم ٤٨٧) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /٢٣٧) ، والبيهقي (٥ /١٤١) ، والبغوي (٧ /٢١١ – ٢١٢) ، والنسائي في الكبرى – كما في الأطراف (٦ /٣٧٣) ، والحميدي (١ /٢٦٤ رقم ٥٨٠) وله عندهم ألفاظ . من حديث (عبد الله بن عمرو بن العاص) . وليس كما وقع في الأصل (عبد الله بن عمر) .

(٣) أخرجه البخاري (٣ /٥٥٩ رقم ١٧٢٣) وغيره وقد تقدم قريباً . =

من ضرورة بالفدية[1] . فكيف من غير ضرورة ، مع أن الحديث لم يذكر فيه حلق الرأس قبل رمي الجمار[2] ، وعند مالك أن من حلق قبل أن يذبح ؛ فلا شيء عليه ، وكذلك من ذبح قبل أن يرمي . وقال أبو حنيفة : إن حلق قبل أن ينحر أو يرمي ؛ فعليه دم وإن كان قارناً فعليه دمان . وقال زفر : عليه ثلاثة دماء ، دم للقران ، ودمان للحلق قبل النحر وقبل الرمي .

وأجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه ؛ لأنه منصوص عليه ، إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول : من قدم من حجه شيئا أو أخر ؛

= وفي الباب من حديث علي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وأسامة بن شريك بن شريك ، وأبي سعيد الخدري . انظر تخريجها في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الحج .

(١) أخرج البخاري (٤ /١٦ رقم ١٨١٥) ، ومسلم (٢ /٨٦١ رقم ٨٥ /١٢٠١) ، وأبو داود (٢ /٤٣٠ رقم ١٨٥٦) ، والترمذي (٣ /٢٨٨ رقم ٩٥٣) ، والنسائيّ (٥ /١٩٥) ، وابن ماجه (٢ /١٠٢٨ رقم ٣٠٧٩) ، والبيهقي (٥ /٥٥) ، وأحمد (٤ /٢٤١) ، والطيالسي (١ /٢١٣ رقم ١٠٢٦ – منحة المعبود) ، ومالك (١ /٤١٧ رقم ٢٣٧) وغيرهم .
من حديث كعب بن عجرة . قال : « كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى أتجد شاة ؟ قلت : لا فنزلت ﴿ ففديةٌ مِن صيامٍ أو صدقةٍ أو نسك ﴾ [البقرة : ١٩٦] قال : هو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين » .
● وفي لفظ لمسلم (٢ /٨٦١ رقم ٨٤ /١٢٠١) ، وأبي داود (٢ /٤٣١ رقم ١٨٥٧) ، وأحمد (٤ /٢٤٢) . عنه قال : « أتى عليّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال : « كأن هوام رأسك تؤذيك؟ » فقلت : أجل . قال : « فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين » زاد أبو داود (رقم ١٨٦٠) في رواية أخرى « فحلقت رأسي ثم نسكت » .

(٢) قلت ليس كذلك . انظر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . السابق .

فليهرق دماً ، وأنه من قدم الإفاضة قبل الرمي والحلق ؛ أنه يلزمه إعادة الطواف . وقال الشافعي ، ومن تابعه : لا إعادة عليه . وقال الأوزاعي : إذا طاف للإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة ، ثم واقع أهله ؛ أراق دماً .

واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع ، وإن رمى هذه الجمرة من حيث تيسرَ من العقبة من أسفلها أو من أعلاها أو من وسطها ، كل ذلك واسع ، والموضع المختار منها بطن الوادي لما جاء في حديث ابن مسعود[1] أنه استبطن الوادي ثم قال : « مِنْ هاهنا والذي لا إله غيرُه رأيتُ الذي أُنزِلَتْ عليه سورةُ البقرة يَرْمِي » .

وأجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة ، وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بواحد وعشرين حصاة كل جمرة منها بسبع ، وأنه يجوز أن يرمي منها يومين ، وينفر في الثالث لقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ تَعجَّل في يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْه** ﴾[2]. وقدّرها عندهم أن يكون في مثل حصى الخذف لما روي من حديث جابر[3] وابن عباس[4] ....

(١) أخرجه البخاري (٣ /٥٨١ رقم ١٧٥٠) ، ومسلم (٢ /٩٤٢ رقم ٣٠٥ / ١٢٩٦) ، وأبو داود (٢ /٤٩٧ رقم ١٩٧٤) ، والترمذي (٣ /٢٤٥ رقم ٩٠١) ، والنسائي (٥ /٢٧٣) وغيرهم . ولم عندهم ألفاظ مختصرة ومطولة .

(٢) البقرة : (٢٠٣) .

(٣) تقدم من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ .

(٤) أخرجه أحمد (١ /٣٤٧) ، والنسائي (٥ /٢٦٨) ، وابن ماجه (٢ /١٠٠٨ رقم ٣٠٢٩) ، وابن الجارود (رقم ٤٧٣) ، والحاكم (١ /٤٦٦) ، وابن خزيمة (٤ /٢٧٤ رقم ٢٨٦٧) ، وابن حبان (صـ٢٤٩ رقم ١٠١١ – الموارد) ، والبيهقي (٥ /١٢٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٤ /٣١٦، ٣٥٧) .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .
قلت : « زياد بن الحصين » إنما أخرج له مسلم وحده ، ومع ذلك فله حديث واحد =

وغيرهم[1] « أن النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف » . والسنة عندهم في رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق أن يرمي الجمرة الأولى فيقف عندها ويدعو ، وكذلك الثانية ويطيل المقام ، ثم يرمي الثالثة ولا يقف لما روي في ذلك عن رسول الله ﷺ : « أنه كان يفعل ذلك في رميه »[2] .

والتكبير عندهم عند رمي كل جمرة حسن ؛ لأنه يروى عنه ﷺ[3] .

وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق ، أن يكون

= عنده .

وهو حديث صحيح . « انظر الصحيحة (رقم ١٢٨٣) » .

(١) قلت : وأما حديث غيرهما فلم أره من فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر وابن عباس .

بل من أمره ﷺ وذلك من حديث أم سليمان بن عمرو بن الأحوص قالت : قال ﷺ : « يا أيها الناس إذا رميتم الجمرة ، فارموا بمثل حصى الخذِف » أخرجه أبو داود (٢ /٤٩٤ رقم ١٩٦٦) ، وابن ماجه (٢ /١٠٠٨ رقم ٣٠٢٨) وفي إسناده « يزيد بن أبي زياد » وهو ضعيف كبر فتغير حتى صار يتلقن ، كما قال الحافظ في التقريب (٢ /٣٦٥) . و« سليمان بن عمرو بن الأحوص » لم يوثقه إلا ابن حبان (٤ /٣١٤) .

وقد حسن الألباني الحديث في صحيح ابن ماجه .

(٢) أخرجه البخاري (٣ /٥٨٣ رقم ١٧٥٢) ، والنسائي (٥ /٢٧٦ -٢٧٧) ، وأحمد (٢ /١٥٢) ، والبيهقي (٥ /١٤٨) ، والحاكم (١ /٤٧٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهو واهم في ذلك .

كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيُسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى ، كذلك فيأخذ ذات الشمال فيُسهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف ويقول : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل » لفظ البخاري .

(٣) تقدم ذلك من حديث ابن عمر السابق وغيره .

ذلك بعد الزوال[1] . واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق ، فقال جمهور العلماء : من رماها قبل الزوال ؛ أعاد رميها بعد الزوال . وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها . وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد .

واختلفوا في الواجب من الكفارة ؛ فقال مالك : إن من ترك رمي الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم ، وقال أبو حنيفة : إن ترك كلها ؛ كان عليه دم ، وإن ترك جمرة واحدة فصاعداً ؛ كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين : نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ دماً بترك الجميع ، إلا جمرة العقبة فمن تركها ؛ فعليه دم . وقال الشافعي : عليه في الحصاة مدّ من طعام ، وفي حصاتين مدان ، وفي ثلاث دم . وقال الثوري مثله ، إلا أنه قال في الرابعة الدم . ورخصت طائفة من التابعين في الحصاة الواحدة ، ولم يروا فيها شيئا ، والحجة لهم حديث سعد بن أبي وقاص[2] قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته ، فبعضنا يقول :

---

(١) أخرج أحمد (٦ /٩٠) ، وأبو داود (٢ /٤٩٧ رقم ١٩٧٣) ، وابن الجارود (رقم ٤٩٢) ، والحاكم (١ /٤٧٧، ٤٧٨) ، والبيهقي (٥ /١٤٨) ، وابن خزيمة : (٤ /٣١١ رقم ٢٩٥٦) ، وابن حبان (ص٢٥٠ رقم ١٠١٣ – الموارد) وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجعَ فمكثَ بمنى الليالي أيام التشريق يرمي إذا زالت الشمسُ كل جمرةٍ بسبعِ حصياتٍ يكبر مع كل جمرةٍ بسبعِ حصيات يكبرُ مع كُلِّ حصاةٍ ، ويقفُ عِندَ الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرَّعُ ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها » .

(٢) أخرجه أحمد (١ /١٦٨) ، والنسائي (٥ /٢٧٥) ، والبيهقي (٥ /١٤٩) . من رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد بن أبي وقاص به . وقد صرح الإمام أحمد بسماع سعد من مجاهد . فالسند صحيح . وابن أبي نجيح : هو عبد الله بن يسار المكي الثقفي بالولاء ، رمي بالتدليس . ومات سنة ١٣١هـ .

رميت بسبع ، وبعضنا يقول : رميت بست ، فلم يعب بعضنا على بعض » وقال أهل الظاهر : لا شيء في ذلك ، والجمهور على أن جمرة العقبة ليست من أركان الحج . وقال عبد الملك من أصحاب مالك : هي من أركان الحج . فهذه هي جملة أفعال الحج من حين الإحرام إلى أن يحل ، والتحلل تحللان : تحلل أكبر ، وهو طواف الإفاضة ، وتحلل أصغر وهو رمي جمرة العقبة ، وسنذكر ما في هذا من الاختلاف .

○ القول في الجنس الثالث ○

وهو الذي يتضمن القول في الأحكام ، وقد نفى القول في حكم الاختلافات التي تقع في الحج ، وأعظمها في حكم من شرع في الحج فمنعه بمرض أو بعدو أو فاته وقت الفعل الذي هو شرط في صحة الحج أو أفسد حجه بإتيانه بعض المحظورات المفسدة للحج ، أو للأفعال التي هي تروك أو أفعال ، فلنبتدىء من هذه بما هو نص في الشريعة ، وهو حكم المحصر ، وحكم قاتل الصيد ، وحكم الحالق رأسه قبل محل الحلق وإلقائه التفث قبل أن يحل ، وقد يدخل في هذا الباب حكم المتمتع وحكم القارن على القول بأن وجوب الهدي في هذه هو لمكان الرخصة .

○ القول في الإحصار ○

وأما الإحصار ، فالأصل فيه قوله سبحانه : ﴿ **فإنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ** – إلى قوله – **فإذَا أمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ** ﴾[1]. فنقول : اختلف العلماء في هذه الآية اختلافاً كثيراً ، وهو السبب في اختلافهم في حكم المحصر بمرض أو بعدو ، فأول اختلافهم في هذه الآية هل المحصر هاهنا هو المحصر بالعدو أو المحصر بالمرض ؟ فقال قوم : المحصر هاهنا هو المحصر بالعدو ، وقال آخرون : بل المحصر هاهنا هو المحصر بالمرض . فأما من قال: إن المحصر هاهنا هو المحصر بالعدو فاحتجوا بقوله تعالى : ﴿ **فمَنْ**

---

(١) البقرة : (١٩٦) .

كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أوْ بِهِ أذى مِنْ رأسِهِ ﴾[1] قالوا: فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة ، واحتجوا أيضاً بقوله سبحانه : ﴿ فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾[2]. وهذه حجة ظاهرة ، ومن قال : إن الآية إنما وردت في المحصر بالمرض فإنه زعم أن المحصر هو من أحصر ، ولا يقال أحصر في العدو ، وإنما يقال : حصرهَ العدو وأحصره المرض ، قالوا : وإنما ذكر المرض بعد ذلك ؛ لأن المرض صنفان : صنف محصر ، وصنف غير محصر ، وقالوا : معنى قوله : ﴿ فإذا أمنتم ﴾ معناه من المرض . وأما الفريق الأول ، فقالوا عكس هذا ، وهو أن أفعل أبداً وفعل في الشيء الواحد إنما يأتي لمعنيين : أما فعل فإذا أوقع بغيره فعلاً من الأفعال ، وأما أفعل فإذا عرّضه لوقوع ذلك الفعل به يقال : اقتله إذا فعل به فعل القتل ، وأقتله إذا عرّضه للقتل ، وإذا كان هذا هكذا فأحصر أحق بالعدو ، وحصر أحق بالمرض ؛ لأن العدو إنما عرَض للإحصار ، والمرض فهو فاعل الإحصار . وقالوا : لا يطلق الأمن إلا في ارتفاع الخوف من العدو ، وإن قيل في المرض فباستعارة ، ولا يصار إلى الاستعارة إلا لأمر يوجب الخروج عن الحقيقة ، وكذلك ذكر حكم المريض بعد الحصر الظاهر منه أن المحصر غير المريض ، وهذا هو مذهب الشافعي . والمذهب الثاني مذهب مالك وأبي حنيفة . وقال قوم : بل المحصر هاهنا الممنوع من الحج بأي نوع امتنع ، إما بمرض ، أو بعدو ، أو بخطأ في العدد ، أو بغير ذلك .

وجمهور العلماء على أن المحصر عن الحج ضربان : إما محصر بمرض ، وإما محصر بعدو . فأما المحصر بالعدو فاتفق الجمهور على أنه يحل من عمرته أو حجه حيث أحصر . وقال الثوري والحسن بن صالح : لا يتحلل إلا في يوم النحر ، والذين قالوا : يتحلل حيث أحصر اختلفوا في إيجاب الهدي عليه وفي موضع

---

(١) البقرة : (١٩٦) .

(٢) البقرة : (١٩٦) .

نحره ، إذا قيل بوجوبه وفي إعادة ما حصر عنه من حج أو عمرة ، فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه هدي وأنه إن كان معه هدي نحره حيث حل . وذهب الشافعي إلى إيجاب الهدي عليه ، وبه قال أشهب . واشترط أبو حنيفة ذبحه في الحرم . وقال الشافعي : حيثما حل . وأما الإعادة فإن مالكاً يرى أن لا إعادة عليه . وقال قوم : عليه الإعادة . وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان أحرم بالحج ؛ عليه حجة وعمرة ، وإن كان قارنا ؛ فعليه حج وعمرتان ، وإن كان معتمراً قضى عمرته ، وليس عليه عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن تقصير ، واختار أبو يوسف تقصيره ، وعمدة مالك في أن لا إعادة عليه : « أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية ، فنحروا الهدي وحلقوا رءوسهم ، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوف بالبيت »[1] ، وقبل أن يصل إليه الهدي ، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من الصحابة ، ولا ممن كان معه أن يقضي شيئاً ولا أن يعود لشيء » وعمدة من أوجب عليه الإعادة « أن رسول الله ﷺ اعتمر في العام المقبل من عام الحديبية قضاء لتلك العمرة »[2] ولذلك قيل لها : عمرة القضاء . وإجماعهم أيضاً على أن المحصر بمرض أو ما أشبهه عليه القضاء .

فسبب الخلاف هو هل قضى رسول الله ﷺ أو لم يقض ؟ وهل يثبت القضاء بالقياس أم لا ؟ وذلك أن جمهور العلماء على أن القضاء يجب بأمر ثانٍ غير أمر الأداء . وأما من أوجب عليه الهدي فبناء على أن الآية وردت في المحصر بالعدو ، أو على أنها عامة ؛ لأن الهدي فيها نص ، وقد احتج هؤلاءِ بنحر النبي

---

(١) أخرجه البخاري (٥ /٣٠٥ رقم ٢٧٠١) ، وأحمد (٢ /١٢٤) من حديث ابن عمر .
وأخرجه البخاري (٥ /٣٢٩ رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢) ، وأحمد (٤ /٣٢٣) من حديث المِسْوَر بن مخرمة ومروان بن الحكم نحو ذلك .
(٢) تقدم قريباً .

ﷺ وأصحابه الهدي عام الحديبية حين أحصروا[(١)] . وأجاب الفريق الآخر أن ذلك الهدي لم يكن هدي تحلل ، وإنما كان هدياً سيق ابتداء ، وحجة هؤلاء أن الأصل هو أن لا هدي عليه إلا أن يقوم الدليل . وأما اختلافهم في مكان الهدي عند من أوجبه فالأصل فيه اختلافهم في موضع نحر رسول الله ﷺ هديه عام الحديبية ، فقال ابن إسحاق : نحره في الحرم ، وقال غيره : إنما نحره في الحل ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ **هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ المَسْجِدِ الحَرَام والهَدْي مَعْكُوفاً أنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ** ﴾[(٢)]. وإنما ذهب أبو حنيفة إلى أن من أحصر عن الحج أن عليه حجاً وعمرة ؛ لأن المحصر قد فسخ الحج في عمرة ، ولم يتم واحداً منهما ، فهذا هو حكم المحصر بعدو عند الفقهاء . وأما المحصر بمرض ، فإن مذهب الشافعي وأهل الحجاز أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعي ما بين الصفا والمروة ، وأنه بالجملة يتحلل بعمرة ؛ لأنه إذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرة ، وهو مذهب ابن عمر وعائشة وابن عباس ، وخالف في ذلك أهل العراق فقالوا : يحل مكانه وحكمه حكم المحصر بعدو ، أعني أن يرسل هديه ويقدر يوم نحره ويحل في اليوم الثالث ، وبه قال ابن مسعود . واحتجوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري[(٣)] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ

---

(١) تقدم من حديث ابن عمر ومن حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم .

(٢) الفتح : (٢٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٣ /٤٥٠) ، والدارمي (٢ /٦١) ، وأبو داود (٢ /٤٣٣ رقم ١٨٦٢) ، والترمذي (٣ /٢٧٧ رقم ٩٤٠) ، والنسائي (٥ /١٩٨) ، وابن ماجه (٢ /١٠٨٢ رقم ٣٠٧٧) ، والحاكم (١ /٤٧٠) ، والبيهقي (٥ /٢٢٠) .
وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .
قلت : في سنده « يحيى بن أبي كثير » وهو ثقة لكنه يدلس ويرسل ، كما قال الحافظ في التقريب (٢ /٣٥٦ رقم ١٥٨) ولكن للحديث شاهد أخرجه البخاري (٤ /١٠ =

كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » . وبإجماعهم على أن المحصر بعدوّ ليس من شرط إحلاله الطواف بالبيت . والجمهور على أن المحصر بمرض عليه الهدي . وقال أبو ثور وداود : لا هدي عليه اعتماداً على ظاهر حكم هذا المحصر ، وعلى أن الآية الواردة في المحصر هو حصر العدو ، وأجمعوا على إيجاب القضاء عليه ، وكل من فاته الحج بخطأ من العدد في الأيام ، أو بخفاء الهلال عليه أو غير ذلك من الأعذار ؛ فحكمه حكم المحصر بمرض عند مالك . وقال أبو حنيفة : من فاته الحج بعذر غير المرض ؛ يحل بعمرة ولا هدي عليه ، وعليه إعادة الحج ، والمكي المحصر بمرض عند مالك كغير المكي يحل بعمرة وعليه الهدي وإعادة الحج . وقال الزهري : لابد[1] أن يقف بعمرة وإن نعش نعشاً . وأصل مذهب مالك أن المحصر بمرض إن بقي على إحرامه إلى العام المقبل حتى يحج حجة القضاء فلا هدي عليه ، فإن تحلل بعمرة ؛ فعليه هدي المحصر ؛ لأنه حلق رأسه قبل أن ينحر في حجة القضاء ، وكل من تأول قوله سبحانه : ﴿ **فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾[2]. أنه خطاب للمحصر وجب عليه أن يعتقد على ظاهر الآية أن عليه هديين : هدياً لحلقه عند التحلل قبل نحره في حجة القضاء ، وهدياً لتمتعه بالعمرة إلى الحج ، وإن حل في أشهر الحج من العمرة ؛ وجب عليه هدي ثالث ، وهو هدي التمتع الذي هو أحد أنواع نسك الحج . وأما مالك رحمه الله ، فكان يتأول لمكان هذا أن المحصر إنما عليه هدي واحد ، وكان يقول : إن الهدي الذي في قوله سبحانه : ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾[2] هو بعينه الهدي الذي في قوله : ﴿ **فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى**

= رقم ١٨١٢) من حديث عبد الله بن عمر . فهو به حسن إن شاء الله .

(١) قوله : لابد ... إلخ . هكذا هذه العبارة في غالب النسخ ولينظر معناها ، وفي بعض : ولابد أن يعيد وجعل بياضا لباقي العبارة فليتأمل . اهـ . مصححه .

(٢) البقرة : (١٩٦) .

الحج فما استيسر من الهدي ﴾[1] وفيه بعد في التأويل ، والأظهر أن قوله سبحانه : ﴿ **فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾[1]. أنه في غير المحصر ، بل هو في التمتع الحقيقي ، فكأنه قال : فإذا لم تكونوا خائفين ، لكن تمتعتم بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ، ويدل على هذا التأويل قوله سبحانه : ﴿ **ذلكَ لِمَنْ لمْ يَكُنْ أهْلُهُ حاضِري المَسْجِدِ الحَرَام** ﴾[1]. والمحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع . وقد قلنا في أحكام المحصر الذي نص الله عليه ، فلنقل في أحكام القاتل للصيد .

○ القول في أحكام جزاء الصيد ○

فنقول : إن المسلمين أجمعوا على أن قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِّداً فجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ منْكُمْ هَدْياً بالِغَ الكَعْبَةِ أوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أوْ عَدْلُ ذلكَ صِياماً** ﴾[2]. هي آية محكمة ، واختلفوا في تفاصيل أحكامها ، وفيما يقاس على مفهومها مما لا يقاس عليه .

فمنها أنهم اختلفوا هل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله ؟ فذهب الجمهور إلى أن الواجب المثل ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مخير بين القيمة ـ أعني قيمة الصيد – وبين أن يشتري بها المثل . ومنها أنهم اختلفوا في استئناف الحكم على قاتل الصيد ، فيما حكم فيه السلف من الصحابة ، مثل حكمهم أن من قتل نعامة فعليه بدنة تشبيهاً بها ، ومن قتل غزالاً فعليه شاة ، ومن قتل بقرة وحشية ؛ فعليه إنسية ، فقال مالك : يستأنف في كل ما وقع من ذلك الحكم

(١) البقرة : (١٩٦) .
(٢) المائدة : (٩٥) .

به ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : إن اجتزأ بحكم الصحابة مما حكموا فيه جـاز .

ومنها هل الآية على التخيير أو على الترتيب ؟ فقال مالك : هي على التخيير ، وبه قال أبو حنيفة ، يريد أن الحكمين يخيران الذي عليه الجزاء . وقال زفر : هي على الترتيب ، واختلفوا هل يقوّم الصيد أو المثل إذا اختار الإطعام إن وجب على القول بالوجوب فيشتري بقيمته طعاما ؟ فقال مالك : يقوّم الصيد ، وقال الشافعي : يقوَّم المثل ، ولم يختلفوا في تقدير الصيام بالطعام بالجملة ، وإن كانوا اختلفوا في التفصيل ، فقال مالك : يصوم لكل مد يوماً وهو الذي يطعم عندهم كل مسكين ، وبه قال الشافعي وأهل الحجاز . وقال أهل الكوفة : يصوم لكل مدين يوماً ، وهو القدر الذي يطعم كل مسكين عندهم . واختلفوا في قتل الصيد خطأً هل فيه جزاء أم لا ؟ فالجمهور على أن فيه الجزاء . وقال أهل الظاهر : لا جزاء عليه . واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد . فقال مالك : إذا قتل جماعة محرمون صيداً ؛ فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ، وبه قال الثوري وجماعة . وقال الشافعي : عليهم جزاء واحد . وفرق أبو حنيفة بين المحرمين يقتلون الصيد ، وبين المحلين يقتلونه في الحرم فقال : على كل واحد من المحرمين جزاء وعلى المحلين جزاء واحد .

واختلفوا هل يكون أحد الحكمين قاتل الصيد ، فذهب مالك إلى أنه لا يجوز ، وقال الشافعي : يجوز . واختلف أصحاب أبي حنيفة على القولين جميعاً ، واختلفوا في موضع الإطعام ، فقال مالك : في الموضع الذي أصاب فيه الصيد إن كان ثمَّ طعام ، وإلا ففي أقرب المواضع إلى ذلك الموضع . وقال أبو حنيفة : حيثما أطعم . وقال الشافعي : لا يطعم إلا مساكين مكة . وأجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء ؛ للنص في ذلك .

واختلفوا في الحلال يقتل الصيد في الحرم . فقال جمهور فقهاء الأمصار :

عليه الجزاء . وقال داود وأصحابه : لا جزاء عليه . ولم يختلف المسلمون في تحريم قتل الصيد في الحرم ، وإنما اختلفوا في الكفارة ، وذلك لقوله سبحانه : ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا** ﴾(١) وقول رسول الله ﷺ : « إن الله حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰواتِ والأرض »(٢). وجمهور فقهاء الأمصار على أن المحرم إذا قتل الصيد وأكله ؛ أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة . وروي عن عطاء وطائفة أن فيه كفارتين ، فهذه هي مشهورات المسائل المتعلقة بهذه الآية .

• وأما الأسباب التي دعتهم إلى هذا الاختلاف :

فنحن نشير إلى طرف منها فنقول : أما من اشترط في وجوب الجزاء أن يكون القتل عمداً فحجته أن اشتراط ذلك نص في الآية ، وأيضاً فإن العمد هو الموجب للعقاب والكفارات عقاباً ما . وأما من أوجب الجزاء مع النسيان فلا حجة له ، إلا أن يشبه الجزاء عند إتلاف الصيد بإتلاف الأموال ؛ فإن الأموال عند الجمهور تضمن خطأً ونسياناً ، لكن يعارض هذا القياس اشتراط العمد في وجوب الجزاء ، فقد أجاب بعضهم عن هذا : أي العمد إنما اشترط لمكان تعلق العقاب المنصوص عليه في قوله : ﴿ **لِيذوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ** ﴾(٣) وذلك لا معنى

---

(١) العنكبوت : (٦٧) .

(٢) أخرج البخاري (٤ /٤٦ رقم ١٨٣٤) ، ومسلم (٢ /٩٨٦ رقم ٤٤٥ /١٣٥٣) . من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة : « إنَّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يُعْضَدُ شوكُه ولا يُنفَّر صيده ولا يلتَقِط لُقَطَتَه إلا من عَرّفها ، ولا يختلى خلاها » فقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذْخِر ؛ فإنه لقينهم ولبيوتهم؛ فقال : « إلا الإذخر » .

(٣) المائدة : (٩٥) .

له ؛ لأن الوبال المذوق هو في الغرامة فسواء قَتَلَه مخطئاً أو متعمداً قد ذاق الوبال ، ولا خلاف أن الناسي غير معاقب ، وأكثر ما تلزم هذه الحجة لمن كان من أصله أن الكفارات لا تثبت بالقياس ، فإنه لا دليل لمن أثبتها على الناسي إلا القياس .
وأما اختلافهم في المثل هل هو الشبيه أو المثل في القيمة ؟ فإن سبب الاختلاف أن المثل يقال على الذي هو مثل ، وعلى الذي هو مثل في القيمة ؛ لكن حجة من رأى أن الشبيه أقوى من جهة دلالة اللفظ أن انطلاق لفظ المثل على الشبيه في لسان العرب أظهر ، وأظهر منه على المثل في القيمة ، لكن لمن حمل هاهنا المثل على القيمة دلائل حركته إلى اعتقاد ذلك :

أحدها : أن المثل الذي هو العدل هو منصوص عليه في الإطعام والصيام ، وأيضاً فإن المثل إذا حمل هاهنا على التعديل كان عاماً في جميع الصيد ، فإن من الصيد ما لا يلقى له شبيه ، وأيضاً فإن المثل فيما لا يوجد له شبيه هو التعديل ، وليس يوجد للحيوان المصيد في الحقيقة شبيه إلا من جنسه ، وقد نص أن المثل الواجب فيه هو من غير جنسه ، فوجب أن يكون مثلا في التعديل والقيمة ، وأيضاً فإن الحكم في الشبيه قد فرغ منه ، فأما الحكم بالتعديل فهو شيء يختلف باختلاف الأوقات ، ولذلك هو كل وقتٍ يحتاج إلى الحكمين المنصوصِ عليهما ، وعلى هذا يأتي التقدير في الآية بمشابه ، فكأنه قال : ومن قتله منكم متعمداً فعليه قيمة ما قتل من النعم ، أو عدل القيمة طعاماً ، أو عدل ذلك صياماً . وأما اختلافهم هل المقدر هو الصيد ، أو مثله من النعم إذا قدِّر بالطعام ؟ فمن قال : المقدر هو الصيد قال : لأنه الذي لما لم يوجد مثله رجع إلى تقديره بالطعام ، ومن قال : إن المقدر هو الواجب من النعم قال : لأن الشيء إنما تقدر قيمته إذا عدم بتقدير مثله أعني شبيهه . وأما من قال : إن الآية على التخيير فإنه التفت إلى حرف « أو » إذ كان مقتضاها في لسان العرب التخيير ، وأما من نظر إلى ترتيب الكفارات في ذلك فشبهها في الكفارات التي فيها الترتيب باتفاق ، وهي كفارة

الظهار والقتل ، وأما اختلافهم في هل يستأنف الحكم في الصيد الواحد الذي قد وقع الحكم فيه من الصحابة .

فالسبب في اختلافهم هو هل الحكم شرعي غير معقول المعنى أم هذا معقول المعنى ؟ فمن قال هو معقول المعنى قال : ما قد حكم فيه فليس يوجد شيء أشبه به منه ، مثل النعامة فإنه لا يوجد أشبه بها من البدنة ، فلا معنى لإعادة الحكم . ومن قال هو عبادة قال : يعاد ولابد منه ، وبه قال مالك . وأما اختلافهم في الجماعة يشتركون في قتل الصيد الواحد ، فسببه هل الجزاء موجبه هو التعدي فقط أو التعدي على جملة الصيد ؟ فمن قال التعدي فقط أوجب على كل واحد من الجماعة القاتلة للصيد جزاء ، ومن قال التعدي على جملة الصيد قال : عليهم جزاء واحد . وهذه المسألة شبيهة بالقصاص في النصاب ، في السرقة وفي القصاص في الأعضاء وفي الأنفس ، وستأتي في مواضعها من هذا الكتاب إن شاء الله .

وتفريق أبي حنيفة بين المحرمين وبين غير المحرمين القاتلين في الحرم على جهة التغليظ على المحرمين ، ومن أوجب على كل واحد من الجماعة جزاء ، فإنما نظر إلى سد الذرائع ، فإنه لو سقط عنهم الجزاء جملة لكان من أراد أن يصيد في الحرم ؛ صاد في جماعة ، وإذا قلنا : إن الجزاء هو كفارة للإثم فيشبه أنه لا يتبعض إثم قتل الصيد بالاشتراك فيه ، فيجب أن لا يتبعض الجزاء فيجب على كل واحد كفارة . وأما اختلافهم في هل يكون أحد الحكمين قاتل الصيد ؟ فالسبب فيه معارضة مفهوم الظاهر لمفهوم المعنى الأصلي في الشرع ، وذلك أنه لم يشترطوا في الحكمين إلا العدالة ، فيجب على ظاهر هذا أن يجوز الحكم ممن يوجد فيه هذا الشرط ، سواء كان قاتل الصيد أو غير قاتل . وأما مفهوم المعنى الأصلي في الشرع فهو أن المحكوم عليه لا يكون حاكماً على نفسه .

وأما اختلافهم في الموضع ، فسببه الإطلاق أعني : أنه لم يشترط فيه

موضع ، فمن شبهه بالزكاة في أنه حق للمساكين فقال : لا ينقل من موضعه . وأما من رأى أن المقصود بذلك إنما هو الرفق بمساكين مكة قال : لا يطعم إلا مساكين مكة ، ومن اعتمد ظاهر الإطلاق قال : يطعم حيث شاء .

وأما اختلافهم في الحلال يقتل الصيد في الحرم هل عليه كفارة أم لا ؟ فسببه هل يقاس في الكفارات عند من يقول بالقياس ؟ وهل القياس أصل من أصول الشرع عند الذين يختلفون فيه ؟ فأهل الظاهر ينفون قياس قتل الصيد في الحرم على المحرم ؛ لمنعهم القياس في الشرع ، ويحق على أصل أبي حنيفة أن يمنعه لمنعه القياس في الكفارات ، ولا خلاف بينهم في تعلق الاسم به لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم** ﴾[1]. وقول رسول الله ﷺ : « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض »[2].

وأما اختلافهم فيمن قتله ثم أكله هل عليه جزاء واحد أم جزاءان ؟ فسببه هل أكله تعدّ ثان عليه سوى تعدي القتل أم لا ؟ وإن كان تعدياً عليه فهل هو مساو للتعدي الأول أم لا ؟ وذلك أنهم اتفقوا على أنه إن أكل أثم ، ولما كان النظر في كفارة الجزاء يشتمل على أربعة أركان : معرفة الواجب في ذلك ، ومعرفة من تجب عليه ، ومعرفة الفعل الذي لأجله يجب ، ومعرفة محل الوجوب . وكان قد تقدم الكلام في أكثر هذه الأجناس ، وبقي من ذلك أمران :

أحدهما : اختلاف في بعض الواجبات من الأمثال في بعض المصيدات .

والثاني : ما هو صيد مما ليس بصيد ، يجب أن ينظر فيما بقي علينا من ذلك .

فمن أصول هذا الباب ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الضبع : بكبش ، وفي الغزال : بعنز ، وفي الأرنب ، وفي اليربوع : بجفرة ، واليربوع :

(١) العنكبوت : (٦٧) .

(٢) وهو حديث متفق عليه ، وقد تقدم قريباً .

دويبة لها أربع قوائم وذنب تجتر كما تجتر الشاة ، وهي من ذوات الكروش ، والعنز عند أهل العلم من المعز ما قد ولد ، أو ولد مثله ، والجفرة والعناق من المعز ، فالجفرة ما أكل واستغنى عن الرضاع ، والعناق قيل : فوق الجفرة وقيل : دونها ، وخالف مالك هذا الحديث فقال : في الأرنب واليربوع لا يقوّمان إلا بما يجوز هدياً وأضحية ، وذلك الجذع فما فوقه من الضأن ، والثني لها فوقه من الإبل والبقر . وحجة مالك قوله تعالى : ﴿ **هدياً بالغ الكعبة** ﴾[1] ولم يختلفوا أن من جعل على نفسه هدياً أنه لا يجزيه أقل من الجذع فما فوقه من الضأن والثني مما سواه ، وفي صغار الصيد عند مالك مثل ما في كباره . وقال الشافعي : يفدي صغار الصيد بالمثل من صغار النعم وكبار الصيد بالكبار منها ، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ، وحجته أنها حقيقة المثل ، فعنده في النعامة الكبيرة بدنة ، وفي الصغيرة فصيل ، وأبو حنيفة على أصله في القيمة .

واختلفوا من هذا الباب في حمام مكة وغيرها ، فقال مالك في حمام مكة : شاة ، وفي حمام الحل : حكومة . واختلف قول ابن القاسم في حمام الحرم غير مكة ، فقال مرة : شاة كحمام مكة ، ومرة قال : حكومة كحمام الحل . وقال الشافعي : في كل حمام شاة ، وفي حمام سوى الحرم قيمته . وقال داود : كل شيء لا مثل له من الصيد فلا جزاء فيها إلا الحمام فإن فيه شاة ، ولعله ظن ذلك إجماعاً ، فإنه روي عن عمر بن الخطاب ولا مخالف له من الصحابة . وروي عن عطاء أنه قال : في كل شيء من الطير شاة ، واختلفوا من هذا الباب في بيض النعامة ، فقال مالك : أرى في بيض النعامة عشر ثمن البدنة ، وأبو حنيفة على أصله في القيمة ، ووافقه الشافعي في هذه المسألة . وبه قال أبو ثور . وقال أبو حنيفة : إن كان فيها فرخ ميت فعليه الجزاء : أعني جزاء النعامة . واشترط أبو ثور في ذلك أن يخرج حياً ثم يموت . وروي عن علي أنه قضى في بيض

(١) المائدة : (٩٥) .

النعامة بأن يرسل الفحل على الإبل فإذا تبين لقاحها ؛ سميت ما أصبت من البيض ، فقلت : وهذا هدي ، ثم ليس عليك ضمان ما فسد من الحمل . وقال عطاء : من كانت له إبل فالقول قول علي ، وإلا ففي كل بيضة درهمان ، قال أبو عمر : وقد روي عن ابن عباس عن كعب بن عجرة[1] عن النبي ﷺ : « في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه » من وجه ليس بالقوي . وروي عن ابن مسعود أن فيه القيمة ، وقال : وفيه أثر ضعيف .

وأكثر العلماء على أن الجراد من صيد البر يجب على المحرم فيه الجزاء . واختلفوا في الواجب من ذلك ، فقال عمر رضي الله عنه : قبضة من طعام ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : تمرة خير من جرادة . وقال الشافعي : في الجراد قيمته ، وبه قال أبو ثور إلا أنه قال : كل ما تصدق به من حفنة طعام ، أو تمرة فهو له قيمة . وروي عن ابن عباس أن فيها تمرة مثل قول أبي حنيفة . وقال ربيعة : فيها صاع من طعام وهو شاذ . وقد روي عن ابن عمر أن فيها شويهة وهو أيضا شاذ ، فهذه هي مشهورات ما اتفقوا على الجزاء فيه ، واختلفوا فيما هو الجزاء فيه .

وأما اختلافهم فيما هو صيد مما ليس بصيد ، وفيما هو من صيد البحر مما ليس منه ، فإنهم اتفقوا على أن صيد البر محرّم على المحرم إلا الخمس الفواسق المنصوص عليها ، واختلفوا فيما يلحق بها مما ليس يلحق ، وكذلك اتفقوا على أن صيد البحر حلال كله للمحرم ، واختلفوا فيما هو من صيد البحر مما ليس

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ /٤٢٣ رقم ٨٣٠٢) وليس فيه ذكر ابن عباس .
وأخرجه الدارقطني (٢ /٢٤٧ رقم ٥٣) ، والبيهقي (٥ /٢٠٨) .
وهو حديث ضعيف .
ضعفه ابن القطان في كتابه فقال : فيه « حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس » وهو ضعيف ، قال : والراوي عنه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو كذاب .

منه ، وهذا كله لقوله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعا لَكُمْ وللسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرّ ما دُمْتُمْ حُرُما** ﴾[١]. ونحن نذكر مشهور ما اتفقوا عليه من هذين الجنسين ، وما اختلفوا فيه ، فنقول : ثبت من حديث ابن عمر[٢] وغيره[٣] أن رسول الله ﷺ قال : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ جُناحٌ في قَتْلِهِنَّ : الغُرَابُ والحِدأةُ والعَقْرَبُ والفأْرَةُ والكَلْبُ العَقُورُ » واتفق العلماء على القول بهذا الحديث ، وجمهورهم على القول بإباحة قتل ما تضمنه لكونه ليس بصيد ، وإن كان بعضهم اشترط في ذلك أوصافاً ما . واختلفوا هل هذا باب من الخاص أريد به الخاص ، أو من باب الخاص أريد به العام ، والذين قالوا هو من باب الخاص أريد به العام اختلفوا في أيّ عام أريد بذلك ، فقال مالك : الكلب العقور الوارد في الحديث إشارة إلى كل سبع عاد ، وأن ما ليس بعاد من السباع فليس للمحرم قتله ، ولم ير قتل صغارها التي لا تعدو ، ولا ما كان منها أيضاً لا يعدو ، ولا خلاف بينهم في قتل الحية والأفعى والأسود ، وهو مروي عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري[٤] قال :

---

(١) المائدة : (٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٦ /٣٥٥ رقم ٣٣١٥) ، ومسلم (٢ /٨٥٨ رقم ٧٦ /١١٩٩) ، وأبو داود (٢ /٤٢٤ رقم ١٨٤٦) ، والنسائي (٥ /١٨٧، ١٨٨) ، وابن ماجه (٢ /١٠٣١ رقم ٣٠٨٨) ، ومالك (١ /٣٥٦ رقم ٨٨) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٣١٩ رقم ٧٣٥) ، وأحمد (٢ /٣) ، والدارمي (٢ /٣٦) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /١٦٥) ، وابن الجارود رقم (٤٤٠) ، والبيهقي (٥ /٢٠٩) وغيرهم بألفاظ .

(٣) وأما غيره فأخرج من حديث : عائشة ، وحفصة ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وأبي رافع .
وانظر تخريجها في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الحج .

(٤) أخرج أبو داود (٢ /٤٢٥ رقم ١٨٤٨) ، والترمذي (٣ /١٩٨ رقم ٨٣٨) ، وابن ماجه (٢ /١٠٣٢ رقم ٣٠٨٩) ، وأحمد (٣ /٣) ، والطحاوي في شرح =

قال رسول الله ﷺ : « تُقْتَلُ الأفْعَى و الأسْوَدُ » وقال مالك : لا أرى قتل الوزغ[1] ، ....

= المعاني (٢ /١٦٦ ، ١٦٧) ، والبيهقي (٥ /٢١٠) .
من حديث أبي سعيد الخدري . قال : قال رسول الله ﷺ : « يقتل المحرم الحية والعقرب ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، ويقتل الكلب العقور والفويسقة والحدأة والسبع العادي » . زاد أحمد ، وابن ماجه والطحاوي : قلت : ما الفويسقة ؟ قال : الفأرة . قلت : وما شأن الفأرة ؟ قال : إن النبي ﷺ استيقظ وقد أخذت الفتيلة فصعدت بها إلى السقف لتحرق عليه .
زاد الطحاوي : فقام إليها فقتلها ، وأحل قتلها لكل محرم أو حلال . وبيّن أن قائل ، قلت : ما الفأرة ؟ هو « يزيد بن أبي زياد » . وهو ضعيف كبر فتغير ، صار يتلقن ، وكان شيعياً » [التقريب : (٢ /٣٦٥)] .
وقال الترمذي : حديث حسن . وضعفه آخرون بيزيد بن أبي زياد كما عرفت ، لا سيما وفي الحديث لفظة منكرة ، وهي قوله : « يرمي الغراب ولا يقتله » .
والخلاصة أن الحديث ضعيف ، وانظر الإرواء (٤ /٢٢٥ -٢٢٦) .
(١) قلت : أخرج الطبراني في الكبير (١١ /٢٠٢ رقم ١١٤٩٥) .
من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة » . وأورده الهيثمي في المجمع (٣ /٢٢٩) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف .
● وأخرج أحمد (٦ /٨٣ و١٠٩ و٢١٧) ، وابن ماجه (٢ /١٠٧٦ رقم ٣٢٣١) ، وابن حبان (صـ٢٦٥ رقم ١٠٨٢ - الموارد) .
من حديث سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة ، قالت : دخلت على عائشة فرأيت في بيتها رمحاً موضوعاً . قلت : يا أم المؤمنين ما تصنعون بهذا الرمح ؟ قالت : هذا ولهذه الأوزاغ نقتلهنَّ به . فإن رسول الله ﷺ حدثنا « أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين ألقي في النار لم تكن في الأرض دابة إلا تطفىء النار عنه غير الوزغ كان ينفخ عليه فأمرنا رسول الله ﷺ بقتله » . فهذا أمر بقتل الوزغ في الحرم .
وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢ /١٧٠ رقم ١١١٢) : إسناده صحيح .
قلت : رجاله ثقات غير السائبة هذه . قال الذهبي : « تفرد عنها نافع » أي أنها =

والأخبار بقتلها متواترة ، لكن مطلقاً لا في الحرم[1] ، ولذلك توقف فيها مالك في الحرم . وقال أبو حنيفة : لا يقتل من الكلاب العقورة إلا الكلب الإنسي والذئب ، وشذت طائفة فقالت : لا يقتل إلا الغراب الأبقع . وقال الشافعي : كل محرّم الأكل فهو معنيّ في الخمس . وعمدة الشافعي أنه إنما حرم على المحرم ما أحل للحلال ، وأن المباحة الأكل لا يجوز قتلها بإجماع لنهي رسول الله ﷺ عن صيد البهائم . وأما أبو حنيفة فلم يفهم من اسم الكلب الإنسي فقط ، بل من معناه كل ذئب وحشي . واختلفوا في الزنبور فبعضهم شبهه بالعقرب ، وبعضهم رأى أنه أضعف نكاية من العقرب . وبالجملة فالمنصوص عليها تتضمن أنواعاً من الفساد ، فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام ؛ ألحق بواحد ، واحد منها ما يشبهه إن كان له شبه ، ومن لم ير ذلك ؛ قصر النهي على المنطوق به . وشذت طائفة فقالت : لا يقتل إلا الغراب الأبقع ، فخصصت عموم الاسم الوارد في الحديث الثابت بما روي عن عائشة[2] أنه

= مجهولة . لكنها توبعت ، فقد أخرج النسائي (٥/ ١٨٩) من طريق قتادة عن سعيد ابن المسيب : أن امرأة دخلت على عائشة وبيدها عكاز ... » الحديث . وهذا إسناد صحيح إن كان سعيد بن المسيب سمعه من عائشة ، وإلا فإن ظاهره أنه من مرسله وقد خالفه عبد الحميد بن جبير فقال : عن سعيد بن المسيب ، عن أم شريك رضي الله عنها . أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ ، وقال : كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام .

أخرجه البخاري (٦/ ٣٨٩ رقم ٣٣٥٩) ، ومسلم (٤/ ١٧٥٧ رقم ١٤٢ / ٢٢٣٧) ، والنسائي (٥/ ٢٠٩) ، والبيهقي (٥/ ٢١١) ، وأحمد (٦/ ٤٢١ و٤٦٢) .

(١) أما الأمر بقتل الوزغ مطلقاً فورد من حديث أم شريك كما تقدم آنفاً . وورد من حديث أبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود . انظر تخريجها في كتابنا : « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الحج .

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٥٦ رقم ٦٧/ ١١٩٨) ، والنسائي (٥/ ٢٠٨) ، وابن ماجه =

ﷺ قال : « خمس يقتلن في الحرم ، فذكر فيهن الغراب الأبقع » وشذ النخعي فمنع المحرم قتل الصيد إلا الفأرة .

وأما اختلافهم فيما هو من صيد البحر مما ليس هو منه ، فإنهم اتفقوا على أن السمك من صيد البحر ، واختلفوا فيما عدا السمك ، وذلك بناء منهم على أن ما كان منه يحتاج إلى ذكاة ؛ فليس من صيد البحر ، وأكثر ذلك ما كان محرّماً ، ولا خلاف بين من يحل جميع ما في البحر في أن صيده حلال ، وإنما اختلف هؤلاء فيما كان من الحيوان يعيش في البر وفي الماء بأي الحكمين يلحق ؟ وقياس قول أكثر العلماء أنه يلحق بالذي عيشه فيه غالباً ، وهو حيث يولد . والجمهور على أن طير الماء محكوم له بحكم حيوان البر . وروي عن عطاء أنه قال في طير الماء : حيث يكون أغلب عيشه يحكم له بحكمه . واختلفوا في نبات الحرم هل فيه جزاء أم لا ؟ فقال مالك : لا جزاء فيه ، وإنما فيه الإثم فقط للنهي الوارد في ذلك . وقال الشافعي : فيه الجزاء في الدوحة بقرة ، وفيما دونها شاة . وقال أبو حنيفة : كل ما كان من غرس الإنسان فلا شيء فيه ، وكل ما كان نابتاً بطبعه ففيه قيمة .

وسبب الخلاف هل يقاس النبات في هذا على الحيوان لاجتماعهما في النهي عن ذلك في قوله ﷺ : « لا يُنَفَّرُ صَيْدُها ولا يُعْضَدُ شَجَرُها »[1] فهذا هو القول في مشهور مسائل هذا الجنس ، فلنقل في حكم الحالق رأسه قبل محل الحلق .

= (٢ /١٠٣١ رقم ٣٠٨٧) ، وأحمد (٦ /٩٧، ٩٨) ، والبيهقي (٥ /٢٠٩) ، والطيالسي (صـ٢١٤ رقم ١٥٢١) .

(١) تقدم تخريجه قريباً وهو حديث متفق عليه .

○ القول في فدية الأذى وحكم الحالق رأسه قبل محل الحلق ○

وأما فدية الأذى فمجمع أيضاً عليها لورود الكتاب بذلك والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُك** ﴾[1] . وأما السنة فحديث كعب بن عجرة الثابت[2] : « أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال : « صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسانٍ ، أو انسُكْ بِشاةٍ ، أَيَّ ذلكَ فَعَلْتَ أَجْزأ عَنْكَ » والكلام في هذه الآية على من تجب الفدية ، وعلى من لا تجب ، وإذا وجبت فما هي الفدية الواجبة ؟ وفي أي شيء تجب الفدية ، ولمن تجب ومتى تجب وأين تجب ؟ فأما على من تجب الفدية ، فإن العلماء أجمعوا على أنها واجبة على كل من أماط الأذى من ضرورة لورود النص بذلك ، واختلفوا فيمن أماطه بغير ضرورة ، فقال مالك : عليه الفدية المنصوص عليها . وقال الشافعي وأبو حنيفة : إن حلق دون ضرورة فإنما عليه دم فقط ، واختلفوا هل من شرط من وجبت عليه الفدية بإماطة الأذى أن يكون متعمداً أو الناسي في ذلك والمتعمد سواء ، فقال مالك : العامد في ذلك والناسي واحد ، وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث . وقال الشافعي في أحد قوليه وأهل الظاهر : لا فدية على الناسي ، فمن اشترط في وجوب الفدية

---

(١) البقرة : (١٩٦) .

(٢) أخرجه مالك (١ /٤١٧ رقم ٢٣٧) واللفظ المذكور هنا له .
وأخرجه البخاري (٤ /١٦ رقم ١٨١٥) ، ومسلم (٢ /٨٦٠ رقم ٨٢ /١٢٠١) ، وأبو داود (٢ /٤٣٠ رقم ١٨٥٦) ، والترمذي (٣ /٢٨٨ رقم ٩٥٣) ، والنسائي (٥ /١٩٤ ، ١٩٥) ، وابن ماجه (٢ /١٠٢٨ رقم ٣٠٧٩) .

الضرورة فدليله النص[1] ، ومن أوجب ذلك على غير المضطر فحجته أنه إذا وجبت على المضطر فهي على غير المضطر أوجب ، ومن فرق بين العامد والناسي فلتفريق الشرع في ذلك بينهما في مواضع كثيرة ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ ما تَعمَّدتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾[2]. ولعموم قوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »[3] ومن لم يفرِّق بينهما فقياسا على كثير من العبادات التي لم يفرِّق الشرع فيها بين الخطأ والنسيان .

وأما ما يجب في فدية الأذى ، فإن العلماء أجمعوا على أنها ثلاث خصال على التخيير: الصيام والإطعام والنسك لقوله تعالى: ﴿ **ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ والجمهور على أن الإطعام هو لستة مساكين ، وأن النسك أقله شاة . وروي عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا : الإطعام لعشرة مساكين ، والصيام عشرة أيام ، ودليل الجمهور حديث كعب بن عجرة الثابت[4] . وأما من قال : الصيام عشرة أيام فقياساً على صيام التمتع وتسوية الصيام مع الإطعام ، ولما ورد أيضاً في جزاء الصيد في قوله سبحانه : ﴿ **أَوْ عَدْلُ ذَلكَ صِياماً** ﴾[5] وأما كم يطعم لكل مسكين من المساكين الستة التي ورد فيها النص ، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك لاختلاف الآثار في الإطعام في الكفارات ؛ فقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم : الإطعام في ذلك مدان بمد النبي ﷺ لكل مسكين . وروي عن الثوري أنه قال : من البر نصف صاع ومن التمر والزبيب والشعير صاع . وروي أيضاً عن أبي حنيفة مثله ، وهو أصله في الكفارات .

---

(١) يريد حديث كعب بن عجرة المتقدم آنفاً .
(٢) الأحزاب : (٥) .
(٣) تقدم تخريجه في الطهارة . في المسألة الثانية عشرة من الشروط : الموالاة في الوضوء .
(٤) تقدم قريباً .
(٥) المائدة : (٩٥) .

وأما ما تجب فيه الفدية ، فاتفقوا على أنها تجب على من حلق رأسه لضرورة مرض أو حيوان يؤذيه في رأسه ، قال ابن عباس : المرض أن يكون برأسه قروح ، والأذى : القمل وغيره . وقال عطاء : المرض : الصداع ، والأذى : القمل وغيره .

والجمهور على أن كل ما منعه المحرم من لباس الثياب المخيطة وحلق الرأس وقص الأظفار أنه إذا استباحه فعليه الفدية ، أي : دم على اختلاف بينهم في ذلك أو إطعام ، ولم يفرقوا بين الضرر وغيره في هذه الأشياء ، وكذلك استعمال الطيب . وقال قوم : ليس في قص الأظفار شيء . وقال قوم : فيه دم . وحكى ابن المنذر أن مَنْ منع المحرم قص الأظفار إجماع . واختلفوا فيمن أخذ بعض أظفاره ، فقال الشافعي وأبو ثور : إن أخذ ظفراً واحداً ؛ أطعم مسكيناً واحداً ، وإن أخذ ظفرين ؛ أطعم مسكينين ، وإن أخذ ثلاثا ؛ فعليه دم في مقام واحد . وقال أبو حنيفة في أحد أقواله : لا شيء عليه حتى يقصها كلها . وقال أبو محمد بن حزم : يقص المحرم أظفاره وشاربه وهو شذوذ ، وعنده أن لا فدية إلا من حلق الرأس فقط للعذر الذي ورد فيه النص .

وأجمعوا على منع حلق شعر الرأس ، واختلفوا في حلق الشعر من سائر الجسد ، فالجمهور على أن فيه الفدية . وقال داود : لا فدية فيه .

واختلفوا فيمن نتف من رأسه الشعرة والشعرتين أو من لحمه ، فقال مالك : ليس على من نتف الشعر اليسير شيء إلا أن يكون أماط به أذى فعليه الفدية . وقال الحسن : في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان ، وفي الثلاثة دم ، وبه قال الشافعي وأبو ثور . وقال عبد الملك صاحب مالك : فيما قل من الشعر إطعام وفيما كثر فدية . فمن فهم من منع المحرم حلق الشعر أنه عبادة سوّى بين القليل والكثير . ومن فهم من ذلك منع النظافة والزين والاستراحة التي في حلقه فرق بين القليل والكثير ؛ لأن القليل ليس في إزالته زوال أذى .

أما موضع الفدية فاختلفوا فيه ، فقال مالك : يفعل من ذلك ما شاء ، أين شاء بمكة وبغيرها ، وإن شاء ببلده ، وسواء عنده في ذلك ذبح النسك والإطعام والصيام ، وهو قول مجاهد ، والذي عند مالك هاهنا هو نسك وليس بهدي . فإن الهدي لا يكون إلا بمكة أو بمنى . وقال أبو حنيفة والشافعي : الدم والإطعام لا يجزيان إلا بمكة والصوم حيث شاء . وقال ابن عباس : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من إطعام وصيام فحيث شاء ، وعن أبي حنيفة مثله . ولم يختلف قول الشافعي أن دم الإطعام لا يجزىء إلا لمساكين الحرم .

وسبب الخلاف استعمال قياس دم النسك على الهدي ، فمن قاسه على الهدي ؛ أوجب فيه شروط الهدي من الذبح في المكان المخصوص به وفي مساكين الحرم ، وإن كان مالك يرى أن الهدي يجوز إطعامه لغير مساكين الحرم ، والذي يجمع النسك والهدي هو أن المقصود بهما منفعة المساكين المجاورين لبيت الله ، والمخالف يقول : إن الشرع لما فرق بين اسمهما فسمى أحدهما نسكاً وسمى الآخر هدياً ؛ وجب أن يكون حكمهما مختلفا . وأما الوقت فالجمهور على أن هذه الكفارة لا تكون إلا بعد إماطة الأذى ، ولا يبعد أن يدخله الخلاف قياساً على كفارة الأيمان ، فهذا هو القول في كفارة إماطة الأذى . واختلفوا في حلق الرأس هل هو من مناسك الحج أو هو مما يتحلل به منه ؟ ولا خلاف بين الجمهور في أنه من أعمال الحج ، وأن الحلق أفضل من التقصير لما ثبت من حديث ابن عمر[1] أن رسول الله ﷺ : قال : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ ، قالوا : والمقصِّرين يا رسول الله ، قال : اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ ، قالوا : والمقصرين

(١) أخرجه البخاري (٣ /٥٦١ رقم ١٧٢٧) ، ومسلم (٢ /٩٤٥ رقم ٣١٧ / ١٣٠١) ، ومالك (١ /٣٩٥ رقم ١٨٤) من حديث ابن عمر . وأخرجه البخاري (٣ /٥٦١ رقم ١٧٢٨) ، ومسلم (٢ /٩٤٦ رقم ٣٢٠ /١٣٠٢) من حديث أبي هريرة بلفظ « اغفر » بدل « ارحم » . وفي الباب عن جماعة .

يا رسول الله ، قال : اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمُقَصِّرِينَ » وأجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن وأن سنتهنّ التقصير . واختلفوا هل هو نسك يجب على الحاج والمعتمر أو لا ؟ فقال مالك : الحلاق نسك للحاج وللمعتمر وهو أفضل من التقصير ، ويجب على كل من فاته الحج وأحصر بعدو أو مرض أو بعذر وهو قول جماعة الفقهاء إلا في المحصر بعدو ، فإن أبا حنيفة قال : ليس عليه حلاق ولا تقصير . وبالجملة فيمن جعل الحلاق أو التقصير نسكاً أوجب في تركه الدم ، ومن لم يجعله من النسك لم يوجب فيه شيئاً .

○ القول في كفارة المتمتع ○

وأما كفارة المتمتع التي نص الله عليها في قوله سبحانه : ﴿ **فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجّ فَمَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْي** ﴾[1] الآية ، فإنه لا خلاف في وجوبها ، وإنما الخلاف في المتمتع من هو ؟ وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف والقول في هذه الكفارة أيضا يرجع إلى تلك الأجناس بعينها على من تجب ؟ وما الواجب فيها ؟ ومتى تجب ؟ ولمن تجب ؟ وفي أي مكان تجب ؟ فأما على من تجب فعلى المتمتع باتفاق ، وقد تقدم الخلاف في المتمتع مَنْ هو . وأما اختلافهم في الواجب ، فإن الجمهور من العلماء على أن ما استيسر من الهدي هو شاة واحتج مالك في أن اسم الهدي قد ينطلق على الشاة بقوله تعالى في جزاء الصيد ﴿ **هدياً بالغ الكعبة** ﴾[2] ومعلوم بالإجماع أنه قد يجب في جزاء الصيد شاة ، وذهب ابن عمر إلى أن اسم الهدي لا ينطلق إلا على الإبل والبقر ، وأن معنى

---

(١) البقرة : (١٩٦) .

(٢) المائدة : (٩٥) .

قوله تعالى : ﴿ **فما استيسر من الهدي** ﴾[1] أي بقرة أدون من بقرة ، وبدنة أدون من بدنة . وأجمعوا أن هذه الكفارة على الترتيب ، وأنّ من لم يجد الهدي فعليه الصيام .

واختلفوا في حد الزمان الذي ينتقل بانقضائه فرضه من الهدي إلى الصيام ؛ فقال مالك : إذا شرع في الصوم ؛ فقد انتقل واجبه إلى الصوم ، وإن وجد الهدي في أثناء الصوم . وقال أبو حنيفة : إن وجد الهدي في صوم الثلاثة الأيام لزمه ، وإن وجده في صوم السبعة ؛ لم يلزمه ، وهذه المسألة نظير مسألة من طلع عليه الماء في الصلاة وهو متيمم .

وسبب الخلاف هو هل ما هو شرط في ابتداء العبادة هو شرط في استمرارها . وإنما فرق أبو حنيفة بين الثلاثة والسبعة ؛ لأن الثلاثة الأيام هي عنده بدل من الهدي ، والسبعة ليست ببدل ، وأجمعوا على أنه إذا صام الثلاثة الأيام في العشر الأول من ذي الحجة أنه قد أتى بها في محلها لقوله سبحانه : ﴿ **فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ** ﴾[1]. ولا خلاف أن العشر الأول من أيام الحج . واختلفوا فيمن صامها في أيام عمل العمرة قبل أن يهلّ بالحج أو صامها في أيام منى ، فأجاز مالك صيامها في أيام منى ، ومنعه أبو حنيفة وقال : إذا فاتته الأيام الأولى ؛ وجب الهدي في ذمته ، ومنعه مالك قبل الشروع في عمل الحج وأجازه أبو حنيفة .

وسبب الخلاف هل ينطلق اسم الحج على هذه الأيام المختلف فيها أم لا ؟ وإن انطلق فهل من شرط الكفارة أن لا تجزي إلا بعد وقوع موجبها ، فمن قال : لا تجزي كفارة إلا بعد وقوع موجبها قال : لا يجزي الصوم إلا بعد الشروع في الحج ، ومن قاسها على كفارة الأيمان قال : يجزي . واتفقوا أنه إذا صام السبعة

---

(١) البقرة : (١٩٦) .

الأيام في أهله أجزأه ، واختلفوا إذا صامها في الطريق فقال مالك : يجزي الصوم ، وقال الشافعي : لا يجزي .

وسبب الخلاف الاحتمال الذي في قوله سبحانه : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[1] فإن اسم الراجع ينطلق على من فرغ من الرجوع ، وعلى من هو في الرجوع نفسه ، فهذه هي الكفارة التي ثبتت بالسمع وهي من المتفق عليها ، ولا خلاف أن من فاته الحج بعد أن شرع فيه إما بفوت ركن من أركانه ، وإما من قبل غلطه في الزمان ، أو من قبل جهله أو نسيانه أو إتيانه في الحج فعلا مفسداً له ، فإن عليه القضاء إذا كان حجاً واجباً وهل عليه هدي مع القضاء ؟ اختلفوا فيه ، وإن كان تطوعا فهل عليه قضاء أم لا ؟ الخلاف في ذلك كله ، لكن الجمهور على أن عليه الهدي لكون النقصان الداخل عليه مشعرا بوجوب الهدي . وشذ قوم فقالوا : لا هدي أصلاً ولا قضاء إلا أن يكون في حج واجب ، ومما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات أنه يمضي فيه المفسد له ولا يقطعه وعليه دم . وشذ قوم فقالوا هو كسائر العبادات . وعمدة الجمهور ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله ﴾[1]. فالجمهور عمموا ، والمخالفون خصصوا قياساً على غيرها من العبادات إذا وَرَدت عليها المفسدات ، واتفقوا على أن المفسد للحج إما من الأفعال المأمور بها فترك الأركان التي هي شرط في صحته على اختلافهم فيما هو ركن مما ليس بركن .

وأما من التروك المنهي عنها فالجماع ، وإن كانوا اختلفوا في الوقت الذي إذا وقع فيه الجماع كان مفسداً للحج . فأما إجماعهم على إفساد الجماع للحج فلقوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ

---

(١) البقرة : (١٩٦) .

في الحَجّ ﴾[1]. واتفقوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وكذلك من وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى. واختلفوا في فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة، وبعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة الذي هو الواجب، فقال مالك: من وطئ قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجه، وعليه الهدي والقضاء، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري: عليه الهدي بدنة، وحجه تام. وقد روي مثل هذا عن مالك. وقال مالك: من وطئ بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه تام، وبقول مالك في أن الوطء قبل طواف الإفاضة لا يفسد الحج قال الجمهور: ويلزمه عندهم الهدي. وقالت طائفة: من وطئ قبل طواف الإفاضة فسد حجه، وهو قول ابن عمر.

وسبب الخلاف أن للحج تحللا يشبه السلام في الصلاة وهو التحلل الأكبر وهو: الإفاضة وتحللا أصغر، وهل يشترط في إباحة الجماع تحللان أو أحدهما؟ ولا خلاف بينهم أن التحلل الأصغر الذي هو رمي الجمرة يوم النحر أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه بالحج إلا النساء والطيب والصيد، فإنهم اختلفوا فيه، والمشهور عن مالك أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب، وقيل عنه إلا النساء والطيب والصيد؛ لأن الظاهر من قوله: ﴿ **وإذا حَلَلْتُمْ فاصطادوا** ﴾[2]. أنه التحلل الأكبر. واتفقوا أيضاً على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وإن لم يكن حلق ولا قصر لثبوت الآثار في ذلك[3]

---

(١) البقرة: (١٩٧).

(٢) المائدة: (٢).

(٣) **منها**: حديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلّ بالحج، ومنا من أهلّ بالعمرة، ومنا من أهلّ بالحج والعمرة، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلّ بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة. وأما من أهلّ بالحج =

إلا خلافاً شاذاً . وروي عن ابن عباس أنه يحل بالطواف . وقال أبو حنيفة : لا يحل إلا بعد الحلاق ، وإن جامع قبله فسدت عمرته .

واختلفوا في صفة الجماع الذي يفسد الحج وفي مقدماته ، فالجمهور على أن التقاء الختانين يفسد الحج ، ويحتمل من يشترط في وجوب الطهر الإنزال مع التقاء الختانين أن يشترطه في الحج . واختلفوا في إنزال الماء فيما دون الفرج ، فقال أبو حنيفة : لا يفسد الحج إلا الإنزال في الفرج . وقال الشافعي : ما يوجب الحد يفسد الحج . وقال مالك : الإنزال نفسه يفسد الحج ، وكذلك مقدماته من المباشرة والقبلة . واستحب الشافعي فيمن جامع دون الفرج أن يهدي . واختلفوا فيمن وطىء مراراً ، فقال مالك : ليس عليه إلا هدي واحد . وقال أبو حنيفة : إن كرر الوطء في مجلس واحد كان عليه هدي واحد ، وإن كرره في مجالس كان عليه لكل وطء هدي . وقال محمد بن الحسن : يجزيه هدي واحد ، وإن كرر الوطء ما لم يهد لوطئه الأول . وعن الشافعي الثلاثة الأقوال ، إلا أن الأشهر عنه مثل قول مالك . واختلفوا فيمن وطىء ناسياً ، فسوّى مالك

= أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر » أخرجه البخاري (٣ /٤٢١ رقم ١٥٦٢) ، ومسلم (٢ /٨٧٣ رقم ١١٨ /١٢١١) .

ومنها : حديث عبد الله بن أبي أوفى ، قال : « اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه ، فلما دخل مكة طاف فطفنا معه ، وأتى الصفا والمروة وأتيناهما معه ، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد » .

أخرجه البخاري (٣ /٦١٥ رقم ١٧١٩) .

ومنها : أبي موسى الأشعري ، قال : قدمت على النبي ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لي : « أحججت ؟ » فقلت : نعم . فقال : « بِمَ أهللت ؟ » قال : قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ . قال : « فقد أحسنت طُفْ بالبيت وبالصفا والمروة وأحل ... » الحديث . وهو في التحلل من الحج بالعمرة .

أخرجه البخاري (٣ /٥٥٩ رقم ١٧٢٤) ، ومسلم (٢ /٨٩٥ رقم ١٥٥/١٢٢١) .

في ذلك بين العمد والنسيان . وقال الشافعي في الجديد : لا كفارة عليه . واختلفوا هل على المرأة هدي ؟ فقال مالك : إن طاوعته فعليها هدي ، وإن أكرهها فعليه هديان . وقال الشافعي : ليس عليه إلا هدي واحد كقوله في المجامع في رمضان ، وجمهور العلماء على أنهما إذا حجا من قابل تفرقا ؛ أعني الرجل والمرأة ، وقيل : لا يفترقان ، والقول بأن لا يفترقا مروي عن بعض الصحابة والتابعين ، وبه قال أبو حنيفة . واختلف قول مالك والشافعي من أين يفترقان ؟ فقال الشافعي : يفترقان من حيث أفسد الحج ، وقال مالك : يفترقان من حيث أحرما ، إلا أن يكونا أحرما قبل الميقات ، فمن أخذهما بالافتراق فسداً للذريعة وعقوبة ، ومن لم يؤاخذهما به فجريا على الأصل ، وأنه لا يثبت حكم في هذا الباب إلا بسماع . واختلفوا في الهدي الواجب في الجماع ما هو ؟ فقال مالك وأبو حنيفة : هو شاة وقال الشافعي : لا تجزئه إلا بدنة ، وإن لم يجد قوّمت البدنة دراهم ، وقومت الدراهم طعاماً ، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً ، قال : والإطعام والهدي لا يجزي إلا بمكة أو بمنى ، والصوم حيث شاء . وقال مالك : كل نقص دخل الإحرام من وطء أو حلق شعر أو إحصار فإن صاحبه إن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، ولا يدخل الإطعام فيه ، فمالك شبه الدم اللازم هاهنا بدم المتمتع ، والشافعي شبهه بالدم الواجب في الفدية ، والإطعام عند مالك لا يكون إلا في كفارة الصيد وكفارة إزالة الأذى ، والشافعي يرى أن الصيام والإطعام قد وقعا بدل الدم في موضعين ، ولم يقع بدلهما إلا في موضع واحد ، فقياس المسكوت عنه على المنطوق به في الإطعام أولى ، فهذا ما يخص الفساد بالجماع . وأما الفساد بفوات الوقت ، وهو أن يفوته الوقوف بعرفة يوم عرفة، فإن العلماء أجمعوا أن من هذه صفته لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ؛ أعني أنه يحل ولابد بعمرة ، وأن عليه حج قابل .

واختلفوا هل عليه هدي أم لا ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والثوري وأبو ثور : عليه الهدي ، وعمدتهم إجماعهم على أن من حبسه مرض حتى فاته الحج أن عليه الهدي . وقال أبو حنيفة : يتحلل بعمرة ويحج من قابل ولا هدي عليه . وحجة الكوفيين أن الأصل في الهدي إنما هو بدل من القضاء ، فإذا كان القضاء فلا هدي إلا ما خصصه الإجماع . واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة فيمن فاته الحج وكان قارناً هل يقضي حجاً مفرداً أو مقروناً بعمرة ؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنه يقضي قارناً ؛ لأنه إنما يقضي مثل الذي عليه . وقال أبو حنيفة : ليس عليه إلا الإفراد ؛ لأنه قد طاف لعمرته فليس يقضي إلا ما فاته . وجمهور العلماء على أن من فاته الحج أنه لا يقيم على إحرامه ذلك إلى عام آخر ، وهذا هو الاختيار عند مالك ، إلا أنه أجاز ذلك ليسقط عنه الهدي ولا يحتاج أن يتحلل بعمرة .

وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلافهم فيمن أحرم بالحج في غير أشهر الحج ، فمن لم يجعله محرّماً ؛ لم يجز للذي فاته الحج أن يبقى محرمًا إلى عام آخر ، ومن أجاز الإحرام في غير أيام الحج ؛ أجاز له البقاء محرماً ، قال القاضي : فقد قلنا في الكفارات الواجبة بالنص في الحج وفي صفة القضاء في الحج الفائت والفاسد وفي صفة إحلال من فاته الحج ، وقلنا قبل ذلك في الكفارات المنصوص عليها ، وما ألحق الفقهاء بذلك من كفارة المفسد حجه ، وبقي أن نقول في الكفارات التي اختلفوا فيها في ترك نسك منها من مناسك الحج مما لم ينص عليه .

○ القول في الكفارات المسكوت عنها ○

فنقول : إن الجمهور اتفقوا على أن النسك ضربان : نسك هو سنة

مؤكدة ، ونسك هو مرغب فيه . فالذي هو سنة يجب على تاركه الدم ؛ لأنه حج ناقص أصله المتمتع والقارن . وروي عن ابن عباس أنه قال : من فاته من نسكه شيء فعليه دم . وأما الذي هو نفل فلم يروا فيه دما ، ولكنهم اختلفوا اختلافاً كثيراً في ترك نسك ، نسك هل فيه دم أم لا ؟ وذلك لاختلافهم فيه هل هو سنة أو نفل ؟ وأما ما كان فرضاً فلا خلاف عندهم أنه لا يجبر بالدم ، وإنما يختلفون في الفعل الواحد نفسه من قبل اختلافهم هل هو فرض أم لا ؟ وأما أهل الظاهر فإنهم لا يرون دما إلا حيث ورد النص لتركهم القياس ، وبخاصة في العبادات ، وكذلك اتفقوا على أن ما كان من التروك مسنوناً ففعل ، ففيه فدية الأذى ، وما كان مرغباً فيه فليس فيه شيء . واختلفوا في ترك فعل لاختلافهم هل هو سنة أم لا ؟ وأهل الظاهر لا يوجبون الفدية إلا في المنصوص عليه ، ونحن نذكر المشهور من اختلاف الفقهاء في ترك نسك نسك ، أعني في وجوب الدم أو لا وجوبه من أول المناسك إلى آخرها ، وكذلك في فعل محظور محظور ، فأول ما اختلفوا فيه من المناسك من جاوز الميقات فلم يحرم هل عليه دم ؟ فقال قوم : لا دم عليه . وقال قوم : عليه الدم وإن رجع ، وهو قول مالك وابن المبارك . وروي عن الثوري . وقال قوم : إن رجع إليه فليس عليه دم ، وإن لم يرجع فعليه دم ، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد ، ومشهور قول الثوري . وقال أبو حنيفة : إن رجع ملبياً فلا دم عليه ، وإن رجع غير ملب ؛ كان عليه الدم . وقال قوم : هو فرض ولا يجبره بالدم ، واختلفوا فيمن غسل رأسه بالخطمي فقال مالك وأبو حنيفة : يفتدي . وقال الثوري وغيره : لا شيء عليه . ورأى مالك أن في الحمام الفدية ، وأباحه الأكثرون ، وروي عن ابن عباس من طريق ثابت دخوله ، والجمهور على أنه يفتدي من لبس من المحرمين ما نهي عن لباسه . واختلفوا إذا لبس السراويل لعدم الإزار هل يفتدي أم لا ؟ فقال مالك وأبو حنيفة : يفتدي ، وقال الثوري وأحمد وأبو ثور وداود : لا شيء عليه

إذا لم يجد إزاراً . وعمدة من منع النهي المطلق[1] وعمدة من لم ير فيه فدية حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس[2] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ والخُفُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ » واختلفوا فيمن لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين ، فقال مالك : عليه الفدية ، وقال أبو حنيفة : لا فدية عليه ، والقولان عن الشافعي . واختلفوا في لبس المرأة القفازين هل فيه فدية أم لا ؟ وقد ذكرنا كثيراً من هذه الأحكام في باب الإحرام ، وكذلك اختلفوا فيمن ترك التلبية هل عليه دم أم لا ؟ وقد تقدم . واتفقوا على أن من نكس الطواف أو نسي شوطاً من أشواطه أنه يعيده ما دام بمكة . واختلفوا إذا بلغ إلى أهله ، فقال قوم ، منهم أبو حنيفة : يجزيه الدم ، وقال قوم : بل يعيد ويجبر ما نقصه ولا يجزيه الدم . وكذلك اختلفوا في وجوب الدم على من ترك الرمل في الثلاثة الأشواط ، وبالوجوب قال ابن عباس والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور . واختلف في ذلك قول مالك وأصحابه .

والخلاف في هذه الأشياء كلها مبناه على أنه هل هو سنة أم لا ؟ وقد تقدم القول في ذلك . وتقبيل الحجر أو تقبيل يده بعد وضعها عليه إذا لم يصل الحجر عند كل من لم يوجب الدم قياساً على المتمتع إذا تركه فيه دم .

وكذلك اختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى رجع إلى بلده هل عليه دم أم لا ؟ فقال مالك : عليه دم . وقال الثوري : يركعهما ما دام في الحرم .

---

(١) يريد حديث ابن عمر المتقدم الذي أخرجه البخاري (٣ /٤٠١ رقم ١٥٤٢) ، ومسلم (٢ /٨٣٤ رقم ١ /١١٧٧) وأصحاب السنن وغيرهم .
وفيه : « لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ... » .

(٢) تقدم تخريجه ، وقد أخرجه البخاري (٤ /٥٨ رقم ١٨٤٣) ، ومسلم (٢ /٨٣٥ رقم ٤ /١١٧٨) وأصحاب السنن وغيرهم .
ونبهت هناك أن الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : يركعهما حيث شاء ، والذين قالوا في طواف الوداع إنه ليس بفرض اختلفوا فيمن تركه و لم تتمكن له العودة إليه هل عليه دم أم لا ؟ فقال مالك : ليس عليه شيء إلا أن يكون قريباً فيعود . وقال أبو حنيفة والثوري : عليه دم إن لم يعد ، وإنما يرجع عندهم ما لم يبلغ المواقيت ، وحجة من لم يره سنة مؤكدة سقوطه عن المكي والحائض . وعند أبي حنيفة أنه إذا لم يدخل الحجر في الطواف ؛ أعاد ما لم يخرج من مكة ، فإن خرج فعليه دم .

واختلفوا هل من شرط صحة الطواف المشي فيه مع القدرة عليه ؟ فقال مالك : هو من شرطه كالقيام في الصلاة ، فإن عجز كان كصلاة القاعد ويعيد عنده أبداً ، إلا إذا رجع إلى بلده فإن عليه دماً . وقال الشافعي : الركوب في الطواف جائز : « لأن النبي ﷺ طاف بالبيت راكباً من غير مرض »[1] ولكنه أحب أن يستشرف الناس إليه ، ومن لم ير السعي واجباً فعليه فيه دم إذا انصرف إلى بلده ، ومن رآه تطوعاً لم يوجب فيه شيئاً ، وقد تقدم اختلافهم أيضاً فيمن قدّم السعي على الطواف ، هل فيه دم إذا لم يعد حتى يخرج من مكة أم ليس فيه دم ؟ واختلفوا في وجوب الدم على من دفع من عرفة قبل الغروب فقال الشافعي وأحمد : إن عاد فدفع بعد غروب الشمس ؛ فلا دم عليه ، وإن لم يرجع حتى طلع الفجر ؛ وجب عليه الدم . وقال أبو حنيفة والثوري : عليه الدم رجع

(١) أخرج مسلم (٢ /٩٢٦ رقم ٢٥٤ /١٢٧٣) ، وأبو داود (٢ /٤٤٢ رقم ١٨٨٠) ، والنسائي (٥ /٢٤١) ، والبيهقي (٥ /١٠٠) ، وأحمد (٣ /٣١٧) من حديث جابر قال : « طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ؛ لأن يراه الناس وليشرف ويسألوه فإن الناس غَشُوه » .
وعند مسلم أيضاً (٢ /٩٢٧ رقم ٢٥٦ /١٢٧٤) من حديث عائشة ، قالت : « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس » . وفي الباب عن جماعة .

أو لم يرجع ، وقد تقدم هذا .

واختلفوا فيمن وقف من عرفة بعرنة ، فقال الشافعي : لا حج له ، وقال مالك : عليه دم .

وسبب الاختلاف هل النهي عن الوقوف بها من باب الحظر أو من باب الكراهية ، وقد ذكرنا في باب أفعال الحج إلى انقضائها كثيراً من اختلافهم فيما في تركه دم ، وما ليس فيه دم ، وإن كان الترتيب يقتضي ذكره في هذا الموضع ، والأسهل ذكره هنالك . قال القاضي : فقد قلنا في وجوب هذه العبادة وعلى من تجب ؟ وشروط وجوبها ومتى تجب ؟ وهي التي تجري مجرى المقدمات لمعرفة هذه العبادة ، وقلنا بعد ذلك في زمان هذه العبادة ومكانها ومحظوراتها ، وما اشتملت عليه أيضاً من الأفعال في مكان مكان من أماكنها وزمان زمان من أزمنتها الجزئية إلى انقضاء زمانها ، ثم قلنا في أحكام التحلل الواقع في هذه العبادة ، وما يقبل من ذلك الإصلاح بالكفارات ، وما لا يقبل الإصلاح ، بل يوجب الإعادة ، وقلنا أيضاً في حكم الإعادة بحسب موجباتها .

وفي هذا الباب يدخل من شرع فيها فأحصر بمرض أو عدو أو غير ذلك ، والذي بقي من أفعال هذه العبادة هو القول في الهدي ، وذلك أن هذا النوع من العبادات هو جزء من هذه العبادة ، وهو مما ينبغي أن يفرد بالنظر فلنقل فيه :

○ القول في الهدي ○

فنقول : إن النظر في الهدي يشتمل على معرفة وجوبه، وعلى معرفة جنسه ، وعلى معرفة سنه ، وكيفية سوقه ، ومن أين يساق ، وإلى أين ينتهي بسوقه ، وهو موضع نحره وحكم لحمه بعد النحر ، فنقول : إنهم قد أجمعوا على أن الهدي المسوق في هذه العبادة منه واجب ومنه تطوع ؛ فالواجب منه ما هو

واجب بالنذر ، ومنه ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة ، ومنه ما هو واجب لأنه كفارة . فأما ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة ، فهو هدي المتمتع باتفاق وهدي القارن باختلاف .

وأما الذي هو كفارة فهدي القضاء على مذهب من يشترط فيه الهدي ، وهدي كفارة الصيد ، وهدي إلقاء الأذى والتفث وما أشبه ذلك من الهدي الذي قاسه الفقهاء في الإخلال بنسك نسك منها على المنصوص عليه .

فأما جنس الهدي فإن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدي إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله عليها ، وأن الأفضل في الهدايا ، هي : الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز ، وإنما اختلفوا في الضحايا . وأما الأسنان فإنهم أجمعوا أن الثنيَّ فما فوقه يجزي منها ، وأنه لا يجزي الجذع من المعز في الضحايا والهدايا لقوله ﷺ لأبي بردة « تُجْزِي عَنْكَ ولا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدكَ »[1] واختلفوا في الجذع من الضأن ، فأكثر أهل العلم يقولون بجوازه في الهدايا والضحايا . وكان ابن عمر يقول : لا يجزي في الهدايا إلا الثني من كل جنس ، ولا خلاف في أن الأغلى ثمناً من الهدايا أفضل . وكان الزبير يقول لبنيه : يا بني لا يهدينّ أحدكم لله من الهدي شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له ، وقال رسول الله ﷺ : « في الرّقاب ، وقد قيل له أيها أفضل فقال : أغْلاها ثَمَناً وأنفَسُها عَنْدَ أهْلِها »[2]. وليس في عدد الهدي حد معلوم ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٤٤٧ رقم ٩٥٥) ، ومسلم (٣ /١٥٥٢ رقم ٩ /١٩٦١) من حديث البراء بن عازب . وسيأتي في الضحايا .

(٢) أخرجه البخاري (٥ /١٤٨ رقم ٢٥١٨) ، ومسلم (١ /٨٩ رقم ١٣٦ /٨٤) ، والنسائيّ (٦ /١٩) مختصراً ، وابن ماجه (٢ /٨٤٣ رقم ٢٥٢٣) مختصراً ، وأحمد (٥ /١٥٠) وغيرهم من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

وكان هدي رسول الله ﷺ مائة[1] . وأما كيفية سوق الهدي فهو التقليد والإشعار بأنه هدي : « لأن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية ، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم »[2] وإذا كان الهدي من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد نعلاً أو نعلين أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال . واختلفوا في تقليد الغنم ، فقال مالك وأبو حنيفة : لا تقلدَ الغنم . وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود : تقلد لحديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة[3] « أن النبي ﷺ أهدى إلى البيت مرة غنماً فقلده » واستحبوا توجيهه إلى القبلة في حين تقليده ، واستحب مالك الإشعار من الجانب الأيسر ، لما رواه عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة ، قلده قبل أن يشعره ، وذلك في مكان واحد ، وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا ، وإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر ، وكان

---

(١) أخرج البخاري (٣ /٥٥٧ رقم ١٧١٨) من حديث علي رضي الله عنه قال : « أهدى النبي ﷺ مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ، ثم أمرني بجلالها فقسمتها ، ثم بجلودها فقسمتها » .

وهو في صحيح مسلم (٢ /٩٥٤ رقم ٣٤٨ /١٣٦٧) بدون ذكر العدد .

(٢) أخرجه البخاري (٣ /٥٤٤) تعليقاً بصيغة الجزم ، وأبو داود (٢ /٣٦٤ رقم ١٧٥٤) ، والبيهقي (٥ /٢٣١) ، وأحمد (٤ /٣٢٣) .

من حديث المسور بن مخرمة « أن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية في بضع عشر مائة من أصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة » . وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) أخرجه البخاري (٣ /٥٤٧ رقم ١٧٠١) ، ومسلم (٢ /٩٥٨ رقم ٣٦٧ / ١٣٢١) ، وأبو داود (٢ /٣٦٤ رقم ١٧٥٥) ، والنسائي (٥ /١٧٣) وابن ماجه (٢ /١٠٣٤ رقم ٣٠٩٦) ، والبيهقي (٥ /٢٣٢) ، وأحمد (٦ /٤٢) .

وله عندهم ألفاظ .

هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن للقبلة ثم يأكل ويطعم . واستحب الشافعي وأحمد وأبو ثور ، الإشعار من الجانب الأيمن لحديث ابن عباس[1] « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا ببدنة ، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت على البيداء أهل بالحج » .

وأما من أين يساق الهدي ؟ فإن مالكاً يرى أن من سنته أن يساق من الحل ، ولذلك ذهب إلى أن من اشترى الهدي بمكة و لم يدخله من الحل أن عليه أن يقفه بعرفة ، وإن لم يفعل فعليه البدل . وأما إن كان أدخله من الحل فيستحب له أن يقفه بعرفة ، وهو قول ابن عمر ، وبه قال الليث . وقال الشافعي ، والثوري ، وأبو ثور : وقوف الهدي بعرفة سنة ، ولا حرج على من لم يقفه كان داخلا من الحل أو لم يكن . وقال أبو حنيفة : ليس توقيف الهدي بعرفة من السنة ، وحجة مالك في إدخال الهدي من الحل إلى الحرم : « أن النبي ﷺ كذلك فعل وقال : خذوا عني مناسككم »[2]. وقال الشافعي : التعريف سنة مثل التقليد . وقال أبو حنيفة : ليس التعريف بسنة ، وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ ؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم . وروي عن عائشة التخيير في تعريف الهدي أو لا تعريفه .

وأما محله فهو البيت العتيق كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّها إلى البَيْتِ

(١) أخرجه الإمام مسلم (٢ /٩١٢ رقم ٢٠٥ /١٢٤٣) ، وأبو داود (٢ /٣٦٢ رقم ١٧٥٢) ، والنسائي (٥ /١٧٠، ١٧١) ، وأحمد (١ /٢٥٤) ، والبيهقي (٥ /٢٣٢) بهذا اللفظ .

(٢) قلت : أما كونه ﷺ كذلك فعل فمعلوم بالضرورة أنه ﷺ حج من المدينة واعتمر منها ، وأصحب معه الهدي منها .
وأما قوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » فقد تقدم في القول في الإحرام .

العَتِيق ﴾[1] وقال : ﴿ **هدياً بالغ الكعبة** ﴾[2] وأجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح ، وكذلك المسجد الحرام ، وأن المعنى في قوله : ﴿ **هديا بالغ الكعبة** ﴾[2] أنه إنما أراد به النحر بمكة إحساناً منه لمساكينهم وفقرائهم . وكان مالك يقول : إنما المعنى في قوله : ﴿ **هديا بالغ الكعبة** ﴾[2] مكة ، وكان لا يجيز لمن نحر هديه في الحرم إلا أن ينحره بمكة . وقال الشافعي وأبو حنيفة : إن نحره في غير مكة من الحرم أجزأه . وقال الطبري : يجوز نحر الهدي حيث شاء المهدي إلا هدي القران ، وجزاء الصيد فإنهما لا ينحران إلا بالحرم . وبالجملة فالنحر بمنى إجماع من العلماء وفي العمرة بمكة ، إلا ما اختلفوا فيه من نحر المحصر . وعند مالك إن نحر للحج بمكة ، والعمرة بمنى أجزأه ، وحجة مالك في أنه لا يجوز النحر بالحرم إلا بمكة قوله ﷺ : « وكُلُّ فِجاج مَكَّةَ وَطُرُقِها مَنْحَرٌ »[3]. واستثنى مالك من ذلك هدي الفدية ، فأجاز ذبحه بغير مكة .

وأما متى ينحر فإن مالكاً قال : إن ذبح هدي التمتع أو التطوع قبل يوم النحر ؛ لم يجزه ، وجوّزه أبو حنيفة في التطوع وقال الشافعي : يجوز في كليهما قبل يوم النحر ، ولا خلاف عند الجمهور أن ما عدل من الهدي بالصيام ، أنه يجوز حيث شاء ؛ لأنه لا منفعة في ذلك لا لأهل الحرم ولا لأهل مكة ، وإنما اختلفوا في الصدقة المعدولة عن الهدي ، فجمهور العلماء على أنها لمساكين مكة والحرم ؛ لأنها بدل من جزاء الصيد الذي هو لهم ، وقال مالك : الإطعام كالصيام يجوز بغير مكة .

أما صفة النحر فالجمهور مجمعون على أن التسمية مستحبة فيها لأنها زكاة ،

---

(١) الحج : (٣٣) .
(٢) المائدة : (٩٥) .
(٣) تقدم وهو حديث صحيح في الوقوف بعرفة .

ومنهم من استحب مع التسمية التكبير . ويستحب للمهدي أن يلي نحر هديه بيده ، وإن استخلف جاز ، وكذلك فعل رسول الله ﷺ في هديه[1] ، ومن سنتها أن تنحر قياماً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **فاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْها صَوَافَّ** ﴾[2] وقد تكلم في صفة النحر في [كتاب الذبائح] وأما ما يجوز لصاحب الهدي من الانتفاع به وبلحمه فإن في ذلك مسائل مشهورة : **أحدها** : هل يجوز له ركوب الهدي الواجب أو التطوع ؟ فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة ومن غير ضرورة ، وبعضهم أوجب ذلك ، وكره جمهور فقهاء الأمصار ركوبها من غير ضرورة ، والحجة للجمهور ما خرّجه أبو داود[3] عن جابر وقد سئل عن ركوب الهدي فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ارْكَبْها بالمَعْرُوفِ إذَا أُلجِئْتَ إلَيْها حتَّى تَجدَ ظَهْراً » ومن طريق المعنى أن الانتفاع بما قصد به القربة إلى الله تعالى منعه مفهوم من الشريعة ، وحجة أهل الظاهر ما رواه مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة[4] : « أن رسول الله ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَال : ارْكَبْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إنها هدي ، فقال : ارْكَبْها ، ويلك في الثانية أو في الثالثة » . وأجمعوا أن هدي

---

(١) تقدم من حديث جابر ، وهو في صحيح مسلم (٢ /٨٨٦ رقم ١٤٧ /١٢١٨) .

(٢) الحج : (٣٦) .

(٣) في السنن (٢ /٣٦٧ رقم ١٧٦١) .
قلت : وهو في صحيح مسلم (٢ /٩٦١ رقم ٣٧٥ /١٣٢٤) والعزو إليه أولى .
وكذلك أخرجه أحمد (٣ /٣١٧) ، والنسائي (٥ /١٧٧) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١ /٣٧٧ رقم ١٣٩) ، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣ /٥٣٦ رقم ١٦٨٩) ، ومسلم (٢ /٩٦٠ رقم ٣٧ /١٣٢٢) ، وأبو داود (٢ /٣٦٧ رقم ١٧٦٠) ، والنسائي (٥ /١٧٦) . وعند جميعهم . فقال : يا رسول الله ، إنها بدنة ولم يقل هدي .
وفي الباب عن أنس وغيره .

التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس ، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله خلى بينه وبين الناس ولم يأكل منه ، وزاد داود : ولا يطعم منه شيئاً أهل رفقته : « لما ثبت أن رسول الله ﷺ بعث بالهدي مع ناجية الأسلمي وقال له : إنْ عَطِبَ مِنْها شَيْءٌ فانْحَرْهُ ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهِ في دَمِهِ وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبينَ النَّاسِ »[1]. وروي عن ابن عباس هذا الحديث فزاد فيه : « ولا تأْكُلْ مِنْهُ أَنْتَ ولا أَهْلُ رِفْقَتِكَ »[2]. وقال بهذه الزيادة داود ، وأبو ثور . واختلفوا فيم يجب على من أكل منه ، فقال مالك : إن أكل منه وجب عليه بدله . وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد ، وابن حبيب من أصحاب مالك : عليه قيمة ما أكل أو أمر بأكله طعاما يتصدق به . وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود وابن عباس ، وجماعة من التابعين . وما عطب في الحرم قبل أن يصل مكة فهل بلغ محله أم لا ؟ فيه الخلاف مبني على الخلاف المتقدم ، هل المحل هو مكة أو الحرم ؟ وأما الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فإن لصاحبه أن يأكل منه ؛ لأن عليه بدله ، ومنهم من أجاز له بيع لحمه وأن يستعين به في البدل ، وكره

---

(١) أخرجه أبو داود (٢ /٣٦٨ رقم ١٧٦٢) ، والترمذي (٣ /٢٥٣ رقم ٩١٠) ، وابن ماجه (٢/١٠٣٦ رقم ٣١٠٦) ، والبيهقي (٥/٢٤٣) ، وأحمد (٤/٣٣٤) . من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية وكان صاحب بدن النبي ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ، كيف أصنع بما عطب من البدن ؟ قال : « انحره واغمس نعله في دمه ، ثم اضرب صفحته ، وخل بينه وبين الناس فليأكلوه » . وهو حديث صحيح ، وأخرجه مالك (١ /٣٨٠ رقم ١٤٨) عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله ﷺ . قال : يا رسول الله ... فذكره .

(٢) أخرجه مسلم (٢ /٩٦٢ رقم ٣٧٨ /١٣٢٦) ، وابن ماجه (٢ /١٠٣٦ رقم ٣١٠٥) ، وأحمد (٤ /٢٢٥) ، والبيهقي (٥ /٢٤٣) من حديث سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » .

ذلك مالك .

واختلفوا في الأكل من الهدي الواجب إذا بلغ محله ، فقال الشافعي : لا يؤكل من الهدي الواجب كله ، ولحمه كله للمساكين ، وكذلك جِلُّه إن كان مجللا والنعل الذي قلد به . وقال مالك : يؤكل من كل الهدي الواجب ، إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى . وقال أبو حنيفة : لا يؤكل من الهدي الواجب ، إلا هدي المتعة وهدي القران . وعمدة الشافعي تشبيه جميع أصناف الهدي الواجب بالكفارة . وأما من فرق ، فلأنه يظهر في الهدي معنيان : **أحدهما** : أنه عبادة مبتدأة . **والثاني** : أنه كفارة ، وأحد المعنيين في بعضها أظهر ، فمن غلب شبهه بالعبادة على شبهه بالكفارة في نوع نوع من أنواع الهدي ، كهدي القران وهدي التمتع ، وبخاصة عند من يقول:إن التمتع والقران أفضل ، لم يشترط ألّا يأكل ؛ لأن هـذا الهدي عنده هو فضيلة ، لا كفـارة تدفع العقوبة ، ومـن غلب شبهه بالكفارة قال : لا يأكله لاتفاقهم على أنه لا يأكل صاحب الكفارة من الكفارة ، ولما كان هدي جزاء الصيد وفدية الأذى ظاهر من أمرهما أنهما كفارة ؛ لم يختلف هؤلاء الفقهاء في أنه لا يأكل منها . قال القاضي : فقد قلنا في حكم الهدي ، وفي جنسه ، وفي سنه ، وكيفية سوقه ، وشروط صحته من الزمان والمكان ، وصفة نحره وحكم الانتفاع به ، وذلك ما قصدناه . والله الموفق للصواب . وبتمام القول في هذا بحسب ترتيبنا تم القول في هذا الكتاب بحسب غرضنا . ولله الشكر والحمد كثيراً على ما وفق وهدى ، ومنَّ به من التمام والكمال .

وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة ، وهو جزء من كتاب المجتهد الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عاماً أو نحوها ، والحمد لله رب العالمين . كان رضي الله عنه عزم حين تأليف الكتاب أولًا ألا يثبت كتاب الحج ، ثم بدا له بعد فأثبته .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

١٢ - كتاب الجهاد

والقول المحيط بأصول هذا الباب ينحصر في جملتين :

الجملة الأولى : في معرفة أركان الحرب .

الثانية : في أحكام أموال المحاربين إذا تملكها المسلمون .

● الجملة الأولى :

وفي هذه الجملة فصول سبعة :

أحدها : معرفة حكم هذه الوظيفة ولمن تلزم .

والثاني : معرفة الذين يحاربون .

والثالث : معرفة ما يجوز من النكاية في صنف صنف من أصناف أهل الحرب مما لا يجوز .

والرابع : معرفة جواز شروط الحرب .

والخامس : معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم .

والسادس : هل تجوز المهادنة ؟

والسابع : لماذا يحاربون ؟.

الفصل الأول

[في معرفة حكم هذه الوظيفة]

فأما حكم هذه الوظيفة ، فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين ، إلا عبد الله بن الحسن ، فإنه قال إنها تطوّع ، وإنما صار الجمهور لكونه فرضاً لقوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ** ﴾[1] الآية . وأما كونه فرضاً على الكفاية ، أعني : إذا قام به البعض سقط عن البعض فلقوله تعالى : ﴿ **وَما كانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنْفِروا كافَّةً** ﴾[2] الآية ، وقوله : ﴿ **وَكُلاً وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى** ﴾[3] ولم يخرج قط رسول الله ﷺ للغزو إلا وترك بعض الناس[4] ، فإذا اجتمعت هذه اقتضى ذلك كون هذه الوظيفة فرضاً على الكفاية . وأما على من يجب فهُم الرجال ، الأحرار ، البالغون ، الذين يجدون بما يغزون ، الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى ، وذلك لا خلاف فيه لقوله تعالى : ﴿ **لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ ولا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ ولا عَلَى المريض حَرَجٌ** ﴾[5] وقوله : ﴿ **لَيس عَلَى الضُّعَفاءِ ولا عَلَى المَرْضَى ولا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجُ** ﴾[6] الآية . وأما كون هذه الفريضة تختص بالأحرار فلا أعلم

---

(١) البقرة : (٢١٦) .

(٢) التوبة : (١٢٢) .

(٣) الحديد : (١٠) .

(٤) قلت : هذا معلوم من سيرته ﷺ وأخبارها في الغزو والجهاد ، فقد كان إذا خرج أمَّر على المدينة بعض الصحابة ، كما كان يعقد هو وكثير من أصحابه ، ويبعث البعوث لـذلك .

(٥) الفتح : (١٧) .

(٦) التوبة : (٩١) .

فيها خلافاً ، وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها ، إلا أن تكون عليه فرض عين ، مثل ألّا يكون هنالك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به ، والأصل في هذا ما ثبت : « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : « إني أريد الجهاد ، قال : أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ قال نَعم ، قال : فَفِيهِما فَجاهِدْ »[1]. واختلفوا في إذن الأبوين المشركين ، وكذلك اختلفوا في إذن الغريم إذا كان عليه دين لقوله ﷺ وقد سأله الرجل : « أيكفِّر الله عني خطاياي إن مت صابراً محتسباً في سبيل الله ؟ قال : نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ كَذَلِكَ قالَ لي جِبْرِيلُ آنِفا »[2] والجمهور على جواز ذلك ، وبخاصة إذا تخلف وفاء من دينه .

---

(١) أخرجه البخاري (٦ /١٤٠ رقم ٣٠٠٤) ، ومسلم (٤ /١٩٧٥ رقم ٥ /٢٥٤٩) .
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) أخرجه مسلم (٣ /١٥٠١ رقم ١١٧ /١٨٨٥) ، والترمذي (٤ /٢١٢ رقم ١٧١٢) ، والنسائي (٦ /٣٤) ، والبيهقي (٩ /٢٥) ، والدارمي (٢ /٢٠٧) ، وأحمد (٥/ ٢٩٧ ، ٣٠٣ – ٣٠٤ ، ٣٠٨) ، ومالك في الموطأ (٢/ ٤٦١ رقم ٣١) .
من حديث أبي قتادة: « أن النبي ﷺ قام فيهم ، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان أفضل الأعمال . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن قتلت في سبيل الله ، تُكَفَّر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ : نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر . ثم قال رسول الله ﷺ : كيف قلت ؟ قال : أرأيت إن قُتلت في سبيل الله ، أتُكفرُ عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين ، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك » .
● وأخرجه أحمد (٢ /٣٠٨ ، ٣٣٠) ، والنسائي (٦ /٣٣ رقم ٣١٥٥) ، من حديث أبي هريرة نحوه أو مثله ، إلّا أنه قال في آخره : « قال:نعم إلّا الدين سارني به جبريل آنفاً » .

الفصل الثاني

[في معرفة الذين يحارَبون]

فأما الذين يحارَبون فاتفقوا على أنهم جميع المشركين لقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ ﴾[1] إلا ما روي عن مالك أنه قال: لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب ولا الترك، لما روي أنه ﷺ قال: « ذَرُوا الحَبَشَةَ ما وَذَرَتْكُمْ »[2] وقد سئل مالك عن صحة هذا الأثر فلم يعترف بذلك، لكن قال: لم يزل الناس يتحامون غزوهم.

(١) الأنفال: (٣٩).

(٢) أخرج أبو داود (٤/ ٤٨٥ رقم ٤٣٠٢)، والنسائيُّ (٦/ ٤٣ رقم ٣١٧٦) مطول في قصة حفر الخندق.
كلاهما من طريق ضمرة عن أبي زرعة السيباني، عن أبي سُكينة رجل من المحررين، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: « دَعُوا الحبشة ما وَدَعُوكم، واتركوا الترك ما تركوكم ». وهو حديث حسن انظر الصحيحة للألباني (رقم: ٧٧٢).

الفصل الثالث

[في معرفة ما يجوز من النكاية في العدو]

وأما ما يجوز من النكاية في العدو ، فإن النكاية لا تخلو أن تكون في الأموال ، أو في النفوس ، أو في الرقاب ، أعني : الاستعباد والتملك . فأما النكاية التي هي الاستعباد فهي جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين ، أعني : ذكرانهم ، وإناثهم ، وشيوخهم ، وصبيانهم ، صغارهم وكبارهم إلا الرهبان ، فإن قوماً رأوا أن يتركوا ولا يؤسروا ، بل يتركوا دون أن يعرض إليهم لا بقتل ولا باستعباد لقول رسول الله ﷺ : « فَذَرْهُمْ وَما حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهِ »[1] واتباعا لفعل أبي بكر ، وأكثر العلماء على أن الإمام مخير في الأسارى في خصال :

منها : أن يمن عليهم .

ومنها : أن يستعبدهم .

ومنها : أن يقتلهم .

---

(١) ليس هذا بحديث .

إنما هو من كلام أبي بكر الصديق .

● أخرجه مالك (٢ /٤٤٧ رقم ١٠) ، والبيهقي (٩ /٨٩ ، ٩٠) عن أبي بكر من أوجه وكلها ضعيفة منقطعة .

● وأخرجه البيهقي (٩ /٩١) عن خالد بن زيد : « أن رسول الله ﷺ خرج مشيعاً لأهل مؤتة فقال : اغزوا بسم الله فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام ، وستجدون فيهم رجالاً في الصوامع معتزلين عن الناس فلا تعرضوا لهم » الحديث . قال البيهقي : وهذا أيضاً منقطع ضعيف .

ومنها : أن يأخذ منهم الفداء .

ومنها : أن يضرب عليهم الجزية .

وقال قوم : لا يجوز قتل الأسير . وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابـة .

والسبب في اختلافهم : تعارض الآية في هذا المعنى وتعارض الأفعال ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله ﷺ ، وذلك أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ **فإذَا لَقِيتُمُ الَّذينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ** ﴾[1] الآية ، أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء وقوله تعالى : ﴿ **ما كانَ لِنَبِيٍّ أنْ يَكُونَ لَهُ أسْرَى حتَّى يُثْخِنَ في الأرْض** ﴾[2] الآية . والسبب الذي نزلت فيه من أسارى بدر يدل على أن القتل أفضل من الاستعباد[3] ، وأما هو ﷺ فقد قتل الأسارى في غير ما موطن[4] وقد منّ[5] ، ....

(١) محمد : الآية (٤) .

(٢) الأنفال : الآية (٦٧) .

(٣) أخرج مسلم (٣ /١٣٨٣ رقم ٥٨ /١٧٦٣) ، وأبو داود (٣ /١٣٨ رقم ٢٦٩٠) ، وأحمد (١ /٣١ ،٣٢ ،٣٣) ، والبيهقي (٩ /٦٧ –٦٨) .
من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : « لما كان يوم بدر فأخذ النبي ﷺ الفداء ، أنزل الله عز وجل : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ إلى قوله:﴿ لمسكُم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ [الأنفال :٦٧ ،٦٨] . ثم أحل الله لهم الغنائم». لفظ أبي داود مختصراً . وهو عند الباقين مطول .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ /٣٧٢ رقم ١٨٥٣٩) عن سعيد بن جبير ، أن النبي ﷺ لم يقتل يوم بدر صبراً إلا ثلاثة : عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث ، وطعيمة بن عدي . وكان النضر أسر المقداد .
وأخرجه أبو داود في المراسيل (رقم :٣٣٧) مرسلاً إلا أنه وقع عند أبي داود فيه المطعم ، وهو وهم .

(٥) ● أخرج البيهقي (٩ /٦٥) من طريق الواقدي ، ثني محمد بن عبد الله ، عن =

وأجمعت الصحابة بعده على استعباد أهل الكتاب ذكرانهم وإناثهم ، فمن روى أن الآية الخاصة بفعل الأسارى ناسخة لفعله قال : لا يقتل الأسير ، ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى بل فعله ﷺ وهو حكم زائد على ما في الآية ، ويحط العتب الذي وقع في ترك قتل أسارى بدر قال : بجواز قتل الأسير ، والقتل إنما يجوز إذا لم يكن يوجد بعد تأمين ، وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين ، وإنما اختلفوا فيمن يجوز تأمينه ممن لا يجوز، واتفقوا على جواز تأمين الإمام، وجمهور العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم ، إلا ما كان من ابن الماجشون يرى أنه موقوف على إذن الإمام .

= الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : « أمَّن رسول الله ﷺ من الأسارى يوم بدر أبا عزة عبد الله بن عمر الجمحي وكان شاعراً وكان قال للنبي ﷺ إنَّ لي خمس بنات ليس لهنَّ شيء فتصدق بي عليهن ففعل .وقال أبو عزة : أعطيك موثقاً أن لا أقاتلك ، ولا أكثر عليك أبداً ، فأرسله رسول الله ﷺ ... » الحديث .

● وأخرج البخاري (٨ /٨٧ رقم ٤٣٧٢) ، ومسلم (٣ /١٣٨٦ رقم ٥٩ / ١٧٦٤) من حديث أبي هريرة : « أنه ﷺ منَّ على ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة لما جيء به أسيراً ، وربط بسارية من سواري المسجد » . وقصته معروفة .

● وأخرج مسلم (٣ /١٤٤٢ رقم ١٣٣ /١٨٠٨) ، وأبو داود (٣ /١٣٧ رقم ٢٦٨٨) ، والترمذي (٥ /٣٨٦ رقم ٣٢٦٤) ، والبيهقي (٩ /٦٧) ، وأحمد (٣ /١٢٤ -١٢٥ ، ٢٩٠) .

من حديث أنس أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ، فأخذهم رسول الله ﷺ سِلْماً أي أسراء ، فأعتقهم ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ وهو الذي كفَّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطنِ مكة ﴾ إلى آخر الآية (٢٤) من سورة الفتح .

(١) أخرج البخاري (٥ /١٧٠ رقم ٢٥٤١) ، ومسلم (٣ /١٣٥٦ رقم ١ /١٧٣٠) من حديث عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق فقتل مُقَاتِلَتَهُم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذٍ جويرية بنة الحارث » .

واختلفوا في أمان العبد وأمان المرأة ، فالجمهور على جوازه ، وكان ابن الماجشون وسحنون يقولان : أمان المرأة موقوف على إذن الإمام . وقال أبو حنيفة : لا يجوز أمان العبد إلا أن يقاتل .

والسبب في اختلافهم معارضة العموم للقياس . أما العموم فقوله ﷺ : « المُسْلِمونَ تتكافأُ دماؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِوَاهُمْ »[1]. فهذا يوجب أمان العبد بعمومه . وأما القياس المعارض له فهو أن الأمان من شرطه الكمال ، والعبد ناقص بالعبودية ، فوجب أن يكون للعبودية تأثير في إسقاطه قياساً على تأثيرها في إسقاط كثير من الأحكام الشرعية ، وأن يخصص ذلك العموم بهذا القياس . وأما اختلافهم في أمان المرأة ، فسببه اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ : « قَدْ أَجَرْنا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هانئٍ »[2]. وقياس المرأة في ذلك على الرجل ، وذلك أن من فهم من قوله ﷺ : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » إجازة أمانها لا صحته في نفسه ، وأنه لولا إجازته لذلك ؛ لم يؤثر .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣ /١٨٣ رقم ٢٧٥١) وابن ماجه (٢ /٨٩٥ رقم ٢٦٨٥) ، والبيهقي (٨ /٢٩) ، وأحمد (٢ /٢١١) ، والطيالسي (٢ /٣٧ رقم ٢٠٤٧) – منحة المعبود .
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أن النبي ﷺ قال في خطبة يوم الفتح ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة : « المسلمون ... » وذكره . واللفظ المذكور هنا لأحمد .
وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب أخرجه أحمد (١ /١٢٢) ، وأبو داود (٤ /٦٦٦ رقم ٤٥٣٠) ، والنسائي (٨ /١٩) ، وأبو عبيد في الأموال (صـ١٧٩ رقم ٤٩٥) ، والدارقطني (٣ /٩٨ رقم ٦١) ، والحاكم في المستدرك (٢ /١٤١) .
فالحديث صحيح بحديث علي رضي الله عنه . والله أعلم .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٤٦٩ رقم ٣٥٧) ، ومسلم (١ /٤٩٨ رقم ٨٢ /٧١٩) ، ومالك (١ /١٥٢ رقم ٢٨) ، وأحمد (٦ /٣٤٣) من حديث أم هانئ بنت أبي طالب .

قال : لا أمان للمرأة إلا أن يجيزه الإمام ، ومن فهم من ذلك أن إمضاءه أمانها كان من جهة أنه قد انعقد وأثر ، لا من جهة أن إجازته هي التي صححت عقده ؛ قال : أمان المرأة جائز ، وكذلك من قاسها على الرجل ولم ير بينهما فرقاً في ذلك أجاز أمانها ، ومن رأى أنها ناقصة عن الرجل ؛ لم يجز أمانها ، وكيفما كان فالأمان غير مؤثر في الاستعباد ، وإنما يؤثر في القتل ، وقد يمكن أن ندخل الاختلاف في هذا من قبل اختلافهم في ألفاظ جموع المذكر ، هل تتناول النساء أم لا ؟ أعني : بحسب العرف الشرعي .

وأما النكاية التي تكون في النفوس فهي القتل ولا خلاف بين المسلمين أنه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين . وأما القتل بعد الأسر ففيه الخلاف الذي ذكرنا ، وكذلك لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ، ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي ، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها ، وذلك لما ثبت : « أنه ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان »[1] ، وقال في امرأة مقتولة: « ما كانَتْ هَذِهِ لِتُقاتِلَ »[2] . واختلفوا في أهل الصوامع المنتزعين عن الناس ، والعميان ، والزمنى ، والشيوخ الذين لا يقاتلون ، والمعتوه ، والحراث والعسيف ، فقال مالك : لا يقتل الأعمى ، ولا المعتوه ، ولا أصحاب الصوامع ، ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به ، وكذلك لا يقتل الشيخ الفاني عنده ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال الثوري والأوزاعي : لا تقتل الشيوخ فقط .

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٤٨ رقم ٣٠١٤ و٣٠١٥) ، ومسلم (٣/ ١٣٦٤ رقم ٢٤ و٢٥ /١٧٤٤) من حديث ابن عمرو . وفي الباب عن جماعة .

(٢) أخرجه أحمد (٣ /٤٨٨) ، وأبو داود (٣ /١٢١ رقم ٢٦٦٩) ، وابن ماجه (٢ /٩٤٨ رقم ٢٨٤٢) ، والحاكم (٢ /١٢٢) ، والبيهقي (٩ /٨٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ /٢٢٠) من حديث رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب .

وهو حديث صحيح . انظر الصحيحة للألباني رقم (٧٠١) .

وقال الأوزاعي : لا تقتل الحراث . وقال الشافعي في الأصح عنه : تقتل جميع هذه الأصناف .

والسبب في اختلافهم : معارضة بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب ، ولعموم قوله ﷺ الثابت : « أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلَّا الله »[1]. الحديث ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ **فإذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتموهُمْ** ﴾[2] يقتضي قتل كل مشرك راهباً كان أو غيره ، وكذلك قوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »[1] .

وأما الآثار التي وردت باستبقاء هذه الأصناف ، فمنها ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس[3] « أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال : لا تَقْتُلوا أصْحاب الصَّوَامِعِ » ومنها أيضا ما روي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « لا تَقْتُلوا شَيْخاً فانِياً ولا طِفْلاً صَغِيراً ولا امْرأةً ولا تَغُلُّوا » خرجه أبو داود[4] ، ومن ذلك أيضا ما رواه مالك[5] عن أبي بكر أنه قال : « ستجدون قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له ، وفيه : ولا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيرا هرما » . ويشبه أن يكون السبب الأملك في الاختلاف في هذه المسألة معارضة قوله تعالى : ﴿ **وَقاتِلوا في**

---

(١) وهو حديث صحيح ، وقد تقدم في أول كتاب الزكاة .

(٢) التوبة : الآية (٥) .

(٣) أخرجه أحمد (١ /٣٠٠) ، والبيهقي (٩ /٩٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢ /٣٨٧ رقم ١٤٠٧٨) .

(٤) في السنن (٣ /٨٦ رقم ٢٦١٤) .
وفي سنده خالد بن الفِزْر الراوي عن أنس ، لم يوثقه غير ابن حبان وبقية رجاله ثقات .

(٥) (٢ /٤٤٧ رقم ١٠) وقد تقدم .

سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ ولا تَعْتَدُوا إنَّ اللهَ لا يُحَبُّ المُعْتَدِين ﴾[1] لقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[2] الآية . فمن رأى أن هذه ناسخة لقوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾[3] لأن القتال أولاً إنما أبيح لمن يقاتل قال : الآية على عمومها ، ومن رأى أن قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾[3] وهي محكمة وأنها تتناول هؤلاء الأصناف الذين لا يقاتِلون استثناها من عموم تلك ، وقد احتج الشافعي بحديث سمرة أن رسول الله ﷺ قال : « اقتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ واسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ »[4]. وكأن العلة الموجبة للقتل عنده إنما هي الكفر ، فوجب أن تطرد هذه العلة في جميع الكفار .

وأما من ذهب إلى أنه لا يقتل الحراث ، فإنه احتج في ذلك بما روي عن زيد بن وهب قال : أتانا كتاب عمر رضي الله عنه وفيه : لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً ، واتقوا الله في الفلاحين . وجاء في حديث رباح بن ربيعة[5] النهي عن قتل العسيف المشرك وذلك : « أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها ، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة ، فوقف رسول الله

---

(١) البقرة : الآية (١٩٠) .

(٢) التوبة : الآية (٥) .

(٣) البقرة : الآية (١٩٠) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣ /١٢٢ رقم ٢٦٧٠) ، والترمذي (٤ /١٤٥ رقم ١٥٨٣) ، وأحمد (٥ /١٢ –١٣ ، ٢٠) ، والبيهقي (٩ /٩٢) .
من رواية الحسن عن سمرة بلفظ : « واستبقوا » وقال الترمذي : حسن صحيح غريب . مع أنه من رواية الحجاج بن أرطأة ، وهو متروك الحديث [(الكبير ٢ /٣٧٨) ، والمجروحين (١ /٢٢٥) ، والميزان (١ /٤٥٨)] وفي سماع الحسن من سمرة خلاف . والخلاصة أن الحديث ضعيف .

(٥) تقدم قريباً .

ﷺ عليها ثم قال : ما كانَتْ هَذِهِ لِتُقاتِلَ ، ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم : الحَقْ بِخالد بْنِ الوَلِيدِ فَلا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفا ولا امْرأةً » .

والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم : اختلافهم في العلة الموجبة للقتل ، فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحداً من المشركين ، ومن زعم أن العلة في ذلك إطاقة القتال للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار استثنى من لم يطق القتال ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف . وصح النهي عن المثلة[1] ، واتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح ، واختلفوا في تحريقهم بالنار ، فكره قوم تحريقهم بالنار ورميهم بها وهو قول عمر . ويُروى عن مالك ، وأجاز ذلك سفيان الثوري ، وقال بعضهم : إن ابتدأ العدو بذلك جاز وإلا فلا .

والسبب في اختلافهم : معارضة العموم للخصوص . أما العموم فقوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾[2] . ولم يستثن قتلاً من قتل . وأما الخصوص فما ثبت أن رسول الله ﷺ قال في رجل : « إنْ قَدَرتم عَلَيْهِ

---

(١) قلت : ورد النهي عن المثلة من حديث جماعة من الصحابة :
(**منهم**) : عبد الله بن يزيد . أخرجه البخاري (٩ /٦٤٣ رقم ٥٥١٦) عنه . « أن رسول الله ﷺ نهى عن النهبة والمثلة » .
(**ومنهم**) : حديث بريدة .
أخرجه مسلم (٣ /١٣٥٧) رقم (٣ /١٧٣١) ، وأبو داود (٣ /٨٣) رقم (١٦١٢) ، والترمذي (٤ /١٦٢ رقم ١٦١٧) ، وابن ماجه (٢ /٩٥٣ رقم ٢٨٥٨) ، والبيهقي (٩ /٦٩) ، وأحمد (٥ /٣٥٨) .
عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية ؛ أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً .. » الحديث بطوله .

(٢) التوبة : الآية (٥) .

فاقْتُلوهُ ولَا تحْرِقُوهُ بالنَّارِ فإنَّهُ لا يُعَذِّبُ بالنَّارِ إلَّا رَبُّ النَّار »[1]. .واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن ، لما جاء : « أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف »[2] ، وأما إذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين ؛ فقالت طائفة : يكف عن رميهم بالمنجنيق وبه قال الأوزاعي . وقال الليث : ذلك جائز . ومعتمد من لم يجزه قوله تعالى : ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابا أَلِيماً ﴾[3] الآية . وأما من أجاز ذلك فكأنه نظر إلى المصلحة ، فهذا هو مقدار النكاية التي يجوز أن تبلغ بهم في نفوسهم ورقابهم .

وأما النكاية التي تجوز في أموالهم وذلك في المباني والحيوان والنبات فإنهم اختلفوا في ذلك ، فأجاز مالك قطع الشجر والثمار وتخريب العامر ، ولم يجز قتل المواشي ولا تحريق النخل ، وكره الأوزاعي قطع الشجر المثمر وتخريب العامر كنيسة كان أو غير ذلك ، وقال الشافعي : تحرق البيوت والشجر إذا كانت لهم معاقل ، وكره تخريب البيوت وقطع الشجر إذا لم يكن لهم معاقل .

والسبب في اختلافهم مخالفة فعل أبي بكر في ذلك لفعله ﷺ ، وذلك

---

(١) ● أخرجه أبو داود (٣ /١٢٤ رقم ٢٦٧٣) ، وأحمد (٣ /٤٩٤) ، والبيهقي (٩ /٧٢) .
من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي : أن رسول الله ﷺ أمَّره على سرية ، قال : فخرجت فيها ، وقال : « إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت إليه فقال : إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار » .
وهو حديث صحيح ، وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٣٣٥) عن مكحول .
قلت : رجاله ثقات رجال الشيخين غير ثور – وهو ابن يزيد الكلاعي – فإنه من رجال البخاري ، كما في الجمع بين رجال الصحيحين ، لابن القسيراني (١ /٦٧) .

(٣) الفتح : (٢٥) .

أنه ثبت : « أنه ﷺ حرّق نخل بني النضير »[1] وثبت عن أبي بكر أنه قال : لا تقطعن شجراً ولا تخربن عامراً ، فمن ظن أن فعل أبي بكر هذا إنما كان لمكان علمه بنسخ ذلك الفعل منه ﷺ ، إذ لا يجوز على أبي بكر أن يخالفه مع علمه بفعله ، أو رأى أن ذلك كان خاصا ببني النضير لغزوهم ، قال : بقول أبي بكر ، ومن اعتمد فعله ﷺ ولم ير قول أحد ولا فعله حجة عليه ؛ قال : بتحريق الشجر . وإنما فرق مالك بين الحيوان والشجر ؛ لأن قتل الحيوان مثلة وقد نهي عن المثلة ، ولم يأت عنه ﷺ أنه قتل حيواناً ، فهذا هو معرفة النكاية التي يجوز أن تبلغ من الكفار في نفوسهم وأموالهم .

---

(١) أخرج البخاري (٧ /٣٢٩ رقم ٤٠٣١ ، ٤٠٣٢) ، ومسلم (٣ /١٣٦٥ رقم ٢٩ ، ٣٠ /١٧٤٦) .
من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرّق » .
ولها يقول حسان :
وهانَ على سَراةِ بن لُؤَيٍّ حريقٌ بالبـوكيرة مُسْتَطيـرُ
وفي ذلك نزلت : ﴿ ما قطعتُم من لينةٍ أو تركتموها ﴾ [الحشر :٥] .

الفصل الرابع

[في شرط الحرب]

فأما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق ، أعني : أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة ، وذلك شيء مجتمع عليه من المسلمين لقوله تعالى : ﴿ وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[1]. وأما هل يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب فإنهم اختلفوا في ذلك ، فمنهم من أوجبها ، ومنهم من استحبها ، ومنهم من لم يوجبها ، ولا استحبها .

والسبب في اختلافهم : معارضة القول للفعل ، وذلك : « أنه ثبت أنه ﷺ كان إذا بعث سرية قال لأميرها : إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِن المُشْرِكِينَ فادْعُهُمْ إلى ثَلاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلالٍ فأَيَّتُهُنَّ ما أجابُوكَ إليها فاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . ادْعهُمْ إلى الإِسْلامِ فإنْ أجابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثمْ ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلى دارِ المُهاجِرِينَ ، وأَعْلِمْهُمْ أنهُمْ إنْ فَعَلُوا ذَلكَ أنَّ لَهُمْ ما لِلْمُهاجِرِينَ وأنَّ عَليهِمْ ما عَلى المُهاجِرِينَ ، فإنْ أَبَوْا واخْتارُوا دَارَهُمْ فأَعْلِمْهُمْ أنهُمْ يَكُونونَ كأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ يَجْرِي عَليهِم حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلى المُؤْمِنِينَ ، ولا يَكُونُ لهُمْ في الفَيء والغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إلَّا أنْ يُجاهِدوا مَعَ المُسْلِمِينَ ، فإنْ هُمْ أبَوْا فادْعُهُمْ إلى إعْطاء الجِزْيَةِ ، فإنْ أجابُوا فاقْبَل مِنهُمْ وَكُفَّ عَنهُمْ ، فإنْ أَبَوْا فاسْتَعِنْ باللهِ وقاتِلْهُمْ »[2]. وثبت من فعله ﷺ أنه كان يبيِّت

(١) الإسراء : (١٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٣ /١٣٥٧) رقم (٣ /١٧٣١) ، وأبو داود (٣ /٨٣ رقم ١٦١٢) ، والترمذي (٤ /١٦٢ رقم ١٦١٧) ، وابن ماجه (٢ /٩٥٣ رقم ٢٨٥٨) ، وابن الجارود (رقم ١٠٤٢) ، والبيهقي (٩ /٤٩ ، ٦٩ ، ١٨٤) ، =

العدو ويغير عليهم مع الغدوات[1] ، فمن الناس ، وهم الجمهور من ذهب إلى أن فعله ناسخ لقوله وأن ذلك إنما كان في أول الإسلام قبل أن تنتشر الدعوة بدليل دعوتهم فيه إلى الهجرة ، ومن الناس من رجح القول على الفعل ، وذلك بأن حمل الفعل على الخصوص ، ومن استحسن الدعاء فهو وجه من الجمع .

= والبغوي في شرح السنة (١١ /١١) رقم (٢٦٦٩) ، وأبو يعلى في المسند (٣ /٦ رقم ٤٤٠ /١٤١٣) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ /٢٠٦ -٢٠٧ ، ٢٢١) ، وابن حبان في صحيحه (٧ /١١٦ رقم ٤٧١٩) ، والشافعي في ترتيب المسند (٢ /١١٤ رقم ٣٨٤) ، والنسائي في الجهاد - كما في الأطراف (٢ /٧٠ -٧١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٥/٢١٨ رقم ٩٤٢٨) .

(١) ● أخرج البخاري (٥ /١٧٠ رقم ٢٥٤١) ، ومسلم (٣/١٣٥٦ رقم ١/١٧٣٠) وغيرهما من حديث ابن عمر قال : « أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق ، وهم غارُّون وأنعامهم تسقي على الماء فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذٍ جويرية بنت الحارث » .

● وأخرج البخاري (٦ /١١١ رقم ٢٩٤٥) ، ومسلم (٣ /١٤٢٧ رقم ١٢١/ ١٣٦٥) ، وأحمد (٣ /١٦٣ -١٦٤) ، ومالك في الموطأ (٢ /٤٦٨ رقم ٤٨) ، وغيرهم من حديث أنس « أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر ، أتاها ليلاً . وكان إذا أتى قوماً بليل لم يُغِرْ حتى يصبح . فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه ، قالوا : محمد والله محمد ، والخميس . فقال رسول الله ﷺ : الله أكبر خَرِبَتْ خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » .

الفصل الخامس

[في معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم]

وأما معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم فهم الضِّعف ، وذلك مجمع عليه لقوله تعالى : ﴿ الآنَ خفَّف الله عَنْكُمْ وَعَلِمَ أنَّ فِيكُمْ ضَعْفا ﴾[1] الآية . وذهب ابن الماجشون ، ورواه عن مالك أن الضِّعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد ، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جوادا منه وأجود سلاحاً وأشد قوة .

---

(١) الأنفال : الآية (٦٦) .

الفصل السادس

[في جواز المهادنة]

فأما هل تجوز المهادنة ؟ فإن قوماً أجازوها ابتداء من غير سبب ، إذا رأى ذلك الإمام مصلحة المسلمين ، وقوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنة أو غير ذلك ، إما بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية إذ كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين وإما بلا شيء يأخذونه منهم ، وكان الأوزاعي يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات . وقال الشافعي : لا يعطي المسلمون الكفار شيئاً إلا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم أو لمحنة نزلت بهم ، وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام ذلك مصلحة ، مالك والشافعي وأبو حنيفة ، إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله ﷺ الكفار عام الحديبية[1] .

---

(١) قلت : أما صلح الحديبية فمشهور في كتب السنة والسير ، وهو في صحيح البخاري (٥ /٣٢٩ رقم ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة وغيره .
وأما مدته . فقال البيهقي في السنن الكبرى (٩ /٢٢١) ، قال الشافعي رحمه الله : وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين .
ثم أخرج عن ابن إسحاق قال : حدثني الزهري ، عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة في قصة الحديبية إلى أن قال : « فخرج سهيل بن عمرو من عندهم فلما رآه رسول الله ﷺ مقبلاً ، قال : قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل ، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ جرى بينهما القول ؛ حتى وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين ، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض ، وأن يرجع عنهم عامهم ذلك .. » الحديث .

وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة : معارضة ظاهر قوله تعالى : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر** ﴾[2] لقوله تعالى : ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله** ﴾[3] فمن رأى أن آية الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال : لا يجوز الصلح إلا من ضرورة ، ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال : الصلح جائز، إذا رأى ذلك الإمام وعضد تأويله بفعله ذلك ﷺ ، وذلك أن صلحه ﷺ عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة . وأما الشافعي فلما كان الأصل عنده الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، وكان هذا مخصَّصا عنده بفعله ﷺ عام الحديبية لم ير أن يزاد على المدة التي صالح عليها رسول الله ﷺ ، وقد اختلف في هذه المدة ، فقيل : كانت أربع سنين وقيل : ثلاثا ، وقيل : عشر سنين ، وبذلك قال الشافعي . وأما من أجاز أن يصالح المسلمون المشركين بأن يعطوا لهم المسلمون شيئا ، إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غيرها فمصيراً إلى ما رُوي : « أنه كان ﷺ قد همَّ أن يعطي بعض ثمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب لتخبيبهم ، فلم يوافقه على القدر الذي كان سمح له به من ثمر المدينة حتى أفاء الله بنصره »[4] . وأما من لم يجز ذلك إلا أن يخاف المسلمون أن يصطلموا فقياسًا على إجماعهم على جواز فداء أسارى المسلمين ؛ لأن المسلمين إذا صاروا في هذا الحد فهم بمنزلة الأسارى .

---

(١) التوبة : (٥) .

(٢) التوبة : (٢٩) .

(٣) الأنفال : (٦١) .

(٤) أخرجه البزار (٢ /٣٣١ رقم ١٨٠٣ - كشف الأستار) . وعزاه الهيثمي للطبراني في المجمع (٦ /١٣٢) وقال : رجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات .

الفصل السابع

[لماذا يحارَبون ؟]

فأما لماذا يحاربون ؟ فاتفق المسلمون على أن المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب ما عدا أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب هو أحد أمرين : إما الدخول في الإسلام ، وإما إعطاء الجزية لقوله تعالى : ﴿ **قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ باللهِ ولا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ولايُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ولا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الكِتَابَ حتَّى يعْطوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾[1]. وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس لقوله ﷺ : « سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أهْلِ الكِتابِ »[2]. واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين هل تقبل منهم

(١) التوبة : (٢٩) .

(٢) أخرج مالك (١ /٢٧٨ رقم ٤٢) ، والشافعي في ترتيب المسند (٢ /١٣٠ رقم ٤٣٠) ، وعبد الرزاق (٦ /٦٨-٦٩ رقم ١٠٠٢٥) ، وابن أبي شيبة (١٢ /٢٤٣ رقم ١٢٦٩٦) ، وأبو عبيد في الأموال (صـ٣٥ رقم ٧٨) ، والبيهقي (٩ /١٨٩-١٩٠) .
كلهم من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم . فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سُنوا بهم سُنَّة أهل الكتاب » . وهو حديث منقطع .
لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف .
قلت : وأخرج البخاري (٦ /٢٥٧ رقم ٣١٥٦ ، ٣١٥٧) وغيره من حديث عمرو ابن دينار ، قال : كنتُ جالساً مع جابر بن زيدٍ وعمرو بن أوس ، فحدثهما بجالة ابن عبده سنة سبعين – عامَ حجِّ مصعب بن الزبير بأهلِ البصرةِ – عند درج زمزمَ قال : كنتُ كاتباً لجزء ابن معاوية عمِّ الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبلَ موته بسنة : فرقوا بينَ كلِّ ذي محرم من المجوس ، ولم يكن عمرُ أخذ الجزيةَ من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف « أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوسِ هَجَر » .

الجزية أم لا ؟ فقال قوم : تؤخذ الجزية من كل مشرك ، وبه قال مالك . وقوم استثنوا من ذلك مشركي العرب . وقال الشافعي وأبو ثور وجماعة : لا تؤخذ إلا من أهل ألكتاب والمجوس .

والسبب في اختلافهم : معارضة العموم للخصوص . أما العموم فقوله تعالى ﴿ **وَقاتِلوهُمْ حتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدّينُ كُلُّهُ لله** ﴾[1]. وقوله ﷺ : « أُمِرْتُ أنْ أقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا لا إلَهَ إلَّا الله فإذَا قالُوها عَصَمُوا منِّي دِماءَهُمْ وأمَوالَهُمْ إلا بحَقِّها وَحِسابُهُمْ على الله »[2]. وأما الخصوص فقوله لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب ، ومعلوم أنهم كانوا غير أهل كتاب : « فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال ، فذكر الجزية فيها » وقد تقدم[3] الحديث . فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال : لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب ؛ لأن الآي الآمرة بقتالهم على العموم هي متأخرة عن ذلك الحديث وذلك أن الأمر بقتال المشركين عامة هو في سورة براءة ، ذلك عام الفتح ، وذلك الحديث إنما هو قبل الفتح بدليل دعائهم فيه للهجرة ، ومن رأى أن العموم يبنى على الخصوص تقدم أو تأخر ، أو جهل التقدم والتأخر بينهما قال : تقبل الجزية من جميع المشركين . وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص قوله تعالى : ﴿ **مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾[4] وسيأتي القول في الجزية وأحكامها في الجملة الثانية من هذا الكتاب ، فهذه هي أركان الحرب . ومما يتعلق بهذه الجملة من المسائل المشهورة :

---

(١) الأنفال : الآية (٣٩) .

(٢) تقدم تخريجه في أول الزكاة .

(٣) تقدم تخريجه من حديث بريدة قريباً .

(٤) التوبة : (٢٩) .

النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو[1] ، وعامة الفقهاء على أن ذلك غير جائز لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك إذا كان في العساكر المأمونة .

والسبب في اختلافهم هل النهي عام أريد به العام أو عام أريد به الخاص .

---

(١) أخرج البخاري (٦ /١٣٣ رقم ٢٩٩٠) ، ومسلم (٣ /١٤٩٠ رقم ٩٢ / ١٨٦٩) ، وأبو داود (٣ /٨٢ رقم ٢٦١٠) ، وابن ماجه (٩٩١/٢ رقم ٢٨٧٩) ، ومالك (٢ /٤٤٦ رقم ٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ /١٠٨) . وغيرهم . من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ نهى أنْ يُسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ » . قال مالك : وإنما ذلك مخافة أن يناله العدوّ . لكن أخرجه مسلم (٣ /١٤٩١ رقم ٩٣ /١٨٦٩) ، والبيهقي (٩ /١٠٨) وغيرهما . من غير طريق مالك . بل من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر بالزيادة المذكورة في نفس الحديث .
بل في صحيح مسلم (٣ /١٤٩١ رقم ٩٤ /١٨٦٩) أيضاً من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو » . قال أيوب : فقد ناله العدو وخاصموكم به .

● **الجملة الثانية :**

والقول المحيط بأصول هذه الجملة ينحصر أيضاً في سبعة فصول .

الأول : في حكم الخمس .
الثاني : في حكم الأربعة الأخماس .
الثالث : في حكم الأنفال .
الرابع : في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار .
الخامس : في حكم الأرضين .
السادس : في حكم الفيء .
السابع : في أحكام الجزية والمال الذي يؤخذ منهم على طريق الصلح .

الفصل الأول

[في حكم خمس الغنيمة]

واتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قسراً من أيدي الروم ما عدا الأرضين أن خمسها للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها لقوله تعالى : ﴿ **واعْلَموا أنمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فأَنَّ لله خُمُسَهُ وللرَّسُول** ﴾[1] الآية . واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة :

أحدها : أن الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية ، وبه قال الشافعي .

والقول الثاني : أنه يقسم على أربعة أخماس ، وأن قوله تعالى : ﴿ **فأن لله خمسه** ﴾[1]. هو افتتاح كلام وليس هو قسماً خامساً .

والقول الثالث : أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام ، وأن سهم النبي وذي القربى سقطا بموت النبي ﷺ .

والقول الرابع : أن الخمس بمنزلة الفيء ، يعطى منه الغني والفقير ، وهو قول مالك وعامة الفقهاء .

والذين قالوا يقسم أربعة أخماس أو خمسة ، اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله ﷺ وسهم القرابة بعد موته . فقال قوم : يردّ على سائر الأصناف الذين لهم الخمس . وقال قوم : بل يردّ على باقي الجيش . وقال قوم : بل سهم رسول الله ﷺ للإمام ، وسهم ذوي القربى لقرابة الإمام . وقال قوم : بل يجعلان في السلاح والعدة . واختلفوا في القرابة من هم ؟ فقال قوم : بنو هاشم فقط ، وقال قوم : بنو عبد المطلب وبنو هاشم .

---

(١) الأنفال : (٤١) .

وسبب اختلافهم في هل الخمس يقصر على الأصناف المذكورين أم يعدّى لغيرهم ، هو هل ذكر تلك الأصناف في الآية المقصود منها تعيين الخمس لهم أم قصد التنبيه بهم على غيرهم فيكون ذلك من باب الخاص أريد به العام ؟ فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به الخاص ؛ قال : لا يتعدى بالخمس تلك الأصناف المنصوص عليها وهو الذي عليه الجمهور ، ومن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام ؛ قال يجوز للإمام أن يصرِّفها فيما يراه صلاحاً للمسلمين ، واحتج من رأى أن سهم النبي ﷺ للإمام بعده بما روي عنه ﷺ أنه قال : « إِذَا أَطْعَمَ اللهُ نَبِياً طُعْمَةً فَهُوَ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ »[1]. وأما من صرفه على الأصناف الباقين أو على الغانمين فتشبيهاً بالصنف المحبس عليهم . وأما من قال : القرابة هم بنو هاشم وبنو المطلب ، فإنه احتج بحديث جبير بن مطعم قال : « قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب من الخمس » قال : وإنما بنو هاشم وبنو المطلب صنف واحد[2] ، ومن قال: بنو هاشم صنف ؛ فلأنهم الذين لا يحل

---

(١) أخرج أبو داود (٣ /٣٧٩ رقم ٢٩٧٣) ، وأحمد (١ /٤) ، والبيهقي (٦ /٣٠٣) . من حديث الوليد بن جميع عن أبي الطفيل ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أطعم الله نبياً طعمة ، ثم قبضه كانت للذي يلي بعده » وإسناده حسن . والوليد بن جميع فيه مقال ، وقد وثقه الأكثرون ، واحتج به مسلم في الصحيح .
وحسن الحديث الألباني في الإرواء رقم (١٢٤١) .

(٢) أخرج البخاري (٧ /٤٨٤ رقم ٤٢٢٩) ، وأبو داود (٣ /٣٨٢ رقم ٢٩٧٨) و (٣ /٣٨٣ رقم ٢٩٨٠) ، والنسائي (٧ /١٣٠) ، وابن ماجه (٢ /٩٦١ رقم ٢٨٨١) ، والبيهقي (٦ /٣٤١) ، وأحمد (٤ /٨١) ، وأبو عبيد في الأموال (رقم ٨٤٣) وغيرهم .
عن جبير بن مطعم قال : مشيتُ أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا : أعطيتَ بني المطلب من خُمس خيبرَ وتركتنا ، ونحن بمنزلةٍ واحدةٍ منك . فقال : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد . قال جبير : « ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني =

لهم الصدقة . واختلف العلماء في سهم النبي ﷺ من الخمس ؛ فقال قوم : الخمس فقط ، ولا خلاف عندهم في وجوب الخمس له غاب عن القسمة أو حضرها . وقال قوم : بل الخمس والصفي ، وهو سهم مشهور له ﷺ ، وهو شيء كان يصطفيه من رأس الغنيمة فرس أو أمة أو عبد[1] . وروي أن صفية كانت من الصفي[2] . وأجمع على أن الصفي ليس لأحد من بعد رسول الله ﷺ إلا أبا ثور فإنه قال : يجري مجرى سهم النبي ﷺ .

= نوفل شيئاً » .

واللفظ للبخاري . وله عند الآخرين ألفاظ .

(١) ● أخرج أبو داود (٣ /٣٩٧ رقم ٢٩٩١) ، والبيهقي (٦ /٣٠٤) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ /٣٠٢) .

من مرسل الشعبي ، قال : « كان للنبي ﷺ سهم يدعى سهم الصفي إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخُمُس » .

● وأخرج أبو داود (٣ /٣٩٧ رقم ٢٩٩٢) ، والبيهقي (٦ /٣٠٤) . عن ابن عون قال : « سألت محمداً - ابن سيرين - عن سهم النبي من الصفي ، قال : كان يضرب له بسهم من المسلمين وإن لم يشهد ، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء» .

قلت : وهو أيضاً مرسل ..

(٢) أخرجه أبو داود (٣ /٣٩٨ رقم ٢٩٩٤) ، والحاكم (٢ /١٢٨) ، والبيهقي (٦ /٣٠٤) من حديث عائشة .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وصحح الحديث الألباني في صحيح أبي داود .

الفصل الثاني

[في حكم الأربعة الأخماس]

وأجمع جمهور العلماء على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين إذا خرجوا بإذن الإمام . واختلفوا في الخارجين بغير إذن الإمام ، وفيمن يجب له سهمه من الغنيمة ومتى يجب وكم يجب وفيما يجوز له من الغنيمة قبل القسم ؟ فالجمهور على أن أربعة أخماس الغنيمة للذين غنموها ، خرجوا بإذن الإمام أو بغير ذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾[1] الآية . وقال قوم : إذا خرجت السرية أو الرجل الواحد بغير إذن الإمام فكل ما ساق نفل يأخذه الإمام ، وقال قوم : بل يأخذه كله الغانم . فالجمهور تمسكوا بظاهر الآية ، وهؤلاء كأنهم اعتمدوا صورة الفعل الواقع من ذلك في عهد رسول الله ﷺ ، وذلك أن جميع السرايا إنما كانت تخرج عن إذنه ﷺ[2] ، فكأنهم رأوا أن إذن الإمام شرط في ذلك وهو ضعيف .

وأما من له السهم من الغنيمة ؟ فإنهم اتفقوا على الذكران الأحرار البالغين ، واختلفوا في أضدادهم ، أعني : في النساء والعبيد ومن لم يبلغ من الرجال ممن قارب البلوغ فقال قوم : ليس للعبيد ولا للنساء حظ من الغنيمة ولكن يرضخ لهم ، وبه قال مالك ، وقال قوم : لا يرضخ ولا لهم حظ الغانمين ، وقال قوم : بل لهم حظ واحد من الغانمين ، وهو قول الأوزاعي . وكذلك

---

(١) الأنفال : (٤١) .

(٢) قلت : هذا معروف من سيرته ﷺ وسيرة أصحابه رضي الله عنهم ، وليس هو في حديث مستقل .

اختلفوا في الصبي المراهق ، فمنهم من قال : يقسم له وهو مذهب الشافعي ، ومنهم من اشترط في ذلك أن يطيق القتال ، وهو مذهب مالك ، ومنهم من قال : يرضخ له .

وسبب اختلافهم في العبيد هو هل عموم الخطاب يتناول الأحرار والعبيد معاً ، أم الأحرار فقط دون العبيد ؟ وأيضاً فعمل الصحابة معارض لعموم الآية ، وذلك أنه انتشر فيهم رضي الله عنهم أن الغلمان لا سهم لهم ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ، ذكره ابن أبي شيبة من طرق عنهما ، قال أبو عمر ابن عبد البر : أصح ما روى من ذلك عن عمر ما رواه سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قال عمر : ليس أحد إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيمانكم . وإنما صار الجمهور إلى أن المرأة لا يقسم لها ويرضخ بحديث أم عطية الثابت[1] قالت : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنداوي الجرحى ، ونمرّض المرضى ، وكان يرضخ لنا من الغنمية » .

وسبب اختلافهم : هو اختلافهم في تشبيه المرأة بالرجل في كونها إذا غزت ، لها تأثير في الحرب أم لا ؟ فإنهم اتفقوا على أن النساء مباح لهن الغزو ، فمن شبههن بالرجال أوجب لهن نصيباً في الغنيمة ، ومن رآهن ناقصات عن

---

(١) قلت : لم أجده بهذا اللفظ .
بل أخرج مسلم (٣ /١٤٤٤ رقم ١٣٧ /١٨١٢) ، وأبو داود (٣ /١٦٩ رقم ٢٧٢٨) ، والبيهقي (٦ /٣٣٢) .
من حديث يزيد بن هرمز ، قال: «كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ ، وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ قال : فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة : قد كنَّ يحضُرن الحرب مع رسول الله ﷺ فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يُرضَخُ لهنَّ » . واللفظ لأبي داود .

الرجال في هذا المعنى ، إما لم يوجب لهن شيئاً ، وإما أوجب لهن دون حظ الغانمين وهو الإرضاخ ، والأولى اتباع الأثر ، وزعم الأوزاعي[1] : « أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء بخيبر » وكذلك اختلفوا في التجار والأجراء هل يسهم لهم أم لا ؟ فقال مالك : لا يسهم لهم إلا أن يقاتلوا ، وقال قوم : بل يسهم لهم إذا شهدوا القتال .

وسبب اختلافهم : هو تخصيص عموم قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾[2]. بالقياس الذي يوجب الفرق بين هؤلاء وسائر الغانمين ، وذلك أن من رأى أن التجار والأجراء حكمهم ، حكم خلاف سائر المجاهدين ؛ لأنهم لم يقصدوا القتال ، وإنما قصدوا إما التجارة ، وإما الإجارة ، استثناهم من ذلك العموم . ومن رأى أن العموم أقوى من هذا القياس أجرى العموم على ظاهره ، ومن حجة من استثناهم ما خرّجه عبد الرزاق[3] أن

---

(١) ذكر الأوزاعي ذلك في كتاب السير له - كما في السنن للترمذي (٤ /١٢٦) .
إستناداً إلى حديث ضعيف .
أخرجه أبو داود (٣ /١٧٠ رقم ٢٧٢٩) ، والنسائي في الكبرى - كما في التحفة للمزي (١٣ /٨٠ رقم ١٨٣١٩) .
من حديث حشرج بن زياد عن جدته أم زياد : « أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله ﷺ ، فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب ، فقال : مع من خرجتنّ وبإذن من خرجتن ؟ فقلنا : يا رسول الله ، خرجنا نغزل الشعر ، ونعين به في سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق . فقال : قُمنَ ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر ؛ أسهم لنا كما أسهم للرجال ، قال : فقلت لها : يا جدة ، وما كان ذلك . قالت : تمراً » .
وفي إسناده حشرج المذكور غير معروف .
قلت : والحديث المذكور قبله يرد على هذا الحديث .
(٢) الأنفال : (٤١) .
(٣) في المصنف (٥ /٢٢٩ رقم ٩٤٥٧) وهو حديث غريب .

عبد الرحمن بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين : أن يخرج معهم ، فقال : نعم ، فوعده ، فلما حضر الخروج دعاه فأبى أن يخرج معه ، واعتذر له بأمر عياله وأهله ، فأعطاه عبد الرحمن ثلاثة دنانير على أن يخرج معه ، فلما هزموا العدو سأل الرجل عبد الرحمن نصيبه من المغنم فقال عبد الرحمن : سأذكر أمرك لرسول الله ﷺ ، فذكره له ، فقال رسول الله ﷺ : « تِلْكَ الثَّلاثَةُ دَنانِيرُ حَظُّه وَنَصِيبُهُ مِنْ غَزْوِهِ في أَمْرِ دُنْياهُ وآخرتِهِ » وخرّج مثله أبو داود[1] عن يعلى بن منية ، ومن أجاز له القسم شبهه بالجعائل أيضاً ، وهو أن يعين أهل الديوان بعضهم بعضاً ، أعني : يعين القاعد منهم الغازي .

وقد اختلف العلماء في الجعائل ، فأجازها مالك ، ومنعها غيره ، ومنهم من أجاز ذلك من السلطان فقط أو إذا كانت ضرورة ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وأما الشرط الذي يجب به للمجاهد السهم من الغنيمة ، فإن الأكثر على أنه إذا شهد القتال وجب له السهم وإن لم يقاتل ، وأنه إذا جاء بعد القتال فليس له سهم في الغنيمة ، وبهذا قال الجمهور . وقال قوم : إذا لحقهم قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام وجب له حظه من الغنيمة إن اشتغل في شيء من أسبابها ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) في السنن (٣ /٣٧ رقم ٢٥٢٧) والبيهقي (٦ /٣٣١) و (٩ /٢٩) بإسناد صحيح .

من حديث يعلى بن مُنْيَة ، قال : أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ، ليس لي خادم ، فالتمست أجيراً يكفيني وأُجري له سهمه ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل أتاني ، فقال : ما أدري ما السُّهْمان ، وما يبلغ سهمي ؟ فسمِّ لي شيئاً كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته أردت أن أُجري له سهمه ، فذكرت الدنانير ، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره ، فقال : « ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمّى » .

وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

والسبب في اختلافهم : سببان : القياس والأثر . أما القياس فهو هل يلحق تأثير الغازي في الحفظ بتأثيره في الأخذ ؟ وذلك أن الذي شهد القتال له تأثير في الأخذ : أعني : في أخذ الغنيمة وبذلك استحق السهم ، والذي جاء قبل أن يصلوا إلى بلاد المسلمين له تأثير في الحفظ ، فمن شبه التأثير في الحفظ بالتأثير في الأخذ ؛ قال : يجب له السهم وإن لم يحضر القتال ، ومن رأى أن الحفظ أضعف ؛ لم يوجب له . وأما الأثر فإن في ذلك أثرين متعارضين :

أحدهما : ما روي عن أبي هريرة[1] : « أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعدما فتحوها فقال أبان : أقسم لنا يا رسول الله ، فلم يقسم له رسول الله ﷺ منها » .

والأثر الثاني : ما روي أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « إنَّ عُثْمانَ انْطَلَقَ في حاجَةِ الله وَحاجَةِ رَسُولِهِ ، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب عنها »[2] .

قالوا : فوجب له السهم ؛ لأن اشتغاله كان بسبب الإمام . قال أبو بكر ابن المنذر : وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : الغنيمة لمن شهد الوقيعة . وأما السرايا التي تخرج من العساكر فتغنم ، فالجمهور على أن أهل

---

(١) أخرجه البخاري (٧ /٤٩١ رقم ٤٢٣٨) تعليقاً . وأبو داود (٣ /١٦٦ رقم ٢٧٢٣) ، والبيهقي (٦ /٣٣٤) موصولاً .
وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) أخرجه أبو داود (٣/١٦٨ رقم ٢٧٢٦) من حديث ابن عمر . وهو حديث صحيح .
قلت : وأخرج البخاري (٦ /٢٣٥ رقم ٣١٣٠) ، وأحمد (٢ /١٠١ ، ١٢٠) عن ابن عمر أيضاً . قال : «إنما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته بنتُ رسول الله ﷺ ، وكانت مريضةً ، فقال له النبي ﷺ : إن لك أجر رجلٍ ممن شهد بدراً وسهمه » .

العسكر يشاركونهم فيما غنموا وإن لم يشهدوا الغنيمة ولا القتال ، وذلك لقوله ﷺ : « وَتُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعَدَتِهِمْ » خرجه أبو داود[1] ، ولأن لهم تأثيراً أيضاً في أخذ الغنيمة . وقال الحسن البصري : إذا خرجت السرية بإذن الإمام من عسكره خمسها وما بقي فلأهل السرية ، وإن خرجوا بغير إذنه خمسها ، وكان ما بقي بين أهل الجيش كله . وقال النخعي : الإمام بالخيار إن شاء خمس ما ترد السرية ، وإن شاء نفله كله .

والسبب أيضاً في هذا الاختلاف هو تشبيه تأثير العسكر في غنيمة السرية بتأثير من حضر القتال بها وهم أهل السرية ، فإذن الغنيمة إنما تجب عند الجمهور للمجاهد بأحد شرطين : إما أن يكون ممن حضر القتال ، وإما أن يكون ردءاً لمن حضر القتال ، وأما كم يجب للمقاتل فإنهم اختلفوا في الفارس ، فقال الجمهور : للفارس ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه . وقال أبو حنيفة : للفارس سهمان : سهم لفرسه ، وسهم له .

والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار ومعارضة القياس للأثر ، وذلك أن أبا داود[2] خرّج عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم : سهمان للفرس ، وسهم لراكبه » وخرج أيضاً[3] عن مجمّع بن حارثة

---

(١) في السنن (٣/ ١٨٣ رقم ١٢٥٧) . وقد تقدم .

(٢) في السنن (٣/ ١٧٢ رقم ٢٧٣٣) .

قلت : بل أخرجه البخاري (٦/ ٦٧ رقم ٢٨٦٣) و (٧/ ٩٨٤ رقم ٤٢٢٨) ، ومسلم (٣/ ١٣٨٣ رقم ٥٧/ ١٧٦٢) ، وأحمد (٢/ ٢، ٦٢) ، والترمذي (٤/ ١٢٤ رقم ١٥٥٤) ، وابن ماجه (٢/ ٩٥٢ رقم ٢٨٥٤) والاقتصار على عزوه لأبي داود قصور من المؤلف رحمه الله .

(٣) في السنن (٣/ ١٧٤ رقم ٢٧٣٦) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٠) ، والدارقطني (٤/ ١٠٥ رقم ١٥) ، والحاكم (٢/ ١٣١) ، والبيهقي (٦/ ٣٢٥) ، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٠٠ رقم ١٥٠٣١) =

الأنصاري مثل قول أبي حنيفة . وأما القياس المعارض لظاهر حديث ابن عمر فهو أن يكون سهم الفرس أكبر من سهم الإنسان ، هذا الذي اعتمده أبو حنيفة في ترجيح الحديث الموافق لهذا القياس على الحديث المخالف له ، وهذا القياس ليس بشيء ؛ لأن سهم الفرس إنما استحقه الإنسان الذي هو الفارس بالفرس وغير بعيد أن يكون تأثير الفارس بالفرس في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل ، بل لعله واجب مع أن حديث ابن عمر أثبت .

وأما ما يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة قبل القسم ، فإن المسلمين اتفقوا على تحريم الغلول ، لما ثبت في ذلك عن رسول الله ﷺ مثل قوله ﷺ : « أدّ الخائطَ والمَخِيطَ ، فإنَّ الغُلُولَ عارٌ وَشَنَارٌ عَلى أَهْلِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ »[1] إلى غير

= كلهم من رواية مجمع بن يعقوب بن مجمع قال : سمعت أبي يعقوب يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ . فذكر الحديث إلى أن قال : فقسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً .
قال الحاكم : هذا حديث كبير صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
قلت : وهو حديث ضعيف علته الجهل بحال يعقوب بن مجمع ، فإنه لا يعرف .
كما أن الحديث خلاف لما رواه عدد التواتر . فقد ورد أن للفارس وفرسه ثلاثة أسهم من حديث : عمر ، وابن عمر ، وأبي عمرة عن أبيه ، وأبي رهم الغفاري ، وأبي كبشة الأنماري ، والمقداد بن عمرو ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وسهل بن أبي حثمة ، وزيد بن ثابت وغيرهم .

(١) قلت : ورد من حديث :
عبادة بن الصامت ، والعرباض بن سارية ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .
● أما حديث عبادة بن الصامت :
فقد أخرجه أحمد (٥ /٣١٨) .
● وحديث العرباض بن سارية :

ذلك من الآثار الواردة في هذا الباب . واختلفوا في إباحة الطعام للغزاة ما داموا في أرض الغزو ، فأباح ذلك الجمهور ، ومنع من ذلك قوم وهو مذهب ابن شهاب .

والسبب في اختلافهم : معارضة الآثار التي جاءت في تحريم الغلول ، للآثار الواردة في إباحة أكل الطعام من حديث ابن عمر وابن المغفل ، وحديث ابن أبي أوفى ، فمن خصص أحاديث تحريم الغلول بهذه ؛ أجاز أكل الطعام للغزاة ، ومن رجح أحاديث تحريم الغلول على هذا ؛ لم يجز ذلك ، وحديث ابن مغفل هو ، قال : « أصبت جراب شحم يوم خيبر ، فقلت لا أعطي منه شيئاً ، فالتفتّ فإذا رسول الله ﷺ يتبسم » خرجه البخاري[1] ومسلم[2] . وحديث ابن أبي أوفى قال : « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا ندفعه » خرجه أيضاً البخاري[3] . واختلفوا في عقوبة الغالّ ، فقال قوم : يحرق رحله ، وقال

= أخرجه أحمد (٤/ ١٢٧ -١٢٨) ، والبزار (٢/ ٢٩١ رقم ١٧٣٤) ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٣٧) للطبراني في الكبير ، ورجال إسناده ثقات .

● وحديث عبد الله بن عمرو . أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٣٨ -٣٣٩) (مجمع الزوائد) وفيه : محمد بن عثمان بن مخلد وهو ثقة ، وفيه ضعف .

(١) في صحيحه (٦/ ٢٥٥ رقم ٣١٥٣) .

(٢) في صحيحه (٣/ ١٣٩٣ رقم ٧٢/ ١٧٧٢) .
قلت : وأخرجه أحمد (٤/ ٨٦) ، وأبو داود (٣/ ١٤٩ رقم ٢٧٠٢) ، والنسائيُ (٧/ ٢٣٦) ، والبيهقي (٩/ ٢٨٢) .

(٣) قلت : لم يخرج البخاري هذا المتن من حديث ابن أبي أوفى .
بل خرجه من حديث عبد الله بن عمر (٦/ ٢٥٥ رقم ٣١٤٥) ، وقد أخرجه أيضاً أبو داود (٣/ ١٤٩ رقم ٢٧٠١) ، والبيهقي (٩/ ٥٩) .
● أما حديث ابن أبي أوفى ، فقد أخرجه أبو داود (٣/ ١٥١ رقم ٢٧٠٤) ، وابن الجارود رقم (١٠٧٢) ، والحاكم (٢/ ١٢٦) ، والبيهقي (٩/ ٦٠) ، وأحمد (٤/ ٣٥٤ -٣٥٥) . عنه ، قال : « أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء =

بعضهم : ليس له عقاب إلا التعزير .

وسبب اختلافهم : اختلافهم في تصحيح حديث صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر أنه قال : قال ﷺ : « مَنْ غَلَّ فاحْرِقُوا مَتاعَهُ »[1] .

= فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف » .
قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، فقد احتج بمحمد وعبد الله ابني أبي المجالد جميعاً ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

(١) قلت : هو كذلك ، والحديث من رواية عمر بن الخطاب ، لا من رواية ابنه عبد الله .
أخرجه أحمد (١ /٢٢) ، وأبو داود (٣ /١٥٧ رقم ٢٧١٣) ، والترمذي (٤ /٦١ رقم ١٤٦١) ، والحاكم (٢ /١٢٧ -١٢٨) ، والبيهقي (٩ /١٠٣) .
قال الترمذي : هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ...
قال : وسألتُ محمداً - أي البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : إنما روى هذا صالح ابن محمد بن زائدة ، وهو أبو واقد الليثي ، وهو منكر الحديث . قال محمد : وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه .
والخلاصة أن الحديث ضعيف .

الفصل الثالث

[في حكم الأنفال]

وأما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء ، أعني : أن يزيده على نصيبه ، فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك ، واختلفوا من أي شيء يكون النفل ، وفي مقداره ، وهل يجوز الوعد به قبل الحرب ؟ وهل يجب السلب للقاتل أم ليس يجب إلا أن ينفله له الإمام ؟ فهذه أربع مسائل هي قواعد هذا الفصل .

• أما المسألة الأولى :

فإن قوماً قالوا : النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين ، وبه قال مالك . وقال قوم : بل النفل إنما يكون من خمس الخمس وهو حظ الإمام فقط ، وهو الذي اختاره الشافعي . وقال قوم : بل النفل من جملة الغنيمة ، وبه قال أحمد ، وأبو عبيدة ، ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة .

والسبب في اختلافهم : هو هل بين الآيتين الواردتين في المغانم تعارض أم هما على التخيير ؟ أعني قوله تعالى : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء** ﴾[1] الآية ، وقوله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ** ﴾[2] الآية . فمن رأى أن قوله تعالى : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه** ﴾[1] ناسخاً لقوله تعالى : ﴿ **يسألونك عن الأنفال** ﴾[2] قال : لا نفل إلا من الخمس أو من خمس الخمس . ومن رأى أن الآيتين لا معارضة بينهما وأنهما على التخيير ، أعني أن

(١) الأنفال : (٤١) .

(٢) الأنفال : (١) .

للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة من شاء ، وله ألا ينفل بأن يعطي جميع أرباع الغنيمة للغانمين قال : بجواز النفل من رأس الغنيمة . ولاختلافهم أيضاً سبب آخر وهو اختلاف الآثار في هذا الباب ، وفي ذلك أثران :

أحدهما : ما روى مالك عن ابن عمر[1] : « أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر ، قِبَل نجد فغنموا إبلاً كثيرة ، فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً » وهذا يدل على أن النفل كان بعد القسمة من الخمس .

والثاني : حديث حبيب بن مسلمة[2] : « أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع من السرايا بعد الخمس في البداءة وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة » يعني : في بداءة غزوه ﷺ وفي انصرافه .

● وأما المسألة الثانية :

وهي ما مقدار ما للإمام أن ينفل من ذلك ؟ عند الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة فإن قوماً قالوا : لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع على حديث حبيب بن مسلمة . وقال قوم : إن نفل الإمام السرية جميع ما غنمت جاز مصيراً إلى أن آية الأنفال غير منسوخة بل محكمة ، وأنها على عمومها غير مخصصة . ومن رأى أنها مخصصة بهذا الأثر ؛ قال : لا يجوز أن ينفل أكثر من الربع أو الثلث .

---

(١) أخرجه البخاري (٦/٢٣٧ رقم ٣١٣٤) ، ومسلم (٣/١٣٦٨ رقم ٣٥/١٧٤٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣ /١٨٢ رقم ٢٧٤٩) وابن ماجه (٢ /٩٥١ رقم ٢٨٥٣) ، والحاكم (٢ /١٣٣) ، والبيهقي (٦ /٣١٤) ، وأحمد (٤ /١٦٠) ، وأبو عبيد في الأموال (رقم ٨٠٠) ، وابن الجارود رقم (١٠٧٩) وله عندهم ألفاظ وهو حديث صحيح . صححه الحاكم والألباني .

● وأما المسألة الثالثة :

وهي هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب أم ليس يجوز ذلك ؟ فإنهم اختلفوا فيه ، فكره ذلك مالك وأجازه جماعة .

وسبب اختلافهم : معارضة مفهوم مقصد الغزو لظاهر الأثر ، وذلك أن الغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم ، ولتكون كلمة الله هي العليا ، فإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب خيف أن يسفك دماءهم الغزاة في حق غير الله . وأما الأثر الذي يقتضي ظاهره جواز الوعد بالنفل فهو حديث حبيب بن مسلمة[1] : « أن النبي ﷺ كان ينفل في الغزو السرايا الخارجة من العسكر الربع ، وفي القفول الثلث » ومعلوم أن المقصود من هذا إنما هو التنشيط على الحرب .

● وأما المسألة الرابعة :

وهي هل يجب سلب المقتول للقاتل ، أو ليس يجب إلا إن نفله له الإمام ؟ فإنهم اختلفوا في ذلك ، فقال مالك : لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينفله له الإمام على جهة الاجتهاد ، وذلك بعد الحرب ، وبه قال أبو حنيفة ، والثوري . وقال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق وجماعة السلف : واجب للقاتل ، قال ذلك الإمام أو لم يقله . ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال ، ولم يشترط في ذلك شرطاً . ومنهم من قال : لا يكون له السلب إلا إذا قتله مقبلاً غير مدبر ، وبه قال الشافعي . ومنهم من قال : إنما يكون السلب للقاتل إذا كان القتل قبل معمعة الحرب أو بعدها . وأما إن قتله في حين المعمعة ؛ فليس له سلب ، وبه قال الأوزاعي . وقال قوم : إن استكثر الإمام السلب جاز أن يخمسه .

---

(١) تقدم تخريجه قريباً .

وسبب اختلافهم : هو احتمال قوله ﷺ يوم حنين بعدما برد القتال : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ »[1] أن يكون ذلك منه ﷺ على جهة النفل ، أو على جهة الاستحقاق للقاتل ، ومالك رحمه الله قوي عنده أنه على جهة النفل من قبَل أنه لم يثبت عنده أنه قال ذلك ﷺ ولا قضى به إلا أيام حنين ، ولمعارضة آية الغنيمة له إن حمل ذلك على الاستحقاق، أعني : قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾[2] الآية . فإنه لما نص في الآية على أن الخمس لله ، علم أن الأربعة الأخماس واجبة للغانمين ، كما أنه لما نص على الثلث للأم في المواريث علم أن الثلثين للأب . قال أبو عمر : وهذا القول محفوظ عنه ﷺ في حنين[3] وفي بدر[4] . وروي عن عمر بن الخطاب[5] أنه قال : « كنا لا نخمس السلب

---

(١) أخرجه البخاري (٦ /٢٤٧ رقم ٣١٤٢) ، ومسلم (٣ /١٣٧٠ رقم ٤١ /١٧٥١) ، وأبو داود (٣ /١٥٩ رقم ٢٧١٧) ، وابن ماجه (٢ /٩٤٦ رقم ٢٨٣٧) ، ومالك (٢ /٤٥٤ رقم ١٨) ، وأحمد (٥ /٢٩٥، ٣٠٦) وغيرهم . من حديث أبي قتادة الأنصاري ، وفيه قصة وفي لفظ أكثرهم : « من قتل قتيلاً له عليه بَيِّنَة فله سَلَبُه » .

وفي الباب عن جماعة .

(٢) الأنفال : (٤١) .

(٣) قلت : أما في حنين فقد وقع التصريح به في حديث أبي قتادة المتقدم قريباً . وفي حديث غيره .

(٤) أما في بدر ، فقد أخرج أبو داود (٣ /١٧٦ رقم ٢٧٣٨) ، والحاكم (٢ /١٣١ – ١٣٢) ، والبيهقي (٦ /٢٩١ –٢٩٢) وغيرهم .

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا » الحديث .. واللفظ لأبي داود .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، فقد احتج البخاري بعكرمة ، وقد احتج مسلم بداؤد بن أبي هند ولم يخرجاه . وقال الذهبي : صحيح على شرط البخاري .

وصحح الحديث الألباني في صحيح أبي داود .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٢ /٣٧١ رقم ١٤٠٣٥) عن ابن سيرين عن =

على عهد رسول الله ﷺ » . وخرج أبو داود[1] عن عوف بن مالك الأشجعي ، وخالد بن الوليد : « أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل » وخرج ابن أبي شيبة[2] عن أنس بن مالك : أن البراء بن مالك حمل على مرزبان يوم الدارة فطعنه طعنة على قربوس سرجه فقتله فبلغ سلبه ثلاثين ألفا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة : إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيراً ولا أراني إلا خمسته قال : قال ابن سيرين : فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام ، وبهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير . واختلفوا في السلب الواجب ما هو ؟ فقال قوم : له جميع ما وجد على المقتول ، واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة .

= أنس بن مالك قال : كان السلب لا يخمس ، فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك ، وكان حمل على مرزبان الزأرة فطعنه بالرمح حتى دق قربوس السرج ، ثم نزل إليه فقطع منطقته وسواريه ، قال : فلما قدمنا المدينة صلى عمر بن الخطاب صلاة الغداة ثم أتانا فقال : السلام عليكم أثمّ أبو طلحة ؟ فقال : نعم . فخرج إليه فقال عمر : إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء بن مالك مال وإني خامسه ، فدعا المقومين فقوموا ثلاثين ألفاً فأخذ منها ستة آلاف .

وأخرجه البيهقي من أوجه عن أنس رضي الله عنه .

(١) في السنن (٣ /١٦٣ رقم ٢٧١٩) .

قلت : بل أخرجه مسلم (٣ /١٣٧٤ رقم ٤٤ /١٧٥٣) ، وأحمد (٦ /٢٦،٢٨) ، وأبو عبيد في الأموال (رقم ٧٧٣) ، والبيهقي (٦ /٣١٠) وغيرهم وفيه قصة .

● وفي رواية لأحمد (٦ /٢٦ ، ٢٨) ، وأبي داود (٣ /١٦٥ رقم ٢٧٢١) عنهما : « أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب » . وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم قريباً .

الفصل الرابع

[في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار]

وأما أموال المسلمين التي تسترد من أيدي الكفار ، فإنهم اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال مشهورة :

أحدها : أن ما استرد المسلمون من أيدي الكفار من أموال المسلمين ، فهو لأربابها من المسلمين ، وليس للغزاة المستردين لذلك منها شيء ، وممن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه وأبو ثور .

والقول الثاني : أن ما استرد المسلمون من ذلك هو غنيمة الجيش ليس لصاحبه منه شيء ، وهذا القول قاله الزهري وعمرو بن دينار ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب .

والقول الثالث : أن ما وجد من أموال المسلمين قبل القسم فصاحبه أحق به بلا ثمن ، وما وجد من ذلك بعد القسم فصاحبه أحق به بالقيمة ، وهؤلاء انقسموا قسمين : فبعضهم رأى هذا الرأي في كل ما استرده المسلمون من أيدي الكفار بأي وجه صار ، ذلك إلى أيدي الكفار ، وفي أي موضع صار ، وممن قال بهذا القول مالك ، والثوري ، وجماعة ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب . وبعضهم فرق بين ما صار من ذلك إلى أيدي الكفار غلبة وحازوه حتى أوصلوه إلى دار المشركين ، وبين ما أخذ منهم قبل أن يحوزوه ويبلغوا به دار الشرك ، فقالوا : ما حازوه فحكمه إن ألفاه صاحبه قبل القسم فهو له ، وإن ألفاه بعد القسم فهو أحق به بالثمن . قالوا : وأما ما لم يحزه العدو بأن يبلغوا دارهم به ،

فصاحبه أحق به قبل القسم وبعده ، وهذا هو : **القول الرابع** :

واختلافهم راجع إلى : اختلافهم في هل يملك الكفار على المسلمين أموالهم إذا غلبوهم عليها أم ليس يملكونها ؟ وسبب اختلافهم في هذه المسألة : تعارض الآثار في هذا الباب والقياس ، وذلك أن حديث عمران بن حصين[1] يدل على أن المشركين ليس يملكون على المسلمين شيئاً ، وهو قال : أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ وامرأة من المسلمين ، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا ، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا أرغى حتى أتت العضباء ، فأتت ناقة ذلولاً فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن نجاها الله لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ، فأتوا بها رسول الله ﷺ ، فأخبرته المرأة بنذرها ، فقال : « بِئْسَ ما جَزَيْتِها ، لا نَذْرَ فِيما لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، ولا نَذْرَ في مَعْصِيةٍ » وكذلك يدل ظاهر حديث ابن عمر[2] على مثل هذا ، وهو أنه أغار له فرس فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون ، فردت عليه في زمان رسول الله ﷺ ، وهما حديثان ثابتان ، وأما الأثر الذي يدل على ملك الكفار على المسلمين فقوله ﷺ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ »[3] يعني :

---

(١) أخرجه مسلم (٣ /١٢٦٢ رقم ٨ /١٦٤١) ، وأبو داود (٣ /٦٠٩ رقم ٣٣١٦) ، والبيهقي (١٠ /٧٥) ، وأحمد (٦ /٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢) ، والنسائي (٧ /١٩) ، وابن ماجه (١ /٦٨٦ رقم ٢١٢٤) مختصراً بذكر المرفوع فقط ، وأشار إليه الترمذي في السنن (٤ /١٠٣) و (٤ /١٠٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٦ /١٨٢ رقم ٣٠٦٧) ، وأبو داود (٣ /١٤٨ رقم ٢٦٩٩) ، وابن ماجه (٢ /٩٤٩ رقم ٢٨٤٨) ، والبيهقي (٩ /١١٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٨ /١٣ رقم ٤٢٨٢) ، ومسلم (٢ /٩٨٤ رقم ٤٤٠ /١٣٥١) ، من حديث أسامة بن زيد . قال : قلت : يا رسول الله ، أين تنزل غداً ؟ في حجته . قال : « وهل ترك لنا عقيل منزلاً » الحديث ..

● وفي رواية لمسلم (٢ /٩٨٥ رقم ٤٤٠ /١٣٥١) : أين تنزل غداً إن شاء الله ؟ =

أنه باع دوره التي كانت له بمكة بعد هجرته منها ﷺ إلى المدينة . وأما القياس فإن من شبه الأموال بالرقاب قال : الكفار كما لا يملكون رقابهم ، فكذلك لا يملكون أموالهم كحال الباغي مع العادل ، أعني أنه لا يملك عليهم الأمرين جميعاً ، ومن قال : يملكون ، قال : من ليس يملك فهو ضامن للشيء إن فاتت عينه ، وقد أجمعوا على أن الكفار غير ضامنين لأموال المسلمين ، فلزم عن ذلك أن الكفار ليسوا بغير مالكين للأموال فهم مالكون ، إذ لو كانوا غير مالكين لضمنوا . وأما من فرق بين الحكم قبل الغنم وبعده ، وبين ما أخذه المشركون بغلبة أو بغير غلبة ، بأن صار إليهم من تلقائه ، مثل العبد الآبق ، والفرس العائد ، فليس له حظ من النظر ، وذلك أنه ليس يجد وسطاً بين أن يقول إما أن يملك المشرك على المسلم شيئاً أو لا يملكه إلا أن يثبت في ذلك دليل سمعي ، لكن أصحاب هذا المذهب إنما صاروا إليه ، لحديث الحسن بن عمارة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس[1]: أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون قد أصابوه ، فقال رسول الله ﷺ : « إنْ أصَبْتَهُ قَبْلَ أنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لكَ ، وإنْ أصَبْتَهُ بَعْدَ القَسْمِ أخَذْتَهُ بالقِيمَةِ » لكن الحسن بن عمارة مجتمع على ضعفه وترك الاحتجاج به عند أهل الحديث ، والذي عوّل عليه مالك فيما أحسب من ذلك هو قضاء عمر بذلك ، ولكن ليس يجعل له أخذه بالثمن بعد القسم على ظاهر حديثه ، واستثناء أبي حنيفة أم الولد والمدبر من سائر الأموال لا معنى له ، وذلك

= وذلك زمن الفتح ، قال : « وهل ترك لنا عقيل من منزل » .

● زاد في رواية عند البخاري (٣ /٤٥٠ رقم ١٥٨٨) ، ومسلم (٢ /٩٨٤ رقم (٤٣٩ /١٣٥١) ، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين .

(١) أخرجه الدارقطني (٤ /١١٤ رقم ٣٩) ، والبيهقي (٩ /١١١) .
وقال الدارقطني : الحسن بن عمارة متروك . وقال البيهقي : هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة ، والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به .

أنه يرى أن الكفار يملكون على المسلمين سائر الأموال ما عدا هذين ، وكذلك قول مالك في أم الولد إنه إذا أصابها مولاها بعد القسم أن على الإمام أن يفديها فإن لم يفعل أجبر سيدها على فدائها ، فإن لم يكن له مال أعطيت له ، واتبعه الذي أخرجت في نصيبه بقيمتها ديناً متى أيسر ، هو قول أيضاً ليس له حظ من النظر ؛ لأنه إن لم يملكها الكفار فقد يجب أن يأخذها بغير ثمن ، وإن ملكوها فلا سبيل له عليها ، وأيضاً فإنه لا فرق بينها وبين سائر الأموال إلا أن يثبت في ذلك سماع ، ومن هذا الأصل ، أعني : من اختلافهم هل يملك المشرك مال المسلم أو لا يملك ؟ اختلف الفقهاء في الكافر يسلم وبيده مال مسلم هل يصح له أم لا ؟ فقال مالك وأبو حنيفة : يصح له . وقال الشافعي : على أصله لا يصح له ، واختلف مالك وأبو حنيفة إذا دخل مسلم إلى الكفار على جهة التلصص وأخذ مما في أيديهم مال مسلم ، فقال أبو حنيفة : هو أولى به وإن أراده صاحبه أخذه بالثمن ، وقال مالك : هو لصاحبه ، فلم يجر على أصله .

ومن هذا الباب اختلافهم في الحربي يسلم ويهاجر ويترك في دار الحرب ولده وزوجه وماله ، هل يكون لما ترك حرمة مال المسلم وزوجه وذريته فلا يجوز تملكهم للمسلمين إن غلبوا على ذلك ، أم ليس لما ترك حرمة ؟ فمنهم من قال لكل ما ترك حرمة الإسلام ، ومنهم من قال : ليس له حرمة ، ومنهم من فرق بين المال والزوجة والولد فقال : ليس للمال حرمة ، وللولد والزوجة حرمة ، وهذا جار على غير قياس وهو قول مالك ، والأصل أن المبيح للمال هو الكفر ، وأن العاصم له هو الإسلام ، كما قال ﷺ : « فَإذا قَالُوْهَا عَصَمُوا مِني دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ »[1] فمن زعم أن هاهنا مبيحاً للمال غير الكفر من تملك عدو أو غيره فعليه الدليل ، وليس هاهنا دليل تعارض به هذه القاعدة . والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة .

الفصل الخامس

[في حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة]

واختلفوا فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة . فقال مالك : لا تقسم الأرض وتكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة ، وبناء القناطر والمساجد ، وغير ذلك من سبل الخير ، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة ، فإن له أن يقسم الأرض . وقال الشافعي : الأرضون المفتتحة تقسم كما تقسم الغنائم ، يعني : خمسة أقسام . وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين ، أو يضرب على أهلها الكفار فيها الخراج ويقرها بأيديهم .

وسبب اختلافهم ما يظن من التعارض بين آية سورة الأنفال وآية سورة الحشر ، وذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ما غنم يخمس ، وهو قوله تعالى : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم** ﴾[1]. وقوله تعالى في آية الحشر : ﴿ **وَالَّذِينَ جاءوا مِنْ بَعْدِهِمْ** ﴾[2]. عطفاً على ذكر الذين أوجب لهم الفيء يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيء ، كما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى : ﴿ **والذين جاءوا من بعدهم** ﴾[2]. ما أرى هذه الآية إلا قد عمت الخلق حتى الراعي بكداء ، أو كلاماً هذا معناه ، ولذلك لم تقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر ،

(١) الأنفال : (٤١) .

(٢) الحشر : (١٠) .

فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال ؛ استثنى من ذلك الأرض ، ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين على معنى واحد ، بل رأى أن آية الأنفال في الغنيمة وآية الحشر في الفيء على ما هو الظاهر من ذلك ؛ قال : تخمس الأرض ولابد ، ولا سيما « أنه قد ثبت أنه ﷺ قسم خيبر بين الغزاة »[1] ، قالوا : فالواجب أن تقسم الأرض لعموم الكتاب وفعله ﷺ الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلاً عن العام . وأما أبو حنيفة فإنما ذهب إلى التخيير بين القسمة وبين أن يقر الكفار فيها على خراج يؤدونه ؛ لأنه زعم أنه قد روى : « أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالشطر ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم »[2] قالوا : فظهر من هذا أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم جميعها ، ولكنه قسم طائفة من الأرض ، وترك طائفة لم يقسمها ، قالوا : فبان بهذا أن الإمام بالخيار بين القسمة و الإقرار بأيديهم ، وهو الذي فعل عمر رضي الله عنه . وإن أسلموا بعد الغلبة عليهم كان مخيراً بين المنّ عليهم ، أو قسمتها على ما فعل رسول الله ﷺ بمكة : أعني من المن ، وهذا إنما يصح على رأي

---

(١) أخرج البخاري (٧ /٤٩٠ رقم ٤٢٣٥) وأبو عبيد في الأموال رقم (١٤٣) وغيرهما من حديث أسلم مولى عمر قال : قال عمر : أما والذي نفسي بيده ، لولا أن أترك آخر الناس بَبَّاناً ليس لهم شيء ، ما فُتِحَتْ عليَّ قريةٌ إلَّا قسمتُها كما قسمَ النبي ﷺ خيبرَ ، ولكني أتركها خزانةً لهم يقتسمونها .

(٢) قلت : هما حديثان .

● أما كونه ﷺ أعطى خيبر بالشطر ، فأخرجه البخاري (٥ /١٠ رقم ٢٣٢٨) و (٥ /١٣ رقم ٢٣٢٩) ، ومسلم (٣ /١١٨٦ رقم ١ ، ٢ ، ٣ /١٥٥١) ، وأبو داود (٣ /٦٩٥ رقم ٣٤٠٨) ، والترمذي (٣ /٦٦٦ رقم ١٣٨٣) ، والنسائي (٧/٥٣) ، وابن ماجه (٢/٨٢٤ رقم ٢٤٦٧) ، والدارمي (٢/٢٧٠) ، وأحمد (٢ /١٧ ، ٢٢) وغيرهم . وله عندهم ألفاظ متعددة . من حديث ابن عمر .

● وأما إرسال ابن رواحة إليهم ، فأخرجه أبو داود (٣ /٦٩٩ رقم ٣٤١٣) . من حديث عائشة . وهو حديث ضعيف .

من رأى أنه افتتحها عنوة ، فإن الناس اختلفوا في ذلك ، وإن كان الأصح أنه افتتحها عنوة ؛ لأنه الذي خرّجه مسلم[1] . وينبغي أن تعلم أن قول من قال :

(١) في صحيحه (٣ /١٤٠٥ رقم ٨٤ /١٧٨٠) .

قلت : وأخرج الحديث الطيالسي (٢ /١٠٦ رقم ٢٣٦٧ - منحة المعبود) ، وأحمد (٢ /٥٣٨) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ /٣٢٤) ، والبيهقي (٩ /١١٧) وغيرهم من حديث أبي هريرة . قال : أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدي المُنجنِّبَتَيْنِ وبعث خالداً على المُجَنَّبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الحُسرِ ، فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة ، قال : فنظر فرآني فقال : أبو هريرة ، قلت : لبيك يا رسول الله ، فقال : « لا يأتيني إلا أنصاري » فقال : « اهتف لي بالأنصار » قال : فأطافوا به . ووبَّشَت قريش أوباشاً لها وأتباعاً فقالوا : نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله ﷺ : « ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم » ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى ، ثم قال : « حتى تُوافوني بالصفا» قال : فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتُل أحداً إلا قتله ، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً قال : فجاء أبو سفيان ، فقال يا رسول الله ، أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » فقالت الأنصار بعضهم لبعض : أمَّا الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته . قال أبو هريرة : وجاء الوحي ، وكان إذا جاء الوحي لا يخفى علينا . فإذا جاء فليس أحد يرفع طَرْفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضي الوحي . فلما انقضى الوحي قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار » قالوا : لبيك يا رسول الله ، قال : « قلتم:أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ؟». قالوا:قد كان ذاك قال : « كلا إني عبد الله ورسوله . هاجرت إلى الله وإليكم والمحيا محياكم ، والممات مماتكم » . فأقبلوا إليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا إلَّا الضَّنَّ بالله ورسوله . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله ورسوله يُصَدِّقانِكم ويعذِرانكم » قال:فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان . وأغلق الناس أبوابهم . وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر ، فاستلمه ثم طاف بالبيت قال : فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه وفي يد رسول الله ﷺ قوس وهو آخذ بسيَةِ القوس فلما أتى على الصنم ؛ جعل يطعنه في عينه ويقول ﴿ جاء الحق وزهق الباطل ﴾ . فلما فرغ من طوافه ؛ أتى الصفا ، فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ، ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو .

إن آية الفيء وآية الغنيمة محمولتان على الخيار ، وأن آية الفيء ناسخة لآية الغنيمة أو مخصصة لها أنه قول ضعيف جداً ، إلا أن يكون اسم الفيء والغنيمة يدلان على معنى واحد ، فإن كان ذلك فالآيتان متعارضتان ؛ لأن آية الأنفال توجب التخميس ، وآية الحشر توجب القسمة دون التخميس ؛ فوجب أن تكون إحداهما ناسخة للأخرى ، أو يكون الإمام مخيراً بين التخميس وترك التخميس ، وذلك في جميع الأموال المغنومة . وذكر بعض أهل العلم أنه مذهب لبعض الناس وأظنه حكاه عن المذهب . ويجب على مذهب من يريد أن يستنبط من الجمع بينهما ترك قسمة الأرض وقسمة ما عدا الأرض ؛ أن تكون كل واحدة من الآيتين مخصصة بعض ما في الأخرى أو ناسخة له حتى تكون آية الأنفال خصصت من عموم آية الحشر ما عدا الأرضين فأوجبت فيها الخمس ، وآية الحشر خصصت من آية الأنفال الأرض فلم توجب فيها خمساً ، وهذه الدعوى لا تصح إلا بدليل مع أن الظاهر من آية الحشر أنها تضمنت القول في نوع من الأموال مخالف الحكم للنوع الذي تضمنته آية الأنفال وذلك أن قوله تعالى : ﴿ **فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ** ﴾[1] . هو تنبيه على العلة التي من أجلها لم يوجب حق للجيش خاصة دون الناس ، والقسمة بخلاف ذلك إذ كانت تؤخذ بالإيجاف .

---

(١) الحشر : (٦) .

الفصل السادس

[في قسمة الفيء]

وأما الفيء عند الجمهور فهو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل . واختلف الناس في الجهة التي يصرف إليها ؛ فقال قوم : إن الفيء لجميع المسلمين الفقير والغني ، وإن الإمام يعطي منه للمقاتلة وللحكام وللولاة ، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد ، وغير ذلك ولا خمس في شيء منه ، وبه قال الجمهور ، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر ؛ وقال الشافعي : بل فيه الخمس ، والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في آية الغنائم ، وهم الأصناف الذين ذكروا في الخمس بعينه من الغنيمة ، وإن الباقي هو مصروف إلى اجتهاد الإمام ينفق منه على نفسه وعلى عياله ومن رأى ، وأحسب أن قوماً قالوا : إن الفيء غير مخمس ، ولكن يقسم على الأصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس ، وهو أحد أقوال الشافعي فيما أحسب .

وسبب اختلاف من رأى أنه يقسم جميعه على الأصناف الخمسة ، أو هو مصروف إلى اجتهاد الإمام – هو سبب اختلافهم في قسمة الخمس من الغنيمة وقد تقدم ذلك ، أعني أن من جعل ذكر الأصناف في الآية تنبيهاً على المستحقين له ؛ قال : هو لهذه الأصناف المذكورين ومن فوقهم . ومن جعل ذكر الأصناف تعديداً للذين يستوجبون هذا المال ؛ قال : لا يتعدى به هؤلاء الأصناف ، أعني أنه جعله من باب الخصوص لا من باب التنبيه . وأما تخميس الفيء فلم يقل به أحد قبل الشافعي ، وإنما حمله على هذا القول أنه رأى الفيء قد قسم في الآية

على عدد الأصناف الذين قسم عليهم الخمس ؛ فاعتقد لذلك أن فيه الخمس ، لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس وليس ذلك بظاهر ، بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفيء لا جزءاً منه ، وهو الذي ذهب إليه فيما أحسب قوم .

وخرّج مسلم[1] عن عمر قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ خالصة ، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ، وهذا يدل على مذهب مالك .

---

(١) في صحيحه (٣ /١٣٧٦ رقم ٤٨ /١٧٥٧) .
قلت : بل هو متفق عليه . أخرجه البخاري (٦ /٩٣ رقم ٢٩٠٤) ، وأحمد (١ /٢٥) ، وأبو داود (٣ /٣٧١ رقم ٢٩٦٥) ، والترمذي (٤ /٢١٦ رقم ١٧١٩) ، والنسائي (٧ /١٣٢) ، وابن الجارود (رقم ١٠٩٧) ، والبيهقي (٦ /٢٩٦) وغيرهم .

الفصل السابع

[في الجزية]

والكلام المحيط بأصول هذا الفصل ينحصر في ست مسائل :

المسألة الأولى : ممن يجوز أخذ الجزية ؟

الثانية : على أي الأصناف منهم تجب الجزية ؟

الثالثة : كم تجب ؟

الرابعة : متى تجب ، ومتى تسقط ؟

الخامسة : كم أصناف الجزية ؟

السادسة : فيماذا يصرف مال الجزية ؟

● المسألة الأولى :

فأما من يجوز أخذ الجزية منه ؟ فإن العلماء مجمعون على أنه يجوز أخذها من أهل الكتاب العجم ومن المجوس كما تقدم ، واختلفوا في أخذها ممن لا كتاب له ، وفيمن هو من أهل الكتاب من العرب بعد اتفاقهم فيما حكى بعضهم أنها لا تؤخذ من قرشي كتابي ، وقد تقدمت هذه المسألة .

● وأما المسألة الثانية :

وهي أي الأصناف من الناس تجب عليهم ؟ فإنهم اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف : الذكورية والبلوغ والحرية ، وأنها لا تجب على النساء ولا على الصبيان ، إذا كانت إنما هي عوض من القتل ، والقتل إنما هو متوجه بالأمر نحو الرجال البالغين إذ قد نهي عن قتل النساء والصبيان ، وكذلك أجمعوا أنها لا تجب

على العبيد . واختلفوا في أصناف من هؤلاء : منها في المجنون وفي المقعد ، ومنها في الشيخ ، ومنها في أهل الصوامع ، ومنها في الفقير هل يتبع بها دينا متى أيسر أم لا ؟ وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيت شرعي .

وسبب اختلافهم مبني على هل يقتلون أم لا ؟ أعني : هؤلاء الأصناف .

● **وأما المسألة الثالثة :**

وهي كم الواجب ؟ فإنهم اختلفوا في ذلك ، فرأى مالك أن القدر الواجب في ذلك هو ما فرضه عمر رضي الله عنه وذلك على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعون درهماً ، ومع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه ؛ وقال الشافعي : أقله محدود ، وهو دينار وأكثره غير محدود ، وذلك بحسب ما يصالحون عليه . وقال قوم : لا توقيت في ذلك ، وذلك مصروف إلى اجتهاد الإمام ، وبه قال الثوري ؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه : الجزية اثنا عشر درهماً وأربعة وعشرون درهماً وثمانية وأربعون لا ينقص الفقير من اثني عشر درهماً ، ولا يزاد الغني على ثمانية وأربعين درهماً ، والوسط أربعة وعشرون درهماً ؛ وقال أحمد : دينار أو عدله معافر ، لا يزاد عليه ولا ينقص منه .

وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب ، وذلك أنه روي : « أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وأمره إن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر »[1]. وهي ثياب باليمن . وثبت عن عمر أنه ضرب الجزية على أهل

---

(١) أخرجه أبو داود (٢ /٢٣٤ رقم ١٥٧٦) و (٢ /٢٣٥ رقم ١٥٧٧) و (٢ /٢٣٦ رقم ١٥٧٨) ، والترمذي (٣ /٢٠ رقم ٦٢٣) ، والنسائي (٥ /٢٦) ، وابن الجارود (رقم ١١٠٤) ، والدارقطني (٢/١٠٢ رقم ٢٩) ، والحاكم (١/٣٩٨) ، والبيهقي (٤ /٩٨) و (٩ /١٩٣) ، والبغوي في شرح السنة (٦ /١٩) ، وابن ماجه (١ /٥٧٦ رقم ١٨٠٣) ، وأبو عبيد في الأموال (رقم ٦٤) ، وعبد الرزاق =

الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام . وروي عنه أيضاً أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر . فمن حمل هذه الأحاديث كلها على التخيير ، وتمسك في ذلك بعموم ما ينطلق عليه اسم جزية إذ ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي ﷺ متفق على صحته ، وإنما ورد الكتاب في ذلك عاماً ، قال : لا حد في ذلك وهو الأظهر . والله أعلم . ومن جمع بين حديث معاذ والثابت عن عمر ؛ قال : أقله محدود ولاحد لأكثره . ومن رجح أحد حديثي عمر ؛ قال إما بأربعين درهماً وأربعة دنانير ، وإما بثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين واثني عشر على ما تقدم . ومن رجح حديث معاذ لأنه مرفوع ؛ قال : دينار فقط أو عدله معافر لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه .

● **وأما المسألة الرابعة :**

وهي متى تجب الجزية ؟ فإنهم اتفقوا على أنها لا تجب إلا بعد الحول ، وأنه تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول . واختلفوا إذا أسلم بعدما يحول

= (٤ /٢١ رقم ٦٨٤١) ، وابن أبي شيبة (٣ /١٢٦-١٢٧) ، والطيالسي (١ /٢٤٠ رقم ٢٠٧٧ - منحة المعبود) ، وأحمد (٥ /٢٣٠) .
من حديث معاذ بن جبل .
قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن مسروق ، عن النبي ﷺ « بعث معاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ ... » وهذا أصح .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢ /٢٧٥) : وإسناده متصل ، صحيح ، ثابت .
قلت : وقد تكلم بعض العلماء في سماع مسروق من معاذ ، وذكره الترمذي ، وكذا الدارقطني في « العلل » ورجحا الرواية المرسلة .
ولكن الراجح أنه سمع منه ، وانظر التلخيص (٢ /١٥٢-١٥٣) .

عليه الحول هل تؤخذ منه جزية للحول الماضي بأسره أو لما مضى منه ؟ فقال قوم : إذا أسلم فلا جزية عليه بعد انقضاء الحول كان بعد إسلامه أو قبل انقضائه ، وبهذا القول قال الجمهور ؛ وقالت طائفة : إن أسلم بعد الحول ؛ وجبت عليه الجزية ، وإن أسلم قبل حلول الحول ؛ لم تجب عليه ، وإنهم اتفقوا على أنه لا تجب عليه قبل انقضاء الحول ، لأن الحول شرط في وجوبها ، فإذا وجد الرافع لها وهو الإسلام قبل تقرر الوجوب ، أعني : قبل وجود شرط الوجوب لم تجب ؛ وإنما اختلفوا بعد انقضاء الحول ؛ لأنها قد وجبت ؛ فمن رأى أن الإسلام يهدم هذا الواجب في الكفر كما يهدم كثيراً من الواجبات قال : تسقط عنه وإن كان إسلامه بعد الحول ؛ ومن رأى أنه لا يهدم الإسلام هذا الواجب كما لا يهدم كثيرا من الحقوق المرتبة مثل الديون وغير ذلك قال : لا تسقط بعد انقضاء الحول .

فسبب اختلافهم هو هل الإسلام يهدم الجزية الواجبة أو لا يهدمها ؟ .

● **وأما المسألة الخامسة :**

وهي كم أصناف الجزية ؟ فإن الجزية عندهم ثلاثة أصناف :

جزية عنوية ، وهي هذه التي تكلمنا فيها ، أعني : التي تفرض على الحربيين بعد غلبتهم .

وجزية صلحية ، وهي التي يتبرعون بها ليكف عنهم ، وهذه ليس فيها توقيت لا في الواجب ، ولا فيمن يجب عليه ، ولا متى يجب عليه ، وإنما ذلك كله راجع إلى الاتفاق الواقع في ذلك بين المسلمين وأهل الصلح إلا أن يقول قائل : إنه إن كان قبول الجزية الصلحية واجباً على المسلمين فقد يجب أن يكون هاهنا قدر ما إذا أعطاه من أنفسهم الكفار ؛ وجب على المسلمين قبول ذلك منهم فيكون أقلها محدودا وأكثرها غير محدود .

وأما الجزية الثالثة فهي العشرية ، وذلك أن جمهور العلماء على أنه ليس على

أهل الذمة عشر ولا زكاة أصلاً في أموالهم إلا ما روي عن طائفة منهم أنهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بني تغلب ، أعني : أنهم أوجبوا إعطاء ضعف ما على المسلمين من الصدقة في شيء من الأشياء التي تلزم فيها المسلمين الصدقة ، وممن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري ، وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهم ، وليس يحفظ عن مالك في ذلك نص فيما حكوا ، وقد تقدم ذلك في كتاب الزكاة . واختلفوا هل يجب العشر عليهم في الأموال التي يتجرون بها إلى بلاد المسلمين بنفس التجارة ، أو الإذن إن كانوا حربيين أم لا تجب إلا بالشرط ؟ فرأى مالك وكثير من العلماء أن تجار أهل الذمة الذين لذمتهم بالإقرار في بلدهم الجزية يجب أن يؤخذ منهم مما يجلبونه من بلد إلى بلد العشر ، إلا ما يسوقون إلى المدينة خاصة فيؤخذ منه فيه نصف العشر ، ووافقه أبو حنيفة في وجوبه بالإذن في التجارة أو بالتجارة نفسها ، وخالفه في القدر فقال : الواجب عليهم نصف العشر ، ومالك لم يشترط عليهم في العشر الواجب عنده نصاباً ولا حولاً ؛ وأما أبو حنيفة فاشترط في وجوب العشر عليهم الحول والنصاب ، وهو نصاب المسلمين نفسه المذكور في كتاب الزكاة ، وقال الشافعي : ليس يجب عليهم عشر أصلاً ولا نصف عشر في نفس التجارة ، ولا في ذلك شيء محدود إلا ما اصطلح عليه أو اشترط ، فعلى هذا تكون الجزية العشرية من نوع الجزية الصلحية ؛ وعلى مذهب مالك وأبي حنيفة تكون جنساً ثالثاً من الجزية غير الصلحية والتي على الرقاب .

وسبب اختلافهم أنه لم يأت في ذلك عن رسول الله ﷺ سنة يرجع إليها ، وإنما ثبت أن عمر بن الخطاب فعل ذلك بهم ؛ فمن رأى أن فعل عمر هذا إنما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله ﷺ ، أوجب أن يكون ذلك سنتهم ؛ ومن رأى أن فعله هذا كان على وجه الشرط ، إذ لو كان على غير ذلك لذكره ؛ قال : ليس ذلك بسنة لازمة لهم إلا بالشرط . وحكى أبو عبيد في كتاب

الأموال[1] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لا أذكر اسمه الآن أنه قيل له : لِمَ كنتم تأخذون العشر من مشركي العرب ؟ فقال : لأنهم كانوا يأخذون منا العشر إذا دخلنا إليهم . قال الشافعي : وأقل ما يجب أن يشارطوا عليه هو ما فرضه عمر رضي الله عنه ، وإن شورطوا على أكثر فحسن . قال : وحكم الحربي إذا دخل بأمان حكم الذمي .

● **وأما المسألة السادسة :**

وهي فيماذا تصرف الجزية ؟ فإنهم اتفقوا على أنها مشتركة لمصالح المسلمين من غير تحديد كالحال في الفيء عند من رأى أنه مصروف إلى اجتهاد الإمام ، حتى لقد رأى كثير من الناس أن اسم الفيء إنما ينطلق على الجزية في آية الفيء ، وإذا كان الأمر هكذا ، فالأموال الإسلامية ثلاثة أصناف : صدقة ، وفيء ، وغنيمة ، وهذا القدر كاف في تحصيل قواعد هذا الكتاب ، والله الموفق للصواب .

---

(١) برقم الحديث : (٩٣) .

١٣ - كتاب الأيمـان

وهذا الكتاب ينقسم أولاً إلى جملتين :

الجملة الأولى : في معرفة ضروب الأيمان وأحكامها .

والجملة الثانية : في معرفة الأشياء الرافعة للأيمان اللازمة وأحكامها .

● **الجملة الأولى :**

وهذه الجملة فيها ثلاثة فصول : الفصل الأول : في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غير المباحة . الثاني : في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة . الثالث : في معرفة الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترفعها .

الفصل الأول

في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غيرها

واتفق الجمهور على أن الأشياء منها ما يجوز في الشرع أن يقسم به ، ومنها ما لا يجوز أن يقسم به . واختلفوا أيّ الأشياء التي هي بهذه الصفة ؛ فقال قوم : إن الحلف المباح في الشرع هو الحلف بالله ، وأن الحالف بغير الله عاص ؛ وقال قوم : بل يجوز الحلف بكل معظم بالشرع ؛ والذين قالوا إن الأيمان المباحة هي الأيمان بالله اتفقوا على إباحة الأيمان التي بأسمائه ، واختلفوا في الأيمان التي بصفاته وأفعاله .

وسبب اختلافهم في الحلف بغير الله من الأشياء المعظمة بالشرع معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر ، وذلك أن الله قد أقسم في الكتاب بأشياء كثيرة مثل قوله : ﴿ **والسَّمَاءِ والطَّارِقِ** ﴾[1] . وقوله : ﴿ **والنَّجْمِ إذَا هَوَى** ﴾[2] . إلى غير ذلك من الأقسام الواردة في القرآن . وثبت أن النبي ﷺ قال : « إنَّ الله

---

(١) الطارق : (١) .

(٢) النجم : (١) .

يَنْهاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ ،مَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِف باللهِ أوْ لِيَصْمُتْ »[1]. فمن جمع بين الأثر والكتاب بأن قال : إن الأشياء الواردة في الكتاب المقسوم بها فيها محذوف وهو الله تبارك وتعالى ، وأن التقدير : ورب النجم ، ورب السماء ؛ قال : الأيمان المباحة هي الحلف بالله فقط ؛ ومن جمع بينهما بأن المقصود بالحديث إنما هو ألّا يعظم من لم يعظم الشرع بدليل قوله فيه « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم »[1] وأن هذا من باب الخاص أريد به العام ؛ أجاز الحلف بكل معظم في الشرع . فإذاً سبب اختلافهم هو اختلافهم في بناء الآي والحديث . وأما من منع الحلف بصفات الله وبأفعاله فضعيف .

وسبب اختلافهم هو هل يقتصر بالحديث على ما جاء من تعليق الحكم فيه بالاسم فقط ، أو يعدّى إلى الصفات والأفعال ؟ لكن تعليق الحكم في الحديث بالاسم فقط جمود كثير ، وهو أشبه بمذهب أهل الظاهر وإن كان مروياً في المذهب حكاه اللخمي عن محمد بن المواز . وشذت فرقة فمنعت اليمين بالله عز وجل ، والحديث نص في مخالفة هذا المذهب .

---

(١) أخرجه البخاري (١٠ /٥١٦ رقم ٦١٠٨) ، ومسلم (٣ /١٢٦٦ رقم ١ ،٢ ، ٣ /١٦٤٦) ، وأبو داود (٣ /٥٦٩ رقم ٣٢٤٩) ، والترمذي (٤ /١١٠ رقم ١٥٣٤) ، والنسائي (٧ /٤ ،٥) وابن ماجه (١ /٦٧٧ رقم ٢٠٩٤) ، وابن الجارود (رقم ٩٢٢) ، والبيهقي (١٠ /٢٩) ، وأحمد (٢ /٧ ،١١) ، وغيرهم من طرق عن ابن عمر .

الفصل الثاني

[في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة]

واتفقوا أيضاً على أن الأيمان منها لغو ، ومنها منعقدة لقوله تعالى : ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ في أيمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدتم الْأيمَانَ** ﴾[1]. واختلفوا فيما هي اللغو ؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها اليمين على الشيء يظن الرجل أنه على يقين منه فيخرج الشيء على خلاف ما حلف عليه . وقال الشافعي : لغو اليمين ما لم تنعقد عليه النية مثل ما جرت به العادة من قول الرجل في أثناء المخاطبة: لا والله لا بالله مما يجري على الألسنة بالعادة من غير أن يعتقد لزومه ، وهذا القول رواه مالك في الموطأ عن عائشة[2] ، والقول الأول مروي عن الحسن بن أبي الحسن وقتادة ومجاهد وإبراهيم النخعي . وفيه قول ثالث ، وهو أن يحلف الرجل وهو غضبان ، وبه قال إسماعيل القاضي من أصحاب مالك . وفيه قول رابع ، وهو الحلف على المعصية وروي عن ابن عباس . وفيه قول خامس ، وهو أن يحلف الرجل على ألّا يأكل شيئاً مباحاً له بالشرع .

والسبب في اختلافهم في ذلك هو الاشتراك الذي في اسم اللغو ، وذلك أن اللغو قد يكون الكلام الباطل مثل قوله تعالى : ﴿ **وَالْغَوا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ** ﴾[3]. وقد يكون الكلام الذي لا تنعقد عليه نية المتكلم به ، ويدل على أن اللغو في الآية هو هذا أن هذه اليمين هي ضد اليمين المنعقدة وهي المؤكدة ،

---

(١) المائدة : (٨٩) .

(٢) (٢ /٤٧٧ رقم ٩) .

(٣) فصلت : (٢٦) .

فوجب أن يكون الحكم المضاد للشيء المضاد . والذين قالوا: إن اللغو هو الحلف في إغلاق أو الحلف على ما لا يوجب الشرع فيه شيئا بحسب ما يعتقد في ذلك قوم ، فإنما ذهبوا إلى أن اللغو هاهنا يدل على معنى عرفي في الشرع ، وهي الأيمان التي بيّن الشرع في مواضع أخر سقوط حكمها مثل ما روي أنه : « لا طلاق في إغلاق »[1]. وما أشبه ذلك ، لكن الأظهر هما القولان الأولان : أعني قول مالك والشافعي .

(١) وهو حديث حسن بمجموع طرقه .
أخرجه أبو داود (٢/٦٤٢ رقم ٢١٩٣) ، وابن ماجه (١/٦٦٠ رقم ٢٠٤٦) ، والحاكم (٢ /١٩٨) ، والبيهقي (٧ /٣٥٧) ، وأحمد (٦ /٢٧٦) .
من حديث : محمد بن عبيد بن أبي صالح ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » .
قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي بأن مسلماً لم يحتج بمحمد بن عبيد ، وقد ضعفه أبو حاتم .
قلت : وقد تابعه زكريا بن إسحاق ، ومحمد بن عثمان جميعاً ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة به أخرجه البيهقي (٧ /٣٥٧) . وانظر مزيداً من الكلام على هذا الحديث في إرواء الغليل (رقم ٢٠٤٧) .

الفصل الثالث

[في معرفة الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترفعها]

وهذا الفصل أربع مسائل :

● **المسألة الأولى :**

اختلفوا في الأيمان بالله المنعقدة هل يرفع جميعها الكفارة سواء كان حلفا على شيء ماض أنه كان فلم يكن ؟ وهي التي تعرف باليمين الغموس ، وذلك إذا تعمد الكذب ، أو على شيء مستقبل أنه يكون من قبل الحالف ، أو من قبل من هو بسببه فلم يكن ، فقال الجمهور : ليس في اليمين الغموس كفارة ، وإنما الكفارة في الأيمان التي تكون في المستقبل إذا خالف اليمين الحالف ، وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل . وقال الشافعي وجماعة : يجب فيها الكفارة أي تُسقِط الكفارةُ الإثم فيها كما تسقطه في غير الغموس .

وسبب اختلافهم معارضة عموم الكتاب للأثر ، وذلك أن قوله تعالى : ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين** ﴾[1]. الآية توجب أن يكون في اليمين الغموس كفارة لكونها من الأيمان المنعقدة ، وقوله ﷺ : « **مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ وأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ** »[2] يوجب أن اليمين الغموس ليس فيها كفارة ، ولكن للشافعي أن يستثني

---

(١) المائدة : (٨٩) .

(٢) أخرجه مسلم (١ /١٢٢ رقم ٢١٨ /١٣٧) ، والنسائي (٨ /٢٤٦) ، وابن ماجه (٢ /٧٧٩ رقم ٢٣٢٤) ، والبيهقي (١٠ /١٧٩) ، وأحمد (٥ /٢٦٠) ، =

من الأيمان الغموس ما لا يقتطع بها حق الغير ، وهو الذي ورد فيه النص ، أو يقول : إن الأيمان التي يقتطع بها حق الغير قد جمعت الظلم والحنث ، فوجب ألا تكون الكفارة تهدم الأمرين جميعاً ، أو ليس يمكن فيها أن تهدم الحنث دون الظلم ؛ لأن رفع الحنث بالكفارة إنما هو من باب التوبة ، وليس تتبعض التوبة في الذنب الواحد بعينه ، فإن تابَ وردَّ المظلمة وكفَّر ؛ سقط عنه جميع الإثم .

● **المسألة الثانية :**

واختلف العلماء فيمن قال : أنا كافر بالله أو مشرك بالله أو يهودي أو نصراني إن فعلت كذا ، ثم يفعل ذلك هل عليه كفارة أم لا ؟ فقال مالك والشافعي : ليس عليه كفارة ولا هذه يمين ؛ وقال أبو حنيفة : هي يمين وعليه فيها الكفارة إذا خالف اليمين، وهو قول أحمد بن حنبل أيضاً .

وسبب اختلافهم هو اختلافهم في هل يجوز اليمين بكل ماله حرمة أم ليس يجوز إلا بالله فقط ؟ ثم إن وقعت فهل تنعقد أم لا ؟ فمن رأى أن الأيمان المنعقدة : أعني التي هي بصيغ القسم إنما هي الأيمان الواقعة بالله عز وجل وبأسمائه قال : لا كفارة فيها إذ ليست بيمين ؛ ومن رأى أن الأيمان تنعقد بكل ما عظم الشرع حرمته ؛ قال : فيها الكفارة ؛ لأن الحلف بالتعظيم كالحلف بترك التعظيم ، وذلك أنه كما يجب التعظيم يجب أن لا يترك التعظيم ، فكما أن من حلف بوجوب حق الله عليه ؛ لزمه كذلك من حلف بترك وجوبه لزمه .

● **المسألة الثالثة :**

واتفق الجمهور في الأيمان التي ليست أقساماً بشيء ، وإنما تخرج مخرج الإلزام الواقع بشرط من الشروط ، مثل أن يقول القائل : فإن فعلت كذا فعليّ

= ومالك (٢ /٧٢٧ رقم ١١) .
من حديث أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي .

مشي إلى بيت الله ، أو إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر أو امرأتي طالق أنها تلزم في القرب ، وفيما إذا التزمه الإنسان لزمه بالشرع مثل الطلاق والعتق . واختلفوا هل فيها كفارة أم لا ؟ فذهب مالك إلى أن لا كفارة فيها ، وأنه إن لم يفعل ما حلف عليه أثم ولا بد ؛ وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد وغيرهم إلى أن هذا الجنس من الأيمان فيها الكفارة إلا الطلاق والعتق ؛ وقال أبو ثور : يكفر من حلف بالعتق ، وقول الشافعي مروي عن عائشة .

وسبب اختلافهم هل هي يمين أو نذر ؟ فمن قال: إنها يمين ؛ أوجب فيها الكفارة لدخولها تحت عموم قوله تعالى : ﴿ **فكفارته إطعام عشرة مساكين** ﴾[1] الآية . ومن قال: إنها من جنس النذر : أي من جنس الأشياء التي نص الشرع على أنه إذا التزمها الإنسان لزمته قال : لا كفارة فيها لكن يعسر هذا على المالكية لتسميتهم إياها أيماناً ، لكن لعلهم إنما سموها أيمانا على طريق التجوز والتوسع . والحق أنه ليس يجب أن تسمى بحسب الدلالة اللغوية أيماناً . فإن الأيمان في لغة العرب لها صيغ مخصوصة ، وإنما يقع اليمين بالأشياء التي تعظم ، وليست صيغة الشرط هي صيغة اليمين ، فأما هل تسمى أيماناً بالعرف الشرعي وهل حكمها حكم الأيمان ؟ ففيه نظر ، وذلك أنه قد ثبت أنه ﷺ قال : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ »[2] وقال تعالى : ﴿ **لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ** ﴾ إلى قوله

---

(١) المائدة : (٨٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٣ /٢٦ رقم ١٣ /١٦٥٤) ، وأبو داود (٣ /٦١٥ رقم ٣٣٢٣) ، والترمذي (٤ /١٠٦ رقم ١٥٢٨) ، والنسائي (٧ /٢٦) ، وابن ماجه (١ /٦٨٧ رقم ٢١٢٧) ، وأحمد (٤ /١٤٤) ، والبيهقي (١٠ /٤٥) من حديث عقبة بن عامر . إلا أن ابن ماجه والبيهقي قالا : « من نذر نذراً لم يُسَمِّه فكفارته كفارة يمين » قال البيهقي : كذا قال خالد بن سعيد : عن عقبة ، والرواية الصحيحة عن أبي الخير عن عقبة : « كفارة النذر كفارة اليمين » .

﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ ﴾[1] فظاهر هذا أنه قد سمى بالشرع القول الذي مخرجه مخرج الشرط أو مخرج الإلزام دون شرط ولا يمين ، فيجب أن تحمل على ذلك جميع الأقاويل التي تجري هذا المجري إلا ما خصصه الإجماع من ذلك مثل الطلاق ، فظاهر الحديث يعطي أن النذر ليس بيمين وأن حكمه حكم اليمين ؛ وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه ليس يلزم من مثل هذه الأقاويل ، أعني الخارجة مخرج الشرط إلا ما ألزمه الإجماع من ذلك وذلك أنها ليست بنذور فيلزم فيها النذر ، ولا بأيمان فترفعها الكفارة ، فلم يوجبوا على من قال : إن فعلت كذا وكذا فعليّ المشي إلى بيت الله مشياً ولا كفارة ، بخلاف ما لو قال : علي المشي إلى بيت الله لأن هذا نذر باتفاق ، وقد قال ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ »[2] فسبب هذا الخلاف في هذه الأقاويل التي تخرج مخرج الشرط هو هل هي أيمان أو نذور ؟ أو ليست أيماناً ولا نذوراً ؟ فتأمل هذا فإنه بين إن شاء الله تعالى .

● **المسألة الرابعة :**

اختلفوا في قول القائل : أقسم أو أشهد إن كان كذا وكذا هل هو يمين أم لا ؟ على ثلاثة أقوال : فقيل:إنه ليس بيمين ، وهو أحد قولي الشافعي ؛ وقيل: إنها أيمان ضد القول الأول ، وبه قال أبو حنيفة ؛ وقيل:إن أراد الله بها فهو يمين ، وإن لم يرد الله بها فليست بيمين ، وهو مذهب مالك . وسبب اختلافهم هو

---

(١) التحريم : (٢) .

(٢) أخرج البخاري (١١ /٥٨١ رقم ٦٦٩٦) ، وأبو داود (٣ /٥٩٣ رقم ٣٢٨٩) ، والترمذي (٣ /١٠٤ رقم ١٥٢٦) ، والنسائي (٧ /١٧) ، وابن ماجه (١ /٦٨٧ رقم ٢١٢٦) ، وابن الجارود (رقم ٩٣٤) ، والبيهقي (١٠ /٦٨) ، وأحمد (٦ /٣٦ ، ٤١) ، ومالك (٢ /٤٧٦ رقم ٨) . وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

هل المراعي اعتبار صيغة اللفظ أو اعتبار مفهومه بالعادة أو اعتبار النية ؟ فمن اعتبر صيغة اللفظ قال : ليست بيمين إذ لم يكن هنالك نطق بمقسوم به ؛ ومن اعتبر صيغة اللفظ بالعادة قال : هي يمين وفي اللفظ محذوف ولابد وهو الله تعالى ؛ ومن لم يعتبر هذين الأمرين واعتبر النية إذ كان اللفظ صالحاً للأمرين فرق في ذلك كما تقدم .

● **الجملة الثانية :**

وهذه الجملة تنقسم أولاً قسمين :

القسم الأول : النظر في الاستثناء .

والثاني : النظر في الكفارات .

القسم الأول

وفي هذا القسم فصلان :

الفصل الأول : في شروط الاستثناء المؤثر في اليمين .

الفصل الثاني : في تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء من التي لا يؤثر .

الفصل الأول

[في شروط الاستثناء المؤثر في اليمين]

وأجمعوا على أن الاستثناء بالجملة له تأثير في حل الأيمان واختلفوا في شروط الاستثناء الذي يجب له هذا الحكم بعد أن أجمعوا على أنه اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط أن يكون متناسقاً مع اليمين وملفوظاً به ومقصوداً من أول اليمين أنه لا ينعقد معه اليمين ؛ واختلفوا في هذه الثلاثة مواضع ، أعني إذا فرق الاستثناء من اليمين أو نواه ولم ينطق به أو حدثت له نية الاستثناء بعد اليمين وإن أتى به متناسقاً مع اليمين .

● **فأما المسألة الأولى :**

وهي اشتراط اتصاله بالقسم فإن قوماً اشترطوا ذلك فيه ، وهو مذهب

مالك ؛ وقال الشافعي : لا بأس بينهما بالسكتة الخفيفة كسكتة الرجل للتذكر أو للتنفس أو لانقطاع الصوت . وقال قوم من التابعين: يجوز للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه ؛ وكان ابن عباس يرى أن له الاستثناء أبداً على ما ذكر منه متى ما ذكر ، وإنما اتفق الجميع على أن استثناء مشيئة الله في الأمر المحلوف على فعله إن كان فعلاً أو على تركه إن كان تركاً رافع لليمين ، لأن الاستثناء هو رفع للزوم اليمين . قال أبو بكر بن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ فَقالَ.إنْ شاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ »(١) وإنما اختلفوا هل يؤثر في اليمين إذا

---

(١) أخرجه أحمد (٢ /٣٠٩) ، والترمذي (٤ /١٠٨ رقم ١٥٣٢) ، والنسائي (٧ /٣٠ -٣١) ، وابن ماجه (١ /٦٨٠ رقم ٢١٠٤) ، وابن حبان (صـ٢٨٧ رقم ١١٨٥ - الموارد) وهو حديث صحيح .
وقد صحح الحديثَ المحدّثُ الألباني في الإرواء (رقم ٢٥٧٠) .
● قلت : وأخرج أحمد (٢ /٦ ، ١٠ ، ٤٨ ، ٦٨ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٥٣) ، والدارمي (٢ /١٨٥) ، وأبو داود (٣ /٥٧٥ -٥٧٦ رقم ٣٢٦١ ، ٣٢٦٢) ، والترمذي (٤ /١٠٨ رقم ١٥٣١) ، والنسائي (٧ /١٢ ، ٢٥) ، وابن ماجه (١ /٦٨٠ رقم ٢١٠٦) ، وابن الجارود (رقم ٩٢٨) ، والبيهقي (١٠ /٤٦) ، والحميدي (٢ /٣٠٣ رقم ٦٩٠) ، وابن حبان (صـ٢٨٧ رقم ١١٨٣-١١٨٤ - موارد) من طرق عن نافع ، عن ابن عمر . أن النبي ﷺ قال : « من حلف على يمين ، ثم قال : إن شاء الله فقد استثنى » .
قال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن .
وقد رواه عبيد اللهِ بن عمر ، وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم موقوفاً . ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختيانيّ ، وقال إسماعيل بن إبراهيم : وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً « يرفعه » اهـ .
● قلت : لم يتفرد أيوب برفعه ، إنما تابعه جماعة .
(منهم) : عمرو بن الحارث . أخرجه النسائيّ (٧ /٢٥) ، وابن حبان في الثقات (٧ /٣٥١) ، والحاكم (٤ /٣٠٣) من طريق ابن وهب ، ثنا عمرو بن الحارث ، أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر .. فذكره مرفوعاً .

لم توصل بها أو لا يؤثر ؟ لاختلافهم هل الاستثناء حال للإنعقاد أم هو مانع له ؟ فإذا قلنا إنه مانع للانعقاد لا حال له اشترط أن يكون متصلاً باليمين ، وإذا قلنا إنه حال لم يلزم فيه ذلك . والذين اتفقوا على أنه حال اختلفوا هل هو حال بالقرب أو بالبعد على ما حكينا ، وقد احتج من رأى أنه حال بالقرب بما رواه سعد عن سماك بن حرب عن عكرمة قال : قال رسول الله ﷺ : « والله لأغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ، قالها ثلاث مرات ثم سكت ، ثم قال : إنْ شاءَ الله »[1] فدل هذا أن الاستثناء حال لليمين لا مانع لها من الانعقاد . قالوا : ومن الدليل على أنه حال بالقرب أنه لو كان حالا بالبعد على ما رواه ابن عباس لكان الاستثناء يغني عن الكفارة والذي قالوه بين . وأما اشتراط النطق باللسان فإنه اختلف فيه ، فقيل: لابد فيه من اشتراط اللفظ أيّ لفظ كان من ألفاظ الاستثناء وسواء كان بألفاظ الاستثناء أو بتخصيص العموم أو بتقييد المطلق،هذا هو المشهور . وقيل:إنما ينفع

= قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي وهو كما قالا .
(ومنهم) : أيوب بن موسى المكي عن نافع به .
(ومنهم) : حسان بن عطية ، عن نافع . كما في نصب الراية (٣ /٣٠١) والخلاصة أن الحديث مرفوع بهذه المتابعات وهو حديث صحيح .
صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٥٧١) .

(١) أخرجه أبو داود (٣ /٥٩٠ رقم ٣٢٨٦) ، والبيهقي (١٠ /٤٨) . من طريق محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن بشر عن مسعر عن سماك ، به ..
وأخرجاه أيضاً - أبو داود (٣ /٥٨٩ رقم ٣٢٨٥) ، والبيهقي (١٠ /٤٧) - من طريق قتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك به ، ثم قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير واحد ، عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال الوليد بن مسلم عن شريك : ثم لم يغزهم .
قلت : أخرج البيهقي الحديث موصولاً ومرسلاً . وقال ابن أبي حاتم في « العلل » : الأشبه إرساله ، وقال ابن حبان في « الضعفاء » : رواه مسعر وشريك ، أرسله مرة ، ووصله أخرى .

الاستثناء بـ ... ف إلا فقط : أي بما يدل عليه لفظ إلا ، وليس ينفع ذلك فـ ... ف ، وهذه التفرقة ضعيفة . والسبب في هذا الاختلاف هو ... لازمة بالنية فقط دون اللفظ أو باللفظ والنية معاً؟ مثل الطلا ... ذلك .

● وأما المسألة

وهي هل تـ ... حاد ... انقطاع اليمين ؟ ...سين أيضاً في المذهب إنها تنفع إذا حدثت متصلة باليمين ؛ وقيل ... حدثت قبل أن يتم النطق باليمين ؛ وقيل بل الاستثناء على ضربين : استثناء من عدد ، واستثناء من عموم بتخصيص أو من مطلق بتقييد ، فالاستثناء من العدد لا ينفع فيه إلا حدوث النية قبل النطق باليمين ؛ والاستثناء من العموم ينفع فيه حدوث النية بعد اليمين إذا وصل الاستثناء نطقاً باليمين . وسبب اختلافهم هل الاستثناء مانع للعقد أو حال له ؟ فإن قلنا : إنه مانع فلابد من اشتراط حدوث النية في أول اليمين ؛ وإن قلنا:إنه حال لم يلزم ذلك ؛ وقد أنكر عبد الوهاب أن يشترط حدوث النية في أول اليمين للاتفاق وزعم على أن الاستثناء حال لليمين كالكفارة سواء .

الفصل الثاني من القسم الأول

في تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء وغيرها

وقد اختلفوا في الأيمان التي يؤثر فيها استثناء مشيئة الله من التي لا يؤثر فيها فقال مالك وأصحابه : لا تؤثر المشيئة إلا في الأيمان التي تكفر وهي اليمين بالله عندهم أو النذر المطلق على ما سيأتي . وأما الطلاق والعتاق فلا يخلو أن يعلق الاستثناء في ذلك بمجرد الطلاق أو العتق فقط مثل أن يقول : هي طالق إن شاء الله أو عتيق إن شاء الله ، وهذه ليست عندهم يميناً . وإما أن يعلق الطلاق بشرط من الشروط ، مثل أن يقول : إن كان كذا فهي طالق إن شاء الله ، أو إن كان كذا فهو عتيق إن شاء الله . فأما القسم الأول فلا خلاف في المذهب أن المشيئة غير مؤثرة فيه . وأما القسم الثاني وهو اليمين بالطلاق ففي المذهب فيه قولان أصحهما أنه إذا صرف الاستثناء إلى الشرط الذي علق به الطلاق صح وإن صرفه إلى نفس الطلاق لم يصح . وقال أبو حنيفة والشافعي : الاستثناء يؤثر في ذلك كله سواء قرنه بالقول الذي مخرجه مخرج الشرط ، أو بالقول الذي مخرجه مخرج الخبر . وسبب الخلاف ما قلناه من أن الاستثناء هل هو حال أو مانع ؟ فإذا قلنا:مانع وقرن بلفظ مجرد الطلاق فلا تأثير له فيه إذ قد وقع الطلاق ، أعني إذا قال الرجل لزوجته : هي طالق إن شاء الله ؛ لأن المانع إنما يقوم لما لم يقع وهو المستقبل ؛ وإن قلنا إنه حال للعقود وجب أن يكون له تأثير في الطلاق وإن كان قد وقع ، فتأمل هذا فإنه بين ؛ ولا معنى لقول المالكية: إن الاستثناء في هذا مستحيل لأن الطلاق قد وقع ، إلا أن يعتقدوا أن الاستثناء هو مانع لا حال ، فتأمل هذا فإنه ظاهر إن شاء الله .

القسم الثاني من الجملة الثانية

وهذا القسم فيه فصول ثلاثة :

الفصل الأول : في موجب الحنث وشروطه وأحكامه .
الفصل الثاني : في رافع الحنث وهي الكفارات .
الفصل الثالث : متى ترفع وكم ترفع ؟ .

الفصل الأول
[في موجب الحنث وشروطه وأحكامه]

واتفقوا على أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين ، وذلك إما فعل ما على حلف ألا يفعله وإما ترك ما حلف على فعله إذا علم أنه قد تراخى عن فعل ما حلف على فعله إلى وقت ليس يمكنه فيه فعله،وذلك في اليمين بالترك المطلق ، مثل أن يحلف لتأكلنّ هذا الرغيف فيأكله غيره ؛ أو إلى وقت هو غير الوقت الذي اشترط في وجود الفعل عنه ، وذلك في الفعل المشترط فعله في زمان محدود ، مثل أن يقول : والله لأفعلن اليوم كذا وكذا ، فإنه إذا انقضى النهار ولم يفعل حنث ضرورة . واختلفوا من ذلك في أربعة مواضع :

أحدها : إذا أتى بالمخالف ناسياً أو مكرهاً .
والثاني : هل يتعلق موجب اليمين بأقل ما ينطلق عليه الاسم أو بجميعه ؟ .
والموضع الثالث : هل يتعلق اليمين بالمعنى المساوى لصيغة اللفظ أو بمفهومه المخصص للصيغة والمعمم لها ؟ .

والموضع الرابع : هل اليمين على نية الحالف أو المستحلف ؟ .

• فأما المسألة الأولى :

فإن مالكاً يرى الساهي والمكره بمنزلة العامد ؛ والشافعي يرى أن لا حنث على الساهي ولا على المكره . وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله تعالى : **﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾**[1] ولم يفرق بين عامد وناس لعموم قوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[2] فإن هذين العمومين يمكن أن يخصص كل واحد منهما بصاحبه .

• وأما الموضع الثاني :

فمثل أن يحلف ألّا يفعل شيئاً ففعل بعضه أو أنه يفعل شيئاً فلم يفعل بعضه ؛ فعند مالك إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف فأكل بعضه لا يبرأ إلا بأكله كله ، وإذا قال : لا آكل هذا الرغيف إنه يحنث إن أكل بعضه ؛ وعند الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يحنث في الوجهين جميعاً حملاً على الأخذ بأكثر ما يدل عليه الاسم . وأما تفريق مالك بين الفعل والترك فلم يجر في ذلك على أصل واحد لأنه أخذ في الترك بأقل ما يدل عليه الاسم وأخذ في الفعل بجميع ما يدل عليه الاسم ، وكأنه ذهب إلى الاحتياط .

• وأما المسألة الثالثة :

فمثل أن يحلف على شيء بعينه يفهم منه القصد إلى معنى أعم من ذلك الشيء الذي لفظ به أو أخص ، أو يحلف على شيء وينوي به معنى أعم أو أخص منه ، أو يكون للشيء الذي يحلف عليه اسمان أحدهما لغوي والآخر عرفي

---

(١) سورة المائدة : (٨٩) .

(٢) تقدم تخريجه في الطهارة .

وأحدهما أخص من الآخر . وأما إذا حلف على شيء بعينه فإنه لا يحنث عند الشافعي وأبي حنيفة إلا بالمخالفة الواقعة في ذلك الشيء بعينه الذي وقع عليه الحلف وإن كان المفهوم منه معنى أعم أو أخص من قبل الدلالة العرفية . وكذلك أيضاً فيما أحسب لا يعتبرون النية المخالفة للفظ ، وإنما يعتبرون مجرد الألفاظ فقط .

وأما مالك فإن المشهور من مذهبه أن المعتبر أولاً عنده في الأيمان التي لا يقضي على حالفها بموجبها هو النية ، فإن عدمت فقرينة الحال فإن عدمت فعرف اللفظ ، فإن عدم فدلالة اللغة . وقيل : لا يراعي إلا النية أو ظاهر اللفظ اللغوي فقط . وقيل يراعي النية وبساط الحال ولا يراعي العرف وأما الأيمان التي يقضي بها على صاحبها فإنه إن جاء الحالف مستفتياً كان حكمه حكم اليمين التي لا يقضي بها على صاحبها من مراعاة هذه الأشياء فيها على هذا الترتيب وإن كان مما يقضي بها عليه لم يراع فيها إلا اللفظ إلا أن يشهد لما يدعى من النية المخالفة لظاهر اللفظ قرينة الحال أو العرف .

● **وأما المسألة الرابعة :**

فإنهم اتفقوا على أن اليمين على نية المستحلف في الدعاوي واختلفوا في غير ذلك مثل الأيمان على المواعيد ، فقال قوم : على نية الحالف ؛ وقال قوم : على نية المستحلف . وثبت أن رسول الله ﷺ قال : « اليمِينُ عَلى نيَّةِ المُسْتَحلِفِ »[(1)] وقال ﷺ : « يَمينُكَ عَلى ما يُصَدقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ »[(2)] خرّج هذين الحديثين مسلم . ومن قال : اليمين على نية الحالف ، فإنما اعتبر المعنى القائم بالنفس من

---

(1) أخرجه مسلم (٣ /١٢٧٤ رقم ٢١ /١٦٥٣) ، وأبو داود (٣ /٥٧٢ رقم ٣٢٥٥) ، والترمذي (٣ /٦٣٦ رقم ١٣٥٤) ، وابن ماجه (١ /٦٨٥ رقم ٢١٢٠) ، والبيهقي (١٠ /٦٥) من حديث أبي هريرة .

(2) أخرجه مسلم (٣ /١٢٧٤ رقم ٢٠ /١٦٥٣) ، وأحمد (٢ /٢٢٨) من حديث أبي هريرة .

اليمين لا ظاهر اللفظ . وفي هذا الباب فروع كثيرة ، لكن هذه المسائل الأربع هي أصول هذا الباب إذ يكاد أن يكون جميع الاختلاف الواقع في هذا الباب راجعاً إلى الاختلاف في هذه ، وذلك في الأكثر مثل اختلافهم فيمن حلف ألّا يأكل رءوساً فأكل رءوس حيتان هل يحنث أم لا ؟ فمن راعى العرف قال: لا يحنث ؛ ومن راعى دلالة اللغة قال : يحنث،ومثل اختلافهم فيمن حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً ؛ فمن اعتبر دلالة اللفظ الحقيقي قال:لا يحنث ؛ ومن رأى أن اسم الشيء قد ينطلق على ما يتولد منه قال: يحنث .

وبالجملة فاختلافهم في المسائل الفرعية في هذا الباب هي راجعة إلى اختلافهم في هذه المسائل التي ذكرنا ، وراجعة إلى اختلافهم في دلالات الألفاظ التي يحلف بها ، وذلك أن منها ما هي مجملة ، ومنها ما هي ظاهرة ، ومنها ما هي نصوص .

الفصل الثاني

[في رافع الحنث]

واتفقوا على أن الكفارة في الأيمان هي الأربعة الأنواع التي ذكر الله في كتابه في قوله تعالى : ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ** ﴾[1] الآية . وجمهورهم على أن الحالف إذا حنث مخير بين الثلاثة منها : أعني الإطعام أو الكسوة أو العتق ، وأنه لا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن هذه الثلاثة لقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ** ﴾[1] إلا ما روى عن ابن عمر أنه كان إذا غلظ اليمين أعتق أو كسا ، وإذا لم يغلظها أطعم . واختلفوا من ذلك في سبع مسائل مشهورة :

المسألة الأولى : في مقدار الإطعام لكل واحد من العشرة مساكين .

الثانية : في جنس الكسوة إذا اختار الكسوة وعددها .

الثالثة : في اشتراط التتابع في صيام الثلاثة الأيام أو لا اشتراطه .

الرابعة : في اشتراط العدد في المساكين .

الخامسة : في اشتراط الإسلام فيهم والحرية .

السادسة : في اشتراط السلامة في الرقبة المعتقة من العيوب .

السابعة : في اشتراط الإيمان فيها .

● المسألة الأولى :

أما مقدار الإطعام ؟ فقال مالك والشافعي وأهل المدينة : يعطي لكل مسكين مدّ من حنطة بمد النبي ﷺ ، إلا أن مالكاً قال : المد خاص بأهل المدينة فقط لضيق معايشهم . وأما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم . وقال

---

(١) المائدة : (٨٩) .

ابن القاسم : يجزي المد في كل مدينة مثل قول الشافعي . وقال أبو حنيفة : يعطيهم نصف صاع من حنطة ، أو صاعاً من شعير أو تمر ، قال : فإن غداهم وعشاهم أجزأه . والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تأويل قوله تعالى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[1] هل المراد بذلك أكلة واحدة أو قوت اليوم وهو غداء وعشاء ؟ فمن قال أكلة واحدة قال المد وسط في الشبع ؛ ومن قال غداء وعشاء قال نصف صاع ، ولاختلافهم أيضاً سبب آخر ، وهو تردد هذه الكفارة بين كفارة الفطر متعمداً في رمضان وبين كفارة الأذى، فمن شبهها بكفارة الفطر قال مد واحد ، ومن شبهها بكفارة الأذى قال نصف صاع . واختلفوا هل يكون مع الخبز في ذلك إدام أم لا ؟ وإن كان فما هو الوسط فيه ؟ فقيل يجزي الخبز قفاراً ؛ وقال ابن حبيب : لا يجزي ؛ وقيل الوسط من الإدام الزيت ؛ وقيل اللبن والسمن والتمر . واختلف أصحاب مالك من الأهل الذين أضاف إليهم الوسط من الطعام في قوله تعالى : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾[1] فقيل أهل المكفر، وعلى هذا إنما يخرج الوسط من الشيء الذي منه يعيش، إن قطنية فقطنية وإن حنطة فحنطة ، وقيل بل هم أهل البلد الذي هو فيه ، وعلى هذا فالمعتبر في اللازم له هو الوسط من عيش أهل البلد لا من عيشه : أعني الغالب ، وعلى هذين القولين يحمل قدر الوسط من الإطعام ، أعني الوسط من قدر ما يطعم أهله ، أو الوسط من قدر ما يطعم أهل البلد أهليهم إلا في المدينة خاصة .

● **وأما المسألة الثانية :**

وهي المجزىء من الكسوة ، فإن مالكاً رأى أن الواجب في ذلك هو أن يكسي ثوبين درعاً وخماراً . وقال الشافعي وأبو حنيفة : يجزي في ذلك أقل ما

(١) المائدة : (٨٩) .

يطلق عليه الاسم إزار أو قميص أو سراويل أو عمامة. وقال أبو يوسف: لا تجزي العمامة ولا السراويل. وسبب اختلافهم هل الواجب الأخذ بأقل دلالة الاسم اللغوي أو المعنى الشرعي؟

● وأما المسألة الثالثة:

وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام فإن مالكاً والشافعي لم يشترط في ذلك وجوب التتابع وإن كانا استحباه واشترط ذلك أبو حنيفة. وسبب اختلافهم في ذلك شيئان: أحدهما هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف؟، وذلك أن في قراءة عبد الله بن مسعود ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾. والسبب الثاني اختلافهم هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع أم ليس يحمل إذا كان الأصل في الصيام الواجب بالشرع إنما هو التتابع؟.

● وأما المسألة الرابعة:

وهي اشتراط العدد في المساكين، فإن مالكاً والشافعي قالا: لا يجزيه إلا أن يطعم عشرة مساكين؛ وقال أبو حنيفة: إن أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام أجزأه. والسبب في اختلافهم هل الكفارة حق واجب للعدد المذكور أو حق واجب على المكفر فقط ذكر بالعدد المذكور؟ فإن قلنا إنها حق واجب للعدد كالوصية، فلا بد من اشتراط العدد، وإن قلنا حق واجب على المكفر لكنه قدر بالعدد أجزأ من ذلك إطعام مسكين واحد على عدد المذكورين، والمسألة محتملة.

● وأما المسألة الخامسة:

وهي اشتراط الإسلام والحرية في المساكين، فإن مالكاً والشافعي اشترطاهما ولم يشترط ذلك أبو حنيفة. وسبب اختلافهم هل استيجاب الصدقة هو بالفقر فقط؟ أو بالإسلام؟ إذ كان السمع قد أنبأ أنه يثاب بالصدقة على

الفقير الغير المسلم ، فمن شبه الكفارة بالزكاة الواجبة للمسلمين اشترط الإسلام في المساكين الذين تجب لهم هذه الكفارة ؛ ومن شبهها بالصدقات التي تكون عن تطوع أجاز أن يكونوا غير مسلمين . وأما سبب اختلافهم في العبيد فهو هل يتصور فيهم وجود الفقر أم لا إذا كانوا مكفيين من ساداتهم في غالب الأحوال ، أو ممن يجب أن يكفوا ؟ فمن راعى وجود الفقر فقط قال: العبيد والأحرار سواء ، إذ قد يوجد من العبيد من يجوعه سيده ؛ ومن راعى وجوب الحق له على الغير بالحكم قال : يجب على السيد القيام بهم ، ويقضي بذلك عليه وإن كان معسرا قضي عليه ببيعه ، فليس يحتاجون إلى المعونة بالكفارات وما جرى مجراها من الصدقات .

● **وأما المسألة السادسة :**

وهي هل من شرط الرقبة أن تكون سليمة من العيوب ؟ فإن فقهاء الأمصار شرطوا ذلك ، أعني العيوب المؤثرة في الأثمان . وقال أهل الظاهر : ليس ذلك من شرطها . وسبب اختلافهم هل الواجب الأخذ بأقل ما يدل عليه الاسم أو بأتم ما يدل عليه ؟ .

● **وأما المسألة السابعة :**

وهي اشتراط الإيمان في الرقبة أيضاً ، فإن مالكاً والشافعي اشترطا ذلك ؛ وأجاز أبو حنيفة أن تكون الرقبة غير مؤمنة . وسبب اختلافهم هو هل يحمل المطلق على المقيد في الأشياء التي تتفق في الأحكام وتختلف في الأسباب؟ كحكم حال هذه الكفارات مع كفارة الظهار ؛ فمن قال يحمل المطلق على المقيد في ذلك قال باشتراط الإيمان في ذلك حملاً على اشتراط ذلك في كفارة الظهار في قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[1] ومن قال لا يحمل وجب عنده أن يبقى موجب اللفظ على إطلاقه .

---

(١) النساء : (٩٢) .

الفصل الثالث

[متى ترفع الكفارة الحنث ، وكم ترفع ؟]

وأما متى ترفع الكفارة الحنث وتمحوه ؟ فإنهم اختلفوا في ذلك ، فقال الشافعي : إذا كفر بعد الحنث أو قبله فقد ارتفع الإثم ؛ وقال أبو حنيفة : لا يرتفع الحنث إلا بالتكفير الذي يكون بعد الحنث لا قبله ؛ وروي عن مالك في ذلك القولان جميعاً . وسبب إختلافهم شيئان : أحدهما اختلاف الرواية في قوله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلى يَمينٍ فَرأى غَيْرَها خَيْراً مِنْها فَلْيأتِ الَّذِي هُوَ خَيْر وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ »[1] فإن قوما رَوَوْه هكذا ، وقوم رووه : « فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير » وظاهر هذه الرواية أن الكفارة تجوز قبل الحنث ، وظاهر الثانية أنها بعد الحنث . والسبب الثاني اختلافهم في هل يجزي تقديم الحق الواجب قبل وقت وجوبه ؟ لأنه من الظاهر أن الكفارة إنما تجب بعد الحنث كالزكاة بعد الحول . ولقائل أن يقول : إن الكفارة إنما تجب بإرادة الحنث والعزم عليه كالحال في كفارة الظهار فلا يدخله الخلاف من هذه الجهة ، وكان سبب الخلاف من طريق المعنى هو هل الكفارة رافعة للحنث إذا وقع أو مانعة له ؟ فمن قال:مانعة أجاز تقديمها على الحنث ، ومن قال:رافعة لم يجزها إلا بعد وقوعه . وأما تعدد الكفارات بتعدد الأيمان فإنهم اتفقوا فيما علمتُ أن من حلف على أمور شتى

(١) أخرجه مسلم (٣ /١٢٧١ -١٢٧٢ رقم ١٦٥٠) من حديث أبي هريرة .

● وأخرجه مسلم (٣ /١٢٧٢ -١٢٧٣ رقم ١٦ ،١٨ /١٦٥١) ، والنسائي (٧ /١٠ -١١) ، وابن ماجه (١ /٦٨١ رقم ٢١٠٨) ، والحاكم (٤ /٣٠٠ - ٣٠١) ، والبيهقي (١٠ /٣٢) ، والدارمي (٢ /١٨٦) ، وأحمد (٤ /٢٥٦ ، ٢٥٧، ٢٥٨) ، والطيالسي (١ /٢٤٧ رقم ١٢١٨ - منحة المعبود) . من حديث عدي بن حاتم .

يمين واحدة أن كفارته كفارة يمين واحدة، وكذلك فيما أحسب لا خلاف بينهم أنه إذا حلف بأيمان شتى على شيء واحد أن الكفارات الواجبة في ذلك بعدد الأيمان كالحالف إذا حلف بأيمان شتى على أشياء شتى. اختلفوا إذا حلف على شيء واحد بعينه مرارًا كثيرة، فقال قوم: في ذلك كفارة يمين واحدة، وقال قوم: في كل يمين كفارة إلا أن يريد التأكيد، وهو قول مالك؛ وقال قوم: فيها كفارة واحدة، إلا أن يريد التغليظ. وسبب اختلافهم هل الموجب للتعدد هو تعدد الأيمان بالجنس أو بالعدد؟ فمن قال: اختلافها بالعدد قال: لكل يمين كفارة إذا كرر، ومن قال اختلافها بالجنس قال: في هذه المسألة يمين واحدة. واختلفوا إذا حلف في يمين واحدة بأكثر من صفتين من صفات الله تعالى هل تعدد الكفارات بتعدد الصفات التي تضمنت اليمين أم في ذلك كفارة واحدة؟ فقال مالك: الكفارة في هذه اليمين متعددة بتعدد الصفات.

فمن الحلف بالسميع العليم الحكيم كان عليه ثلاث كفارات عنده، وقال قوم: إن أراد الكلام الأول وجاء بذلك على أنه قول واحد فكفارة واحدة إذ كانت يمينًا واحدة. والسبب في اختلافهم هل مراعاة الواحدة أو الكثرة في اليمين هو راجع إلى صيغة القول أو إلى تعدد الأشياء التي يشتمل عليها القول الذي مخرجه مخرج يمين؟ فمن اعتبر الصيغة قال: كفارة واحدة، ومن اعتبر عدد ما تضمنته صيغة القول من الأشياء التي يمكن أن يقسم بكل واحد منها على انفراده قال: الكفارة متعددة بتعددها. وهذا القدر كاف في قواعد هذا الكتاب وسبب الاختلاف في ذلك. والله المعين برحمته.

١٤ - كتاب النذور

وهذا الكتاب فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في أصناف النذور .
الفصل الثاني : فيما يلزم من النذور وما لا يلزم وجملة أحكامها .
الثالث : في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها .

الفصل الأول

[في أصناف النذور]

والنذور تنقسم أولاً قسمين : قسم من جهة اللفظ وقسم من جهة الأشياء التي تنذر . فأما من جهة اللفظ فإنه ضربان : مطلق وهو المخرج مخرج الخبر . ومقيد وهو المخرج مخرج الشرط . والمطلق على ضربين : مصرح فيه بالشيء المنذور به ، وغير مصرح ، فالأول مثل قول القائل : لله عليّ نذر أن أحج ، والثاني مثل قوله : لله عليّ نذر ، دون أن يصرح بمخرج النذر ، والأول ربما صرح فيه بلفظ النذور ، وربما لم يصرح فيه به ، مثل أن يقول : لله عليَّ أن أحج . وأما المقيد المخرج مخرج الشرط فكقول القائل : إن كان كذا فعليَّ لله نذر كذا وأن أفعل كذا وهذا ربما علقه بفعل من أفعال الله تعالى مثل أن يقول : إن شفى الله مريضي فعليَّ نذر كذا وكذا ، وربما علقه بفعل نفسه ، مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعليَّ نذر كذا ، وهذا هو الذي يسميه الفقهاء أيمانا ، وقد تقدم من قولنا أنها ليست بأيمان ، فهذه هي أصناف النذر من جهة الصيغ . وأما أصنافه من جهة الأشياء التي من جنس المعاني المنذور بها فإنها تنقسم إلى أربعة أقسام : نذر بأشياء من جنس القرب ، ونذر بأشياء من جنس المعاصي ، ونذر بأشياء من جنس المكروهات ، ونذر بأشياء من جنس المباحات ، وهذه الأربعة تنقسم قسمين : نذر بتركها ، ونذر بفعلها .

الفصل الثاني

[فيما يلزم من النذور وما لا يلزم]

وأما ما يلزم من هذه النذور وما لا يلزم ، فإنهم اتفقوا على لزوم النذر المطلق في القرب إلا ما حكي عن بعض أصحاب الشافعي أن النذر المطلق لا يجوز ، وإنما اتفقوا على لزوم النذر المطلق إذا كان على وجه الرضا لا على وجه اللجاج وصرح فيه بلفظ النذر لا إذا لم يصرح ، وسواء كان النذر مصرحاً فيه بالشيء المنذور أو كان غير مصرح ، وكذلك أجمعوا على لزوم النذر الذي مخرجه مخرج الشرط إذا كان نذراً بقربة ، وإنما صاروا لوجوب النذر لعموم قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾[1] ولأن الله تعالى قد مدح به فقال : ﴿ يوفون بالنذر ﴾[2] وأخبر بوقوع العقاب بنقضه فقال : ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ بما كانوا يكذبون ﴾[3] .

والسبب في اختلافهم في التصريح بلفظ النذر في النذر المطلق هو اختلافهم في هل يجب النذر بالنية واللفظ معاً أو بالنية فقط ؟ فمن قال بهما معاً إذا قال لله علي كذا وكذا ولم يقل نذراً لم يلزمه شيء ؛ لأنه إخبار بوجوب شيء لم يوجبه الله عليه إلا أن يصرح بجهة الوجوب ، ومن قال ليس من شرطه اللفظ قال : ينعقد النذر وإن لم يصرح بلفظه ، وهو مذهب مالك أعني أنه إذا لم يصرح بلفظ النذر أنه يلزم ، وإن كان من مذهبه أن النذر لا يلزم إلا بالنية واللفظ لكنه رأى أن حذف لفظ النذر من القول غير معتبر إذ كان المقصود

(١) المائدة : (١) .

(٢) الإنسان : (٧) .

(٣) التوبة : (٧٥ – ٧٧) .

بالأقاويل التي مخرجها مخرج النذر النذرُ وإن لم يصرح فيها بلفظ النذر، وهذا مذهب الجمهور، والأول مذهب سعيد بن المسيب، ويشبه أن يكون من لم ير لزوم النذر المطلق إنما فعل ذلك من قبل أنه حمل الأمر بالوفاء على الندب، وكذلك من اشترط فيه الرضا، فإنما اشترطه لأن القربة إنما تكون على جهة الرضا لا على جهة اللجاج، وهو مذهب الشافعي. وأما مالك فالنذر عنده لازم على أي جهة وقع، فهذا ما اختلفوا في لزومه من جهة اللفظ وأما ما اختلفوا في لزومه من جهة الأشياء المنذور بها فإن فيه من المسائل الأصول اثنتين.

● **المسألة الأولى**

اختلفوا فيمن نذر معصية، فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: ليس يلزمه في ذلك شيء، وقال أبو حنيفة وسفيان والكوفيون: بل هو لازم، واللازم عندهم فيه هو كفارة يمين لا فعل المعصية. وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب، وذلك أنه روي في هذا الباب حديثان:

أحدهما: حديث عائشة[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ» فظاهر هذا أنه لا يلزم النذر بالعصيان.

والحديث الثاني: حديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة الثابت[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ اللهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

وهذا نص في معنى اللزوم؛ فمن جمع بينهما في هذا قال: الحديث الأول

---

(1) وهو حديث صحيح. وقد تقدم تخريجه في الفصل الثالث: في معرفة الأيمان التي ترفعها الكفارة، والتي لا ترفعها، المسألة الثالثة.

(2) قلت: يفيد قوله هذا حسب اصطلاحه أنهما في الصحيحين، أو أحدهما وليس كذلك؛ فإنه لا يوجد فيهما، ولا في أحدهما حديث واحد منهما بهذا اللفظ.

تضمن الإعلام بأن المعصية لا تلزم وهذا الثاني تضمن لزوم الكفارة ؛ فمن رجح ظاهر حديث عائشة إذ لم يصح عنده حديث عمران وأبي هريرة قال : ليس يلزم في المعصية شيء ؛ ومن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين أوجب في ذلك كفارة يمين . قال أبو عمر بن عبد البر: ضعف أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة قالوا : لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث[1] . وحديث عمران بن الحصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه[2] وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه ، وزهير أيضاً عنده مناكير ، ولكنه خرج مسلم من طريق عقبة بن عامر[3] ، وقد جرت عادة المالكية أن يحتجوا لمالك في هذه

---

(١) قلت : ليس لأبي هريرة حديث في هذا الباب ، وإنما هو حديث عائشة فهو الذي وقع في إسناده سليمان بن أرقم . ومن الغريب أن الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤ /١٧٥ رقم ٢٠٦٠) وهم في هذا أيضاً فعزا الحديث لأحمد والأربعة من حديث أبي هريرة ، ولا أصل لذلك ، وكان الذي أوقعهم في ذلك كون الحديث من رواية أبي سلمة عن عائشة ، وأبو سَلَمة قد عرف بكثرة روايته عن أبي هريرة .

(٢) قلت : ليس في إسناد حديث عمران زهيرُ بن محمد ، وإنما فيه محمد بن الزبير الحنظلي التميمي ، وحاله كما قال ابن عبد البر .

(٣) قلت : إن حديث عقبة المخرج في صحيح مسلم (٣ /١٢٦٥ رقم ١٣ /١٦٤٥) قد سبق بلفظ : « كفارة النذر كفارة يمين » وليس فيه التعرض للنذر في المعصية . ولا إثبات الكفارة فيه .

● أما حديث عمران بن حصين ، فقد أخرجه النسائي (٧ /٢٨) ، والحاكم (٤ /٣٠٥) ، والبيهقي (١٠ /٧٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٧ /٩٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٦ /٢٩٢ –٢٩٣).

من حديث محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال: « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » . وهو حديث ضعيف ، وقد ضعفه جلّ هؤلاء المخرجين .

قلت : أما قوله ﷺ : « لا نذر في معصية » فقد أخرجه البخاري (١١ /٥٨١ =

المسألة بما روي : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فقال : ما بالُ هَذَا ؟ قالوا : نـذر ألّا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم ، فقال رسول الله ﷺ : « مُرُوه فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صِيامَهُ »[1] قالوا : فأمره أن يتم ما كان طاعة لله ويترك ما كان معصية ، وليس بالظاهر أن ترك الكلام معصية ، وقد أخبر الله أنه نذر مريم ، وكذلك يشبه أن يكون القيام في الشمس ليس بمعصية، إلا ما يتعلق بذلك من جهة إتعاب النفس . فإن قيل فيه معصية فبالقياس لا بالنص ، فالأصل فيه أنه من المباحات .

= رقم ٦٦٩٦) ، ومسلم (٣ /١٢٦٣ رقم ٨ /١٦٤١) من حديث عمران بن حصين .

● وحديث أبي هريرة قدمنا أنه وهم .

وإنما هو من حديث عائشة . أخرجه أحمد (٦ /٢٤٧) ، وأبو داود (٣ /٥٩٤ رقم ٣٢٩٠) ، والترمذي (٤ /١٠٣ رقم ١٥٢٤) ، والنسائيُّ (٧ /٢٦) ، وابن ماجه (١ /٦٨٦ رقم ٢١٢٥) ، والبيهقي (١٠ /٦٩) ، وأبو نعيم في الحلية (٨ /١٩٠) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٥ /١٢٧) وغيرهم .

من حديث الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « لا نذر في معصية وكفارتُهُ كفارةُ يمين » .

وقال الترمذي : هذا حديث لا يصح ؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة . قال : سمعتُ محمداً - أي البخاري - يقول : روى غيرُ واحدٍ منهم ، موسى بن عقبة وابن أبي عتيق ، عن الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال محمد : « والحديث هو هذا » اهـ .

قلت : رجع الحديث إلى سليمان بن أرقم ، وهو ساقط الحديث ، متهم بالكذب .

(١) أخرجه البخاري (١١ /٥٨٦ رقم ٦٧٠٤) ، وأبو داود (٣ /٥٩٩ رقم ٣٣٠٠) ، وابن ماجه (١ /٦٩٠ رقم ٢١٣٦) ، وابن الجارود (رقم ٩٣٨) ، والدارقطني (٤ /١٦٠ رقم ٧) ، والبيهقي (١٠ /٧٥) . من حديث ابن عباس .

● **المسألة الثانية :**

واختلفوا فيمن حرّم على نفسه شيئاً من المباحات فقال مالك : لا يلزم ما عدا الزوجة ، وقال أهل الظاهر : ليس في ذلك شيء ، وقال أبو حنيفة : في ذلك كفارة يمين . وسبب اختلافهم معارضة مفهوم النظر لظاهر قوله تعالى : ﴿ **يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ** ﴾[(١)] وذلك أن النذر ليس هو اعتقاد خلاف الحكم الشرعي أعني من تحريم محلل أو تحليل محرم ، وذلك أن التصرف في هذا إنما هو للشارع فوجب أن يكون لمكان هذا المفهوم أن من حرم على نفسه شيئاً أباحه الله له بالشرع أنه لا يلزمه كما لا يلزم إن نذر تحليل شيء حرمه الشرع ، وظاهر قوله تعالى : ﴿ **قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم** ﴾[(٢)] أثر العتب على التحريم يوجب أن تكون الكفارة تحل هذا العقد ، وإذا كان ذلك كذلك فهو غير لازم ، والفرقة الأولى تأولت التحريم المذكور في الآية أنه كان العقد بيمين . وقد اختلف في الشيء الذي نزلت فيه هذه الآية . وفي كتاب مسلم أن ذلك كان في شربة عسل[(٣)] ، وفيه عن

---

(١) التحريم : (١) .

(٢) التحريم : (٢) .

(٣) يعني : بسبب نزول قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم تُحَرِّمُ ما أحلَّ اللهُ لك ﴾ . [التحريم :١] .

قلت : بل هو متفق عليه . خرّجه البخاري (١١ /٥٧٤ رقم ٦٦٩١) ، ومسلم (٢ /١١٠٠ رقم ٢٠ /١٤٧٤) كلاهما من حديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عسلاً ، فتواطأت أنا وحفصة أنّ أيّتنا دخلَ عليها النبي ﷺ فلتقل له : إني أجد منك ريحَ مغافِيرَ ، أكَلْتَ مغافير ؟ فدخل على إحداهما النبي ﷺ فقالت ذلك له فقال : لا بل شربتُ عَسَلاً عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له فنزلت : ﴿ يا أيها النبيُّ لم تحرِّمُ ما أحلَّ اللهُ لكَ تبتغي مَرْضَاةَ أزواجكَ ﴾ [التحريم :١] .

ابن عباس[1] أنه قال : « إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها ، وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[2] » .

---

(١) قلت : بل هو أيضاً متفق عليه . خرَّجه البخاري (٨ /٦٥٦ رقم ٤٩١١) ، ومسلم (٢ /١١٠٠ رقم ١٨ /١٤٧٣) عن ابن عباس أنه كان يقول ، في الحرام : يمينٌ يُكفرُها . ثم خرجه مسلم (٢ /١١٠٠ رقم ١٩ /١٤٧٣) باللفظ الذي ذكره ابن رشد .

(٢) الأحزاب : (٢١) .

الفصل الثالث

في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها

وأما اختلافهم فيماذا يلزم في نَذْرٍ نُذِر من النذور وأحكام ذلك ، فإن فيه اختلافًا كثيراً ، لكن نشير نحن من ذلك إلى مشهورات المسائل في ذلك ، وهي التي تتعلق بأكثر ذلك بالنطق الشرعي على عادتنا في هذا الكتاب ، وفي ذلك مسائل خمس :

● **المسألة الأولى :**

اختلفوا في الواجب في النذر المطلق الذي ليس يعين فيه الناذر شيئاً سوى أن يقول : لله عليَّ نذر ، فقال كثير من العلماء : في ذلك كفارة يمين لا غير ؛ وقال قوم : بل فيه كفارة الظهار ؛ وقال قوم : أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين ، وإنما صار الجمهور لوجوب كفارة اليمين فيه للثابت من حديث عقبة بن عامر أنه عليه الصلاة والسلام قال : « كَفَّارَة النَّذْرِ كَفَّارَةُ يمِينٍ » خرجه مسلم[1] . وأما من قال صيام يوم أو صلاة ركعتين فإنما ذهب مذهب من يرى أن المجزىء أقل ما ينطلق عليه الاسم ، وصلاة ركعتين أو صيام يوم أقل ما ينطلق عليه اسم النذر . وأما من قال فيه كفارة الظهار فخارج عن القياس والسماع .

---

(١) تقدم تخريجه والكلام عليه قريبا .

● **المسألة الثانية :**

اتفقوا على لزوم النذر بالمشي إلى بيت الله ، أعني إذا نذر المشي راجلاً . واختلفوا إذا عجز في بعض الطريق فقال قوم : لا شيء عليه ، وقال قوم : عليه . واختلفوا فيماذا عليه على ثلاثة أقوال : فذهب أهل المدينة إلى أن عليه أن يمشي مرة أخرى من حيث عجز ، وإن شاء ركب وأجزأه وعليه دم ، وهذا مروي عن علي . وقال أهل مكة : عليه هدي دون إعادة مشي . وقال مالك : عليه الأمران جميعاً ، يعني أنه يرجع فيمشي من حيث وجب وعليه هدي ، والهدي عنده بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد بقرة أو بدنة . وسبب اختلافهم منازعة الأصول لهذه المسألة ومخالفة الأثر لها ، وذلك أن من شبه العاجز إذا مشى مرة ثانية بالمتمتع والقارن من أجل أن القارن فعل ما كان عليه في سفرين في سفر واحد ، وهذا فعل ما كان عليه في سفر واحد في سفرين قال : يجب عليه هدي القارن أو المتمتع ؛ ومن شبهه بسائر الأفعال التي تنوب عنها في الحج إراقة الدم قال : فيه دم ؛ ومن أخذ بالآثار الواردة في هذا الباب قال : إذا عجز فلا شيء عليه . قال أبو عمر : والسنن الواردة الثابتة في هذا الباب دليل على طرح المشقة وهو كما قال ، وأحدها حديث عقبة بن عامر الجهني قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله عز وجل فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ ، فاستفتيت لها النبي ﷺ فقال : « لِتَمْشِ ولِتَرْكَبْ » خرجه مسلم[1] . وحديث أنس بن

(١) في صحيحه (٣ /١٢٦٤ رقم ١١ /١٦٤٤) .
قلت : وأخرجه البخاري (٤ /٧٨ رقم ١٨٦٦) ، وأبو داود (٣ /٥٩٨ رقم ٣٢٩٩) ، والترمذي (٤ /١١٦ رقم ١٥٤٤) ، والنسائي (٧ /١٩) ، وابن ماجه (١ /٦٨٩ رقم ٢١٣٤) ، وأحمد (٤ /١٤٥) ، والدارمي (٢ /١٨٣) ، وابن الجارود (رقم ٩٣٧) ، والبيهقي (١٠ /٧٨ –٧٩) وله عندهم ألفاظ وزيادات .

مالك : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يهادى بين ابنتيه ، فسأل عنه فقالوا : نذر أن يمشي ، فقال ﷺ : « إنَّ الله لَغَنِيٌّ عَنْ تَعذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ ، وأمره أن يركب » وهذا أيضا ثابت[1] .

● المسألة الثالثة :

اختلفوا بعد اتفاقهم على لزوم المشي في حج أو عمرة فيمن نذر أن يمشي إلى مسجد النبي ﷺ أو إلى بيت المقدس يريد بذلك الصلاة فيهما ، فقال مالك والشافعي : يلزمه المشي ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه شيء وحيث صلى أجزأه ، وكذلك عنده إن نذر الصلاة في المسجد الحرام . وإنما وجب عنده المشي بالنذر إلى المسجد الحرام لمكان الحج والعمرة . وقال أبو يوسف وصاحبه: من نذر أن يصلي في بيت المقدس أو في مسجد النبي ﷺ لزمه ، وإن صلى في البيت الحرام أجزأه عن ذلك ، وأكثر الناس على أن النذر لما سوى هذه المساجد الثلاثة لا يلزم لقوله ﷺ : « لا تُسْرَجُ المَطِيُّ إلَّا لَثَلاث ، فذكر المسجد الحرام ومسجده وبيت المقدس »[2] وذهب بعض الناس إلى أنَّ النذر إلى المساجد التي يرجى فيها

---

(١) أخرجه البخاري (٤ /٧٨ رقم ١٨٦٥) ، ومسلم (٣ /١٢٦٣ رقم ٩ /١٦٤٢) ، وأبو داود (٣ /٦٠٠ رقم ٣٣٠١) ، والترمذي (٤ /١١١ رقم ١٥٣٧) ، والنسائي (٧ /٣٠) ، وابن الجارود (رقم ٩٣٩) ، والبيهقي (١٠ /٧٨) ، وأحمد (٣ /١٠٦) . من حديث أنس .

(٢) أخرج مالك (١ /١٠٨ رقم ١٦) ، وأحمد (٦ /٧) ، وأبو داود (٢ /٥٢٩ رقم ٢٠٣٣) من حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« لا تُعْمَلُ المطِيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجد الحرام ، وإلى مسجدي هذا ، وإلى مسجد إيلياءَ ، أو بيت المقدس » .

● وأخرجه البخاري (٣ /٦٣ رقم ١١٨٩) ، ومسلم (٢ /١٠١٤ رقم ٥١١ / ١٣٩٧) من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ : « لا تشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجدِ الأقصى » .

فضل زائد واجب واحتج في ذلك بفتوى ابن عباس لولد المرأة التي نذرت أن تمشي إلى مسجد قباء فماتت أن يمشي عنها . وسبب اختلافهم في النذر إلى ما عدا المسجد الحرام اختلافهم في المعنى الذي إليه تسرج المطيّ إلى هذه الثلاث مساجد ، هل ذلك لموضع صلاة الفرض فيما عدا البيت الحرام أو لموضع صلاة النفل ؟ فمن قال لموضع صلاة الفرض وكان الفرض عنده لا ينذر إذ كان واجباً بالشرع قال : النذر بالمشي إلى هذين المسجدين غير لازم ؛ ومن كان عنده أن النذر قد يكون في الواجب أو أنه أيضاً قد يقصد هذان المسجدان لموضع صلاة النفل لقوله ﷺ : « صَلاةٌ في مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ »[1] واسم الصلاة يشمل الفرض والنفل ، قال : هو واجب ؛ لكن أبو حنيفة حمل هذا الحديث على الفرض مصيراً إلى الجمع بينه وبين قوله ﷺ : « صَلاةُ أَحَدِكُمْ في بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ في مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا المَكْتُوبَةَ »[2] وإلَّا وقع التضاد بين هذين الحديثين ، وهذه المسألة هي أن تكون من الباب الثاني أحق من أن تكون من هذا الباب .

---

(١) أخرجه البخاري (٣ /٦٣ رقم ١١٩٠) ومسلم (٢ /١٠١٢ رقم ٥٠٥ /١٣٩٤) من حديث أبي هريرة .
● وأخرجه مسلم (٢ /١٠١٣ رقم ٥٠٩ /١٣٩٥) من حديث ابن عمر .
● وأخرجه مسلم أيضاً (٢ /١٠١٤ رقم ٥١٠ /١٣٩٦) من حديث ميمونة .

(٢) أخرج البخاري (٢ /٢١٤ رقم ٧٣١) ، ومسلم (١ /٥٣٩ رقم ٢١٣ /٧٨١) من حديث زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ قال : « ... فإن أفضل الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيته ، إلا المكتوبة » .
● وأخرجه أبو داود (١ /٦٣٢ رقم ١٠٤٤) بلفظ : « صلاة المرءِ في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » .
● وأخرجه الترمذي (٢ /٣١٢ رقم ٤٥٠) بلفظ: « أفضلُ صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة » . وقال : حديث حسن .

● **المسألة الرابعة :**

واختلفوا في الواجب على أن من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم ، فقال مالك : ينحر جزوراً فداء له ، وقال أبو حنيفة : ينحر شاة ، وهو أيضاً مروي عن ابن عباس ، وقال بعضهم : بل ينحر مائة من الإبل ، وقال بعضهم يهدي ديته ، وروي ذلك عن علي ، وقال بعضهم : بل يحج به ؛ وبه قال الليث ، وقال أبو يوسف والشافعي : لا شيء عليه لأنه نذر معصية ولا نذر في معصية . وسبب اختلافهم قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، أعني هل ما تقرب به إبراهيم هو لازم للمسلمين أم ليس بلازم ؟ فمن رأى أن ذلك شرع خص به إبراهيم قال : لا يلزم النذر ؛ ومن رأى أنه لازم لنا قال : النذر لازم . والخلاف في هل يلزمنا شرع من قبلنا مشهور ، لكن يتطرق إلى هذا خلاف آخر ، وهو أن الظاهر من هذا الفعل أنه كان خاصاً بإبراهيم ولم يكن شرعاً لأهل زمانه ، وعلى هذا فليس ينبغي أن يختلف هل هو شرع لنا أم ليس بشرع ؟ والذين قالوا إنه شرع إنما اختلفوا في الواجب في ذلك من قبل اختلافهم أيضاً في هل يحمل الواجب في ذلك على الواجب على إبراهيم ، أم يحمل على غير ذلك من القرب الإسلامية ، وذلك إما صدقة بديته ، وإما حج به وإما هدي بدنة . وأما الذين قالوا مائة من الإبل ، فذهبوا إلى حديث عبد المطلب(١) .

---

(١) يشير إلى ما أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (١٢ /ج٢٣ /٨٥) ، والحاكم (٢ /٥٥٤) .
من حديث عبد الله بن سعيد الصنابحي قال : حضرنا مجلس معاوية بن أبي سفيان . فتذاكر القوم إسماعيل وإسحاق بن إبراهيم ، فقال بعضهم : الذبيح إسماعيل . وقال بعضهم : بل إسحاق . فقال معاوية : سقطتم على الخبير ، كنا عند رسول الله ﷺ ، فأتاه أعرابي فقال : يا رسول الله ، خلفت البلاد يابسة والماء يابساً ، هلك المال وضاع العيال . فعد عليّ بما أفاء الله عليك يابن الذبيحين ، فتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر =

● **المسألة الخامسة :**

واتفقوا على أن من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله أو في سبيل من سبل البر أنه يلزمه وأنه ليس ترفعه الكفارة وذلك إذا كان نذراً على جهة الخبر لا على جهة الشرط وهو الذي يسمونه يمينا . واختلفوا فيمن نذر ذلك على جهة الشرط مثل أن يقول : مالي للمساكين إن فعلت كذا ففعله ؛ فقال قوم : ذلك لازم كالنذر على جهة الخبر ولا كفارة فيه وهو مذهب مالك في النذور التي صيغها هذه الصيغة ، أعني أنه لا كفارة فيه ؛ وقال قوم : الواجب في ذلك كفارة يمين فقط ، وهو مذهب الشافعي في النذور التي مخرجها مخرج الشرط لأنه ألحقها بحكم الأيمان ؛ وأما مالك فألحقها بحكم النذور على ما تقدم من قولنا في كتاب الأيمان ، والذين اعتقدوا وجوب إخراج ماله في الموضع الذي اعتقدوه اختلفوا في الواجب عليه ، فقال مالك : يخرج ثلث ماله فقط ، وقال قوم : بل يجب عليه إخراج جميع ماله ؛ وبه قال إبراهيم النخعي وزفر ، وقال أبو حنيفة : يخرج جميع الأموال التي تجب الزكاة فيها ، وقال بعضهم : إن أخرج مثل زكاة ماله أجزأه . وفي المسألة قول خامس ؛ وهو إن كان المال كثيراً أخرج خمسه وإن كان وسطاً أخرج سبعه وإن كان يسيراً أخرج عشره ، وحد هؤلاء الكثير

= عليه ، فقلنا : يا أمير المؤمنين ، وما الذبيحان ؟ قال : إن عبد المطلب لما أمر بحفر زمزم نذر لله إن سهَّل الله أمرها أن ينحر بعض ولده ، فأخرجهم ؛ فأسهم بينهم فخرج السهم لعبد الله فأراد ذبحه ، فمنعه أخواله من بني مخزوم ، وقالوا : ارض ربك وافد ابنك ، وقال : ففداه بمائة ناقة ، فهو الذبيح ، وإسماعيل الثاني .

سكت عليه الحاكم . وقال الذهبي : إسناده واه .

قلت : وأستغرب فيه قصة الأعرابي مع النبي ﷺ ، وقوله : يابن الذبيحين .

● أما قصة عبد المطلب وابنه عبد الله فمشهور في كتب السيرة في قصة معروفة مطولة ذكرها ابن سعد في الطبقات (١ /٨٨ -٨٩) .

بألفين ، والوسط بألف ، والقليل بخمسمائة ، وذلك مروي عن قتادة . والسبب في اختلافهم في هذه المسألة ، أعني من قال المال كله أوْ ثلثه معارضة الأصل في هذا الباب للأثر ، وذلك أن ما جاء في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر[1] حين تابَ الله عليه وأراد أن يتصدق بجميع ماله ، فقال رسول الله ﷺ : « يُجْزِيكَ مِنْ ذلكَ الثلُثُ » هو نص في مذهب مالك . وأما الأصل فيوجب أن اللازم له إنما هو جميع ماله حملاً على سائر النذر ، أعني أنه يجب الوفاء به على الوجه الذي قصده لكن الواجب هو استثناء هذه المسألة من هذه القاعدة ، إذ قد استثناها النص ، إلا أن مالكاً لم يلزم في هذه المسألة أصله ، وذلك أنه قال :إن حلف أو نذر شيئاً معيناً لزمه وإن كان كل ماله وكذلك يلزم عنده إن عين جزءًا من ماله وهو أكثر من الثلث ، وهذا مخالف لنص ما رواه في حديث أبي لبابة وفي قول رسول الله ﷺ للذي جاء بمثل بيضة من ذهب فقال:أصبت هذا من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم جاءه عن يمينه ثم عن يساره ثم من خلفه ، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابه بها لأوجعه ، وقال ﷺ : « يأتي أحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذه صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَنْ ظَهْرِ غنًى »[2].وهذا نص في أنه لا يلزم المال المعين إذا تصدق به وكان جميع ماله ؛

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٤٨١ رقم ١٦) ، وأحمد (٣/ ٤٥٢– ٤٥٣) ، وأبو داود (٣/ ٦١٣ رقم ٣٣٢٠) ، والدارمي (١/ ٣٩١) .

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٣٩١) ، وأبو داود (٢/ ٣١٠ رقم ١٦٧٣) ، والحاكم (١/ ٤١٣) من حديث جابر بن عبد الله وصححه على شرط ، ووافقه الذهبي .
قلت : وليس كذلك فإن ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم مقروناً بآخر ، ثم هو مدلس وقد عنعنه ؛ فالحديث ضعيف .
وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦/ ١١٠ رقم ٦٤٢٥/ ١٠٤٤) وفي إرواء الغليل (٣/ ٤١٥ رقم ٨٩٨) .

ولعل مالكاً لم تصح عنده هذه الآثار . وأما سائر الأقاويل التي قيلت في هذه المسألة فضعاف ، وبخاصة من حد في ذلك غير الثلث ، وهـذا القدر كاف في أصول هذا الكتاب ، والله الموفق للصواب .

١٥ - كتاب الضحايا

وهذا الكتاب في أصوله أربعة أبواب :

الباب الأول : في حكم الضحايا ومن المخاطب بها .

الباب الثاني : في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها .

الباب الثالث : في أحكام الذبح .

الباب الرابع : في أحكام لحوم الضحايا .

الباب الأول في حكم الضحايا ، ومن المخاطب بها ؟

اختلف العلماء في الأضحية هل هي واجبة أم هي سنة ؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنها من السنن المؤكدة ، ورخص مالك للحاج في تركها بمنى ؛ ولم يفرق الشافعي في ذلك بين الحاج وغيره ، وقال أبو حنيفة : الضحية واجبة على المقيمين في الأمصار الموسرين ، ولا تجب على المسافرين ، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا : إنها ليست بواجبة ، وروى عن مالك مثل قول أبي حنيفة . وسبب اختلافهم شيئان :

أحدهما : هل فعله ﷺ في ذلك محمول على الوجوب أو على الندب ، وذلك أنه لم يترك ﷺ الضحية قط فيما روى عنه حتى في السفر على ما جاء في حديث ثوبان[1] قال : ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال : « يا ثَوْبانُ أَصْلِح لَحْمَ هَذِهِ الضَّحِيَّة » ، قال : فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة .

والسبب الثاني : اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضحايا ، وذلك أنه ثبت عنه ﷺ من حديث أم سلمة[2] أنه قال : « إِذَا دَخَلَ العَشْرُ فأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئاً ولا مِنْ أظْفارِهِ » .

---

(١) أخرجه مسلم (٣ /١٥٦٣ رقم ٣٥ ،٣٦ /١٩٧٥) ، وأبو داود (٣ /٢٤٣ رقم ٢٨١٤) ، وأحمد (٥ /٢٧٧ ،٢٨١) ، والبيهقي (٩ /٢٩٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٣ /١٥٦٥ رقم ٣٩ /١٩٧٧) ، وأبو داود (٣ /٢٢٨ رقم ٢٧٩١) ، والترمذي (٤ /١٠٢ رقم ١٥٢٣) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٧ /٢١١-٢١٢) ، وابن ماجه (٢ /١٠٥٢ رقم ٣١٤٩) والبيهقي (٩ /٢٦٦) .

قالوا : فقوله : « إذا أراد أحدكم أن يضحي » فيه دليل على أن الضحية ليست بواجبة . ولما أمر ﷺ لأبي بردة بإعادة أضحيته إذ ذبح قبل الصلاة[1] فهم قوم من ذلك الوجوب ، ومذهب ابن عباس أن لا وجوب . قال عكرمة : بعثني ابن عباس بدرهمين أشترى بهما لحماً وقال : من لقيت فقل له هذه ضحية ابن عباس . وروى عن بلال أنه ضحى بديك ، وكل حديث ليس بوارد في الغرض الذي يحتج فيه به فالاحتجاج به ضعيف . واختلفوا هل يلزم الذي يريد التضحية ألَّا يأخذ من العشر الأول من شعره وأظفاره ، والحديث بذلك ثابت[2] .

(١) أخرجه البخاري (١٠/١٢ رقم ٥٥٥٦) ، ومسلم (٣/١٥٥٢ رقم ٤/١٩٦١) . من حديث البراء بن عازب قال : ضحى خالٌ لي يقال له : أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ : « شاتك شاة لحم ، فقال : يا رسول الله ، إن عندي داجناً جَذَعَةً من المعز قال : اذبحها ولا تصلح لغيركَ ، ثم قال : من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة ؛ فقد تم نسكه وأصاب سُنة المسلمين » . وله ألفاظ وقد خرجه جماعة .

(٢) وقد تقدم من حديث أم سلمة آنفاً .

الباب الثاني

في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها

وفي هذا الباب أربع مسائل مشهورة :

إحداها : في تمييز الجنس .

والثانية : في تمييز الصفات .

والثالثة : في معرفة السِّنِّ .

والرابعة : في العدد .

● **المسألة الأولى** :

أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام . واختلفوا في الأفضل من ذلك . فذهب مالك إلى أن الأفضل في الضحايا : الكباش ثم البقر ثم الإبل ، بعكس الأمر عنده في الهدايا ، وقد قيل عنه: الإبل ثم البقر ثم الكباش ؛ وذهب الشافعي إلى عكس ما ذهب إليه مالك في الضحايا . الإبل ثم البقر ثم الكباش ، وبه قال أشهب وابن شعبان . وسبب اختلافهم معارضة القياس لدليل الفعل ، وذلك أنه لم يرو عنه ﷺ أنه ضحى إلا بكبش[1] ، فكان ذلك دليلاً على أن الكباش في الضحايا أفضل ، وذلك فيما ذكر بعض الناس وفي

---

(١) قلت : وليس كذلك . ففي الصحيحين من حديث عائشة « أن رسول الله ﷺ ضحى عن نسائه البقر » . أخرجه البخاري (١٠ /٥ رقم ٥٥٤٨) ، ومسلم (٢ /٨٧٣ رقم ١١٩ /١٢١١) .

● وفي سنن البيهقي (٩ /٢٧٢) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يضحي بالمدينة بالجزور أحياناً ، وبالكبش إذا لم يجد الجزور .

البخاري[1] عن ابن عمر ما يدل على خلاف ذلك وهو أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلّى » وأما القياس فلأن الضحايا قربة بحيوان فوجب أن يكون الأفضل فيها الأفضل في الهدايا ، وقد احتج الشافعي لمذهبه بعموم قوله ﷺ : « مَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولى فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِية فكأنما قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ في السَّاعة الثَّالِثَة فكأنما قَرَّبَ كَبْشا »[2] الحديث ، فكان الواجب حمل هذا على جميع القرب بالحيوان . وأما مالك فحمله على الهدايا فقط لئلا يعارض الفعل القول وهو الأولى . وقد يمكن أن يكون لاختلافهم سبب آخر ، وهو هل الذبح العظيم الذي فَدَى به إبراهيم سنة باقية إلى اليوم وإنها الأضحية ، وإن ذلك معنى قوله : ﴿ وَتَرَكْنا عَلَيْه في الآخِرِينَ ﴾[3] فمن ذهب إلى هذا قال : الكباش أفضل ، ومن رأى أن ذلك ليست سنة باقية لم يكن عنده دليل على أن الكباش أفضل مع أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ ضحى بالأمرين جميعاً[4] وإذا كان ذلك كذلك فالواجب المصير

---

(١) في صحيحه (١٠ /٩ رقم ٥٥٥٢) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٣ /٢٤٠ رقم ٢٨١١) ، والنسائي (٧ /٢١٣) وابن ماجه (٢ /١٠٥٥ رقم ٣١٦١) ، والبيهقي (٩ /٢٧٨) وله ألفاظ ، وقد اختلف فيه على نافع في الرفع والوقف .

(٢) تقدم تخريجه في آخر الجمعة . وهو متفق عليه .

(٣) الصافات : الآية (١٠٨) .

(٤) ● أما البقر :
فقد أخرج البخاري (١٠ /٥ رقم ٥٥٤٨) ، ومسلم (٢ /٨٧٣ رقم ١١٩ /١٢١١) من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ ضحى عن نسائه البقر .
● وأما الكبش :
فقد أخرج البخاري (١٠ /١٨ رقم ٥٥٥٨) ، ومسلم (٣ /١٥٥٦ رقم ١٧ ، ١٨ /١٩٦٦) ، وأبو داود (٣ /٢٣٠ رقم ٢٧٩٤) ، والترمذي (٤ /٨٤ رقم ١٤٩٤) ، والنسائي (٧ /٢٢٠) ، وابن ماجه (٢ /١٠٤٣ رقم ٣١٢٠) ، =

إلى قول الشافعي ، وكلهم مجمعون على أنه لا تجوز الضحية بغير بهيمة الانعام إلا ما حكي عن الحسن بن صالح أنه قال : تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة ، والظبي عن واحد .

● **المسألة الثانية :**

أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البيّن عرجها في الضحايا والمريضة البيّن مرضها والعجفاء التي لا تنقي[1] مصيراً لحديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال : « أربع » وكان البراء يشير بيده ويقول : يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ : « العرجاء البين عرجها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي »[2] .

= وأحمد (٣ /١١٥) وغيرهم .

من حديث أنس قال: « ضحى رسولُ الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، فرأيته واضعاً قدميه على صفاحهما يسمّي ويكبّر فذبحهما بيده » .

(١) العجفاء التي لا تنقي : أي التي لا مخ في عظامها .

(٢) أخرجه أبو داود (٣ /٢٣٥ رقم ٢٨٠٢) ، والترمذي (٤ /٨٥ رقم ١٤٩٧) ، والنسائيّ (٧ /٢١٤ -٢١٥) ، وابن ماجه (٢ /١٠٥٠ رقم ٣١٤٤) ، والدارمي (٢ /٧٦-٧٧) ، وأحمد (٤ /٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠ -٣٠١) ، والطيالسي (١ /٢٣٠ رقم ٢٠١٠ - منحة المعبود) ، وابن خزيمة (٤ /٢٩٢ رقم ٢٩١٢) وابن حبان (صـ٢٥٨ رقم ١٠٤٦) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ /١٦٨) ، والحاكم (١ /٤٦٧ -٤٦٨) ، والبيهقي (٥ /٢٤٢) و (٩ /٢٧٤) من طريق شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز ، قال : سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي ؟ فقال : قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله ، فقال : « أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء بينٌ عورها ، والمريضة بينٌ مرضها ، والعرجاء بينٌ ظلعها ، والكسير التي لا تُنقى » قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السن نقص ، قال: « ما كرهتَ فدعه ، ولا تحرمه على أحد » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . =

وكذلك أجمعوا على أن ما كان من هذه الأربع خفيفاً فلا تأثير لهَ في منع الإجزاء .
واختلفوا في موضعين :

أحدهما : فيما كان من العيوب أشد من هذه المنصوص عليها مثل العمى وكسر الساق .

والثاني : فيما كان مساوياً لها في إفادة النقص وشينها ، أعني ما كان من العيوب في الأذن والعين والذنب والضرس وغير ذلك من الأعضاء ولم يكن يسيراً .

فأما الموضع الأول ، فإن الجمهور على أن ما كان أشد من هذه العيوب المنصوص عليها فهي أحرى أن تمنع الإجزاء . وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا تمنع الإجزاء ولا يتجنب بالجملة أكثر من هذه العيوب التي وقع النص عليها . وسبب اختلافهم هل هذا اللفظ الوارد هو خاص أريد به الخصوص ، أو خاص أريد به العموم ؟ فمن قال أريد به الخصوص ولذلك أخبر بالعدد قال : لا يمنع الإجزاء إلا هذه الأربعة فقط ، ومن قال هو خاص أريد به العموم وذلك من النوع الذي يقع فيه التنبية بالأدني على الأعلى قال : ما هو أشد من المنصوص عليها فهو أحرى أن لا يجزي وأما الموضع الثاني ، أعني ما كان من العيوب في سائر الأعضاء مفيداً للنقص على نحو إفادة هذه العيوب المنصوص عليها له فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

= وقال الحاكم : حديث صحيح ولم يخرجاه ، لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن وقد أظهر عليٌّ بن المديني فضائله ، وإتقانه،ووافقه الذهبي .
قلت : سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى ثقة ، كما قال ابن معين ، وأبو حاتم والنسائي والعجلي . وقال ابن المديني في « العلل » : لم يسمع من عبيد بن فيروز .
قلت : وقد صرح سليمان بسماعه من عبيد في رواية شعبة .
ولذلك قال أحمد : ما أحسن حديثه في الضحايا . [انظر تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ /١٨٢ -١٨٣ رقم ٣٥٥)] .

أحدها : أنها تمنع الإجزاء كمنع المنصوص عليها ، وهو المعروف من مذهب مالك في الكتب المشهورة .

والقول الثاني : أنها لا تمنع الإجزاء وإن كان يستحب اجتنابها ، وبه قال ابن القصار وابن الجلاب وجماعة من البغداديين من أصحاب مالك .

والقول الثالث : أنها لا تمنع الإجزاء ولا يستحب تجنبها ، وهو قول أهل الظاهر .

وسبب اختلافهم شيئان أحدهما اختلافهم في مفهوم الحديث المتقدم . والثاني: تعارض الآثار في هذا الباب . أما الحديث المتقدم ، فمن رآه من باب الخاص أريد به الخاص قال : لا يمنع ما سوى الأربع مما هو مساو لها أو أكثر منها . وأما من رآه من باب الخاص أريد به العام وهم الفقهاء ، فمن كان عنده أنه من باب التنبيه بالأدني على الأعلى فقط ، لا من باب التنبيه بالمساوي على المساوي قال : يلحق بهذه الأربع ما كان أشد منها ، ولا يلحق بها ما كان مساوياً لها في منع الإجزاء إلا على وجه الاستحباب ، ومن كان عنده أنه من باب التنبيه على الأمرين جميعاً؛ أعني على ما هو أشد من المنطوق به أو مساوياً له قال : تمنع العيوب الشبيهة بالمنصوص عليها الإجزاء كما يمنعه العيوب التي هي أكبر منها ، فهذا هو أحد أسباب الخلاف في هذه المسألة ، وهو من قبل تردد اللفظ بين أن يفهم منه المعنى الخاص أو المعنى العام ، ثم إن من فهم منه العام ، فأي عام هو ؟ هل الذي هو أكثر من ذلك ؟ أو الذي هو أكثر والمساوي معاً على المشهور من مذهب مالك ؟ وأما السبب الثاني فإنه ورد في هذا الباب من الأحاديث الحسان حديثان متعارضان ، فذكر النسائي عن أبي بردة[1] أنه قال : يا

---

(١) قلت : هذا غلط فاحش ، فليس الحديث لأبي بردة ، بل هو للبراء بن عازب كما تقدم آنفاً .

وكذلك ليس فيه ، قلت : يا رسول الله ، بل فيه فقط ، قلت . وواضح أن قائل =

رسول الله أكره النقص يكون في القرن والأذن ، فقال له النبي ﷺ : «ما كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ ولا تُحَرّمْهُ عَلى غَيْرِكَ » وذكر علي بن أبي طالب[1] قال : « أمرنا رسول الله

= قلت هو عبيد بن فيروز ، والمجيب بقوله : ما كرهته فدعه . هو البراء بن عازب لا النبي ﷺ .

(١) أخرجه أبو داود (٣ /٢٣٧ رقم ٢٨٠٤) ، والنسائي (٧ /٢١٦، ٢١٧) ، والترمذي (٤ /٨٦ رقم ١٤٩٨) ، وابن ماجه (٢ /١٠٥٠ رقم ٣١٤٢) ، والدارمي (٢ /٧٧) ، وأحمد (١ /٨٠، ١٠٨، ١٢٨، ١٤٩) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ /١٦٩) ، والحاكم (٤ /٢٢٤) ، والبيهقي (٩ /٢٧٥) من طرق عن أبي إسحاق ، عن شريح ، عن علي .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

● وروى الحاكم من طريق قيس بن الربيع قال : قلت لأبي إسحاق : سمعته من شريح ، قال : حدثني ابن أشوع عنه .

قلت : وقيس بن الربيع وإن كان في حفظه مقال ، فيستأنس بروايته هذه ، لا سيما وأبو إسحاق السبيعي مدلسٌ معروف ، فيكون شيخه فيه هو ابن أشوع ، وهو ثقة لا بأس به .

● وله طريق آخر عن علي :

أخرجه النسائي (٧ /٢١٧) ، والترمذي (٤ /٩٠ رقم ١٥٠٣) ، وابن ماجه (٢ /١٠٥٠ رقم ٣١٤٣) ، والدارمي (٢ /٧٧) ، وأحمد (١ /١٠٥، ١٢٥، ١٥٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ /١٦٩ -١٧٠) ، والحاكم (٤ /٢٢٥) من طريق سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي قال : سمعت عليًا يقول : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن » .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يحتجا بحجية بن عدي ، وهو من كبار أصحاب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه . ووافقه الذهبي .

قلت : وسنده صالح في المتابعات ، وحجية بن عدي ، يروي عن علي ، روى عنه سلمة بن كهيل ، وذكره ابن حبان في « ثقات التابعين » (٤ /١٩٢) ووثقه العجلي =

ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا يضحى بشَرْقَاء ولا خَرْقَاء ولا مُدَابَرَةٍ ولا بَتْرَاء » والشرقاء : المشقوقة الأذن . والخرقاء : المثقوبة الأذن . والمدابرة : التي قطع من جنبتي أذنها من خلف . فمن رجح حديث أبي بردة قال : لا يتقى إلا العيوب الأربع أو ما هو أشد منها ؛ ومن جمع بين الحديثين بأن حمل حديث أبي بردة[1] على اليسير الذي هو غير بين، وحديث عليّ على الكثير الذي هو بين ألحق بحكم المنصوص عليها ما هو مساوٍ لها ، ولذلك جرى أصحاب هذا المذهب إلى التحديد فيما يمنع الإجزاء مما يذهب من هذه الأعضاء ، فاعتبر بعضهم ذهاب الثلث من الأذن والذنب ، وبعضهم اعتبر الأكثر ؛ وكذلك الأمر في ذهاب الأسنان وأطباء الثدي . وأما القرن فإن مالكاً قال ليس ذهاب جزء منه عيباً إلا أن يكون يدمي فإنه عنده من باب المرض ، ولا خلاف في أن المرض البين يمنع الإجزاء . وخرج أبو داود[2] : « أن النبي ﷺ نهى عن أعضب الأذن والقرن » واختلفوا في الصكاء وهي التي خلقت بلا أذنين ، فذهب مالك والشافعي إلى أنها لا تجوز ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان خلقة جاز كالأجم ولم يختلف الجمهور أن قطع الأذن كله أو أكثره عيب ، وكل هذا الاختلاف راجع إلى ما قدمناه . واختلفوا في الأبتر ، فقوم أجازوه لحديث جابر الجعفي

= رقم ٢٦١) .
والخلاصة أن الحديث حسن إن شاء الله .

(١) قلت : ليس الحديث لأبي بردة ، بل هو للبراء بن عازب كما تقدم .

(٢) في السنن (٣ /٢٣٨ رقم ٢٨٠٥) .
قلت : وأخرجه الترمذي (٤ /٩٠ رقم ١٥٠٤) ، والنسائي (٧ /٢١٧ –٢١٨) ، وابن ماجه (٢ /١٠٥١ رقم ٣١٤٥) ، والحاكم (٤ /٢٢٤) ، وأحمد (١ /١٢٧) ، والطيالسي (١ /٢٢٩ رقم ١٠٠٩ – منحة المعبود) من حديث علي وهو حديث منكر . انظر الكلام عليه في الإرواء (رقم ١١٤٩) .

عن محمد بن قرطة عن أبي سعيد الخدري[1] أنه قال : اشتريت كبشاً لأضحي به ، فأكل الذئب ذنبه ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : « ضَحِّ بِهِ » وجابر عند أكثر المحدثين لا يحتج به ،وقوم أيضاً منعوه لحديث عليّ المتقدم .

● **وأما المسألة الثالثة :**

وهي معرفة السنن المشترطة في الضحايا فإنهم أجمعوا على أنه لا يجوز الجذع من المعز بل الثنّي فما فوقه لقوله ﷺ لأبي بردة[2] لما أمره بالإعادة : « يُجْزِيكَ ، ولا يُجْزِي جَذَعٌ عَنْ أَحَدٍ غَيْرَكَ » واختلفوا في الجذع من الضأن ، فالجمهور على جوازه ، وقال قوم : بل الثني من الضأن . وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص ، فالخصوص هو حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً إلا أنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْن »

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢ /١٠٥١ رقم ٣١٤٦) .
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ /١٥٨ رقم ١٠٩١) : « هذا إسناد ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف وقد اتهم ، رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١ /٢٢٩ رقم ١١٠٧ – منحة المعبود) عن شعبة عن جابر الجعفي به ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣ /٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه الحاكم في المستدرك عن طريق إسرائيل عن جابر به ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ /٢٨٩) عن الحاكم به . وله شاهد من حديث أبي العشراء عن أبيه رواه النسائي » اهـ .

(٢) أخرجه البخاري (١٠ /٢٠ رقم ٥٥٦٣) ، ومسلم (٣ /١٥٥٣ رقم ٧ /١٩٦١) ، وأبو داود (٣ /٢٣٣ رقم ٢٨٠٠) ، والترمذي (٤ /٩٣ رقم ١٥٠٨) ، والنسائي (٧ /٢٢٢ –٢٢٣) ، وابن الجارود (رقم ٩٠٨) ، والبيهقي (٩ /٢٦٩) ، وأحمد (٤ /٢٨١ –٢٨٢) ، والطيالسي (١ /٢٣٠ رقم ٢٠١٢ – منحة المعبود) وجماعة من حديث البراء بن عازب وله عندهم ألفاظ هذا منها . وقد تقدم قريباً لفظ آخر .

خرّجه مسلم[1] . والعموم هو ما جاء في حديث أبي بردة بن نيار[2] خرّجه من قوله ﷺ : « ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك » فمن رجح هذا العموم على الخصوص ، وهو مذهب أبي محمد بن حزم في هذه المسألة لأنه زعم أن أبا الزبير مدلِّس عند المحدِّثين ، والمدلس عندهم من ليس يجري العنعنة من قوله مجري المسند لتسامحه في ذلك ، وحديث أبي بردة لا مطعن فيه . وأما من ذهب إلى بناء الخاص على العام على ما هو المشهور عند جمهور الأصوليين فإنه استثنى من ذلك العموم جذع الضأن المنصوص عليها وهو الأولى ، وقد صحح هذا الحديث أبو بكر بن صفور ، وخطأ أبا محمد بن حزم فيما نسب إلى أبي الزبير في غالب ظني في قوله له رد فيه على ابن حزم .

● **وأما المسألة الرابعة :**

وهي عدد ما يجزي من الضحايا عن المضحّين فإنهم اختلفوا في ذلك ، فقال مالك : يجوز أن يذبح الرجل الكبش أو البقرة أو البدنة مضحياً عن نفسه

---

(١) في صحيحه (٣ /١٥٥٥ رقم ١٣ /١٩٦٣) .
قلت : وأخرجه أحمد (٣ /٣١٢) ، وأبو داود (٣ /٢٣٢ رقم ٢٧٩٧) ، والنسائي (٧ /٢١٨) ، وابن ماجه (٢ /١٠٤٩ رقم ٣١٤١) ، وابن الجارود (رقم ٩٠٤) ، والبيهقي (٩ /٢٦٩) ، وابن خزيمة (٤ /٢٩٤ رقم ٢٩١٨) ، وأبو يعلى (٤ /٢١٠ رقم ٥٦٠ /٢٣٢٤) ، والبغوي في شرح السنة (٤ /٣٣٠ رقم ١١١٥) .
وهذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم . ضعيف ، لأن فيه عنعنة أبي الزبير ، وهو مدلس .
وقد تكلم المحدّث الألباني في « الضعيفة » (١ /٩١ –٩٥) حول هذا الحديث فانظره .

(٢) تقدم قريباً من حديث البراء بن عازب حكاية عن قصة أبي بردة . وقد أخرجه مالك (٢ /٤٨٣ رقم ٤) ، والنسائي (٧ /٢٢٤) : من حديث أبي بردة نفسه ، ولكن ليس فيه هذا اللفظ ، بل فيه : لا أجد إلا جَذَعاً يا رسول الله قال : « وإن لم تجد إلَّا جَذَعاً فاذبح » .

وعن أهل بيته الذين تلزمه نفقتهم بالشرع ، وكذلك عنده الهدايا ، وأجاز الشافعي وأبو حنيفة وجماعة أن ينحر الرجل البدنة عن سبع ، وكذلك البقرة مضحياً أو مهدياً ، وأجمعوا على أن الكبش لا يجزي إلا عن واحد ، إلا مارواه مالك من أنه يجزي أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الشركة بل إذا اشتراه مفرداً ، وذلك لما روى عن عائشة أنها قالت : « كنا بمنى فدخل علينا بلحم بقر ، فقلنا:ما هو ؟ فقالوا : ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه »[1] وخالفه في ذلك أبو حنيفة والثوري على وجه الكراهة لا على وجه عدم الإجزاء.

وسبب اختلافهم معارضة الأصل في ذلك للقياس المبني على الأثر الوارد في الهدايا ، وذلك أن الأصل هو أن لا يجزي إلا واحد عن واحد ، ولذلك اتفقوا على منع الاشتراك في الضأن ، وإنما قلنا : إن الأصل هو أن لا يجزي إلا واحد عن واحد ، لأن الأمر بالتضحية لا يتبعض إذ كان من كان له شرك في ضحية ليس ينطلق عليه اسم مضح إلا إن قام الدليل الشرعي على ذلك . وأما الأثر الذي انبنى عليه القياس المعارض لهذا الأصل فما روي عن جابر[2] أنه قال : « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبع » وفي بعض روايات الحديث : « سن رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة »[3] فقاس

(١) متفق عليه . وقد تقدم .

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٢ /٩٥٥ رقم ٣٥٠ /١٣١٨) ، وأبو داود (٣ /٢٣٩ رقم ٢٨٠٩) ، والترمذي (٤ /٨٩ رقم ١٥٠٢) ، وابن ماجه (٢ /١٠٤٧ رقم ٣١٣٢) ، والبيهقي (٩ /٢٩٤) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ /١٧٤) ، وأحمد (٣ /٣٥٣، ٣٦٣) ، ومالك (٢ /٤٨٦ رقم ٩) .

(٣) ● أخرجه أحمد (٣ /٣٣٥) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر به .
● وأخرجه أبو داود (٣ /٢٣٩ رقم ٢٨٠٨) ، والبيهقي (٩ /٢٩٥) من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة » . وهو حديث صحيح .

الشافعي وأبو حنيفة الضحايا في ذلك على الهدايا ، وأما مالك فرجح الأصل على القياس المبني على هذا الأثر لأنه اعتل لحديث جابر بأن ذلك كان حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن البيت ، وهدي المحصر بعد ليس هو عنده واجباً وإنما هو تطوع ، وهدي التطوع يجوز عنده فيه الاشتراك ، ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب ، لكن على القول بأن الضحايا غير واجبة فقد يمكن قياسها على هذا الهدي وروى عنه ابن القاسم أنه لا يجوز الاشتراك لا في هدي تطوع ولا في هدي وجوب ، وهذا كأنه رد للحديث لمكان مخالفته للأصل في ذلك ، وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة ، وإن كان قد روي من حديث رافع بن خديج[1] ومن طريق ابن عباس[2] وغيره : « البدنة عن عشرة » . وقال الطحاوي : وإجماعهم على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة دليل على أن الآثار في ذلك غير صحيحة[3] ، وإنما صار مالك لجواز تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته أو هديه لما رواه عن ابن شهاب أنه قال :

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٣٩ رقم ٢٥٠٧) ، ومسلم (٣/ ١٥٥٨ رقم ٢١/ ١٩٦٨) ، وأبو داود (٣/ ٢٤٧ رقم ٢٨٢١) ، والترمذي (٤/ ١٥٣ رقم ١٦٠٠) ، والنسائي (٧/ ١٩١ -١٩٢) ، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٨ رقم ٣١٣٧) عنه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ ونحن بذي الحليفة من تهامَةَ فأصبنا وغنمنا فَعَجل القوم فأغلينا القدور قبل أن تقسم فأتانا رسولُ الله ﷺ وأمر بها فأكفئَت ، ثم عدل الجزور بعشرة من الغنم » وللحديث عندهم ألفاظ .

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٨٩ رقم ١٥٠١) ، والنسائي (٧/ ٢٢٢) ، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٧ رقم ٣١٣١) عنه . قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة .
وقال الترمذي : حديث حسن غريب .
قلت : وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

(٣) قلت : هذا خطأ ، فالأحاديث صحيحة كما عرفت . وحكاية الإجماع باطلة .

ما نحر رسول الله ﷺ عن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة[1] وإنما خولف مالك في الضحايا في هذا المعنى - أعني في التشريك - لأن الإجماع انعقد على منع التشريك فيه في الأجانب ، فوجب أن يكون الأقارب في ذلك في قياس الأجانب ، وإنما فرق مالك في ذلك بينَ الأجانب والأقارب لقياسه الضحايا على الهدايا في الحديث الذي احتج به -- أعني حديث ابن شهاب - ، فاختلافهم في هذه المسألة إذا رجع إلى تعارض الأقيسة في هذا الباب : أعني إما إلحاق الأقارب بالأجانب ، وإما قياس الضحايا على الهدايا .

(١) أخرجه مالك (٢ /٤٨٦ رقم ١١) مرسلاً .

● وأخرج أبو داود (٢ /٣٦١ رقم ١٧٥٠) ، وابن ماجه (٢ /١٠٤٧ رقم ٣١٣٥) ، والنسائي في الكبرى (٢ /٢٥٥) ، المزي في تحفة الأشراف (١٢ /٤١٩- ٤٢٠ رقم ١٧٩٢٤) .

عن عائشة زوج النبي ﷺ « أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة » وهو حديث صحيح .

وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

● وأخرج أبو داود (٢ /٣٦١ رقم ١٧٥١) ، والحاكم (١ /٤٦٧) وابن ماجه (٢ /١٠٤٧ رقم ٣١٣٣) .

عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن » . وهو حديث صحيح .

صححه الحاكم ، والألباني في صحيح أبي داود .

● وأخرج مسلم (٢ /٩٥٦ رقم ٣٥٧ /١٣١٩) ، وأحمد (٣ /٣٧٨) من حديث جابر بن عبد الله قال : نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة .

الباب الثالث

في أحكام الذبح

ويتعلق بالذبح المختص بالضحايا النظر في الوقت والذبح . أما الوقت فإنهم اختلفوا فيه في ثلاثة مواضع : في ابتدائه وفي انتهائه وفي الليالي المتخللة له . فأما في ابتدائه ، فإنهم اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز لثبوت قوله ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ قَبل الصَّلاةِ فإنمَا هَي شاةُ لحْمٍ »[1] وأمره بالإعادة لمن ذبح قبل الصلاة[2] ....

---

(١) متفق عليه ، البخاري (١٠ /١٢ رقم ٥٥٥٦) ، ومسلم (١٥٥٢/٣ رقم ١٩٦١/٤) من حديث البراء بن عازب . قال : ضحى خال لي يقال له:أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ : « شاتك شاة لحم » وقد تقدم وفيه ثم قال : « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سُنة المسلمين » .

وفي رواية لهما : « ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدّمه لأهله ليس من النسك في شيء » .

وفي صحيح البخاري (١٠ /١ /٥٥٤٦) من حديث أنس نحوه بلفظ : « من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة ، فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » .

(٢) ● أخرج البخاري (١٠ /٢٠ رقم ٥٥٦١) ، ومسلم (٣ /١٥٥٤ رقم ١٠ /١٩٦٢) من حديث أنس قال : قال النبي ﷺ يوم النحر : « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » .

● وأخرج البخاري (٢ /٤٧٢ رقم ٩٨٥) ، ومسلم (٣ /١٥٥١ رقم ١ /١٩٦٠) من حديث جُندب بن سفيان البجلي أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى

وقولـه : « أَوَّلُ ما نَبْـدأُ بـهِ فـي يَوْمِنا هَـذَا هُوَ أنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَنْحَرَ »[1] إلى غير ذلك من الآثار الثابـتة التـي في هـذا المعنـى ، واختلفـوا فيمن ذبـح قبل ذبـح الإمام وبعد الصلاة ، فذهب مالك إلى أنه لا يجوز لأحد ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام ، وقال أبو حنيفة والثوري : يجوز الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام .

وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب ، وذلك أنه جاء في بعضها : « أن النبي ﷺ أمر لمن ذبح قبل الصلاة أن يعيد الذبح » ، وفي بعضها : « أنه أمر لمن ذبح قبل ذبحه أن يعيد » خرج هذا الحديث الذي فيه هذا المعنى مسلم[2] ؛ فمن جعل ذلك موطنين اشترط ذبح الإمام في جواز الذبح ، ومن جعل ذلك موطناً واحداً قال : إنما يعتبر في إجزاء الذبح الصلاة فقط . وقد اختلفت الرواية في حديث أبي بردة بـن نيار[3] ، وذلك أن في بعض رواياته : « أنه ذبح قبل الصلاة فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الذبح » وفي بعضها « أنه ذبح قبل ذبح رسول الله ﷺ فأمره بالإعادة » وإذا كان ذلك كذلك فحمل قول الراوي أنه ذبح قبل رسول الله ﷺ ، وقول الآخر: ذبح قبل الصلاة على موطن واحد أولى ،

= فانصرف فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى تصرف ، فعرف رسول الله ﷺ أنها ذبحت قبل الصلاة فقال : « من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى . ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » .

(١) أخرجه البخاري (١٠ /٣ رقم ٥٥٤٥) ، ومسلم (٣ /١٥٥٣ رقم ٧ /١٩٦١) ، وأبو داود (٣ /٢٣٣ رقم ٢٨٠٠) ، والترمذي (٤ /٩٣ رقم ١٥٠٨) ، والنسائي (٧/٢٢٢-٢٢٣) ، والبيهقي (٩/٢٧٦) ، وأحمد (٤/٢٨١-٢٨٢،٣٠٣) . من حديث البراء بن عازب .

(٢) في صحيحه (٣ /١٥٥٥ رقم ١٤ /١٩٦٤) ، وأحمد في المسند (٣ /٣٤٩) من حديث جابر ، قال : صلى بنا النبي ﷺ يومَ النحر بالمدينةِ . فتقدم رجالٌ فنحروا ، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحرَ ، فأمرَ النبي ﷺ من كان نحر قبلهُ أن يُعيد بنحرٍ آخرَ ، ولا ينحَرُوا حتى ينحرَ النبي ﷺ .

(٣) تقدم الكلام عليه .

وذلك أن من ذبح قبل الصلاة فقد ذبح قبل رسول الله ﷺ ، فيجب أن يكون المؤثر في عدم الإجزاء إنما هو الذبح قبل الصلاة ، كما جاء في الآثار الثابتة في ذلك من حديث أنس(١) وغيره « أن من ذبح قبل الصلاة فليعد » وذلك أن تأصيل هذا الحكم منه ﷺ يدل بمفهوم الخطاب دلالة قوية أن الذبح بعد الصلاة يجزىء ، لأنه لو كان هنالك شرط آخر مما يتعلق به إجزاء الذبح لم يسكت عنه رسول الله ﷺ مع أن فرضه التبيين ، ونص حديث أنس هذا قال : قال رسول الله ﷺ يوم النحر : « مَن كانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِد » واختلفوا من هذا الباب في فرع مسكوت عنه ، وهو متى يذبح من ليس له إمام من أهل القرى ؟ فقال مالك : يتحرون ذبح أقرب الأئمة إليهم ؛ وقال الشافعي : يتحرون قدر الصلاة والخطبة ويذبحون ، وقال أبو حنيفة : من ذبح من هؤلاء بعد الفجر أجزأه ؛ وقال قوم : بعد طلوع الشمس ؛ وكذلك اختلف أصحاب مالك في فرع آخر ، وهو إذا لم يذبح الإمام في المصلى ، فقال قوم : يتحرى ذبحه بعد انصرافه ، وقال قوم : ليس يجب ذلك .

وأما آخر زمان الذبح فإن مالكاً قال : آخره اليوم الثالث من أيام النحر وذلك مغيب الشمس . فالذبح عنده هو في الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماعة ، وقال الشافعي والأوزاعي : الأضحى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وروي عن جماعة أنهم قالوا : الأضحى يوم واحد وهو يوم النحر خاصة ، وقد قيل الذبح إلى آخر يوم من ذي الحجة وهو شاذ لا دليل عليه ، وكل هذه الأقاويل مروية عن السلف . وسبب اختلافهم شيئان :

أحدهما : اختلافهم في الأيام المعلومات ما هي في قوله تعالى : ﴿ **لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ**

---

(١) تقدم قريباً . وهو حديث متفق عليه .

لهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ في أيَّامٍ مَعْلوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأنْعام ﴾[1] فقيل : يوم النحر ويومان بعده وهو المشهور ، وقيل : العشر الأول من ذي الحجة .

والسبب الثاني : معارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جبير بن مطعم[2] ، وذلك أنه ورد فيه عنه ﷺ أنه قال : « كُلُّ فجاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وكُل أيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » .

فمن قال في الأيام المعلومات: إنها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية ورجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور قال : لا نحر إلا في هذه الأيام ، ومن رأى الجمع بين الحديث والآية وقال: لا معارضة بينهما إذ الحديث اقتضي حكماً زائداً على ما في الآية ، مع أن الآية ليس المقصود منها تحديد أيام الذبح ، والحديث المقصود منه ذلك قال : يجوز الذبح في اليوم الرابع إذ كان باتفاق من أيام التشريق ، ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق وأنها ثلاثة بعد يوم النحر ، إلا ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال : يوم النحر من أيام التشريق . وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على القولين المتقدمين . وأما من قال يوم النحر فقط فبناء على أن المعلومات هي العشر الأول قال : وإذا كان الإجماع قد انعقد أنه لا يجوز الذبح منها إلا في اليوم العاشر وهي محل الذبح المنصوص عليها فواجب أن يكون الذبح إنما هو يوم النحر فقط .

● وأما المسألة الثالثة :

وهي اختلافهم في الليالي التي تتخل أيام النحر ، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق ولا النحر . وذهب الشافعي

(١) الحج : (٢٨) .
(٢) تقدم تخريجه في الحج .

وجماعة إلى جواز ذلك . وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في اسم اليوم ، وذلك أنه مرة يطلقه العرب على النهار والليلة مثل قوله تعالى : ﴿ **فَتَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ** ﴾[1] ومرة يطلقه على الأيام دون الليالي مثل قوله تعالى : ﴿ **سَخَّرَها عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوما** ﴾[2] فمن جعل اسم اليوم يتناول الليل مع النهار في قوله تعالى : ﴿ **لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيامٍ مَعْلُوماتٍ** ﴾[3] قال : يجوز الذبح بالليل والنهار في هذه الأيام ، ومن قال ليس يتناول اسم اليوم الليل في هذه الآية قال : لا يجوز الذبح ولا النحر بالليل . والنظر هل اسم اليوم أظهر في أحدهما من الثاني ، ويشبه أن يقال: إنه أظهر في النهار منه في الليل ، لكن إن سلمنا أن دلالته في الآية هي على النهار فقط لم يمنع الذبح بالليل إلا بنحو ضعيف من إيجاب دليل الخطاب ، وهو تعليق ضد الحكم بضد مفهوم الاسم ، وهذا النوع من أنواع الخطاب هو من أضعفها حتى إنهم قالوا: ما قال به أحد من المتكلمين إلا الدقاق فقط إلا أن يقول قائل : إن الأصل هو الحظر في الذبح ، وقد ثبت جوازه بالنهار ، فعلى من جوزه بالليل الدليل . وأما الذابح فإن العلماء استحبوا أن يكون المضحي هو الذي يلي ذبح أضحيته بيده ،واتفقوا على أنه يجوز أن يوكل غيره على الذبح . واختلفوا هل تجوز الضحية إن ذبحها غيره بغير إذنه ؟ فقيل:لا تجوز ، وقيل بالفرق بين أن يكون صديقاً أو ولداً أو أجنبياً ، أعني:أنه يجوز إن كان صديقاً و ولداً ، و لم يختلف المذهب فيما أحسب أنه إن كان أجنبياً أنها لا تجوز .

---

(١) هود : (٦٥) .

(٢) الحاقة : (٧) .

(٣) الحج : (٢٨) .

الباب الرابع

في أحكام لحوم الضحايا

واتفقوا على أن المضحي مأمور أن يأكل من لحم أضحيته ويتصدق لقوله تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِنْها وأطْعِمُوا البائِسَ الفَقِيرَ** ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ **وأطْعِمُوا القانِعَ والمُعْتَرَّ** ﴾[2] ولقوله ﷺ في الضحايا : « كُلُوا وَتَصَدَّقوا وادَّخِرُوا »[3] . واختلف مذهب مالك هل يؤمر بالأكل والصدقة معاً ، أم هو مخير بين أن يفعل أحد الأمرين؟؛ أعني أن يأكل الكل أو يتصدق بالكل ؟ وقال ابن المَوَّاز:له أن

---

(١) الحج : (٢٨) .

(٢) الحج : (٣٦) .

(٣) ● أخرج البخاري (١٠ /٢٤ رقم ٥٥٦٩) .
عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبي ﷺ : « من ضحى منكم فلا يُصْبِحنَّ بعد ثالثة وبقيَ في بيته منه شيء». فلما كان العامُ المقبل قالوا : يا رسولَ الله ، نفعلُ كما فعلنا العامَ الماضي ؟قال: « كلوا ، وأطعِموا ، وادَّخِروا . فإن ذلك العام كان بالناس جَهدٌ ، فأردتُ أن تعينوا فيها » .
● وأخرج مسلم (٣ /١٥٦١ رقم ٢٨ /١٩٧١) من حديث عائشة قالت : دَفَّ أهلُ أبياتٍ من أهلِ البادية حُضْرَةَ الأضحى ، زمن رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « ادَّخِروا ثلاثاً . ثم تصدَّقوا بما بقي » . فلما كان بعدَ ذلك قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إن الناس يتخذونَ الأسقيةَ من ضحاياهم ، ويجمِلُون منها الودكَ . فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاكَ » قالوا : نَهيْتَ أن تؤكلَ لحومُ الضحايا بعدَ ثلاثٍ فقال : « إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّةِ التي دفَّت فكلوا وادخروا وتصدقوا » .
دف : أصل الدفيف من دفّ الطائر إذا ضرب بجناحيه دفيه (أي صفحتي جنبه) في طيرانه على الأرض . ثم قيل : دفت الإبل إذا سارت سيراً ليناً .

يفعل أحد الأمرين ؛ واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثاً : ثلثاً للادخار ، وثلثا للصدقة ، وثلثاً للأكل لقوله ﷺ : « فكلوا وتصدقوا وادخروا »[1] وقال عبد الوهاب في الأكل:إنه ليس بواجب في المذهب خلافاً لقوم أوجبوا ذلك ، وأظن أهل الظاهر يوجبون تجزئة لحوم الضحايا إلى الأقسام الثلاثة التي يتضمنها الحديث والعلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز مع لحمها ، واختلفوا في جلدها وشعرها وما عدا ذلك مما ينتفع به منها ، فقال الجمهور : لا يجوز بيعه ؛ وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه بغير الدراهم والدنانير : أي بالعروض . وقال عطاء : يجوز بكل شيء دراهم ودنانير وغير ذلك ، وإنما فرق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها ، لأنه رأى أن المعاوضة بالعروض هي من باب الانتفاع لإجماعهم على أنه يجوز أن ينتفع به ، وهذا القدر كاف في قواعد هذا الكتاب والحمد لله .

---

(١) تقدم تخريجه .

١٦ - كتاب الذبائح

والقول المحيط بقواعد هذا الكتاب ينحصر في خمسة أبواب :

الباب الأول : في معرفة محل الذبح والنحر ، وهو المذبوح أو المنحور .

الباب الثاني : في معرفة الذبح والنحر .

الباب الثالث : في معرفة الآلة التي بها يكون الذبح والنحر .

الباب الرابع : في معرفة شروط الذكاة .

الباب الخامس : في معرفة الذابح والناحر والأصـول هي الأربعة ، والشروط يمكن أن تدخل في الأربعة الأبواب والأسهل في التعليم أن يجعل باباً على حدته .

الباب الأول في معرفة محل الذبح والنحر

والحيوان في اشتراط الذكاة في أكله على قسمين : حيوان لا يحل إلا بذكاة ، وحيوان يحل بغير ذكاة . ومن هذه ما اتفقوا عليه ومنها ما اختلفوا فيه . واتفقوا على أن الحيوان الذي يعمل فيه الذبح هو الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بمحرم ولا منفوذ المقاتل ولا ميئوس منه بوقذ أو نطح أو تردّ أو افتراس سبُع أو مرض ، وأن الحيوان البحري ليس يحتاج إلى ذكاة . واختلفوا في الحيوان الذي ليس بدمي مما يجوز أكله مثل الجراد وغيره هل له ذكاة أم لا وفي الحيوان المدمي الذي يكون تارة في البحر وتارة في البر مثل السلحفاة وغيره ؟ واختلفوا في تأثير الذكاة في الأصناف التي نص عليها في آية التحريم وفي تأثير الذكاة فيما لا يحل أكله ، أعني : في تحليل الانتفاع بجلودها وسلب النجاسة عنها ، ففي هذا الباب إذًا ست مسائل أصول :

المسألة الأولى : في تأثير الذكاة في الأصناف الخمسة التي نص عليها في الآية إذا أدركت حية .

المسألة الثانية : في تأثير الذكاة في الحيوان المحرم الأكل .

المسألة الثالثة : في تأثير الذكاة في المريضة .

المسألة الرابعة : في هل ذكاة الجنين ذكاة أمه أم لا ؟

المسألة الخامسة : هل للجراد ذكاة أم لا ؟

المسألة السادسة : هل للحيوان الذي يأوي في البر تارة وفي البحر تارة ذكاة أم لا ؟

● **المسألة الأولى**:

أما المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فإنهم اتفقوا فيما

أعلم أنه إذا لم يبلغ الخنق منها أو الوقذ منها إلى حالة لا يرجى فيها أن الذكاة عاملة فيها ، أعني أنه إذا غلب على الظن أنها تعيش ، وذلك بِألّا يصاب لها مقتل . واختلفوا إذا غلب على الظن أنها تهلك من ذلك بإصابة مقتل أو غيره ، فقال قوم : تعمل الذكاة فيها ، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي ، وهو قول الزهري وابن عباس ، وقال قوم : لا تعمل الذكاة فيها ؛ وعن مالك في ذلك الوجهان ، ولكن الأشهر أنها لا تعمل في الميئوس منها ، وبعضهم تأول في المذهب أن الميئوس منها على ضربين ميئوسة مشكوك فيها ، وميئوسة مقطوع بموتها وهي المنفوذة المقاتل على اختلاف بينهم أيضاً في المقاتل قال : فأما الميئوسة المشكوك فيها ففي المذهب فيها روايتان مشهورتان ؛ وأما المنفوذة المقاتل فلا خلاف في المذهب المنقول أن الذكاة لا تعمل فيها وإن كان يتخرج فيها الجواز على وجه ضعيف . وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ **إلَّا ما ذَكَّيْتُمْ** ﴾[1] هل هو استثناء متصل فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ وهو المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع على عادة الاستثناء المتصل ، أم هو استثناء منقطع لا تأثير له في الجملة المتقدمة ، إذ كان هذا أيضا شأن الاستثناء المنقطع في كلام العرب ؟ فمن قال:إنه متصل قال : الذكاة تعمل في هذه الأصناف الخمسة ؛ وأما من قال: الاستثناء منقطع فإنه قال : لا تعمل الذكاة فيها . وقد احتج من قال: إن الاستثناء منقطع فإنه قال : لا تعمل الذكاة فيها . وقد احتج من قال: إن الاستثناء متصل بإجماعهم على أن الذكاة تعمل في المرجوّ منها قال : فهذا يدل على أن الاستثناء له تأثير فيها فهو متصل . وقد احتج أيضاً من رأى أنه منقطع بأن التحريم لم يتعلق بأعيان هذه الأصناف الخمسة وهي حية وإنما يتعلق بها بعد الموت ، وإذا كان ذلك كذلك فالاستثناء منقطع ، وذلك أن معنى قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ** ﴾[1] إنما هو لحم الميتة ،

---

(١) المائدة : (٣) .

وكذلك لحم الموقوذة والمتردية والنطيحة وسائرها ، أي لحم الميتة بهذه الأسباب سوى التي تموت من تلقاء نفسها ، وهي التي تسمى ميتة أكثر ذلك في كلام العرب أو بالحقيقة قالوا ، فلما علم أن المقصود لم يكن تعليق التحريم بأعيان هذه وهي حية ، وإنما علق بها بعد الموت ، لأن لحم الحيوان محرم في حال الحياة بدليل اشتراط الذكاة فيها ، وبدليل قوله ﷺ : « ما قُطِعَ مِنَ البَهيمَةِ وَهيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ »[1] وجب أن يكون قوله : ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾[2] استثناء منقطعاً ، لكن الحق في ذلك أن كيفما كان الأمر في الاستثناء فواجب أن تكون الذكاة تعمل فيها ، وذلك أنه إن علقنا التحريم بهذه الأصناف في الآية بعد الموت وجب أن تدخل في التذكية من جهة ما هي حية الأصناف الخمسة وغيرها ، لأنها ما دامت حية مساوية لغيرها في ذلك من الحيوان ، أعني أنها تقبل الْحِلِّيَّةَ من قبل التذكية التي الموت منها هو سبب الحلية ، وإن قلنا: إن الاستثناء متصل فلا خفاء بوجوب ذلك ، ويحتمل أن يقال : إن عموم التحريم يمكن أن يفهم منه تناول أعيان هذه الخمسة بعد الموت وقبله كالحال في الخنزير الذي لا تعمل فيه الذكاة ، فيكون الاستثناء على هذا رافعاً لتحريم أعيانها بالتنصيص على عمل الذكاة فيها ، وإذا كان ذلك كذلك لم يلزم ما اعترض به ذلك المعترض من الاستدلال على كون الاستثناء منقطعاً . وأما من فرق بين المنفوذة المقاتل والمشكوك فيها فيحتمل أن يقال: إن مذهبه أن الاستثناء منقطع وأنه إنما جاز تأثير الذكاة في المرجوة بالإجماع ، وقاس المشكوكة على المرجوة . ويحتمل أن يقال: إن الاستثناء متصل ، ولكن استثناء هذا الصنف من الموقوذة بالقياس ، وذلك أن الذكاة إنما يجب أن تعمل في حين يقطع أنها سبب الموت ، فأما إذا شك هل كان موجب الموت الذكاة أو الوقذ أو النطح أو سائرها فلا يجب أن تعمل في ذلك وهذه هي حال

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة من النجس .

(٢) المائدة (٣) .

المنفوذة المقاتل ، وله أن يقول: إن المنفوذة المقاتل في حكم الميتة والذكاة من شرطها أن ترفع الحياة الثابتة لا الحياة الذاهبة .

● **المسألة الثانية :**

وأما هل تعمل الذكاة في الحيوانات المحرمات الأكل حتى تطهر بذلك جلودهم ، فإنهم أيضاً اختلفوا في ذلك ؛ فقال مالك : الذكاة تعمل في السباع وغيرها ما عدا الخنزير ، وبه قال أبو حنيفة ، إلا أنه اختلف المذهب في كون السباع فيه محرمة أو مكروهة على ما سيأتي في كتاب الأطعمة والأشربة . وقال الشافعي : الذكاة تعمل في كل حيوان محرم الأكل[1] فيجوز بيع جميع أجزائه والانتفاع بها ما عدا اللحم . وسبب الخلاف هل جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم في الحلية والحرمة ، أم ليست بتابعة للحم ؟ فمن قال: إنها تابعة للحم قال : إذا لم تعمل الذكاة في اللحم لم تعمل فيما سواه ؛ ومن رأى أنها ليست بتابعة قال : وإن لم تعمل في اللحم فإنها تعمل في سائر أجزاء الحيوان ، لأن الأصل أنها تعمل في جميع الأجزاء ، فإذا ارتفع بالدليل المحرم للحم عملها في اللحم بقي عملها في سائر الأجزاء إلا أن يدل الدليل على ارتفاعه .

● **المسألة الثالثة :**

واختلفوا في تأثير الذكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض بعد اتفاقهم على عمل الذكاة في التي تشرف على الموت ، فالجمهور على أن الذكاة تعمل فيها وهو المشهور عن مالك ، وروى عنه أن الذكاة لا تعمل فيها . وسبب الخلاف معارضة القياس للأثر . فأما الأثر فهو ما رُوي : أن أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيب شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر ، فسئل

---

(١) ليس هذا مشهور مذهب الشافعي فليراجع اهـ مصححه .

رسول الله ﷺ فقال : « كُلُوها » خرجه البخاري[1] ومسلم[2] . و أما القياس فلأن المعلوم من الذكاة أنها إنما تفعل في الحي وهذه في حكم الميت وكل من أجاز ذبحها فإنهم اتفقوا على أنه لا تعمل الذكاة فيها إلا إذا كان فيها دليل على الحياة . واختلفوا فيما هو الدليل المعتبر في ذلك ، فبعضهم اعتبر الحركة وبعضهم لم يعتبرها ، والأول مذهب أبي هريرة،والثاني مذهب زيد بن ثابت ؛ وبعضهم اعتبر فيها ثلاث حركات : طرف العين وتحريك الذنب والركض بالرجل ، وهو

---

(١) في صحيحه (٤ /٤٨٢ رقم ٢٣٠٤) و (٩ /٦٣٠ رقم ٥٥٠١) و(٩ /٦٣١ رقم ٥٥٠٢.) و (٩ /٦٣٢ رقم ٥٥٠٤) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢ /١٠٦٢ رقم ٣١٨٢) وأحمد (٦ /٣٨٦) وابن حبان (٧ /٥٥٦ رقم ٥٨٦٣) والبيهقي (٩ /٢٨١) من طريق نافع أنه سمع ابناً لكعب بن مالك ، عن أبيه .. فذكر الحديث .

● وأخرجه الدارمي (٢ /٨٢) وأحمد (٢ /٧٦ ، ٨٠) ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر .

● وأخرجه مالك (٢ /٤٨٩ رقم ٤) والبخاري (٩ /٦٣٢) رقم ٥٥٠٥) عن نافع ، عن رجلٍ من الأنصار ، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب ... فساقه .

● وفي البخاري (٩ /٦٣١ رقم ٥٥٠٢) من طريق جويرية عن نافع ، عن رجلٍ من بني سلمة ...

● ووقع ذلك في رواية محمد بن إسحاق ، عن نافع . أخرجه أحمد (٢ /٧٦) . وهذا المبهم الذي من بني سلمة هو نفس الرجل الأنصاري الذي وقع في رواية مالك . وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك . ورجح المزي في « الأطراف » أنه « عبد الله » ورجح الحافظ الأول في الفتح (٩ /٦٣١) . وقال ابن حبان (٧ /٥٥٦) : « قال أبو حاتم رضي الله عنه : الخبر عن نافع عن ابن عمر، وعن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه جميعاً محفوظان . اهـ .

(٢) لم يخرجه مسلم .

مذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم ، وهو الذي اختاره محمد بن الموَّاز ، وبعضهم شرط مع هذه التنفسَ ، وهو مذهب ابن حبيب .

● **المسألة الرابعة :**

واختلفوا هل تعمل ذكاة الأم في جنينها أم ليس تعمل فيه ؟ وإنما هو ميتة ، أعني إذا خرج منها بعد ذبح الأم ، فذهب جمهور العلماء إلى أن ذكاة الأم ذكاة لجنينها ، وبه قال مالك والشافعي ؛ وقال أبو حنيفة : إن خرج حياً ذبح وأكل ، وإن خرج ميتاً فهو ميتة . والذين قالوا : إن ذكاة الأم ذكاة له بعضهم اشترط في ذلك تمام خلقته ونبات شعره ، وبه قال مالك ؛ وبعضهم لم يشترط ذلك ، وبه قال الشافعي .

وسبب اختلافهم اختلافُهم في صحة الأثر المروي في ذلك من حديث أبي سعيد الخدري مع مخالفته للأصول ، وحديث أبي سعيد[1] هو قال : سألنا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٢ رقم ٢٨٢٧) والترمذي (٤/ ٧٢ رقم ١٤٧٦) وابن ماجه (٢/ ١٠٦٧ رقم ٣١٩٩) وأحمد (٣/ ٣١، ٥٣) ، وعبد الرزاق (٤/ ٥٠٢ رقم ٨٦٥٠) وأبو يعلى (٢/ ٢٧٨ رقم ١٩ /٩٩٢) والدارقطني (٤/ ٢٧٣ رقم ٢٨) و (٤/ ٢٧٤ رقم ٢٩) والبيهقي (٩/ ٣٣٥) والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٢٨ رقم ٢٧٨٩) .
من طريق مجالد بن سعيد ، عن أبي الودَّاك ، عن أبي سعيد الخدري .
قلت : وهذا سند ضعيف لأجل مجالد . ولكن تابعه يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي الودَّاك .
أخرجه أحمد (٣/ ٣٩) وابن حبان (ص٢٦٤ رقم ١٠٧٧ -الموارد) والدارقطني (٤/ ٢٧٤ رقم ٣٠) والبيهقي (٩/ ٣٣٥) والخطيب في (موضح أوهام الجمع والتفريق) (٢/ ٢٤٩) .
وهذه متابعة قوية لمجالد .
=

رسول الله ﷺ عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا فنجد في بطنها جنيناً أنأكله أو نلقيه ؟ فقال : « كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ فإنَّ ذَكاتَهُ ذَكاةُ أُمِّهِ » وخرج مثله الترمذي[(١)] وأبو داود[(٢)] عن جابر . واختلفوا في تصحيح هذا الأثر فلم يصححه بعضهم ، وصححه بعضهم ، وأحد من صححه الترمذي . وأما مخالفة الأصل في هذا الباب للأثر ، فهو أن الجنين إذا كان حياً ثم مات بموت أمه فإنما يموت خنقاً فهو من المنخنقة التي ورد النص بتحريمها ، وإلى تحريمه ذهب أبو محمد ابن حزم[(٣)] ولم يرض سند الحديث . وأما اختلاف القائلين بحليته في اشتراطهم نبات الشعر فيه أو لا اشتراطه فالسبب فيه معارضة العموم للقياس ، وذلك أن عموم قوله ﷺ : « ذَكاةُ الجَنِينِ ذَكاةُ أُمِّهِ »[(٤)] يقتضي أَلَّا يقع هنالك

= وأخرجه أحمد (٣ /٤٥) وأبو يعلي (٢ /٤١٥ رقم ٢٣٢ /١٢٠٦) والطبراني في الصغير (١ /١٥٦ رقم ٢٤٢ -الروض الداني) والخطيب في (٨ /٤١٢) من طريق عطية العوفي ، عن أبي سعيد . وعطية ضعيف .
والخلاصة أن الحديث صحيح .

(١) لم يخرجه الترمذي من حديث جابر . بل أخرجه من حديث أبي سعيد كما تقدم آنفاً .

(٢) في السنن (٣ /٢٥٣ رقم ٢٨٢٨) .
قلت : وأخرجه الدارمي (٢ /٨٤) والحاكم (٤ /١١٤) وأبو نعيم في الحلية (٧ /٩٢) و (٩ /٢٣٦) والدارقطني (٤ /٢٧٣ رقم ٢٧) وابن عدي في الكامل (٢ /٦٦٠، ٧٣٣) و (٦ /٢٤٠٣) والبيهقي (٩ /٣٣٤ -٣٣٥) من طرق عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به .
قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
قلت : وأبو الزبير مدلس ، ولم أقف على تصريحه بالسماع .
وللحديث شواهد عن ابن مسعود وابن عمر ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء وغيرهم .
والخلاصة أن الحديث صحيح .

(٣) في كتابه « المحلى بالآثار » (٦ /٩٧) .

(٤) تقدم تخريجه .

تفصيل وكونه محلا للذكاة ؛ يقتضي أن يشترط فيه الحياة قياساً على الأشياء التي تعمل فيها التذكية ، والحياة لا توجد إلا فيه إذا نبت شعره ، وتم خلقه ، ويعضد هذا القياس أن هذا الشرط مروي عن ابن عمر[١] وعن جماعة من الصحابة[٢] .
وروى معمر عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك[٣] قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولونَ : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه . وروى ابن المبارك

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤ /٢٧١ رقم ٢٤) والبيهقي (٩ /٣٣٥) من طريق عصام ابن يوسف ، ثنا مبارك بن مجاهد ،عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال في ا لجنين : « ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » . قال عبيد الله: ولكنه إذا خرج من بطن أمه يؤمر بذبحه حتى يخرج الدم من جوفه .
قال ابن القطان : وعصام رجل لا يعرف حاله . وفيه أيضاً مبارك بن مجاهد . قال في التنقيح : ضعفه غير واحد .
• قلت : وقد تابع مبارك بن مجاهد عليه أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر أخرجه الطبراني في الصغير (١/٣٤ رقم ٢٠ –الروض الداني) . عن أحمد بن يحيى الأنطاكي قرقرة ثنا عبد الله بن نصر الأنطاكي ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر به . لكن عبد الله بن نصر الأنطاكي ضعيف .
• وللحديث طريق آخر عن نافع أخرجه الحاكم (٤ /١١٤) من طريق محمد بن الحسن الواسطي ، عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً : « ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصب ما فيه من الدم » .
وقال الزيلعي في نصب الراية (٤ /١٩٠) عنه : ورجاله رجال الصحيح ، وليس فيه غير محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع ؛ فلا يحتج به ، ومحمد ابن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في الضعفاء .
(٢) كأبي هريرة ، وكعب بن مالك ، وأبي ليلى ، وابن مسعود وابن عباس ، وعلي ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء ، وعمار بن ياسر ، وابن عمر ، وأبي سعيد ، وجابر .
(٣) عزاه الهيثمي في « المجمع » (٤ /٣٥) للطبراني في الكبير والأوسط . وقال : وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

عن ابن أبي ليلى[1] قال : قال رسول الله ﷺ : « ذَكاةُ الجَنِينِ ذَكاةُ أُمِّه أشْعَرَ أوْ لم يشْعِرْ » إلا أن ابن أبي ليلى سيىء الحفظ عندهم ، والقياس يقتضي أن تكون ذكاته في ذكاة أمه من قبل أنه جزء منها ، وإذا كان ذلك كذلك ؛ فلا معنى لاشتراط الحياة فيه ، فيضعف أن يخصص العموم الوارد في ذلك بالقياس الذي تقدم ذكره عن أصحاب مالك .

● **المسألة الخامسة :**

واختلفوا في الجراد ؛ فقال مالك : لا يؤكل من غير ذكاة وذكاته عنده هو أن يقتل إما بقطع رأسه أو بغير ذلك . وقال عامة الفقهاء : يجوز أكل ميتته ، وبه قال مطرف ؛ وذكاة ما ليس بذي دم عند مالك كذكاة الجراد .

وسبب اختلافهم في ميتة الجراد هو هل يتناوله اسم الميتة أم لا في قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾[2]؟ وللخلاف سبب آخر وهو هل هو نثرة حوت أو حيوان بري ؟

● **المسألة السادسة :**

واختلفوا في الذي يتصرف في البر والبحر هل يحتاج إلى ذكاة أم لا ؟ فغلب قوم فيه حكم البر وغلب آخرون حكم البحر ، واعتبر آخرون حيث يكون عيشه ومتصرفه منهما غالبا .

---

(١) عزاه الهيثمي في « المجمع » (٤ /٣٥) للطبراني في الأوسط . وقال : وفيه حليس ابن محمد ، وهو متروك .

(٢) المائدة : (٣) .

الباب الثاني

في الذكاة

وفي قواعد هذا الباب مسألتان :

المسألة الأولى : في أنواع الذكاة المختصة بصنف صنف من بهيمة الأنعام .
الثانية : في صفة الذكاة .

● المسألة الأولى :

واتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح ، وأن من سنة الغنم والطير الذبح ، وأن من سنة الإبل النحر ، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر . واختلفوا هل يجوز النحر في الغنم والطير ، والذبح في الإبل ؟ فذهب مالك إلى أنه لا يجوز النحر في الغنم والطير ولا الذبح في الإبل ، وذلك في غير موضع الضرورة : وقال قوم : يجوز جميع ذلك من غير كراهة ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة من العلماء . وقال أشهب : إن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر أكل ولكنه يكره . وفرق ابن بكير بين الغنم والإبل فقال : يؤكل البعير بالذبح ، ولا تؤكل الشاة بالنحر ، ولم يختلفوا في جواز ذلك في موضع الضرورة .

وسبب اختلافهم معارضة الفعل للعموم . فأما العموم فقوله ﷺ : « ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلوا »[1]. وأما الفعل ، فإنه ثبت أن رسول الله

(١) أخرجه البخاري (٩ /٦٧٢ رقم ٥٥٤٣) ، ومسلم (٣ /١٥٥٨ رقم ٢٠/ ١٩٦٨) وأبو داود (٣ /٢٤٧ رقم ٢٨٢١) ، والترمذي (٤ /٨١ رقم ١٤٩١) ، =

ﷺ نحر الإبل والبقر وذبح الغنم[1] ، وإنما اتفقوا على جواز ذبح البقر لقوله تعالى : ﴿ **إن الله يأمُرُكُمْ أنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً** ﴾ وعلى ذبح الغنم لقوله تعالى في الكبش : ﴿ **وَفَدَيْناهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ** ﴾ .

● **المسألة الثانية :**

وأما صفة الذكاة فإنهم اتفقوا على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم مبيح للأكل . واختلفوا من ذلك في مواضع :

أحدها : هل الواجب قطع الأربعة كلها أو بعضها ؟ وهل الواجب في المقطوع منها قطع الكل أو الأكثر ؟

وهل من شرط القطع ألّا تقع الجوزة إلى جهة البدن بل إلى جهة الرأس ، وهل إن قطعها من جهة العنق جاز أكلها أم لا ؟.

وهل إن تمادى في قطع هذه حتى قطع النخاع جاز ذلك أم لا ؟ .

وهل من شرط الذكاة ألّا يرفع يده حتى يتم الذكاة أم لا ؟ فهذه ست مسائل في عدد المقطوع ، وفي مقداره ، وفي موضعه ، وفي نهاية القطع ، وفي جهته ؛ أعني من قدام أو خلف وفي صفته .

● **أما المسألة الأولى :**

فإن المشهور عن مالك في ذلك هو قطع الودجين والحلقوم وأنه لا يجزىء أقل من ذلك : وقيل عنه : بل الأربعة ؛ وقيل : بل الودجين فقط . ولم يختلف المذهب في أن الشرط في قطع الودجين هو استيفاؤهما . واختلف في قطع الحلقوم

= والنسائي (٧ /٢٢٦) ، وابن ماجه (٢ /١٠٦١ رقم ٣١٧٨) ، وأحمد (٣ /٤٦٣ ، ٤٦٤) ، وغيرهم من حديث رافع بن خديج .

(١) تقدم في الهدي من حديث جابر الطويل . وفي الأضاحي أيضاً .

على القول بوجوبه فقيل : كله ، وقيل : أكثره . وأما أبو حنيفة فقال : الواجب في التذكية هو قطع ثلاثة غير معينة من الأربعة ، إما الحلقوم والودجان ، وإما المريء والحلقوم وأحد الودجين ، أو المريء والودجان . وقال الشافعي : الواجب قطع المريء والحلقوم فقط . وقال محمد بن الحسن : الواجب قطع أكثر كل واحد من الأربعة .

وسبب اختلافهم أنه لم يأت في ذلك شرط منقول ، وإنما جاء في ذلك أثران :

أحدهما : يقتضي إنهار الدم فقط ، والآخر يقتضي قطع الأوداج مع إنهار الدم ؛ ففي حديث رافع بن خديج[1] أنه قال ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » وهو حديث متفق على صحته .

والثاني : وروي عن أبي أمامة[2] عن النبي ﷺ أنه قال : « ما فَرَى الأَوْدَاجَ فَكُلُوا ما لَمْ يَكُنْ قَرْض ناب أَوْ حز ظُفُرٍ » .

---

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) عزاه الهيثمي في « المجمع » (٤ /٣٤) للطبراني في الكبير .وقال فيه : علي بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق .
وأخرجه ابن حزم في « المحلى بالآثار » (٦ /١٢٤) من حديث يحيى بن أيوب ، حدثني عبيد الله بن زحر ، عن علي بن زيد ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة به .
وقال ابن حزم : وهذا خبر في نهاية السقوط ؛ لأنه من رواية يحيى بن أيوب ، وقد شهد عليه مالك بن أنس بالكذب . وأخبر أنه روي عنه الكذب ، وضعفه أحمد ابن حنبل ، وغيره ، وهو ساقط البتة .
ثم عن عبيد الله بن زحر ، وهو ضعيف ، ضعفه يحيى وغيره .
ثم عن علي بن يزيد ـ وهو أبو عبد الملك الألهاني ـ دمشقي متروك الحديث .
ثم عن القاسم أبي عبد الرحمن ـ وهو ضعيف جداً ـ فبطل كله . اهـ .

فظاهر الحديث الأول يقتضي قطع بعض الأوداج فقط ؛ لأن إنهار الدم يكون بذلك ، وفي الثاني قطع جميع الأوداج ، فالحديثان – والله أعلم – متفقان على قطع الودجين ، إما أحدهما أو البعض من كليهما أو من واحد منهما ، ولذلك وجه الجمع بين الحديثين أن يفهم من لام التعريف في قوله ﷺ : « ما فرى الأوداج » البعض لا الكل ، إذ كانت لام التعريف في كلام العرب قد تدل على البعض ، وأما من اشترط قطع الحلقوم والمريء فليس له حجة من السماع ، وأكثر من ذلك من اشترط المريء والحلقوم دون الودجين ، ولهذا ذهب قوم إلى أن الواجب هو قطع ما وقع الإجماع على جوازه ؛ لأن الذكاة لما كانت شرطا في التحليل ، ولم يكن في ذلك نص فيما يجري ؛ وجب أن يكون الواجب في ذلك ما وقع الإجماع على جوازه ، إلا أن يقوم الدليل على جواز الاستثناء من ذلك وهو ضعيف ؛ لأن ما وقع الإجماع على إجزائه ؛ ليس يلزم أن يكون شرطاً في الصحة .

● **وأما المسألة الثانية :**

في موضع القطع وهي إن لم يقطع الجوزة في نصفها وخرجت إلى جهة البدن فاختلف فيه في المذهب ؛ فقال مالك وابن القاسم : لا تؤكل ؛ وقال أشهب وابن عبد الحكم وابن وهب : تؤكل .

وسبب الخلاف هل قطع الحلقوم شرط في الذكاة أو ليس بشرط ؟ فمن قال:إنه شرط قال : لابد أن تقطع الجوزة ؛ لأنه إذا قطع فوق الجوزة فقد خرج الحلقوم سليماً ؛ ومن قال: إنه ليس بشرط قال : إن قطع فوق الجوزة جاز .

● **وأما المسألة الثالثة :**

وهي أن قطع أعضاء الذكاة من ناحية العنق ، فإن المذهب لا يختلف أنه لا يجوز ، وهو مذهب سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهم ، وأجاز ذلك

الشافعي ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وروي ذلك عن ابن عمر وعلي وعمران بن الحصين .

وسبب اختلافهم هل تعمل الذكاة في المنفوذة المقاتل أم لا تعمل ؟ وذلك أن القاطع لأعضاء الذكاة من القفا لا يصل إليها بالقطع إلا بعد قطع النخاع ، وهو مقتل من المقاتل ، فترد الذكاة على حيوان قد أصيب مقتله ، وقد تقدم سبب الخلاف في هذه المسألة .

● **وأما المسألة الرابعة :**

وهي أن يتمادى الذابح بالذبح حتى يقطع النخاع ، فإن مالكاً كره ذلك إذا تمادي في القطع ، ولم ينو قطع النخاع من أول الأمر ؛ لأنه إن نوى ذلك فكأنه نوى التذكية على غير الصفة الجائزة . وقال مطرف وابن الماجشون : لا تؤكل إن قطعها متعمداً دون جهل ، وتؤكل إن قطعها ساهياً أو جاهلاً

● **وأما المسألة الخامسة :**

وهي : هل من شرط الذكاة أن تكون في فور واحد ، فإن المذهب لا يختلف أن ذلك من شرط الذكاة ، وأنه إذا رفع يده قبل تمام الذبح ثم أعادها ، وقد تباعد ذلك أن تلك الذكاة لا تجوز . واختلفوا إذا أعاد يده بفور ذلك وبالقرب ، فقال ابن حبيب : إن أعاد يده بالفور أكلت ؛ وقال سحنون : لا تؤكل ؛ وقيل : إن رفعها لمكان الاختبار هل تمت الذكاة أم لا فأعادها على الفور إن تبين له أنها لم تتم أكلت ، و هو أحد ما تؤول على سحنون ، وقد تؤول قوله على الكراهة . قال أبو الحسن اللخمي : ولو قيل عكس هذا لكان أجود ، أعني أنه إذا رفع يده وهو يظن أنه قد أتم الذكاة فتبين له غير ذلك فأعادها ، أنها تؤكل ، لأن الأول وقع عن شك ، وهذا عن اعتقاد ظنه يقيناً ، وهذا مبني على أن من شرط الذكاة قطع كل أعضاء الذكاة ، فإذا رفع يده قبل أن تستتم كانت منفوذة

المقاتل غير مذكاة ، فلا تؤثر فيها العودة ؛ لأنها بمنزلة ذكاة طرأت على المنفوذة المقاتل .

الباب الثالث

فيما تكون به الذكاة

أجمع العلماء على أن كل ما أنهر الدم ، وفرى الأوداج من حديد أو صخر أو عود أو قضيب أن التذكية به جائزة . واختلفوا في ثلاثة : في السن والظفر والعظم ، فمن الناس من أجاز التذكية بالعظم ومنعها بالسن والظفر ، والذين منعوها بالسن والظفر منهم من فرق بين أن يكونا منزوعين أو لا يكونا منزوعين ، فأجاز التذكية بهما إذا كانا منزوعين ، ولم يجزها إذا كانا متصلين ؛ ومنهم من قال : إن الذكاة بالسن والعظم مكروهة غير ممنوعة ، ولا خلاف في المذهب أن الذكاة بالعظم جائزة إذا أنهر الدم ، واختلف في السن والظفر فيه على الأقاويل الثلاثة ، أعني بالمنع مطلقاً ، والفرق فيهما بين الانفصال والاتصال وبالكراهية لا بالمنع .

وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم النهي الوارد في قوله ﷺ في حديث رافع بن خديج[1] ، وفيه قال : يا رسول الله ، إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى فنذبح بالقصب ؟ فقال ﷺ : « ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ والظُّفْرَ وسأُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ » فمن الناس من فهم منه أن ذلك لمكان أن هذه الأشياء ليس في طبعها أن تنهر الدم غالباً ؛ ومنهم من فهم من ذلك أنه شرع غير معلل ، والذين فهموا منه

(١) أخرجه البخاري (٩ /٦٧٢ رقم ٥٥٤٣) ، ومسلم (٣ /١٥٥٨ رقم ٢٠ /١٩٦٨) وغيرهما وقد تقدم .

أنه شرع غير معلل : منهم من اعتقد أن النهي في ذلك يدل على فساد المنهي عنه ؛ ومنهم من اعتقد أنه لا يدل على فساد المنهي عنه ، ومنهم من اعتقد أن النهي في ذلك على وجه الكراهة لا على وجه الحظر ، فمن فهم أن المعنى في ذلك أنه لا ينهر الدم غالباً قال : إذا وجد منهما ما ينهر الدم جاز ، ولذلك رأى بعضهم أن يكونا منفصلين إذ كان إنهار الدم منهما إذا كانا بهذه الصفة أمكن ، وهو مذهب أبي حنيفة ؛ ومن رأى أن النهي عنهما هو مشروع غير معلل ، وأنه يدل على فساد المنهي عنه قال : إن ذبح بهما ؛ لم تقع التذكية ، وإن أنهر الدم ؛ ومن رأى أنه لا يدل على فساد المنهي عنه قال : إن فعل وأنهر الدم ؛ أثم وحلت الذبيحة ؛ ومن رأى أن النهي على وجه الكراهية ؛ كره ذلك ولم يحرمه ، ولا معنى لقول من فرق بين العظم والسن ، فإنه ﷺ قد علل المنع في السن بأنه عظم ، ولا يختلف المذهب أنه يكره غير الحديد من المحدودات مع وجود الحديد لقوله ﷺ : « إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ فإذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وإذَا ذَبَحْتُمْ فأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، ولْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » خرجه مسلم[1] .

---

(١) في صحيحه (٣/ ١٥٤٨ رقم ٥٧/ ١٩٥٥) .

قلت : وأخرجه الطيالسي (١/ ٣٤١ رقم ١٧٤٠ - منحة المعبود) ، وأحمد (٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥) ، وأبو داود (٣/ ٢٤٤ رقم ٢٨١٥) ، والترمذي (٤/ ٢٣ رقم ١٤٠٩) وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائي (٧/ ٢٢٩) ، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٨ رقم ٣١٧٠) ، وابن الجارود (رقم ٨٩٩) ، والبيهقي (٩/ ٢٨٠) ، والدارمي (٢/ ٨٢) ، وابن حبان (٧/ ٥٥٣ رقم ٥٨٥٣، ٥٨٥٤) ، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٧٤ رقم ٧١١٤) و (٧/ ٢٧٦ رقم ٧١٢٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٩٢ رقم ٨٦٠٣ و ٨٦٠٤) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٧٨) ، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢١٩ رقم ٢٧٨٣) وغيرهم . من حديث شداد بن أوس .

الباب الرابع
في شـروط الذكاة

وفي هذا الباب ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : في اشتراط التسمية .

الثانية : في اشتراط البسملة .

الثالثة : في اشتراط النية .

● المسألة الأولى :

واختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال : فقيل : هي فرض على الإطلاق ، وقيل : بل هي فرض مع الذكر ، ساقطة مع النسيان ؛ وقيل : بل هي سنة مؤكدة ، وبالقول الأول قال أهل الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين ، وبالقول الثاني قال مالك وأبو حنيفة والثوري ، وبالقول الثالث قال الشافعي وأصحابه ، وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة .

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر . فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **ولا تأكُلُوا ممَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ وإنَّهُ لَفِسْقٌ** ﴾[1] . وأما السنة المعارضة لهذه الآية فما رواه مالك[2] عن هشام عن أبيه أنه قـال : سئـل

---

(١) الأنعام : (١٢١) .

(٢) في الموطأ (٢ /٤٨٨ رقم ١) مرسلاً .

قلت : وأخرجه البخاري (٩ /٦٣٤ رقم ٥٥٠٧) ، وأبو داود (٣ /٢٥٤ رقم =

رسول الله ﷺ فقيل : يا رسول الله إن ناساً من البادية يأتوننا : بلحمان ولا ندري أسموا الله عليها أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : «سَمُّوا اللهَ عَلَيْها ثُمَّ كُلُوها » فذهب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث ، وتأول أن هذا الحديث كان في أول الإسلام ، ولم ير ذلك الشافعي ؛ لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة ، وآية التسمية مكية ، فذهب الشافعي لمكان هذا مذهب الجمع بأن حمل

= ٢٨٢٩) ، وابن ماجه (٢ /١٠٥٩ رقم ٣١٧٤) ، وابن الجارود رقم (٨٨١) ، والبيهقي (٩ /٢٣٩) ، والنسائيّ (٧ /٢٣٧) ، والدارمي (٢ /٨٣) ، والدارقطني (٤ /٢٩٦ رقم ٩٩) ، والبغوي في شرح السنة (١١ /١٩٤ رقم ٢٧٦٩) من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة .

وقد رواه عن هشام جماعة منهم :

النضر بن شميل ، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حبان ، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاويّ ، وأسامة بن حفص المدني ، والدراورديّ ، وعبد الرحيم بن سليمان ، ومحاضر بن المورع .

وخالفهم مالك ، فرواه عن هشام بن عروة ، عن أبيه مرسلاً ، ولم يذكر عائشة كما تقدم .

قال الدارقطني في « العلل » : ووافق مالكاً على إرساله الحمادان ، وابن عيينة ، والقطان ، عن هشام ، وهو أشبه بالصواب .

قلت : وترجيح الدارقطني المرسل على الموصول ، فيه نظر ، وغالب ترجيحات الدارقطني تكون للأقل ، ولكن الحديث الموصول أرجح لأمرين كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ /٦٣٤ -٦٣٥) :

(الأول) : أن عدد من وصله يزيد على عدد من أرسله .

(الثاني) : أنه احتف بقرينة تقوي الرواية الموصولة ؛ لأن عروة معروف بالرواية عن عائشة ، مشهور بالأخذ عنها ، ففي ذلك إشعارٌ بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله .

ويؤخذ من صنيع البخاري أنه وإن اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والإتقان ، أنه وإن كان في الراوي قصور عن ذلك ، ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله ؛ انجبر ذلك القصور بذلك ، وصح الحديث على شرطه . اهـ .

الأمر بالتسمية على الندب . وأما من اشترط الذكر في الوجوب فمصيراً إلى قوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[1] .

● **المسألة الثانية :**

وأما استقبال القبلة بالذبيحة ، فإن قوماً استحبوا ذلك ، وقوماً أجازوا ذلك ، وقومًا أوجبوه ، وقومًا كرهوا ألَّا يستقبل بها القبلة ، والكراهية والمنع موجودان في المذهب ، وهي مسألة مسكوت عنها ، والأصل فيها الإباحة إلا أن يدل الدليل على اشتراط ذلك ، وليس في الشرع شيء يصلح أن يكون أصلاً تقاس عليه هذه المسألة إلا أن يستعمل فيها قياس مرسل ، وهو القياس الذي لا يستند إلى أصل مخصوص عند من أجازه ، أو قياس شبه بعيد ، وذلك أن القبلة هي جهة معظمة وهذه عبادة ، فوجب أن يشترط فيها الجهة لكن هذا ضعيف ؛ لأنه ليس كل عبادة تشترط فيها الجهة ما عدا الصلاة ، وقياس الذبح على الصلاة بعيد ، وكذلك قياسه على استقبال القبلة بالميت .

● **المسألة الثالثة :**

وأما اشتراط النية فيها فقيل في المذهب بوجوب ذلك ، ولا أذكر فيها خارج المذهب في هذا الوقت خلافاً في ذلك ، ويشبه أن يكون في ذلك قولان : قول بالوجوب ، وقول بترك الوجوب ، فمن أوجب قال : عبادة لاشتراط الصفة فيها والعدد ، فوجب أن يكون من شرطها النية ؛ ومن لم يوجبها قال : فعل معقول يحصل عنه فوات النفس الذي هو المقصود منه ، فوجب ألَّا تشترط فيها النية كما يحصل من غسل النجاسة إزالة عينها .

---

(١) تقدم تخريجه في الطهارة .

الباب الخامس

فيمن تجوز تذكيته ومن لا تجوز

والمذكور في الشرع ثلاثة أصناف : صنفَ اتفق على جواز تذكيته ، وصنف اتفق على منع ذكاته ، وصنف اختلف فيه . فأما الصنف الذي اتفق على ذكاته فمن جمع خمسة شروط : الإسلام والذكورية والبلوغ والعقل وترك تضييع الصلاة . وأما الذي اتفق على منع تذكيته فالمشركون عبدة الأصنام لقوله تعالى : ﴿ **وَما ذُبِحَ عَلى النُّصُبِ** ﴾[1]. ولقوله : ﴿ **وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ الله** ﴾[2]. وأما الذين اختلف فيهم فأصناف كثيرة ، لكن المشهور منها عشرة : أهل الكتاب والمجوس والصابئون والمرأة والصبي والمجنون والسكران ، والذي يضيع الصلاة والسارق والغاصب .

فأما أهل الكتاب فالعلماء مجمعون على جواز ذبائحهم لقوله تعالى : ﴿ **وَطَعامُ الَّذِينَ أوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطعامُكُمْ حِلٌّ لهُمْ** ﴾[3]. ومختلفون في التفصيل . فاتفقوا على أنهم إذا لم يكونوا من نصارى بني تغلب ولا مرتدين وذبحوا لأنفسهم وعلم أنهم سموا الله تعالى على ذبيحتهم وكانت الذبيحة مما لم تحرم عليهم في التوراة ولا حرموها هم على أنفسهم ، أنه يجوز منها ما عدا الشحم . واختلفوا في مقابلات هذه الشروط ، أعني إذا ذبحوا لمسلم باستنابته

---

(١) المائدة : (٣) .

(٢) البقرة : (١٧٣) .

(٣) المائدة : (٥) .

أو كانوا من نصارى بني تغلب أو مرتدين ، وإذا لم يعلم أنهم سموا الله أو جهل مقصود ذبحهم ، أو علم أنهم سموا غير الله مما يذبحونه لكنائسهم وأعيادهم ، أو كانت الذبيحة مما حرمت عليهم بالتوراة كقوله تعالى : ﴿ **كُلَّ ذِي ظُفُرٍ** ﴾[1]. أو كانت مما حرموها على أنفسهم مثل الذبائح التي تكون عند اليهود فاسدة من قبل خلقة إلهية ، وكذلك اختلفوا في الشحوم .

فأما إذا ذبحوا باستنابة مسلم فقيل في المذهب عن مالك : يجوز ، وقيل : لا يجوز .

وسبب الاختلاف هل من شرط ذبح المسلم اعتقاد تحليل الذبيحة على الشروط الإسلامية في ذلك أم لا ؟ فمن رأى أن النية شرط في الذبيحة قال : لا تحل ذبيحة الكتابي لمسلم ؛ لأنه لا يصح منه وجود هذه النية . ومن رأى أن ذلك ليس بشرط وغلَّب عموم الكتاب ــ أعني قوله تعالى : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾[2]ــ قال : يجوز ، وكذلك من اعتقد أن نية المستنيب تجزي ، وهو أصل قول ابن وهب .

● **وأما المسألة الثانية :**

وهي ذبائح نصارى بني تغلب والمرتدين ، فإن الجمهور على أن ذبائح النصارى من العرب حكمها حكم ذبائح أهل الكتاب ، وهو قول ابن عباس ؛ ومنهم من لم يجز ذبائحهم ، وهو أحد قولي الشافعي ، وهو مروي عن علي رضي الله عنه .

وسبب الخلاف هل يتناول العرب المتنصرين والمتهودين اسم الذين أوتوا الكتاب كما يتناول ذلك الأمم المختصة بالكتاب وهم بنو إسرائيل والروم .

---

(١) الأنعام : (١٤٦).

(٢) المائدة : (٥).

وأما المرتد فإن الجمهور على أن ذبيحته لا تؤكل . وقال إسحاق : ذبيحته جائزة ، وقال الثوري : مكروهة .

وسبب الخلاف هل المرتد لا يتناوله اسم أهل الكتاب إذ كان ليس له حرمة أهل الكتاب أو يتناوله ؟

● **وأما المسألة الثالثة :**

وهي إذا لم يعلم أن أهل الكتاب سموا الله على الذبيحة فقال الجمهور : تؤكل ، وهو مروي عن علي ، ولست أذكر فيه في هذا الوقت خلافاً ، ويتطرق إليه الاحتمال بأن يقال : إن الأصل هو ألّا يؤكل من تذكيتهم إلا ما كان على شروط الإسلام ؛ فإذا قيل على هذا : إن التسمية من شرط التذكية ، وجب ألّا تؤكل ذبائحهم بالشك في ذلك . وأما إذا علم أنهم ذبحوا ذلك لأعيادهم وكنائسهم فإن من العلماء من كرهه ، وهو قول مالك ؛ ومنهم من أباحه ، وهو قول أشهب ؛ ومنهم من حرّمه ، وهو الشافعي .

وسبب اختلافهم تعارض عمومي الكتاب في هذا الباب ، وذلك أن قوله تعالى : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾[1] يحتمل أن يكون مخصصاً لقوله تعالى : ﴿ **وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ** ﴾[2]. ويحتمل أن يكون قوله تعالى : ﴿ **وما أهل به لغير الله** ﴾[2] مخصصاً لقوله تعالى : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾[1] إذ كان كل واحد منهما يصح أن يستثنى من الآخر ، فمن جعل قوله تعالى : ﴿ **وما أهل به لغير الله** ﴾[2] مخصصاً لقوله تعالى : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾[1] قال : لا يجوز ما أهل به للكنائس والأعياد ، ومن عكس الأمر ؛ قال : يجوز . وأما إذا كانت الذبيحة

---

(١) المائدة : (٥) .
(٢) البقرة : (١٧٣) .

مما حرمت عليهم ، فقيل : يجوز ؛ وقيل : لا يجوز ، وقيل : بالفرق بين أن تكون محرمة عليهم بالتوراة ، أو من قبل أنفسهم ، أعني بإباحة ما ذبحوا مما حرّموا على أنفسهم ، ومنع ما حرم الله عليهم ؛ وقيل : يكره ولا يمنع . والأقاويل الأربعة موجودة في المذهب : المنع عن ابن القاسم ، والإباحة عن ابن وهب وابن عبد الحكم ، والتفرقة عن أشهب .

وأصل الاختلاف معارضة عموم الآية لاشتراط نية الذكاة ـ أعني اعتقاد تحليل الذبيحة بالتذكية ـ فمن قال : ذلك شرط في التذكية ؛ قال : لا تجوز هذه الذبائح ؛ لأنهم لا يعتقدون تحليلها بالتذكية ، ومن قال : ليس بشرط فيها وتمسك بعموم الآية المحللة قال : تجوز هذه الذبائح . وهذا بعينه هو سبب اختلافهم في أكل الشحوم من ذبائحهم ، ولم يخالف في ذلك أحد غير مالك وأصحابه ، فمنهم من قال : إن الشحوم محرمة وهو قول أشهب ؛ ومنهم من قال : مكروهة ، والقولان عن مالك ، ومنهم من قال : مباحة . ويدخل في الشحوم سبب آخر من أسباب الخلاف سوى معارضة العموم لاشتراط اعتقاد تحليل الذبيحة بالذكاة ، وهو هل تتبعض التذكية أو لا تتبعض ؟ فمن قال: تتبعض قال : لا تؤكل الشحوم ، ومن قال : لا تتبعض قال : يؤكل الشحم . ويدل على تحليل شحوم ذبائحهم حديث عبد الله بن مغفل[1] إذ أصاب جراب الشحم يوم خيبر ، وقد تقدم في كتاب الجهاد . ومن فرق بين ما حرم عليهم من ذلك في أصل شرعهم وبين ما حرموا على أنفسهم ؛ قال : ما حرم عليهم هو أمر حق فلا تعمل فيه الذكاة ، وما حرموا على أنفسهم هو أمر باطل فتعمل فيه التذكية . قال القاضي : والحق أن ما حرم عليهم أو حرموا على أنفسهم هو في وقت شريعة الإسلام أمر باطل إذ كانت ناسخة لجميع الشرائع ، فيجب ألّا يراعى اعتقادهم في ذلك ، ولا يشترط أيضاً أن يكون اعتقادهم في تحليل الذبائح اعتقاد المسلمين ولا اعتقاد

(١) تقدم تخريجه في الجهاد .

شريعتهم ، لأنه لو اشترط ذلك لما جاز أكل ذبائحهم بوجه من الوجوه ، لكون اعتقاد شريعتهم في ذلك منسوخاً ، واعتقاد شريعتنا لا يصح منهم ، وإنما هذا حكم خصهم الله تعالى به ، فذبائحهم والله أعلم جائزة لنا على الإطلاق ، وإلا ارتفع حكم آية التحليل جملة ، فتأمل هذا فإنه بين . والله أعلم .

وأما المجوس فإن الجمهور على أنه لا تجوز ذبائحهم ؛ لأنهم مشركون ، وتمسك قوم في إجازتها بعموم قوله ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتابِ »[1] .

وأما الصابئون فالاختلاف فيهم من قبل اختلافهم في هل هم من أهل الكتاب ، أم ليسوا من أهل الكتاب ؟ .

وأما المرأة والصبي فإن الجمهور على أن ذبائحهم جائزة غير مكروهة ، وهو مذهب مالك ، وكره ذلك أبو المصعب .

والسبب في اختلافهم . نقصان المرأة والصبي ، وإنما لم يختلف الجمهور في المرأة لحديث معاذ بن سعد : أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى بسلع فأصيبت شاة فأدركتها فذكتها بحجر ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « لا بأسَ بِها فَكُلُوها » وهو حديث صحيح[2] . وأما المجنون والسكران فإن مالكاً لم يجز ذبيحتهما ، وأجاز ذلك الشافعي .

وسبب الخلاف اشتراط النية في الذكاة ، فمن اشترط النية ، منع ذلك إذ لا يصح من المجنون ، ولا من السكران وبخاصة الملتخ[3] .

وأما جواز تذكية السارق والغاصب ، فإن الجمهور على جواز ذلك ، ومنهم من منع ذلك ، ورأى أنها ميتة ، وبه قال داود وإسحاق بن راهويه .

---

(١) تقدم تخريجه في الجهاد .

(٢) تقدم تخريجه في أول الذبائح .

(٣) أي : الملطخ .

وسبب اختلافهم هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أو لا يدل ؟ فمن قال يدل قال : السارق والغاصب منهي عن ذكاتها وتناولها وتملكها ، فإذا كان ذكاها فسدت التذكية ؛ ومن قال : لا يدل إلا إذا كان المنهي عنه شرطاً من شروط ذلك الفعل قال : تذكيتهم جائزة ؛ لأنه ليس صحة الملك شرطاً من شروط التذكية . وفي موطأ ابن وهب[1] : « أنه سئل رسول الله ﷺ عنها فلم ير بها بأساً » وقد جاء إباحة ذلك مع الكراهية فيما روي عن النبي ﷺ في الشاة التي ذبحت بغير إذن ربها ، فقال رسول الله ﷺ : « أطْعِمُوها الأسارَى »[2] وهذا القدر كاف في أصول هذا الكتاب والله أعلم .

---

(١) لم يذكر متن الحديث . ولم أقف على خبر في هذا المعنى الآن .

(٢) أخرجه أحمد (٥ /٢٩٣ -٢٩٤) ، وأبو داود (٣ /٦٢٧ رقم ٣٣٣٢) ، والدارقطني (٤ /٢٨٥ رقم ٥٤) ، والبيهقي (٥ /٣٣٥) .
من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار به . وقال النووي في المجموع (٥/٢٨٦) : إسناده صحيح . وصحح الحديث الألباني في صحيح أبي داود .

١٧ - كتاب الصيد

وهذا الكتاب في أصوله أيضاً أربعة أبواب :

الباب الأول : في حكم الصيد وفي محل الصيد .

الثاني : فيما به يكون الصيد .

الثالث : في صفة ذكاة الصيد والشرائط المشترطة في عمل الذكاة في الصيد .

الرابع : فيمن يجوز صيده .

الباب الأول

في حكم الصيد ومحله

أما حكم الصيد فالجمهور على أنه مباح لقوله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتاعا لَكُمْ ولِلسَّيَّارَة وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُما** ﴾[١]. ثم قال : ﴿ **وإذَا حَلَلْتُمْ فاصطادُوا** ﴾[٢]. واتفق العلماء على أن الأمر بالصيد في هذه الآية بعد النهي يدل على الإباحة ، كما اتفقوا على ذلك في قوله تعالى : ﴿ **فإذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانْتَشِرُوا في الأَرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله** ﴾[٣] ؛ أعني أن المقصود به الإباحة لوقوع الأمر به بعد النهي ، وإن كان اختلفوا هل الأمر بعد النهي يقتضي الإباحة أو لا يقتضيه ، وإنما يقتضي على أصله الوجوب ، وكره مالك الصيد الذي يقصد به السرف ، وللمتأخرين من أصحابه فيه تفصيل ، محصول قولهم فيه : إن منه ما هو في حق بعض الناس واجب ، وفي حق بعضهم حرام ، وفي حق بعضهم مندوب ، وفي حق بعضهم مكروه ؛ وهذا النظر في الشرع تغلغل في القياس وبعد عن الأصول المنطوق بها في الشرع ، فليس يليق بكتابنا هذا إذ كان قصدنا فيه إنما هو ذكر المنطوق به من الشرع أو ما كان قريبا من المنطوق به . وأما محل الصيد فإنهم أجمعوا على أن محله من الحيوان البحري وهو السمك وأصنافه ، ومن الحيوان البري الحلال الأكل غير المستأنس . واختلفوا فيما استوحش من الحيوان المستأنس فلم يقدر

---

(١) المائدة : (٩٦) .

(٢) المائدة : (٢) .

(٣) الجمعة : (١٠) .

على أخذه ولا ذبحه أو نحره ، فقال مالك : لا يؤكل إلا أن ينحر ، من ذلك ما ذكاته النحر ، ويذبح ما ذكاته الذبح ، أو يفعل به أحدهما إن كان مما يجوز فيه الأمران جميعاً . وقال أبو حنيفة والشافعي : إذا لم يقدر على ذكاة البعير الشارد فإنه يقتل كالصيد.

وسبب اختلافهم معارضة الأصل في ذلك للخبر ، وذلك أن الأصل في هذا الباب هو أن الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر ، وأن الوحشي يؤكل بالعقر . وأما الخبر المعارض لهذه الأصول ، فحديث رافع بن خديج[1] وفيه قال : « فندَّ منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم ، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله تعالى به ، فقال النبي ﷺ : « إنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كأَوَابِدِ الوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » والقول بهذا الحديث أولى لصحته ، لأنه لا ينبغي أن يكون هذا مستثنى من ذلك الأصل ، مع أن لقائل أن يقول : إنه جار مجرى الأصل في هذا الباب ، وذلك أن العلة في كون العقر ذكاة في بعض الحيوان ليس شيئا أكثر من عدم القدرة عليه ، لا لأنه وحشي فقط ، فإذا وجد هذا المعنى من الإنسي ؛ جاز أن تكون ذكاته ذكاة الوحشي ، فيتفق القياس والسماع .

---

(١) أخرجه البخاري (٩ /٦٣٣ رقم ٥٤٩٨) ، ومسلم (٣ /١٥٥٨ رقم ١٩٦٨/٢١) ، وأبو داود (٣ /٢٤٧ رقم ٢٨٢١) والترمذي (٤ /٨٢ رقم ١٤٩٢) والنسائي (٧ /٢٢٨) ، وابن ماجه (٢ /١٠٦٢ رقم ٣١٨٣) ، والبيهقي (٩ /٢٤٦) ، والدارمي (٢ /٨٤) ، وأحمد (٣ /٤٦٣) ، والطيالسي (١ /٣٤٣ رقم ١٧٤٥ – منحة المعبود) .
من حديث طويل تقدم بعضه .
ولفظه عند البخاري عن رافع بن خديج قال : كُنَّا مع النبي ﷺ بذي الحليفة ، فأصاب الناس جوع ، فأصبنا إبلاً وغنماً ، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فدُفع النبي ﷺ فأمر بالقدور فأُكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فندَّ منها بعير ، وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله تعالى ، فقال النبي ﷺ : « إن لهذه البهائم ... » الحديث .

الباب الثاني

فيما يكون به الصيد

والأصل في هذا الباب آيتان وحديثان :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ الله بِشَيءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِماحُكُمْ** ﴾[1] .

والثانية : قوله تعالى : ﴿ **قُلْ أُحِلَّ لَكُم الطَّيِّباتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** ﴾[2] الآية .

وأما الحديثان :

فأحدهما : حديث عدي بن حاتم[3] ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال له : « إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ ، وإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ فَلا تأْكُلْ فإني أخافُ أَنْ يَكُونَ إنما أَمْسَكَ عَلى نَفْسِهِ ، وإِنْ خالَطَها

(١) المائدة : (٩٤) .

(٢) المائدة : (٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٩ /٥٩٩ رقم ٥٤٧٥) ، ومسلم (٣ /١٥٢٩ –١٥٣٠) رقم ١ ، ٢، ٣/ ١٩٢٩) ، وأبو داود (٣ /٢٦٨ رقم ٢٨٤٨) ، والترمذي (٤ /٦٨ رقم ١٤٧٠) و (٤ /٦٩ رقم ١٤٧١) ، والنسائي (٧ /١٧٩، ١٨٠) ، وابن ماجه (٢ /١٠٦٩ رقم ٣٢١٤) ، وابن الجارود (رقم ٩١٤) ، والبيهقي (٩/٢٣٥– ٢٣٦) ، والدارمي (٢ /٨٩، ٩١) ، وأحمد (٤ /٢٥٦) ، والطيالسي (١ /٣٤٠، ٣٤١ رقم ١٧٣٣ و ١٧٣٤ – منحة المعبود) وغيرهم .
وله عندهم ألفاظ بالتقديم والتأخير والنقص والزيادة .

كلابٌ غَيْرُها فَلا تأْكُل فإنمَا سَمَّيْتَ عَلى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلى غَيْرِهِ » وسأله عن المعراض فقال : « إذَا أصَابَ بِعَرْضِهِ فَلا تأْكُل فإنَّهُ وَقِيذٌ » وهذا الحديث هو أصل في أكثر ما في هذا الكتاب .

والحديث الثاني : حديث أبي ثعلبة الخشني[1] ، وفيه من قوله ﷺ : « ما أصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَسَمِّ اللهَ ثُمَّ كُلْ ، وَما صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فاذكر اسم الله ثُمَّ كُلْ ، وَما صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذي لَيْسَ بمُعَلَّمٍ وأدْرَكْتَ ذَكاتَهُ فَكُلْ » .

وهذان الحديثان اتفق أهل الصحيح على إخراجهما . والآلات التي يصاد بها منها ما اتفقوا عليها بالجملة ، ومنها ما اختلفوا فيها وفي صفاتها ، وهي ثلاث : حيوان جارح ، ومحدد ، ومثقل .

فأما المحدد فاتفقوا عليه كالرماح والسيوف والسهام للنص عليها في الكتاب والسنة ، وكذلك بما جرى مجراها مما يعقر ما عدا الأشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الإنسي وهي السن والظفر والعظم وقد تقدم اختلافهم في ذلك فلا معنى لإعادته .

وأما المثقل فاختلفوا في الصيد به مثل الصيد بالمعراض والحجر ، فمن العلماء من لم يجز من ذلك إلا ما أدركت ذكاته ، ومنهم من أجازه على الإطلاق ، ومنهم من فرق بين ما قتله المعراض أو الحجر بثقله أو بحده إذا خرق جسد الصيد فأجازه إذا خرق ، ولم يجزه إذا لم يخرق ، وبهذا القول قال مشاهير فقهاء الأمصار : الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم ، وهو راجع إلى أنه لا ذكاة إلا بمحدد .

---

(١) أخرجه البخاري (٩ /٦٠٤ رقم ٥٤٧٨) ، ومسلم (٣ /١٥٣٢ رقم ١٩٣٠/٨) ، وأبو داود (٣ /٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦ رقم ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧) ، وابن ماجه (٢ /١٠٧٠ رقم ٣٢٠٧) ، والبيهقي (٩ /٢٤٤، ٢٤٥) ، وأحمد (١٤ /١٩٣ ، ١٩٤) ، والطيالسي (١ /٣٤٠ رقم ١٧٣٠ - منحة المعبود) وغيرهم .

وسبب اختلافهم معارضة الأصول في هذا الباب بعضها بعضاً ، ومعارضة الأثر لها ، وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيذ محرم بالكتاب والإجماع ، ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد ؛ فمن رأى أن ما قتل المعراض وقيذ منعه على الإطلاق ؛ ومن رآه عقراً مختصاً بالصيد وأن الوقيذ غير معتبر فيه ؛ أجازه على الإطلاق ؛ ومن فرق بين ما خرق من ذلك أو لم يخرق فمصيراً إلى حديث عدي ابن حاتم المتقدم وهو الصواب .

وأما الحيوان الجارح فالاتفاق والاختلاف فيه منه متعلق بالنوع والشرط ، ومنه ما يتعلق بالشرط . فأما النوع الذي اتفقوا عليه فهو الكلاب ما عدا الكلب الأسود ، فإنه كرهه قوم ، منهم : الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ؛ وقال أحمد : ما أعرف أحداً يرخص فيه إذا كان بهيماً ، وبه قال إسحاق . وأما الجمهور فعلى إجازة صيده إذا كان معلماً .

وسبب اختلافهم معارضة القياس للعموم ، وذلك أن عموم قوله تعالى : ﴿ **وما علَّمتم من الجوارح مكلبين** ﴾[(١)] يقتضي تسوية جميع الكلاب في ذلك : وأمره ﷺ بقتل الكلب الأسود البهيم[(٢)] . يقتضي في ذلك القياس أن لا يجوز

---

(١) المائدة : (٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٥ /٥٤ ،٥٦) ، وأبو داود (٣ /٢٦٧ رقم ٢٨٤٥) ، والترمذي (٤ /٧٨ رقم ١٤٨٦) ، والنسائي (٧ /١٨٥) ، وابن ماجه (٢ /١٠٦٩ رقم ٣٢٠٥) من حديث عبد الله بن مغفل . قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن الكلاب أمةٌ من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم » . وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .
وأصله في صحيح مسلم (٣ /١٢٠٠ رقم ٤٨ /١٥٧٣) بدون ذكر « الأسود البهيم » .
● وأخرج مسلم (٣ /١٢٠٠ رقم ٤٧ /١٥٧٢) وأحمد (٣ /٣٣٣) .
من حديث جابر قال : أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ بقتل الكلاب . حتى إن المرأة تقدَمُ من البادية بكلبها فَنَقْتُلُهُ . ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها . وقال : « عليكم بالأسود

اصطياده على رأي من رأى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه . وأما الذي اختلفوا فيه من أنواع الجوارح فيما عدا الكلب ومن جوارح الطيور وحيواناتها الساعية ، فمنهم من أجاز جميعها إذا علِّمت حتى السنور كما قال ابن شعبان ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وبه قال فقهاء الأمصار وهو مروي عن ابن عباس ، أعني أن ما قبل التعليم من جميع الجوارح فهو آلة لذكاة الصيد . وقال قوم : لا اصطياد بجارح ما عدا الكلب لا باز ولا صقر ولا غير ذلك إلا ما أدركت ذكاته ، وهو قول مجاهد ، واستثنى بعضهم من الطيور الجارحة البازي فقط فقال : يجوز صيده وحده .

وسبب اختلافهم في هذا الباب شيئان :

أحدهما : قياس سائر الجوارح على الكلاب ، وذلك أنه قد يظن أن النص إنما ورد في الكلاب ، أعني قوله تعالى : ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾[1] إلا أن يتأول أن لفظة (مكلبين) مشتقة من كلب الجارح لا من لفظ الكلب ، ويدل على هذا عموم اسم الجوارح الذي في الآية ، فعلى هذا يكون سبب الاختلاف الاشتراك الذي في لفظة مكلبين .

والسبب الثاني : هل من شرط الإمساك الإمساك على صاحبه أم لا ؟ وإن كان من شرطه فهل يوجد في غير الكلب أو لا يوجد ؟

فمن قال : لا يقاس سائر الجوارح على الكلاب وأن لفظة (مكلبين) هي مشتقة من اسم الكلب لا من اسم غير الكلب أو أنه لا يوجد الإمساك إلا في الكلب – أعني على صاحبه – وأن ذلك شرط قال : لا يصاد بجارح سوى الكلب ، ومن قاس على الكلب سائر الجوارح ولم يشترط في الإمساك الإمساك

= البهيم ذي النقطتين ؛ فإنه شيطان » .

(١) المائدة : (٤) .

على صاحبه قال : يجوز صيد سائر الجوارح إذا قبلت التعليم . وأما من استثنى من ذلك البازي فقط فمصيراً إلى ما روي عن عدي بن حاتم أنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: «ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ » خرجه الترمذي[1] فهذه هي أسباب اتفاقهم واختلافهم في أنواع الجوارح .

وأما الشروط المشترطة في الجوارح فإن منها ما اتفقوا عليه وهو التعليم بالجملة لقوله تعالى : ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾[2] وقوله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك المعلم »[3] واختلفوا في صفة التعليم وشروطه ، فقال قوم : التعليم ثلاثة أصناف :

أحدها : أن تدعو الجارح فيجيب .

والثاني : أن تشليه فينشلي .

والثالث : أن تزجره فيزدجر .

ولا خلاف بينهم في اشتراط هذه الثلاثة في الكلب ، وإنما اختلفوا في اشتراط الانزجار في سائر الجوارح ، فاختلفوا أيضاً في هل من شرطه ألّا يأكل الجارح ؟ فمنهم من اشترطه على الإطلاق ، ومنهم من اشترطه في الكلب فقط ؛ وقول مالك : إن هذه الشروط الثلاثة شرط في الكلاب وغيرها ، وقال ابن حبيب من أصحابه : ليس يشترط الانزجار فيما ليس يقبل ذلك من الجوارح مثل البزاة

---

(١) في السنن (٤ /٦٦ رقم ١٤٦٧) وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي .
قلت : وأخرجه أحمد (٤ /٢٥٧) ، وأبو داود (٣ /٢٧١ رقم ٢٨٥١) ، والبيهقي (٩ /٢٣٨) من طريق مجالد المذكور مطولاً .
قال الألباني في صحيح أبي داود : صحيح إلا قوله : « أو باز » فإنه منكر .

(٢) المائدة : (٤) .

(٣) تقديم تخريجه قريباً .

والصقور ، وهو مذهب مالك ، أعني أنه ليس من شرط الجارح لا كلب ولا غيره ألّا يأكل ، واشترطه بعضهم في الكلب ولم يشترطه فيما عداه من جوارح الطيور ؛ ومنهم من اشترطه كما قلنا في الكل ؛ والجمهور على جواز أكل صيد البازي والصقر وإن أكل ؛ لأن تضريته إنما تكون بالأكل . فالخلاف في هذا الباب راجع إلى موضعين :

أحدهما : هل من شرط التعليم أن ينزجر إذا زجر ؟

والثاني : هل من شرطه ألا يأكل ؟.

وسبب الخلاف في اشتراط الأكل أو عدمه شيئان :

أحدهما : اختلاف الآثار في ذلك .

والثاني : هل إذا أكل فهو ممسك أم لا ؟

فأما الآثار فمنها حديث عدي بن حاتم المتقدم[1] وفيه : « فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » والحديث المعارض لهذا حديث أبي ثعلبة الخشني[2] قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ »، قلت : وإن أكل منه يا رسول الله ؟ قال : « وإِنْ أَكَلَ » فمن جمع بين الحديثين بأن حمل حديث عدي بن حاتم على الندب وهذا على الجواز قال : ليس من شرطه ألا يأكل ؛ ومن رجح حديث عدي بن حاتم إذ هو حديث متفق عليه[3] وحديث أبي ثعلبة مختلف فيه ، ولذلك لم يخرِّجه الشيخان البخاري ومسلم وقال : من شرط الإمساك ألّا يأكل بدليل الحديث المذكور

---

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) أخرجه أبو داود (٣ /٢٧١ رقم ٢٨٥٢) ، والبيهقي (٩ /٢٣٧ –٢٣٨) . وهو حديث منكر .

(٣) تقدم قريباً .

قال : إن أكل الصيد لم يؤكل ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحق والثوري ، وهو قول ابن عباس ، ورخص في أكل ما أكل الكلب كما قلنا مالك وسعيد بن مالك وابن عمر وسليمان . وقالت المالكية المتأخرة : إنه ليس الأكل بدليل على أنه لم يمسك لسيده ولا الإمساك لسيده بشرط في الذكاة ؛ لأن نية الكلب غير معلومة ، وقد يمسك لسيده ، ثم يبدو له فيمسك لنفسه ، وهذا الذي قالوه خلاف النص في الحديث وخلاف ظاهر الكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم** ﴾[1] وللإمساك على سيد الكلب طريق تعرف به ، وهو العادة ، ولذلك قال ﷺ : « فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه »[2] .

وأما اختلافهم في الازدجار فليس له سبب إلا اختلافهم في قياس سائر الجوارح في ذلك على الكلب ؛ لأن الكلب الذي لا يزدجر لا يسمى معلماً باتفاق ، فأما سائر الجوارح إذا لم تنزجر هل تسمى معلمة أم لا ؟ ففيه التردد وهو سبب الخلاف .

---

(١) المائدة : (٤) .

(٢) تقدم تخريجه .

الباب الثالث

في معرفة الذكاة المختصة بالصيد وشروطها

واتفقوا على أن الذكاة المختصة بالصيد هي العقر . واختلفوا في شروطها اختلافاً كثيراً ، وإذا اعتبرت أصولها التي هي أسباب الاختلاف سوى الشروط المشترطة في الآلة وفي الصائد وجدتها ثمانية شروط : اثنان يشتركان في الذكاتين أعني ذكاة المصيد وغير المصيد وهي النية والتسمية . وستة تختص بهذه الذكاة :

أحدها : أنها لم تكن الآلة أو الجارح الذي أصاب الصيد قد أنفذ مقاتله فإنه يجب أن يذكى بذكاة الحيوان الإنسي إذا قدر عليه قبل أن يموت مما أصابه من الجارح أو من الضرب . وأما إن كان قد أنفذ مقاتله ؛ فليس يجب ذلك ، وإن كان قد يستحب .

والثاني : أن يكون الفعل الذي أصيب به الصيد مبدؤه من الصائد لا من غيره ؛ أعني:لا من الآلة كالحال في الحبالة ، ولا من الجارح كالحال فيما يصيب الكلب الذي ينشلي من ذاته .

والثالث : ألّا يشاركه في العقر من ليس عقره ذكاة .

الرابع : ألّا يشك في عين الصيد الذي أصابه ، وذلك عند غيبته عن عينه .

والخامس : ألّا يكون الصيد مقدوراً عليه في وقت الإرسال عليه .

والسادس : ألّا يكون موته من رعب من الجارح أو بصدمة منه .

فهذه هي أصول الشروط التي من قبل اشتراطها أو لا اشتراطها عرض الخلاف بين الفقهاء ، وربما اتفقوا على وجوب بعض هذه الشروط ، ويختلفون

في وجودها في نازلة نازلة ، كاتفاق المالكية على أن من شرط الفعل أن يكون مبدؤه من الصائد ، واختلافهم إذا أفلت الجارح من يده أو خرج بنفسه ، ثم أغراه هل يجوز ذلك الصيد أم لا ؛ لتردد هذه الحال بين أن يوجد لها هذا الشرط أو لا يوجد كاتفاق أبي حنيفة ومالك على أن من شرطه إذا أدرك غير منفوذ المقاتل أن يذكى إذا قدر عليه قبل أن يموت . واختلافهم بين أن يخلصه حياً فيموت في يده قبل أن يتمكن من ذكاته ، فإن أبا حنيفة منع هذا وأجازه مالك ورآه مثل الأول ، أعني إذا لم يقدر على تخليصه من الجارح حتى مات لتردد هذه الحال بين أن يقال أدركه غير منفوذ المقاتل وفي غير يد الجارح فأشبه المفرط أو لم يشبهه فلم يقع منه تفريط . وإذا كانت هذه الشروط هي أصول الشروط المشترطة في الصيد مع سائر الشروط المذكورة في الآلة والصائد نفسه على ما سيأتي يجب أن يذكر منها ما اتفقوا منه عليه وما اختلفوا فيه ، وأسباب الخلاف في ذلك وما يتفرع عنها من مشهور مسائلهم . فنقول : أما التسمية والنية فقد تقدم الخلاف فيهما وسببه في كتاب الذبائح ، ومن قبل اشتراط النية في الذكاة لم يجز عند من اشترطها إذا أرسل الجارح على صيد وأخذ آخر ذكاة ذلك الصيد لم يرسل عليه ، وبه قال مالك ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور : ذلك جائز ويؤكل ، ومن قبل هذا أيضاً اختلف أصحاب مالك في الإرسال على صيد غير مرئي ، كالذي يرسل على ما في غيضة أو من وراء أكمة ولا يدري هل هناك شيء أم لا ؟ لأن القصد في هذا يشوبه شيء من الجهل .

وأما الشرط الأول الخاص بذكاة الصيد من الشروط الستة التي ذكرناها وهو أن عقر الجارح له إذا لم ينفذ مقاتله ؛ إنما يكون إذا لم يدركه المرسل حياً ، فباشتراطه قال جمهور العلماء لما جاء في حديث عدي بن حاتم في بعض رواياته أنه قال ﷺ : « وإنْ أدْرَكْتَهُ حيًّا فاذْبحْهُ »[1]. وكان النخعي يقول : إذا

(١) أخرجه مسلم (٣ /١٥٣١ رقم ٦ /١٩٢٩) .

أدركته حيا ولم يكن معك حديدة فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله ، وبه قال الحسن البصري مصيراً لعموم قوله تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾[1] ومن قبل هذا الشرط قال مالك : لا يتوانى المرسل في طلب الصيد ، فإن توانى فأدركه ميتاً ، فإن كان منفوذ المقاتل بسهم حل أكله وإلا لم يحل من أجل أنه لو لم يتوان لكان يمكن أن يدركه حيا غير منفوذ المقاتل .

وأما الشرط الثاني : وهو أن يكون الفعل مبدؤه من القانص ويكون متصلاً حتى يصيب الصيد ، فمن قبل اختلافهم فيه اختلفوا فيما تصيبه الحبالة والشبكة إذا أنفذت المقاتل بمحدّد فيها ، فمنع ذلك مالك والشافعي والجمهور ، ورخص فيه الحسن البصري ؛ ومن هذا الأصل لم يجز مالك الصيد الذي أرسل عليه الجارح فتشاغل بشيء آخر ، ثم عاد إليه من قبل نفسه .

وأما الشرط الثالث : وهو ألَّا يشاركه في العقر من ليس عقره ذكاة له ، فهو شرط مجمع عليه فيما أذكر ؛ لأنه لا يدري من قتله .

وأما الشرط الرابع : وهو ألَّا يشك في عين الصيد ولا في قتل جارحة له ، فمن قبل ذلك اختلفوا في أكل الصيد إذا غاب مصرعه ، فقال مالك مرة : لا بأس بأكل الصيد إذا غاب عنك مصرعه إذا وجدت به أثراً من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت ، فإذا بات فإني أكرهه . وبالكراهية قال الثوري ؛ وقال عبد الوهاب : إذا بات الصيد من الجارح لم يؤكل ، وفي السهم خلاف ؛ وقال ابن الماجشون : يؤكل فيهما جميعاً إذا وجد منفوذ المقاتل ؛ وقال مالك في المدونة : لا يؤكل فيهما جميعاً إذا بات وإن وجد منفوذ المقاتل ؛ وقال الشافعي : القياس ألَّا تأكله إذا غاب عنك مصرعه ؛ وقال أبو حنيفة : إذا توارى الصيد والكلب في طلبه فوجده المرسل مقتولاً ؛ جاز أكله ما لم يترك الكلب الطلب ، فإن تركه كرهنا أكله .

---

(١) المائدة : (٤) .

وسبب اختلافهم شيئان اثنان :

الشك العارض في عين الصيد أو في ذكاته .

والسبب الثاني : اختلاف الآثار في هذا الباب ، فروى مسلم[1] والنسائي[2] والترمذي[3] وأبو داود[4] عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فقال : « كُلْ ما لَم يَنْتَنْ » وروى مسلم[5] عن أبي ثعلبة أيضاً عن النبي ﷺ قال : « إذا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ فَكُلْ ما لَمْ يَبِتْ » وفي حديث عدي بن حاتم[6] أنه قال ﷺ : « إذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ وَعَلِمْتَ أن سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ » . ومن هذا الباب اختلافهم في الصيد يصاد بالسهم أو يصيبه الجارح فيسقط في ماء أو يتردى من مكان عال ، فقال مالك : لا يؤكل ؛ لأنه لا يدري من أي الأمرين مات ، إلا أن يكون السهم قد أنفذ مقاتله ، ولا يشك أن منه مات ، وبه قال الجمهور ؛ وقال

---

(١) في صحيحه : (٣ /١٥٣٢ رقم ٩ ، ١٠ /١٩٣١) .

(٢) في السنن (٧ /١٩٤) .

(٣) لم يخرجه الترمذي .

(٤) في السنن (٣ /٢٧٩ رقم ٢٨٦١) .
قلت : وأخرجه أحمد (٤ /١٩٤) ، والبيهقي (٩ /٢٤٢) بلفظ : « إذا رميت سهمك فغابَ ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن » .

(٥) قلت : ليس هو في مسلم بهذا اللفظ بزيادة مصرعه ، ولا بذكر البيات ، بل هو باللفظ الذي ذكرناه قبل هذا .

(٦) أخرجه الترمذي (٤ /٦٧ رقم ١٤٦٨) ، والبيهقي (٩ /٢٤٢) بهذا اللفظ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
● وأخرجه أحمد (٤ /٣٧٧) ، والنسائي (٧ /١٩٣) ، والبيهقي (٩ /٢٤٢) ، عنه . قال : سألت رسول الله ﷺ ، قلت : إن أرضنا أرض صيد فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجده ، وفيه سهمه . قال : « إذا وجدت سهمك ، ولم تجد فيه أثر غيره ، وعلمت أن سهمك قتله فكله » .

أبو حنيفة : لا يؤكل إن وقع في ماء منفوذ المقاتل ، ويؤكل إن تردى . وقال عطاء : لا يؤكل أصلا إذا أصيبت المقاتل وقع في ماء أو تردّى من موضع عالٍ لإمكان أن يكون زهوق نفسه من قبل التردي أو من الماء قبل زهوقها من قبل إنفاذ المقاتل . وأما موته من صدم الجارح له ، فإن ابن القاسم منعه قياساً على المثقل ، وأجازه أشهب لعموم قوله تعالى : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾[1] ولم يختلف المذهب أن ما مات من خوف الجارح أنه غير مذكى . وأما كونه في حين الإرسال غير مقدور عليه ، فإنه شرط فيما علمت متفق عليه . وذلك يوجد إذا كان الصيد مقدوراً على أخذه باليد دون خوف أو غرر . إما من قبل أنه قد نشب في شيء أو تعلق بشيء أو رماه أحد فكسر جناحه أو ساقه ، وفي هذا الباب فروع كثيرة من قبل تردد بعض الأحوال بين أن يوصف فيها الصيد بأنه مقدور عليه أو غير مقدور عليه ، مثل أن تضطره الكلاب فيقع في حفرة ، فقيل في المذهب : يؤكل ، وقيل : لا يؤكل . واختلفوا في صفة العقر إذا ضرب الصيد فأبين منه عضو ، فقال قوم : يؤكل الصيد ما بان منه ، وقال قوم : يؤكلان جميعا ؛ وفرق قوم بين أن يكون ذلك العضو مقتلاً أو غير مقتل ، فقالوا : إن كان مقتلاً أكلا جميعاً ، وإن كان غير مقتل أكل الصيد ولم يؤكل العضو ، وهو معنى قول مالك : وإلى هذا يرجع خلافهم في أن يكون القطع بنصفين أو يكون أحدهما أكبر من الثاني .

وسبب اختلافهم معارضة قوله ﷺ : « ما قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ »[2] لعموم قوله تعالى : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾[1]. ولعموم قوله تعالى : ﴿ **تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِماحُكُم** ﴾[3]. فمن غلّب حكم الصيد وهو

(١) المائدة : (٤) .

(٢) تقدم تخريجه في الطهارة .

(٣) المائدة : (٩٤) .

العقر مطلقاً قال : يؤكل الصيد والعضو المقطوع من الصيد ، وحمل الحديث على الإنسي ، ومن حمله على الوحشي والإنسي معا ، واستثنى من ذلك العموم بالحديث ـ العضو المقطوع ـ فقال : يؤكل الصيد دون العضو البائن ، ومن اعتبر في ذلك الحياة المستقرة ، أعني في قوله : وهي حية فرّق بين أن يكون العضو مقتلاً أو غير مقتل .

الباب الرابع

في شـروط القانـص

وشروط القانص هي شروط الذابح نفسه ، وقد تقدم ذلك في كتاب الذبائح المتفق عليها والمختلف فيها ، ويخص الاصطياد في البر شرط زائد وهـو ألَّا يكون محرماً ، ولا خلاف في ذلك لقوله تعالى : ﴿ **وحُرِّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما** ﴾[1] فإن اصطاد محرم فهل يحل ذلك الصيد للحلال أم هو ميتة لا يحل لأحد أصلاً ؟ اختلف فيه الفقهاء، فذهب مالك إلى أنه ميتة ، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور إلى أنه يجوز لغير المحرم أكله .

وسبب اختلافهم هو الأصل المشهور وهو هل النهي يعود بفساد المنهي أم لا ؟ وذلك بمنزلة ذبح السارق والغاصب . واختلفوا من هذا الباب في كلب المجوس المعلم ، فقال مالك : الاصطياد به جائز ، فإن المعتبر الصائد لا الآلة ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهم ؛ وكرهه جابر بن عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد والثوري ؛ لأن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾[2] متوجه نحو المؤمنين ، وهذا كاف بحسب المقصود من هذا الكتاب ، والله الموفق للصواب .

---

(١) المائدة : (٩٦) .

(٢) المائدة : (٤) .

١٨ - كتاب العقيـقة

والقول المحيط بأصول هذا الكتاب ينحصر في ستة أبواب :

الأول : في معرفة حكمها .

الثاني : في معرفة محلها .

الثالث : في معرفة من يعق عنه وكم يعق .

الرابع : في معرفة وقت هذا النسك .

الخامس : في سن هذا النسك وصفته .

السادس : حكم لحمها وسائر أجزائها .

● **فأما حكمها :**

فذهبت طائفة منهم الظاهرية إلى أنها واجبة ، وذهب الجمهور إلى أنها سنة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة ؛ وقد قيل إن تحصيل مذهبه أنها عنده تطوّع .

وسبب اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب ، وذلك أن ظاهر حديث سمرة[1] وهو قول النبي ﷺ : « كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سابِعِهِ وُيمَاطُ عَنْهُ الأذَى » يقتضي الوجوب ، وظاهر قوله ﷺ وقد سئل عن العقيقة فقال : « لا أُحِبُّ العُقُوقَ وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فأَحَبّ أن يَنْسُكَ عَنْ وَلِدِه فَلْيَفْعَلْ »[2]. يقتضي الندب أو الإباحة ، فمن فهم منه الندب قال :

---

(١) أخرجه أبو داود (٣ /٢٥٩ رقم ٢٨٣٧) و (٣ /٢٦٠ رقم ٢٨٣٨) ، والترمذي (٤ /١٠١ رقم ١٥٢٢) ، والنسائي (٧ /١٦٦ رقم ٤٢٢٠) ، وابن ماجه (٢ /١٠٥٦ رقم ٣١٦٥) ، وأحمد (٥ / ٧ - ٨ ، ١٢ ، ١٧ - ١٨ ، ٢٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (٤ /٣٠٧) ، والطيالسي (صـ١٢٣ رقم ٩٠٩) ، والطحاوي في المشكل (١ /٤٥٣) ، وابن الجارود في المنتقى : (رقم ٩١٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٦ /١٩١) ، والدارمي (٢ /٨١) ، والبيهقي (٩ /٢٩٩) ، والطبراني في الكبير (٧ /٢٠٠-٢٠١ رقم ٦٨٢٧-٦٨٣٢) ، والحاكم (٤ /٢٣٧) . وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .
وقد روى البخاري والنسائي عن الحسن أنه سمع هذا الحديث من سمرة ، فانتفت شبهة تدليسه . انظر : صحيح البخاري (٩ /٥٩٠ - مع الفتح) ، وسنن النسائي (٧ /١٦٦) .

(٢) أخرج أحمد (٢ /١٨٢ ، ١٩٤) ، وأبو داود (٣ /٢٦٢ رقم ٢٨٤٢) ، والنسائي (٧ /١٦٢ رقم ٤٢١٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤ /٣٣٠ رقم ٧٩٦١) ،

العقيقة سنة ؛ ومن فهم الإباحة قال : ليست بسنة ولا فرض وخرّج الحديثين أبو داود ، ومن أخذ بحديث سمرة أوجبها .

وأما محلها فإن جمهور العلماء على أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية ، وأما مالك فاختار فيها الضأن على مذهبه في الضحايا ، واختلف قوله هل يجزي فيها الإبل والبقر أو لا يجزي ؟ وسائر الفقهاء على أصلهم أن الإبل أفضل من البقر والبقر أفضل من الغنم .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب والقياس . أما الأثر فحديث ابن عباس[1] : « أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً »

= والطحاوي في المشكل (١ /٤٦١ -٤٦٢) ، والحاكم (٤ /٢٣٨) ، وابن عبد البر في التمهيد (٤ /٣١٧) ، والبيهقي (٩ /٣٠٠، ٣١٢) .
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال : « لا يحبُّ الله العقوق »- كأنه كره الإسم- وقال: « من ولد له ولد فأحبَّ أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » .
قال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .
● وله شاهد عن رجل من بني ضَمْرَةَ عن أبيه ؛ أنه قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : « لا أحب العقوقَ » وكأنه إنما كرِهَ الاسم . وقال : « من وُلِدَ لَهُ ولدٌ فأحب أن يَنْسُكَ عن ولَدِهِ فليفعلْ » .
أخرجه مالك في الموطأ (٢ /٥٠٠ رقم (١) والطحاوي في المشكل (١ /٤٦٢) وسنده حسن في الشواهد .
والخلاصة أن حديث عبد الله بن عمرو صحيح والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود (٣ /٢٦١ رقم ٢٨٤١) وصححه عبد الحق ، وابن دقيق العيد ، كما ذكره ابن حجر في « التلخيص » (٤ /١٤٧ رقم ١٩٨٣) .
قلت : وأخرج حديث ابن عباس :
ابن الجارود في « المنتقى » (رقم ٩١١) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤/٣٣٠) ، والطبراني في الكبير (١١ /٣١١، ٣١٦) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » =

وقوله : « عَنِ الجاريَةِ شاةٌ وَعَنِ الغُلامِ شاتانِ »[1] خرّجهما أبو داود . وأما

= (١ /٤٥٦ -٤٥٧) ، والبيهقي (٩ /٢٩٩، ٣٠٢) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٠ /١٥١) وأبو نعيم في الحلية (٧ /١١٦) ، وفي أخبار أصبهان (٢ /١٥١) من طرق ..

● وله شاهد من حديث بريدة رضي الله عنه :

أخرجه النسائي (٧ /١٦٤) ، وأحمد (٥ /٣٥٥، ٣٦١) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١ /٢٣٦) .

● وشاهد آخر من حديث أنس رضي الله عنه .

أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١ /٤٦٥) ، وابن حبان (رقم ١٠٦١- موارد) وعزاه الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٤ /٥٨) للطبراني في « الأوسط » وقال : رجاله رجال الصحيح .

● وهناك شواهد أخرى ذكرتها في « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء « العقيقة » .

● وأخرج النسائي (٧ /١٦٥ -١٦٦ رقم ٤٢١٩) من حديث ابن عباس أيضاً قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين » .

(١) أخرجه أحمد (٦ /٣٨١، ٤٢٢) ، والترمذي (٤ /٩٨ رقم ١٥١٦) وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود (٣ /٢٥٧ رقم ٢٨٣٥) ، والنسائي (٧ /١٦٥) ، وابن ماجه (٢ /١٠٥٦ رقم ٣١٦٢) ، وابن حبان (رقم ١٠٥٩ - الموارد) ، وابن سعد في « الطبقات » (٤ /٢٩٤ -٢٩٥) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤ /٣٢٧ رقم ٧٩٥٣ و ٧٩٥٤) ، والطحاوي في المشكل (١ /٤٥٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (٤ /٣١٤ -٣١٥) ، وابن حزم في المحلى (٦ /٢٣٥) ، والحاكم (٤ /٢٣٧) ، والبيهقي (٩ /٣٠١) وفي « خطأ من أخطأ على الشافعي » صـ٢٨٣ - ٢٨٤ من طريق سباع بن ثابت عن أم كرز ... فذكرته .

ومن هذا الوجه : أخرجه الطيالسي (صـ٢٢٧ رقم ١٦٣٤) ، والحميدي (١ /١٦٦ رقم ٣٤٥) ، والبغوي في شرح السنة (١١ /٢٦٥) .

● وله طرق أخرى عنها :

أخرجه أبو داود (٣ /٢٥٧ رقم ٢٨٣٤) ، والنسائي (٧ /١٦٥) ، والدارمي (٢ /٨١) ، وابن حبان (رقم ١٠٦٠ - موارد) ، وأحمد في المسند (٦ /٣٨١ ، =

القياس فلأنها نسك ، فوجب أن يكون الأعظم فيها أفضل قياساً على الهدايا .

وأما من يعق عنه ، فإن جمهورهم على أنه يعق عن الذكر والأنثى الصغيرين فقط ؛ وشذ الحسن فقال : لا يعق عن الجارية ، وأجاز بعضهم أن يعق عن الكبير . ودليل الجمهور على تعلقها بالصغير قوله ﷺ : « يوم سابعه »[(١)] . ودليل من خالف ما روي عن أنس[(٢)] : « أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة » ودليلهم أيضا على تعلقها بالأنثى قوله ﷺ : « عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان » . ودليل من اقتصر بها على الذكر قوله ﷺ : « كل غلام مرتهن بعقيقته »[(٣)] . وأما العدد فإن الفقهاء اختلفوا أيضا في ذلك ، فقال مالك : يعق عن الذكر والأنثى بشاة شاة ، وقال الشافعي وأبو ثور وأبو داود وأحمد : يعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان .

وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب . فمنها حديث أم كرز

---

٤٢٢) ، والحميدي (١ /١٦٧ رقم ٣٤٦) ، وابن حزم في المحلى (٦ /٢٣٥) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤ /٣٢٧ رقم ٧٩٥٣) ، والبيهقي (٩ /٣١٠) ، من طريق حبيبة بنت ميسرة عنها . وحبيبة هذه مجهولة الحال ، وحديثها حسن في الشواهد .

ولمزيد المعرفة لطرق هذا الحديث انظر : إرواء الغليل للمحدث الألباني (٤ /٣٩٠ - ٣٩٣) .

(١) تقدم من حديث سمرة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ /٣٢٩ رقم ٧٩٦٠) ، والبيهقي (٩/٣٠٠) ، بإسناده عن عبد الرزاق . قال : إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذا الحديث . قال البيهقي : وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة ، ومن وجه آخر عن أنس ، وليس بشيء . ثم أضاف النووي في المجموع (٨ /٤٣٢) بعد ما أورد كلام البيهقي قائلاً : فهو حديث باطل وعبد الله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه ، قال الحافظ : هو متروك .

(٣) تقدم تخريجه .

الكعبية خرجه أبو داود[1] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة : « عَنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافأتانِ ، وَعَنِ الجاريَةِ شاةٌ » والمكافأتان : المتماثلتان . وهذا يقتضي الفرق في ذلك بين الذكر والأنثى ، وما روي : أنه عق عن الحسن والحسين كبشا كبشًا[2] يقتضي الاستواء بينهما .

وأما وقت هذا النسك فإن جمهور العلماء على أنه يوم سابع المولود ، ومالك لا يعدّ في الأسبوع اليوم الذي ولد فيه إن ولد نهاراً ، وعبد الملك بن الماجشون يحتسب به . وقال ابن القاسم في العتبية : إن عق ليلاً لم يجزه . واختلف أصحاب مالك في مبدأ وقت الإجزاء ، فقيل : وقت الضحايا ، أعني ضحى ؛ وقيل : بعد الفجر قياساً على قول مالك في الهدايا ، ولا شك أن من أجاز الضحايا ليلاً أجاز هذه ليلاً ؛ وقد قيل : يجوز في السابع الثاني والثالث .

وأما سنّ هذا النسك وصفته فسن الضحايا وصفتها الجائزة ، أعني أنه يتقي فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا ، ولا أعلم في هذا خلافاً في المذهب ولا خارجاً منه .

وأما حكم لحمها وجلدها وسائر أجزائها ؛ فحكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة ومنع البيع ، وجميع العلماء على أنه كان يدمى رأس الطفل في الجاهلية بدمها وأنه نسخ في الإسلام ، وذلك لحديث بريدة الأسلمي[3] قال : « كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح له شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الإسلام كنا نذبح ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران » وشذّ الحسن وقتادة فقالا : يمس رأس الصبي بقطنة قد غمست في الدم واستحب كسر عظامها لما كانوا في الجاهلية

(١) تقدم تخريجه .
(٢) في السنن (٣ /٢٥٧ رقم ٢٨٣٤) وقد تقدم الكلام عليه .
(٣) أخرجه أبو داود (٣ /٢٦٤ رقم ٢٨٤٣) ، والحاكم (٤ /٢٣٨) ، والبيهقي (٩ /٣٠٣) وغيرهم . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

يقطعونها من المفاصل . واختلف في حلاق رأس المولود يوم السابع ، والصدقة بوزن شعره فضة ، فقيل : هو مستحب ، وقيل هو غير مستحب ، والقولان عن مالك ، والاستحباب أجود ، وهو قول ابن حبيب لما رواه مالك في الموطأ[1] : « أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حلقت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم ، وتصدقت بزنة ذلك فضة » .

(١) (٢ /٥٠١ رقم ٢ ،٣) .
قلت : رجاله ثقات . لكنه مرسل .
ومن طريق مالك أخرجه البغوي في شرح السنة (١١ /٢٧٠) ورجاله ثقات .
● وأخرج الترمذي (٤ /٩٩ رقم ١٥١٩) ، والبيهقي (٩ /٣٠٤) . عن علي ابن أبي طالب ، قال : عقَّ رسولُ اللهِ ﷺ عن الحسن بشاةٍ وقال: «يا فاطمة ، احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة »، قال : فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم .
وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بمتصل .
وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب . وقال البيهقي : هذا منقطع فإن قلت : كيف حسن الترمذي هذا الحديث مع الحكم عليه بأن إسناده ليس بمتصل . قلت : الظاهر أنه حسنه بتعدد طرقه .
فقد أخرج الحاكم في المستدرك (٤ /٢٣٧) من حديث علي بن أبي طالب أيضاً وسكت عنه الحاكم والذهبي . وفيه عنعنة محمد بن إسحاق ، فإنه كان مدلساً .
● وله الشاهد المرسل المتقدم الذي أخرجه مالك .

١٩ - كتاب الأطعمة والأشربة

والكلام في أصول هذا الكتاب يتعلق بجملتين :

الجملة الأولى: نذكر فيها المحرمات في حال الاختيار .

الجملة الثانية: نذكر فيها أحوالها في حال الاضطرار .

● **الجملة الأولى :**

والأغذية الإنسانية نبات وحيوان . فأما الحيوان الذي يغتذى به ، فمنه حلال في الشرع ، ومنه حرام ، وهذا منه برِّي ومنه بحري . والمحرمة منها ما تكون محرمة لعينها ، ومنها ما تكون لسبب وارد عليها . وكل هذه منها ما اتفقوا عليه ، ومنها ما اختلفوا فيه . فأما المحرمة لسبب وارد عليها فهي بالجملة تسعة : الميتة ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، وكل ما نقصه شرط من شروط التذكية من الحيوان الذي التذكية شرط في أكله ، والجلّالة ، والطعام الحلال يخالطه نجس . فأما الميتة فاتفق العلماء على تحريم ميتة البر ، واختلفوا في ميتة البحر على ثلاثة أقوال : فقال قوم : هي حلال بإطلاق ؛ وقال قوم : هي حرام بإطلاق ؛ وقال قوم : ما طفا من السمك حرام ، وما جزر عنه البحر فهو حلال .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب ، ومعارضة عموم الكتاب لبعضها معارضة كلية ، وموافقته لبعضها موافقة جزئية ، ومعارضة بعضها لبعض معارضة جزئية . فأما العموم فهو قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾(١) . وأما الآثار المعارضة لهذا العموم معارضة كلية فحديثان : الواحد متفق عليه ، والآخر مختلف فيه . أما المتفق عليه فحديث جابر(٢) ، وفيه : إن أصحاب

(١) المائدة : (٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٩ /٦١٥ رقم ٥٤٩٣) ، ومسلم (٣ /١٥٣٥ رقم ١٧ ، ١٨ ، ١٩٣٥) ، والنسائي (٧ /٢٠٧ ، ٢٠٨) ، وابن الجارود (رقم ٨٧٨) ، والبيهقي (٩ /٢٥١) ، ومالك (٢ /٩٣٠ رقم ٢٤) ، وأبو داود (٤ /١٧٨ رقم ٣٨٤٠) ، والنسائي (٧ /٢٠٧ -٢٠٩) ، وأحمد (٣ /٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١١) ، =

رسول الله ﷺ وجدوا حوتاً يسمى العنبر ، أو دابة قد جزر عنه البحر فأكلوا منه بضعة وعشرين يوماً أو شهراً ، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فأخبروه فقال : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لحْمِهِ شيءٌ »، فأرسلوا منه إلى رسول الله ﷺ فأكله . وهذا إنما يعارض الكتاب معارضة كلية بمفهومه لا بلفظه . وأما الحديث الثاني المختلف فيه ، فما رواه مالك[1] عن أبي هريرة : أنـه سـئل عن ماء البحر فقال : « هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ » . وأما الحديث الموافق للعموم موافقة جزئية فما روى إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر[2] عن النبي ﷺ قال : « ما أَلْقَى البَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ ، وَمَا طَفَا فَلا تأكُلُوهُ » وهو حديث أضعف عندهم من حديث مالك . وسبب ضعف حديث مالك أن في رواته من لا يعرف ، وأنه ورد من طريق واحد ، قال أبو عمر بن عبد البر : بل رواته معروفون وقد ورد من طرق . وسبب ضعف حديث جابر أن الثقات أوقفوه على جابر ؛ فمن رجح حديث جابر هذا على حديث أبي هريرة لشهادة عموم الكتاب له لم يستثن من ذلك إلا ما جزر عنه البحر إذ لم يرد في ذلك تعارض ؛ ومن رجـح حديث أبي هريرة قال بالإباحة مطلقا . وأما من قال بالمنع مطلقاً فمصيراً إلى ترجيح عموم

= والطيالسي (صـ٢٤٠ رقم ١٧٤٤) ، والبغوي في شرح السنة (١١ /٢٤٦ ، ٢٤٧ ،٢٤٨) ، وابن حبان (٧ /٣٣٧ -٣٣٩ رقم ٥٢٣٥ ، ٥٢٣٦ ، ٥٢٣٧، ٥٢٣٨) من طرق عن جابر بألفاظ متنوعة .

(١) تقدم تخريجه في الطهارة .

(٢) أخـرجه أبو داود (٤ /١٦٥ رقم ٣٨١٥) ، وابن ماجـه (٢ /١٠٨١ رقم ٣٢٤٧) ، والدارقطني (٢٦٨/٤ رقم ٨) ، والبيهقي (٩ /٢٥٦) .
قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري ، وأيوب ، وحماد عن أبي الزبير ، أوقفوه على جابر ، وقد أُسْنِد هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .
قلت : والحديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه .

الكتاب ، وبالإباحة مطلقاً قال مالك والشافعي ، وبالمنع مطلقاً قال أبو حنيفه ، وقال قوم غير هؤلاء بالفرق . وأما الخمسة التي ذكر الله مع الميتة فلا خلاف أن حكمه عندهم حكم الميتة . وأما الجلّالة وهي التي تأكل النجاسة فاختلفوا في أكلها .

وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر . أما الأثر فما روي : « أنه ﷺ نهى عن لحوم الجلّالة وألبانها » خرجه أبو داود[1] عن ابن عمر . وأما القياس المعارض لهذا ، فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه فإذا قلنا : إن لحم الحيوان حلال ؛ وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه ، وهو اللحم كما لو انقلب تراباً ، أو كانقلاب الدم لحماً ، والشافعي يحرم الجلّالة ، ومالك يكرهها . وأما النجاسة تخالط الحلال فالأصل فيه الحديث المشهور من حديث أبي هريرة وميمونة[2] : أنـه سئل ﷺ عـن

(١) في السنن (٤ /١٤٨ رقم ٣٧٨٥) ، وابن ماجه (٢ /١٠٦٤ رقم ٣١٨٩) ، والترمذي (٤ /٢٧٠ رقم ١٨٢٤) وقال : حديث حسن غريب . والبيهقي (٩ /٣٣٢) من حديث ابن عمر ، وفي سنده خلاف لا يضر . بل طريق أخرى عند أبي داود (٤ /١٤٩ رقم ٣٧٨٧) ، والبيهقي (٩ /٣٣٣) وفي الباب عن جمـاعة .

وهو حديث صحيح . انظر : إرواء الغليل (٨ /١٤٩ رقم ٢٥٠٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٩ /٦٦٧ رقم ٥٥٣٨) ، وأبو داود (٤ /١٨٠ رقم ٣٨٤١) ، والترمذي (٤/٢٥٦ رقم ١٧٩٨) ، والنسائي (٧/١٧٨) ، والبيهقي (٩/٣٥٣) ، وأحمد (٦ /٣٢٩) ، والطيالسي (١ /٤٣ رقم ١٢٦ - منحة المعبود) ، ومالك في الموطأ (٢ /٩٧١ رقم ٢٠) وغيرهم .

من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس عن ميمونة . أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبيّ ﷺ عنها فقال : « ألقوها وما حَولها ، وكلـوه » .

قيل لسفيان : فإن معمراً يحدثه : عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . =

الفأرة تقع في السمن فقال : « إنْ كانَ جامداً فاطْرَحُوها وَما حَوْلهَا وكُلُوا الباقي ، وإنْ كانَ ذائِباً فأرِيقُوهُ أوْ لا تَقْرَبُوهُ » وللعلماء في النجاسة تخالط المطعومات الحلال مذهبان : أحدهما من يعتبر في التحريم المخالطة فقط وإن لم يتغير للطعام لون ولا رائحة ولا طعم من قبل النجاسة التي خالطته وهو المشهور ، والذي عليه الجمهور . والثاني مذهب من يعتبر في ذلك التغير ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك .

وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم الحديث ، وذلك أن منهم من جعله من باب الخاص أريد به الخاص وهم أهل الظاهر فقالوا : هذا الحديث يمر على ظاهره ، وسائر الأشياء يعتبر فيها تغيرها بالنجاسة أو لا تغيرها بها ، ومنهم من جعله من باب الخاص أريد به العام وهم الجمهور فقالوا : المفهوم منه أن بنفس مخالطة النجس ينجس الحلال ، إلا أنه لم يتعلل لهم الفرق بين أن يكون جامداً أو ذائباً لوجود المخالطة في هاتين الحالتين ، وإن كانت في إحدى الحالتين أكثر ؛ أعني في حالة الذوبان ، ويجب على هذا أن يفرق بين المخالطة القليلة والكثيرة ، فلما لم يفرقوا بينهما فكأنهم اقتصروا من بعض الحديث على ظاهره ، ومن بعضه على القياس عليه ، ولذلك أقرته الظاهرية كله على ظاهره . وأما المحرمات لعينها ، فمنها ما اتفقوا أيضا عليه ، ومنها ما اختلفوا فيه . فأما المتفق منها عليه فاتفق المسلمون منها على اثنين : لحم الخنزير ، والدم . فأما الخنزير فاتفقوا على تحريم شحمه ولحمه وجلده ، واختلفوا في الانتفاع بشعره وفي طهارة جلده مدبوغاً

= قال : ما سمعتُ الزهري يقول إلا : عن عُبيد الله عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي ﷺ ، ولقد سمعته منه مراراً .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقد روي هذا الحديث ، عن الزهري ، عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل و لم يذكروا فيه عن ميمونة ، وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح ...

وغير مدبوغ ، وقد تقدم ذلك في كتاب الطهارة . وأما الدم فاتفقوا على تحريم المسفوح منه من الحيوان المذكى ، واختلفوا في غير المسفوح منه . وكذلك اختلفوا في دم الحوت ؛ فمنهم من رآه نجساً ، ومنهم من لم يره نجساً ، والاختلاف في هذا كله موجود في مذهب مالك وخارجاً عنه .

وسبب اختلافهم في غير المسفوح معارضة الإطلاق للتقييد ، وذلك أن قوله تعالى : ﴿ **حرِّمت عليكمُ الميتةُ والدمُ** ﴾[1] يقتضي تحريم مسفوح الدم وغيره ، وقوله تعالى : ﴿ **أَوْ دَماً مَسْفُوحاً** ﴾[2] يقتضي بحسب دليل الخطاب تحريم المسفوح فقط ، فمن رد المطلق إلى المقيد ؛ اشترط في التحريم السفح ، ومن رأى أن الإطلاق يقتضي حكماً زائداً على التقييد ، وأن معارضة المقيد للمطلق إنما هو من باب دليل الخطاب ؛ والمطلق عام ، والعام أقوى من دليل الخطاب قضى بالمطلق على المقيد ، وقال : يحرم قليل الدم وكثيره . والسفح المشترط في حرمية الدم إنما هو دم الحيوان المذكى ، أعني أنه الذي يسيل عند التذكية من الحيوان الحلال الأكل . وأما أكل دم يسيل من الحيوان الحي فقليله وكثيره حرام ، وكذلك الدم من الحيوان المحرم الأكل ، وإن ذكي فقليله وكثيره حرام ، ولا خلاف في هذا .

وأما سبب اختلافهم في دم الحوت فمعارضة العموم للقياس . أما العموم فقوله تعالى : ﴿ **والدم** ﴾[1] . وأما القياس فما يمكن أن يتوهم من كون الدم تابعاً في التحريم لميتة الحيوان ، أعني أن ما حرم ميتته حرم دمه ، وما حل ميتته حل دمه ، ولذلك رأى مالك أن ما لا دم له فليس بميتة . قال القاضي : وقد تكلمنا في هذه المسألة في كتاب الطهارة ، ويذكر الفقهاء في هذا حديثاً مخصصا

---

(١) المائدة : (٣) .

(٢) الأنعام : (١٤٥) .

لعموم الدم قوله ﷺ : « أُحِلَّتْ لَنا مَيْتتانِ وَدَمانِ »[1] وهذا الحديث في غالب ظني ليس هو في الكتب المشهورة من كتب الحديث . وأما المحرمات لعينها المختلف فيها فأربعة :

أحدها : لحوم السباع من الطير ومن ذوات الأربع .

والثاني : ذوات الحافر الإنسية .

والثالث : لحوم الحيوان المأمور بقتله في الحرم .

والرابع : لحوم الحيوانات التي تعافها النفوس وتستخبثها بالطبع .

وحكى أبو حامد عن الشافعي أنه يحرم لحم الحيوان المنهي عن أكله قال : كالخطاف والنحل[2] فيكون هذا جنساً خامساً من المختلف فيه .

● فأما المسألة الأولى :

وهي السباع ذوات الأربع ، فروى ابن القاسم عن مالك أنها مكروهة ، وعلى هذا القول عوّل جمهور أصحابه وهو المنصور عندهم ؛ وذكر مالك في الموطأ ما دليله أنها عنده محرمة ، وذلك أنه قال بعقب حديث أبي هريرة[3] عن النبي ﷺ أنه قال : « أَكْلُ كُلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ حَرَامٌ » وعلى ذلك الأمر عندنا ، وإلى تحريمها ذهب الشافعي وأشهب وأصحاب مالك وأبو حنيفة ، إلا أنهم اختلفوا في جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة الرابعة : دم الحيوان .

(٢) سيأتي الكلام عليه قريباً .

(٣) أخرجه مالك (٢ /٤٩٦ رقم ١٤) .

والشافعي في ترتيب المسند (٢ /١٧٢ رقم ٦٠٣) ، وأحمد (٢ /٢٣٦) ، ومسلم (٣ /١٥٣٤ رقم ١٥ /١٩٣٣) ، والترمذي (٤ /٧٤ رقم ١٤٧٩) ، والنسائي (٧ /٢٠٠) ، وابن ماجه (٢ /١٠٧٧ رقم ٣٢٣٣) ، والبيهقي (٩ /٣١٥) عنه .

سبع حتى الفيل والضبع واليربوع عنده من السباع ، وكذلك السنور ، وقال الشافعي : يؤكل الضبع والثعلب ، وإنما السباع المحرمة التي تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب ، وكلا القولين في المذهب ، وجمهورهم على أن القرد لا يؤكل ولا ينتفع به ؛ وعند الشافعي أيضاً أن الكلب حرام لا ينتفع به ؛ لأنه فهم من النهي عن سؤره نجاسة عينه .

وسبب اختلافهم في تحريم لحوم السباع من ذوات الأربع معارضة الكتاب للآثار ، وذلك أن ظاهر قوله : ﴿ **قُلْ لا أجدُ فِيما أُوحِيَ إلي مُحرَّما عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ** ﴾[1] الآية ، أن ما عدا المذكور في هذه الآية حلال ، وظاهر حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، إن السباع محرمة » هكذا رواه البخاري[2] ومسلم[3] ، وأما مالك[4] فما رواه في هذا المعنى من طريق أبي هريرة هو أبين في المعارضة ، وهو أن رسول الله ﷺ قال : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » وذلك أن الحديث الأول قد يمكن الجمع بينه وبين الآية بأن يحمل النهي المذكور فيه على الكراهية . وأما

(١) الأنعام : (١٤٥) .
(٢) في صحيحه (٩ /٦٥٧ رقم ٥٥٣٠) .
(٣) في صحيحه (٣ /١٥٣٣ رقم ١٣ /١٩٣٢) .
(٤) قلت : مالك أخرجه في الموطأ (٢ /٤٩٦ رقم ١٤) بهذا المعنى من حديث أبي هريرة .

● أما حديث أبي ثعلبة الخشني فقد أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم ، وأخرجه مالك (٢ /٤٩٦ رقم ١٣) ، وأبو داود (٤ /١٥٩ رقم ٣٨٠٢) ، والترمذي (٤ /٧٣ رقم ١٤٧٧) ، والنسائي (٧ /٢٠٠ –٢٠١) ، وابن ماجه (٢ /١٠٧٧ رقم ٣٢٣٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ /١٩٠) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٨٨٩) ، والبيهقي (٩ /٣١٤ –٣١٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٩ /٢٨) ، والدارمي (٢ /٨٤ –٨٥) ، وأحمد (٤ /١٩٣) ، والطيالسي (صـ١٣٦ رقم ١٠١٦) وغيرهم .

حديث أبي هريرة فليس يمكن الجمع بينه وبين الآية إلا أن يعتقد أنه ناسخ للآية عند من رأى أن الزيادة نسخ وأن القرآن ينسخ بالسنة المتواترة . فمن جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية ؛ حمل حديث لحوم السباع على الكراهية . ومن رأى أن خديث أبي هريرة يتضمن زيادة على ما في الآية حرّم لحوم السباع ، ومن اعتقد أن الضبع والثعلب محرمان فاستدلالاً بعموم لفظ السباع ، ومن خصص من ذلك العادية فمصيراً لما روى عبد الرحمن بن عمار[1] قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها ؟ قال نعم ، قلت : أصيد هي ؟ قال نعم ، قلت :

---

(١) قلت : كذا وقع في الأصل « عبد الرحمن بن عمار » وهو « عبد الرحمن بن أبي عمار » بزيادة أداة الكنية في اسم أبيه .

ولم يتفرد بالحديث عبد الرحمن بن أبي عمار كما قال ابن رشد تبعاً لابن عبد البر . بل توبع كما سأذكره إن شاء الله .

● أما حديثه فأخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٢ /١٧٣ -١٧٤ رقم ٦٠٩) ، وأحمد (٣ /٣١٨، ٣٢٢) ، والدارمي (٢ /٧٤ -٧٥) ، والترمذي (٤ /٢٥٢ رقم ١٧٩١) ، والنسائي (٧ /٢٠٠) ، وابن ماجه (٢ /١٠٧٨ رقم ٣٢٣٦) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٨٩٠) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢ /١٦٤) ، والبيهقي (٩ /٣١٨) وغيرهم .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وصححه البخاري وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم ؛ لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ، ولم يتكلم فيه أحد ، ثم إنه لم ينفرد به .

ـــ كما في تلخيص الحبير (٤ /١٥٢ رقم ١٩٩٨) .

● قلت : وأخرج الطحاوي في شرح المعاني (٢ /١٦٥) ، والحاكم (١ /٤٥٣) ، والبيهقي (٩ /٣١٩) .

من طريق حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم الصائغ عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل » .

قال الحاكم : وهو حديث صحيح ولم يخرجاه ، وإبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم أدرك الشهادة رضي الله عنه . وأقره الذهبي .

فأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال نعم . وهذا الحديث وإن كان انفرد به عبد الرحمن فهو ثقة عند جماعة أئمة الحديث ، ولما ثبت من إقراره ﷺ على أكل الضب بين يديه[1] . وأما سباع الطير ، فالجمهور على أنها حلال لمكان الآية المتكررة ، وحرمها قوم لما جاء في حديث ابن عباس أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل مخلب من الطير » إلا أن هذا الحديث لم يخرجه الشيخان ، وإنما ذكره أبو داود[2] .

● وأما المسألة الثانية :

وهي اختلافهم في ذوات الحافر الإنسي ؛ أعني: الخيل والبغال والحمير ، فإن جمهور العلماء على تحريم لحوم الحمر الإنسية ، إلا ما روي عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يبيحانها ، وعن مالك أنه كان يكرهها ، رواية ثانية مثل قول

---

(١) أخرجه البخاري (٩ /٥٣٤ رقم ٥٣٩١) ، ومسلم (٣ /١٥٤٣ رقم ٤٤ /١٩٤٦) ، وأبو داود (٤ /١٥٣ رقم ٣٧٩٤) ، والنسائي (٧ /١٩٨) ، والدارمي (٢ /٩٣) ، وأحمد (٤/٨٨،٨٩) ، وابن ماجه (٢/١٠٧٩ رقم٣٢٤١) ، والبيهقي (٩/٣٢٣) .
من حديث خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة ، وهي خالته وخالة ابن عباس ، فوجد عندها ضباً محنوذاً قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث بن نجد ، فقدَّمت الضب لرسول الله ﷺ ، فأهوى بيده في الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرنَ رسول الله ﷺ بما قدَّمتن له ، قلنَ : هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يا رسول الله قال : « لا . ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافُه »، قال خالد : فاجتررتُهُ فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني » .

(٢) في السنن (٤ /١٥٩ رقم ٣٨٠٣) .
قلت : بل أخرجه مسلم (٣ /١٥٣٤ رقم ١٦ /١٩٣٤) ، والدارمي (٢ /٨٥) ، وأحمد (١ /٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٧٣) ، وابن حبان (٧ /٣٤٤ رقم ٥٢٥٦) ، والبيهقي (٩ /٣١٥) ، والبغوي في شرح السنة (١١ /٢٣٤) وغيرهم .
من طريق أبي بشر والحكم : عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس .

الجمهور ؛ وكذلك الجمهور على تحريم البغال ، وقوم كرهوها ولم يحرموها ، وهو مروي عن مالك . وأما الخيل فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أنها محرمة ، وذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد وجماعة إلى إباحتها .

والسبب في اختلافهم في الحمر الإنسية معارضة الآية المذكورة للأحاديث الثابتة في ذلك من حديث جابر[1] وغيره[2] قال : « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » . فمن جمع بين الآية وهذا الحديث حملها على الكراهية ، ومن رأى النسخ ؛ قال بتحريم الحمر أو قال بالزيادة دون أن يوجب عنده نسخاً ، وقد احتج من لم ير تحريمها بما روي عن أبي إسحق الشيباني عن ابن أبي أوفى[3] قال : « أصبنا حمراً مع رسول الله ﷺ بخيبر

---

(١) أخرجه البخاري (٩ /٦٤٨ رقم ٥٥٢٠) ، ومسلم (٣ /١٥٤١ رقم٣٦/١٩٤١) .

(٢) أخرج الطبراني في الأوسط والكبير - كما في « المجمع » (٥ /٤٧) من حديث ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وأمر رسول الله ﷺ بلحوم الخيل أن تُؤكل » وسنده صحيح .
قلت : بل أصله في الصحيحين : البخاري (٧ /٤٨٢ رقم ٤٢٢٧) ، ومسلم (٣ /١٥٣٩ رقم ٢٢ /١٤٠٧) . بدون ذكر الخيل .

(٣) متفق عليه .
لكن بغير هذا السياق ، بل قال أبو إسحاق الشيباني : سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول : أصابتنا مجاعة يوم خيبر ، فإن القدور لتغلي قال : وبعضها نضجت - فجاء مُنادي النبي ﷺ : « لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهريقوها » قال ابن أبي أوفى : فتحدَّثنا أنه إنما نهى عنها ؛ لأنها لم تُخمَّس وقال بعضهم : نهى عنها ألبتَّة ؛ لأنها كانت تأكُل العَذِرة . لفظ البخاري (٧ /٤٨١ رقم ٤٢٢٠) .
ولم يذكر مسلم (٣ /١٥٣٨، ١٥٣٩ رقم ٢٦ ،٢٧ /١٩٣٧) « لأنها كانت تأكل العذرة » .
ولفظ البخاري (٦ /٢٥٥ رقم ٣١٥٥) قال عبد الله : فقلنا إنما نهى النبي ﷺ عنها ؛ لأنها لم تخمَّس وقال آخرون : حرَّمها ألبتَّة ، وسألت سعيد بن جبير فقال : حرمها ألبتة .

وطبخناها ، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور بما فيها » . قال ابن إسحٰق : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : إنما نهى عنها ؛ لأنها كانت تأكل الجلة . وأما اختلافهم في البغال ، فسببه معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى : ﴿ والخَيْلَ والبِغَال والحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً ﴾[(١)] وقوله مع أن ذلك في الأنعام : ﴿ لِتَرْكَبُوا مِنْها وَمِنْها تأكُلُونَ ﴾[(٢)] للآية الحاصرة للمحرمات ؛ لأنه يدل مفهوم الخطاب فيها أن المباح في البغال إنما هو الركوب مع قياس البغل أيضاً على الحمار .

وأما سبب اختلافهم في الخيل فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جابر[(٣)] ، ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له ، لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب .

● وأما المسألة الثالثة :

وهي اختلافهم في الحيوان المأمور بقتله في الحرم وهي الخمس المنصوص عليها : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ، فإن قوماً فهموا من الأمر بالقتل لها مع النهي عن قتل البهائم المباحة الأكل أن العلة في ذلك هو كونها محرمة ، وهو مذهب الشافعي . وقوماً فهموا من ذلك معنى التعدي لا معنى التحريم ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور أصحابهما . وأما الجنس الرابع ، وهو الذي تستخبثه النفوس كالحشرات والضفادع والسرطانات ، والسلحفاة وما

---

(١) النحل : (٨) .

(٢) غافر : (٧٩) .

(٣) تقدم تخريجه قريباً .

قلت : وفي الباب حديث أسماء في الصحيحين – البخاري (٩ /٦٤٠ رقم ٥٥١٠ ، ٥٥١١، ٥٥١٢) ، ومسلم (٣ /١٥٤١ رقم ٣٨ /١٩٤٢) – قالت : « ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلنا » .

في معناها ، فإن الشافعي حرمها وأباحها الغير ، ومنهم من كرهها فقط .

وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم ما ينطلق عليه اسم الخبائث في قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾[1] فمن رأى أنها المحرمات بنص الشرع ؛ لم يحرم من ذلك ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص ، ومن رأى أن الخبائث هي ما تستخبثه النفوس قال : هي محرمة . وأما ما حكاه أبو حامد عن الشافعي في تحريمه الحيوان المنهي عن قتله كالخطاف والنحل زَعْمٌ فإني لست أدري أين وقعت الآثار الواردة في ذلك ، ولعلها في غير الكتب المشهورة عندنا[2] . وأما الحيوان البحري ، فإن العلماء أجمعوا على تحليل ما لم يكن منه موافقاً بالاسم لحيوان في البر محرم ، فقال مالك : لا بأس بأكل جميع حيوان البحر ، إلا أنه كره خنزير الماء وقال : أنتم تسمونه خنزيراً ، وبه قال ابن أبي ليلى والأوزاعي ومجاهد وجمهور العلماء ، إلا أن منهم من يشترط في غير السمك التذكية ، وقد تقدم ذلك . وقال الليث بن سعد : أما إنسان الماء وخنزير الماء فلا يؤكلان على شيء من الحالات .

وسبب اختلافهم هو هل يتناول لغة أو شرعاً اسم الخنزير والإنسان خنزير الماء وإنسانه ، وعلى هذا يجب أن يتطرق الكلام إلى كل حيوان في البحر مشارك

---

(١) الأعراف : (١٥٧) .
(٢) قلت : هذا غريب جداً ، بل هي في الكتب المشهورة التي ينقل منها ابن رشد بكثرة . كسنن أبي داود (٥/٤١٨ رقم ٥٢٦٧) ، والمحلى بالآثار لابن حزم (٦/٧٦) المسألة (٩٩٦) وأمثالهما .
فقد أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٤ /٤٥١) رقم (٨٤١٥) ، وأحمد (١ /٣٣٢، ٣٤٧) ، وأبو داود (رقم ٥٢٦٧) ، وابن ماجه (٢ /١٠٧٤ رقم ٣٢٢٤) ، والبيهقي (٩ /٣١٧) ، وابن حبان (صـ٢٦٥ رقم ١٠٧٨ – موارد) من حديث ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصُّرد » . وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٤٩٠) .

بالاسم في اللغة أو في العرف لحيوان محرم في البر ، مثل الكلب عند من يرى تحريمه ، والنظر في هذه المسألة يرجع إلى أمرين : **أحدهما** : هل هذه الأسماء لغوية ؟ **والثاني** : هل للاسم المشترك عموم أم ليس له ؟ فإن إنسان الماء وخنزيره يقالان مع خنزير البر وإنسانه باشتراك الاسم ، فمن سلم أن هذه الأسماء لغوية ، ورأى أن للاسم المشترك عموماً ؛ لزمه أن يقول بتحريمها ، ولذلك توقف مالك في ذلك وقال : أنتم تسمونه خنزيراً . فهذه حال الحيوان المحرم الأكل في الشرع والحيوان المباح الأكل . وأما النبات الذي هو غذاء فكله حلال إلا الخمر وسائر الأنبذة المتخذة من العصارات التي تتخمر ومن العسل نفسه . أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها – أعني التي هي من عصير العنب – وأما الأنبذة فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر ، وأجمعوا على أن المسكر منها حرام ، فقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدِّثين : قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام . وقال العراقيون إبراهيم النخعي من التابعين وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وشريك وابن شبرمة وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصريين : إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب ، فللحجازيين في تثبيت مذهبهم طريقتان :

الطريقة الأولى : الآثار الواردة في ذلك .

والطريقة الثانية : تسمية الأنبذة بأجمعها خمراً .

فمن أشهر الآثار التي تمسك بها أهل الحجاز ما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع وعن نبيذ العسل ؟ فقال : «كُل شَرابٍ أسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » خرجه

البخاري[1] . وقال يحيى بن معين : هذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ في تحريم المسكر ، ومنها أيضا ما خرجه مسلم[2] عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « كُل مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُل خَمْرٍ حَرَامٌ » فهذان حديثان صحيحان أما الأول فاتفق الكل عليه . وأما الثاني فانفرد بتصحيحه مسلم . وخرج الترمذي[3] وأبو داود[4] والنسائي[5] عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسْكَرَ كثيره

---

(١) في صحيحه (١٠ /٤١ رقم ٥٥٨٥) .
قلت : وأخرجه مسلم (٣ /١٥٨٥ رقم ٦٧ /٢٠٠١) ، وأبو داود (٤ /٨٨ رقم ٣٦٨٢) ، والترمذي (٤ /٢٩١ رقم ١٨٦٣) ، والنسائيّ (٨ /٢٩٨) ، وابن ماجه (٢ /١١٢٣ رقم ٣٣٨٦) ، وأحمد (٦ /١٩٠) .

(٢) في صحيحه (٣ /١٥٨٨ رقم ٧٥ /٢٠٠٣) .
قلت : وأخرجه الطيالسي (صـ٢٦٠ رقم ١٩١٦) ، وأحمد (٢ /١٣٠) ، وأبو داود (٤ /٨٥ رقم ٣٦٧٩) ، والترمذي (٤ /٢٩٠ رقم ١٨٦١) ، والنسائيّ (٢٩٧/٨) ، وابن ماجه (٢ /١١٢٣ رقم ٣٣٨٧) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ /٢١٥) ، وابن الجارود (رقم ٨٥٩) ، والدارقطني (٤ /٢٤٨) ، رقم (١٦) . بلفظ : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » ولم يقل : « وكل خمر حرام » إلا مسلم (٣ /١٥٨٨ رقم ٧٥ /٢٠٠٣) ، وابن ماجه (٢ /١١٢٤ رقم ٣٣٩٠) ، وابن الجارود رقم (٨٥٧) ، والدارقطني (٤ /٢٤٩ رقم ١٨) في رواية لهم شك الراوي في رفعها إلا ابن ماجه والدارقطني فوقعت عندهما بدون شك .
أيضاً وعند أبي داود (٤ /٨٦ رقم ٣٦٨٠) من حديث ابن عباس مرفوعاً : « كل مُخَمِّرٍ خمْرٌ وكل مسكر حرام » الحديث .

(٣) في السنن (٤ /٢٩٢ رقم ١٨٦٥) وقال : حديث حسن غريب .

(٤) في السنن (٤ /٨٧ رقم ٣٦٨١) .

(٥) لم يخرجه النسائيّ في السنن الصغرى ولا الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢ / ٣٥٢) .
قلت : وأخرجه أحمد (٣ /٣٤٣) ، وابن ماجه (٢ /١١٢٥ رقم ٣٣٩٣) ، وابن الجارود (رقم ٨٦٠) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ /٢١٧) ، والبيهقي (٨ /٢٩٦) ، والبغوي في شرح السنة (١١ /٣٥٠ رقم ٣٠١٠) ، وغيرهم من =

فَقَلِيلُهُ حَرامٌ » وهو نص في موضع الخلاف . وأما الاستدلال الثاني من أن الأنبذة كلها تسمى خمراً ، فلهم في ذلك طريقتان : **إحداهما** من جهة إثبات الأسماء بطريق الاشتقاق ، **والثاني** من جهة السماع .

فأما التي من جهة الاشتقاق فإنهم قالوا : إنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت خمراً لمخامرتها العقل . فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل . وهذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين ، وهي غير مرضية عند الخراسانيين .

وأما الطريقة الثانية التي من جهة السماع ، فإنهم قالوا : إنه وإن لم يسلم لنا أن الأنبذة تسمى في اللغة خمراً شرعاً ، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم ، وبما روي أيضاً عن أبي هريرة[1] أن رسول الله ﷺ قال : « الخَمْرُ مِنْ هَاتينِ الشَّجَرَتَيْنِ : النخْلَةِ والعِنَبَةِ » وما روي أيضاً عن ابن عمر[2] أن

= طريق داود بن بكر بن الفرات ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر .
قلت : داود هذا حسن الحديث ولم يتفرد به بل تابعه : موسى بن عقبة ، عن ابن المنكدر . أخرجه ابن حبان (٧ /٣٧٨ رقم ٥٣٥٨) وتابعه أيضاً سلمة بن صالح عن ابن المنكدر . أخرجه ابن عدي في الكامل (٣ /١١٧٧) وسلمة ضعيف .
والخلاصة أن الحديث صحيح .
وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وخوات ابن جبير ، وزيد بن ثابت .
انظر تخريجها في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الشراب .

(١) أخرجه مسلم (٣ /١٥٧٣ رقم ١٣، ١٤ /١٩٨٥) ، وأبو داود (٤ /٨٤ رقم ٣٦٧٨) ، والترمذي (٤ /٢٩٧ رقم ١٨٧٥) ، والنسائيّ (٨ /٢٩٤) ، وابن ماجه (٢ /١١٢١ رقم ٣٣٧٨) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ /٢١١) ، والبيهقي (٨ /٢٨٩ -٢٩٠) ، والدارمي (٢ /١١٣) ، وأحمد (٢ /٢٧٩ ، ٤٠٨ ،٤٠٩) ، والطيالسي (صـ٣٣٥ رقم ٢٥٦٩) .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤ /٢١٣) .

رسول الله ﷺ قال : « إن مِنَ العِنَبِ خمراً ، وإن مِنَ العَسَلِ خَمْرا ، وَمِنَ الزّبِيبِ خَمْرا ، وَمِنَ الحِنْطَةِ خَمْرا وأنا أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ » فهذه هي عمدة الحجازيين في تحريم الأنبذة . وأما الكوفيون فإنهم تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ والأعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً ورِزْقا حَسَناً ﴾[1]. وبآثار رووها في هذا الباب ، وبالقياس المعنوي . أما احتجاجهم بالآية فإنهم قالوا : السكَر هو المسكر ولو كان محرم العين ؛ لما سماه الله رزقا حسناً . وأما الآثار التي اعتمدوها في هذا الباب ، فمن أشهرها عندهم حديث أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس[2] عن النبي ﷺ قال :

= من طريق ابن لهيعة عن أبي النضر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إن من العنب خمراً وأنهاكم عن كل مسكر » هكذا رواه مختصراً ، وهو غريب من حديث ابن عمر .

● قلت : والمعروف باللفظ الذي ذكره ابن رشد من حديث النعمان بن بشير أخرجه أحمد (٤ /٢٦٧) ، وأبو داود (٤ /٨٣ رقم ٣٦٧٦) ، والترمذي (٤ /٢٩٧ رقم ١٨٧٢) ، وابن ماجه (٢ /١١٢١ رقم ٣٣٧٩) ، والدارقطني (٤ /٢٥٣ رقم ٣٨) ، والحاكم (٤ /١٤٨) ، والبيهقي (٨ /٢٨٩) .

وقال الترمذي : حديث غريب ؛ لأنه من رواية إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان ، وإبراهيم فيه لين كما قال الحافظ .

لكنه عند الدارقطني (٤ /٢٥٢، ٢٥٣ رقم ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١) من أوجه أخرى عن الشعبي من رواية مجالد ، ومن رواية سلمة بن كهيل ، ومن رواية أبي إسحاق ، ومن رواية أبي حريز ، ومن رواية السري بن إسماعيل ، كلهم تابعوا إبراهيم بن مهاجر في روايته عن الشعبي ، ومن طريق السري أخرجه الحاكم (٤ /١٤٨) وصححه وتعقب بأن السري متروك .

والخلاصة أن الحديث حسن بطرقه . والله أعلم .

وقد أورده الألباني في « الصحيحة » (رقم ١٥٩٣) وحسنه .

(١) النحل : (٦٧) .

(٢) قلت : وليس ضعفه لما ذكر ابن رشد فقط . بل ؛ لأنه موقوف على ابن عباس من =

« حُرِّمَتِ الخَمْرُ لِعَيْنِها » والسكر من غيرها وقالوا : هذا نص لا يحتمل التأويل ، وضعَّفه أهل الحجاز ؛ لأن بعض رواته روى : « والمُسْكِرُ مِنْ غَيْرِها » ومنها حديث شريك عن سماك بن حرب بإسناده عن أبي بردة بن نيار قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّرابِ في الأَوْعِيَةِ فاشْرَبُوا فِيما بَدَا لَكُمْ ولا تَسْكَرُوا » خرجها الطحاوي[(١)] . ورووا عن ابن مسعود[(٢)] أنه قال : شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم ، ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيتم . ورووا عن أبي موسى قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن ، فقلنا : يا رسول الله ، إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير : أحدهما : يقال له : المزر ، والآخر يقال له : البتع ، فما نشرب ؟ فقال ﷺ : « اشْرَبا ولا تَسْكَرَا » خرجه

= كلامه ، ومن رفعه إلى النبي ﷺ فقد وهم .

أخرجه النسائي (٨/ ٣٢١) و (٨/ ٣٢٠ - ٣٢١) ، والدارقطني (٤/ ٢٥٦ رقم ٥٦) ، والبيهقي (٨/ ٢٩٧) و (٨/ ٢٩٨) ، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٢٤) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢١٤) .

(١) في شرح المعاني (٤/ ٢٢٨) .

قلت : وأخرجه الطيالسي (صـ١٩٥ رقم ١٣٦٩) ، والنسائي (٨/ ٣١٩) ، والدارقطني (٤/ ٢٥٩ رقم ٦٦) ، والبيهقي (٨/ ٢٩٨) من حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار به . وله عندهم ألفاظ . وانظر نصب الراية (٤/ ٣٠٨ - ٣٠٩) فقد أجاد وأفاد في الكلام عليه .

(٢) لم أره بهذا اللفظ .

وعند ابن ماجه (٢/ ١١٢٨ رقم ٣٤٠٦) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٢٨) عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : « إني نهيتكم عن نبيذ الأوعيةِ ، ألا وإنَّ وعاءً لا يُحرِّمُ شيئاً ، وكل مسكر حرام » .

قلت : فإن كان المراد من النبيذ في الأثر الذي ذكره ابن رشد الانتباذ فهذا معناه ، وهو الواقع إن شاء الله .

وإن كان المراد المشروب نفسه فهو غريب .

الطحاوي[١] أيضاً إلى غير ذلك من الآثار التي ذكروها في هذا الباب . وأما احتجاجهم من جهة النظر فإنهم قالوا : قد نص القرآن أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى : ﴿ **إنمَا يُرِيدُ الشَّيْطانُ أنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ والمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلاةِ** ﴾[٢] وهذه العلة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها ، قالوا : وهذا النوع من القياس يلحق بالنص ، وهو القياس الذي ينبه الشرع على العلة فيه . وقال المتأخرون من أهل النظر : حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى ، وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر . وإذا كان هذا كما قالوا فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس ، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا ، وهي مسألة مختلف فيها ، لكن الحق أن الأثر إذا كان نصاً ثابتاً ، فالواجب أن يغلب على القياس . وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملاً للتأويل ؛ فهنا يتردد النظر هل يجمع بينهما بأن يتأول اللفظ أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس ؟ وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة ، وقوة قياس من القياسات التي تقابلها ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالذوق العقلي كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون ، وربما كان الذوقان على التساوي ؛ ولذلك كثر الاختلاف في هذا النوع حتى قال كثير من الناس : كل

(١) في شرح المعاني (٤ /٢٢٠) .
قلت : وأخرجه البخاري (٨ /٦٢ رقم ٤٣٤٣) ، ومسلم (٣ /١٥٨٦ رقم ١٧٣٣/٧٠) ، وأحمد (٤ /٤٠٧ ، ٤١٠) ، وأبو داود (٤ /٨٩ رقم ٣٦٨٤) ، والنسائي (٨ /٢٩٩ – ٣٠٠) ، والبيهقي (٨ /٢٩١) وغيرهم . بألفاظ متعددة ، ليس في شيء منها : « اشربا ولا تسكرا » بل في بعضها : « ولا تشربا مسكرا » .
(٢) المائدة : (٩١) .

مجتهد مصيب . قال القاضي : والذي يظهر لي والله أعلم أن قوله ﷺ : « كل مسكر حرام »[1] وإن كان يحتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر ، فإن ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون ، فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره سداً للذريعة وتغليظاً ، مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير ، وقد ثبتَ من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر الواجب ، فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر ، وأن يكون على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك ، هذا إن لم يسلموا لنا صحة قوله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »[2] فإنهم إن سلموه لم يجدوا انفكاكاً فإنه نص في موضع الخلاف ، ولا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس ، وأيضاً فإن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضرة ومنفعة ، فقال تعالى : ﴿ **قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ** ﴾[3]. وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضرة ووجود المنفعة أن يحرم كثيرها ويحلل قليلها ، فلما غلب الشرع حكم المضرة على المنفعة في الخمر ومنع القليل منها والكثير ؛ وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر ، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي .

واتفقوا على أن الانتباذ حلال ما لم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية لقوله ﷺ : « فانْتَبِذُوا وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »[4] ، ولما ثبت عنه ﷺ : « أنه كان ينتبذ ، وأنه

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) البقرة : (٢١٩) .

(٤) تقدم تخريجه .

قلت : والمشهور في هذا المعنى حديث بريدة عن النبي ﷺ : « كنت نهيتكم عن الأشربة إلَّا في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء غير أن تشربوا مسكراً » وفي لفظ : « نهيتكم عن الظروف وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه ، وكل مسكر =

كان يريقه في اليوم الثاني أو الثالث »[1] واختلفوا من ذلك في مسألتين :

إحداهما : في الأواني التي ينتبذ فيها .

والثانية : في انتباذ شيئين مثل البسر والرطب ، والتمر والزبيب .

● فأما المسألة الأولى :

فإنهم أجمعوا على جواز الانتباذ في الأسقية ، واختلفوا فيما سواها ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباذ في الدُّبَّاء[2] والمزفَّت[3] ولم يكره غير ذلك ، وكره الثوري الانتباذ في الدباء والحَنْتَم[4] والنَّقير[5] والمزفَّت ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بالانتباذ في جميع الظروف والأواني .

وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب ، وذلك أنه ورد من طريق ابن عباس[6] النهي عن الانتباذ في الأربع التي كرهها الثوري وهو حديث

= حرام » .
أخرجه مسلم (٣ /١٥٨٥ رقم ٦٤ /٩٧٧) ، والترمذي (٤ /٢٩٥ رقم ١٨٦٩) ، والنسائيّ (٨ /٣١١) ، وابن ماجه (٢ /١١٧٢ رقم ٣٤٠٥) ، والبيهقي (٨/٣١١) وغيرهم وله عندهم ألفاظ .

(١) أخرجه مسلم (٣ /١٥٨٩ رقم ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ /٢٠٠٤) ، وأحمد (١ /٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠) ، وأبو داود (٤ /١٠٥ رقم ٣٧١٣) ، والنسائيّ (٨ /٣٣٣) ، وابن ماجه (٢ /١١٢٦) رقم (٣٣٩٩) ، والبيهقي (٨ /٣٠٠) وغيرهم من حديث ابن عباس . وله عندهم ألفاظ .

(٢) الدُّبَّاءُ : القَرعُ . واحده : دُبَّاءة .

(٣) المزفّت : الإناء يطلى بالزِّفت ، أو القار ، وينتبذُ فيه .

(٤) الحَنْتَم : جرّ – واحد جرار الخزف – كانوا يجلبون فيه الخمر إلى المدينة .

(٥) النقير : وهو خشبة أو جذع ينقر وينبذ فيه .

(٦) أخرجه البخاري (١ /١٢٩ رقم ٥٣) ، ومسلم (٣ /١٥٧٩ رقم ٣٩ /١٧) ، وأبو داود (٤/٩٤ رقم ٣٦٩٢) ، والنسائيّ (٨/١٢٠) ، وأحمد (١/٢٧٤) ، =

ثابت . وروى مالك عن ابن عمر في الموطأ[1] : « أن النبي ﷺ نهى عن الانتباذ في الدباء ، والمزفت » وجاء في حديث جابر[2] عن النبي ﷺ من طريق شريك عن سماك أنه قال : « كُنْتُ نَهيْتُكُمْ أنْ تَنْبِذُوا في الدُّبَّاء والحَنْتَمِ والنقِير والمُزَفَّتِ فانْتَبِذُوا ولا أُحِل مُسْكِراً » وحديث أبي سعيد الخدري الذي رواه مالك في الموطأ[3] ، وهو أنه ﷺ قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الانْتِباذ فانْتَبِذُوا ، وكُل مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . فمن رأى أن النهي المتقدم الذي نسخ إنما كان نهيا عن الانتباذ في هذه الأواني إذ لم يعلم هاهنا نهي متقدم غير ذلك قال : يجوز الانتباذ في كل شيء ، ومن قال : إن النهي المتقدم الذي نسخ إنما كان نهياً عن

= والطيالسي (صـ٣٥٩ رقم ٢٧٤٧) وغيرهم .
في حديث وفد عبد القيس وفيه قوله ﷺ : « وأنهاكم عن أربع : عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت » .

(١) (٢ /٨٤٣ رقم ٥) .
قلت : وأخرجه مسلم (٣ /١٥٨١ رقم ٤٨ /١٩٩٧) ، وأبو داود (٤ /٩٢ رقم ٣٦٩٠) ، والنسائي (٨ /٣٠٦، ٣٠٨) من طريق مالك ومن طريق غيره ، وبعضهم قرنه بابن عباس .
● وأخرج مالك في الموطأ (٢ /٨٤٣ رقم ٦) من حديث أبي هريرة مثله . وفي الباب عن جماعة .

(٢) لم أجده من هذا الطريق . بل من طريق أبي حزرة يعقوب بن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله عن أبيه « أن رسول الله ﷺ قال : إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا ولا أحل مسكراً » . أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤ /٢٢٨) ، والبيهقي (٨ /٣١١) .

(٣) (٢ /٤٨٥ رقم ٨) .
قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤ /٢٢٨) ، والحاكم (١ /٣٧٤ ، ٣٧٥) ، والبيهقي (٨ /٣١١) من حديث أبي سعيد به ، ذكره الحاكم (١ /٣٧٤) بتمامه مقتصراً على المرفوع منه . واقتصر الطحاوي والبيهقي على ذكر الانتباذ منه . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

الانتباذ مطلقاً قال : بقي النهي عن الانتباذ في هذه الأواني ، فمن اعتمد في ذلك حديث ابن عمر ، قال : بالآيتين المذكورتين فيه ، ومن اعتمد في ذلك حديث ابن عباس ؛ قال بالأربعة ؛ لأنه يتضمن مزيداً ، والمعارضة بينه وبين حديث ابن عمر إنما هي من باب دليل الخطاب . وفي كتاب مسلم[1] النهي عن الانتباذ في الحنتم ، وفيه أنه رخص لهم فيه إذا كان غير مزفت .

● **وأما المسألة الثانية :**

وهي انتباذ الخليطين ، فإن الجمهور قالوا بتحريم الخليطين من الأشياء التي من شأنها أن تقبل الانتباذ ؛ وقال قوم : بل الانتباذ مكروه ؛ وقال قوم : هو مباح ، وقال قوم : كل خليطين فهما حرام وإن لم يكونا مما يقبلان الانتباذ فيما أحسب الآن .

والسبب في اختلافهم ترددهم في هل النهي الوارد في ذلك هو على الكراهة أو على الحظر ؟ وإذا قلنا : إنه على الحظر ، فهل يدل على فساد المنهي عنه أم لا ؟ وذلك أنه ثبت عنه ﷺ : « أنه نهى عن أن يخلط التمر والزبيب ، والزهو والرطب ، والبسر والزبيب[2] وفي بعضها أنه قال ﷺ : « لا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ

---

(١) قلت : أما النهي عن الانتباذ في الحنتم فتقدم .
وأما الترخيص فيه إذا كان غير مزفت فأخرجه مسلم (٣ /١٥٨٥ رقم٦٦/٢٠٠٠) ، والبخاري (١٠ /٥٧ رقم ٥٥٩٣) ، وأحمد (٢ /١٦٠) ، والبيهقي (٨ /٣١٠) وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو . قال : « لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا : ليس كل الناس يجدُ . فأرخص لهم في الجرِّ غير المزفت » .

(٢) ● أخرج البخاري (٦٧/١٠ رقم ٥٦٠١) ، ومسلم (١٥٧٤/٣ رقم ١٦-١٩/ ١٩٨٦) ، وأبو داود (٤ /٩٩ رقم ٣٧٠٣) ، والترمذي (٤ /٢٩٨ رقم ١٨٧٦) ، والنسائي (٨ /٢٩٠، ٢٩١) ، وابن ماجه (٢ /١١٢٥ رقم ٣٣٩٥) ، والبيهقي (٨ /٣٠٦) ، وأحمد (٣ /٣٦٣) من حديث جابر بن عبد الله :

والزَّبِيبَ جميعاً ، ولا التَّمْرَ والزَّبِيبَ جميعاً ، وانْتَبِذُوا كُل وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى حِدَةٍ »[1] فيخرج في ذلك بحسب التأويل الأقاويل الثلاثة : قول بتحريمه . وقول بتحليله مع الإثم في الانتباذ . وقول بكراهية ذلك . وأما من قال : إنه مباح ، فلعله اعتمد في ذلك عموم الأثر بالانتباذ في حديث أبي سعيد الخدري . وأما من منع كل خليطين ، فإما أن يكون ذهب إلى أن علة المنع هو الاختلاط لا ما يحدث عن الاختلاط من الشدة في النبيذ ، وإما أن يكون قد تمسك بعموم ما ورد أنه نهى عن الخليطين ، وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها . واختلفوا إذا قصد تخليلها على ثلاثة أقوال : التحريم ، والكراهية ، والإباحة .

وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر واختلافهم في مفهوم الأثر ، وذلك

= أن رسول الله ﷺ نهى «أن يُنْبَذَ التمرُ والزبيب جميعاً ، ونهى أن ينبذ الرُّطب والبُسْر جميعاً » .

● وأخرج مسلم (٣ /١٥٧٤ رقم ٢٠ ،٢١ /١٩٨٧) ، والترمذي (٢٩٨/٤ رقم ١٨٧٧) ، والنسائي (٨ /٢٩٠) ، وأحمد (٣ /٧١) . من حديث أبي سعيد الخدري :

« أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن التمر والبُسْر أن يخلط بينهما » .

● وأخرج مسلم (٣ /١٥٧٦ رقم ٢٧ /١٩٩٠) ، والنسائي (٨ /٢٩٠ ، ٢٩١) من حديث ابن عباس . قال : « نهى النبي ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعاً . وأن يخلط البسر والتمر جميعاً ... » . وفي الباب عن غيرهم .

(١) ● أخرجه البخاري (١٠ /٦٧ رقم ٥٢٠٢) ، ومسلم (٣ /١٥٧٥ رقم ٢٤ / ١٩٨٨) ، وأبو داود (٤ /١٠٠ رقم ٣٧٠٤) ، والنسائي (٢٨٩/٨-٢٩٠) ، وابن ماجه (٢ /١١٢٥ رقم ٣٣٩٧) ، وأحمد (٥ /٣١٠) من حديث أبي قتادة .

● وأخرجه أحمد (٢ /٤٤٥، ٥٢٦) ، ومسلم (٣ /١٥٧٦ رقم ٢٦م /١٩٨٩) ، والبيهقي (٨ /٣٠٧) من حديث أبي هريرة .

أن أبا داود[1] خرج من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة : سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً ، فقال : « أهْرِقْها »، قال : أفلا أجعلها خلاً ؟ قال : « لا » فمن فهم من المنع سد ذريعة ؛ حمل ذلك على الكراهية ، ومن فهم النهي لغير علة قال بالتجريم ؛ ويخرج على هذا أن لا تحريم أيضاً على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي . والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة ، وأن الخمر غير ذات الخل ، والخل بإجماع حلال ، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل ؛ وجب أن يكون حلالاً كيفما انتقل .

(١) في السنن (٤ /٨٢ رقم ٣٦٧٥) .
قلت : وأخرجه أحمد (٣ /١١٩) بهذا السياق .
وأخرجه أحمد (٣ /١٨٠) ، ومسلم (٣ /١٥٧٣ رقم ١١ /١٩٨٣) ، والترمذي (٣ /٥٨٩ رقم ١٢٩٤) من حديث أنس أيضاً . مختصراً أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال : « لا » .

● **الجملة الثانية :**

في استعمال المحرمات في حال الاضطرار ، والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا ما اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾[1] والنظر في هذا الباب في السبب المحلل وفي جنس الشيء المحلل وفي مقداره . فأما السبب ، فهو ضرورة التغذي ؛ أعني:إذا لم يجد شيئاً حلالاً يتغذى به ، وهو لا خلاف فيه . وأما السبب الثاني طلب البرء ، وهذا المختلف فيه ؛ فمن أجازه احتج بإباحة النبي ﷺ الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكة به[2] ؛ ومن منعه فلقوله ﷺ : « إن الله لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فيما حُرِّمَ عَليها »[3] . وأما جنس الشيء المستباح فهو كل شيء محرم مثل الميتة وغيرها ، والاختلاف في الخمر عندهم هو من قبل التداوي بها لا من قبل استعمالها في التغذي ، ولذلك أجازوا للعطشان

---

(١) الأنعام : (١١٩) .

(٢) أخرج البخاري (٦/١٠٠ رقم٢٩١٩) ، ومسلم (٣/١٦٤٦ رقم ٢٤،٢٥/٢٠٧٦) ، وأحمد (٣ /١٢٧) ، وأبو داود (٤ /٣٢٩ رقم ٤٠٥٦) ، والترمذي (٤ /٢١٨ رقم ١٧٢٢) ، والنسائي (٨ /٢٠٢) ، وابن ماجه (٢ /١١٨٨ رقم ٣٥٩٢) .
من حديث أنس قال: «رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما » .
● وفي رواية أخرجها البخاري (٦ /١٠١ رقم ٢٩٢٠) ، ومسلم (٣ /١٦٤٧ رقم ٢٦ /٢٠٧٦) أيضاً « أن عبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام شكو ا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخَّص لهما في قُمُص الحرير في غزاةٍ لهما » .

(٣) أخرجه أبو يعلى والبزار – كما في المجمع (٥ /٨٦) وقال : رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق ، وقد وثقه ابن حبان . و أخرجه ابن حبان (صـ٣٣٩ رقم ١٣٩٧ كلهم من حديث أم سلمة .

أن يشربها إن كان منها ري ، وللشرق أن يزيل شرقه بها . وأما مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها ، فإن مالكاً قال : حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها ؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يؤكل منها إلا ما يمسك الرمق ، وبه قال بعض أصحاب مالك .

وسبب الاختلاف هل المباح له في حال الاضطرار هو جميعها أم ما يمسك الرمق فقط ؟ والظاهر أنه جميعها لقوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ** ﴾[1] واتفق مالك والشافعي على أنه لا يحل للمضطر أكل الميتة إذا كان عاصياً بسفره لقوله تعالى : ﴿ **غير باغ ولا عاد** ﴾[1] وذهب غيره إلى جواز ذلك .

---

(١) البقرة : (١٧٣) .

□ الفهرس □